

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

السَّيَرُ الْكَبِيرُ

لامام المحدثين الحافظ الخليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

الجزء الثامن

(وفى ذيله)

﴿ الجوهر النقي ﴾

للعامة علاء الدين على بن عثمان الساردنى الشهير
(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة الخزانة العامة بمكة المكرمة

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٤ هجرية

باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة

فالام احق بولدها مالم تنزوج

وكانوا صغاراً فاذا بلغ احدهم سبع او ثمان سنين وهو يعقل خير بين ابيه وامه وكان (١) عنداها اختار (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو عبد الله عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة (ح وانا) (أبو بكر بن الحارث الاصماني أنبا أبو عبد بن حيان الاصماني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاک يعني ابن محمد انا عاصم (٢) (ح وانا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سليم (٣) مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياء وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة وطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استبها عليه ورطن لها بذلك بغاء زوجها فقال من يحاقتي في ولدي فقال أبو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم استبها عليه فقال زوجها من يحاقتي في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ يد ابيها شئت فأخذ يدها فانطلقت به - لفظ حديث الروذباري وحديث ابن بشران اقصر منه والمعنى واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالنا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت ان تأخذ ولدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استبها فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اختر ابيها شئت فاخترامه فذهبت به -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا (٤) الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر (حدثني أبي - ٥) حدثني رافع بن سنان انه اسلم وأبت (٦) امرأته ان تسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهى فطيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع اقعد ناحية وقال لامرأته اقعدى ناحية قال واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهداها فالت الى ابيها فأخذها

(١) مص - فكان (٢) كذا في النسخ والصواب الضحاک بن محمد أبو عاصم - راجع التهذيب - ح (٣) كتب عليه في مص - كذا وسليم اسم أبي ميمونة وقيل فيه سلمان وقيل سلمى - ح - (٤) مص - ثنا (٥) سقط من مد (٦) مص - فابت -

قال (باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية فالام احق

بولدها مالم تنزوج فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين خير)

رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الريع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الجرمي عن حمادة الجرمي قال خيري على رضى الله عنه بين امي وعمي ثم قال لأخ لي اصغروني وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته (قال الشافعي) قال ابراهيم عن يونس عن حمادة عن علي رضى الله عنه مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع اوثمان سنين (وروى الشافعي) في القديم وليس ذلك في مسموعنا عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله (١) بن أبي المهاجر (٢) عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين ابيه وامه -

باب الام تتزوج فيسقط حقها من حضنة

الولد وينتقل الى جدته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن عبدوس الغزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو والاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد أن يزرعه مني فقال لها

(١) مص - عبد الله - خطأ - ح (٢) هامش ر - في الاصلين ابن المهاجر

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن سنان ثم قال (رافع جد عبد الحميد) - قلت - هو جد جده لانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبه ابن عبد البر وصاحب الكمال وغيرهما واخرج الدارقطني هذا الحديث واقطعه عن عبد الحميد حدثني أبي عن جد ابيه رافع وفي هذا الحديث اشياء - اولها - ان عبد الحميد متكلم فيه كان يحيى القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه كذا في الضعفاء لابن الجوزي - ثانيا - انه مضطرب الاسناد والمتن قال ابن القطان ورويت القصة من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابوه اختصافه الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فضيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المؤمن فقضى له به هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علي بن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتي فقال فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وأبت امرأته ان تسلم وبينها ولد صغير فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني من رواية ابن أبي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الاصبغ الا ان هذه القصة هكذا يجعل الحنفي غلاما وجد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة (١) وعبد الحميد وابوه وجده لا يعرفون انتهى كلامه - وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده ان جده اسلم وأبت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وكذا في مسند احمد وسنن النسائي انه جاء بابن صغير - وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد أن رواية من روى انه كان غلاما اصح - وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر وفيه انه عليه السلام قال لها هل لك ان تخيراه فقالا نعم ففيه ان التخيير كان باختيارهما - ثالثا - ان الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث فان القطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لانهم كانوا يفطمون لنحو حولين فلا حجة في الحديث في محل النزاع وايضا لا يصح اثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لان التخيير انما يكون بين شخصين من اهل الحضنة والام ليست من اهل الحضنة عنده لانها كافرة والاب مسلم فكيف يحتج البيهقي بحديث لا يقول امامه بموجبه -

رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا (١) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة انهم كانوا يقولون قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى الله عنها لجدته ابنة عاصم بن عمر بحضاته حتى يبلغ وام عاصم يومئذ حية متزوجة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزيكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقتها عمر رضى الله عنه فركب يوما الى بقاء فوجد ابنه يلعب بقناة المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته اياه فأقبلا حتى اتيا ابابكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضى الله عنه خل بينها وبينه فارجعه عمر الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن المحمودى المروزى ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن مسروق ان عمر رضى الله عنه طلق ام عاصم فكان في حجر جدته فخصمته الى أبي بكر رضى الله عنه فقضى ان يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال هي احق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أنبأ ابن شعيب أخبرني ابن طيبة الحضرمي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة انه أخبره عن زيد بن اسحاق بن جارية (٢) الانصارى انه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خاصم الى أبي بكر رضى الله عنه في ابنة فقضى به أبو بكر رضى الله عنه لأنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تولد والدته عن ولدها -

باب الحالة احق بالحضنة من العصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحمدي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه بدخل مكة حتى قضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا تقر بهذا ولونعلم (٣) انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله يا علي امح رسول الله قال والله لا احوك ابدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله فكتب (٤) هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة السلاح الا السيف والقراب وان لا يخرج من اهلها احدا اراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضى الله عنه فقالوا قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبعهم (٥) ابنة حمزة فلات يا عم فتننا ولها على رضى الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام (٦) دونك لحملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر رضى الله عنهم فقال علي انا اخذتها وهي بنت عمي قال جعفر ابنة عمي وخالها تحيى وقال زيد ابنة اني قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاتمتها وقال الخالصة بمنزلة الام وقال علي رضى الله عنه انت مني وانا منك وقال لجعفر رضى الله عنه اشبهت خلقي وخالتي وقال لزيد رضى الله عنه انت اخونا ومولانا - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مدرجا (وروى) اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني (٧) هيرة عن علي رضى الله عنه

(١) مص - أنبأ (٢) مد - اسحاق عن حارثة - خطأ - ح (٣) مص - لونعلم (٤) كذا (٥) ر - تتبعهم (٦) مص - رضى الله

وكذلك رواها (١) عبيد الله بن موسى مرة أخرى منفردة (ورواه) زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي اسحاق -
 (كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا أسد (٢)
 ابن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي وغيره عن أبي اسحاق عن البراء قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم فخرج - قال أبو اسحاق وحدثني هاني بن هاني وهبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فأتبعته (٣) ابنة حمزة تنادي ياعم ياعم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها (٤) وقال لفاطمة عليها السلام (٥) دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال علي رضي الله عنه أنا أخذتها وبنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالها عندي وقال زيد ابنة اختي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لزيد أنت اخوانا ومولانا فصجل (٦) وقال لجعفر أنت أشبههم بي خلقا وخلقنا فصجل وراء ججل زيد ثم قال لي أنت مني وأنا منك فصجلت وراء ججل جعفر (قال وقلت) للنبي صلى الله عليه وسلم الاتزوج بنت حمزة قال إنما ابنة اختي من الرضاعة (ويحتمل أن تكون رواية أبي اسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة مختصرة كما روينا ثم رواها ضمها عن علي رضي الله عنه أتم من ذلك كما روينا قصة الججل في روايتهما دون رواية البراء والله أعلم - ٧) (ورويانا) هذه القصة أيضا عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -
 (حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٨) أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرائي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه نافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة بنت حمزة قال فقال جعفر رضي الله عنه أنا أحق بها فإن خالتها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الجارية فأقضى بها لجعفر فإن خالتها عنده وأنا الخالة أم - هكذا حدثناه ، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن إبراهيم بن حمزة ، وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد (وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد - ٩) عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي رضي الله عنه - والله أعلم والذي عندنا أن الأول أصح (وكذلك رواه الأويسى عن عبد العزيز بن محمد - ١٠) -

جماع أبواب نفقة المالك

باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني* ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا موسى بن اسحق القاضي الأنصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا

(١) مص - رواه (٢) ر - أسيد - خطأ - ح (٣) مص - فأتبعته (٤) مد - فأخذها بيدها (٥) مص - رضي الله عنها (٦) الججل أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح - جمع (٧) ما بين القوسين اجازة كما في رسو - مص (٨) مص - أنبأ

عبدالرحمن بن عبد الملك بن سعيد البحر عن ابيه ح (١) حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله (بن محمد - ٢) بن أيوب المخزومي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن البحر عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو إذ جاء قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق وأعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالؤمن اثما أن يجلس عنده - ٢) عن يملك قوته - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن محمد الجرمي (٣) -

باب ماجاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام

رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن العروور قال لقينا اباذر بالبزعة عليه ثوب وعلى غلامه مثله فقال له رجل يا اباذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه بما يأكل وليكسه بما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه فليعنه - اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي بغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد هوا بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن العروور قال قدمنا بالبزعة فأتينا اباذر فاذا عليه حلة واذا على غلامه اخرى قال قتلنا لو كسوت غلامك غير هذا وجمعت بينهما فكانت حلة قال فقال ساعدكم عن هذا اني سأبيت رجلا وكانت امه ابجحية فنلت منها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا في اليه فقال لي أسأيت فلانا قلت نعم قال فهل ذكرت امه فقلت من يسأبب الرجال ذكر أبوه وامه يا رسول الله قال انك امرؤ فبك جاهلية قال قلت على ساعتي من الكبر قال نعم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس وخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا واصل الاحدب قال سمعت العروور بن سويد يقول رأيت اباذر الغفلي رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني سأبيت رجلا فشكا في الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيزته بامه ثم قال لي ان اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه بما يأكل وليلبسه بما يلبس ولا تكافوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جابر عن منصور عن مجاهد عن مورك عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يملك من مملوكيكم فأطعموه بما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يملككم (٤) منهم فبيعوه ولا تمذبوا خلق الله -

(١) زيادة من مص - وهامش ر - من نسخة ح (٢) ليس في مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع وائمش بن بعد خمس المائة يدار الحديث والله الحمد (٤) مد - ومن لا يملككم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يفعل فله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليجلسه معه فإن لم يفعل فليناوله أكلة أو اكلتين فإنه ولي دخانه وحره - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة (قال الشافعي) رحمه الله وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده -

باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا أبو نعيم الملائي وعبد الله بن مسleme قالوا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صنع خادم أحدكم له طعاما فجاء به قد ولي حره ودخانه فليقمه معه فأيا كل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده أكلة أو اكلتين قال داود بن قيس الأكلة اللقمة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسleme القعني -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبي فليروغ له لقمة فلينا وله إياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها -

باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه

قد مضى الحديث المسند في هذا

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك أنبا يحيى بن بكير ثنا ليث عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق -

باب ما جاء في النهي عن كسب الامتة

إذا لم تكن في عمل وأصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامتة إلا أن يكون لها عمل وأصب أو كسب يعرف وجهه (ورواه) علي بن الجعد عن (الزنجي بن خالد عن - ١) حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعا -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستمل وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن

أيوب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عمه أبي سهيل عن ابنه أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها - لفظ حديث الشافعي زاد ابن أبي أويس في روايته وعفوا اذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها - رفعه بعضهم عن عثمان رضي الله عنه من حديث الثوري ورفعه ضعيف -

باب مخارجة العبد برضاه اذا كان له كسب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري ان حميدا الطويل حدثهم عن انس بن مالك قال حجتم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين او صاعا من تمر وأمر أهله ان يخفوا عنه من خراجهم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني رجل منا يقال له نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمى قال كان للزبير بن العوام رضي الله عنه الف مملوك يؤدى اليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا أبو عمرو بن نجيح أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن درهم مولى عبد الرحمن قال ضرب على مولاى كل يوم درهما فأتيت إبا هريرة فقال اتق الله وأد حق الله وحق مولاك -

باب النهى عن كسب البغى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان ابا مسعود عقبة بن عمرو حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البنى وحلوان الكاهن الا ان يونس قال في الحديث ثلاثة هن (١) سمحت - أخرجاه في الصحيح من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها اسمية وكان يريد بها على الزنا فشكتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل (ولا تكرر هو فتياكم على البغاء) الى قوله (غفور رحيم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله قال حدثني يحيى بن سعيد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت امة لعبد الله بن أبي وكان يكرها على الزنا فزلت (ولا تكرر هو فتياكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتنوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعدا كراهن غفور رحيم) وفي رواية أبي معاوية قال كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجاريته اذهبي فابغينا شيئا فأمر الله عز وجل (ولا تكرر هو فتياكم على البغاء) الى (غفور رحيم) لهن قال أبو عبيد بالغفرة لهن لا لولى (قال وحدثني) اسحق الازرق عن عوف عن

الحسن في هذه الآية قال لمن وافقه ، لمن وافقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه (ومن يكره من فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم) قال سعيد بن أبي الحسن غفور لمن المكرهات -

باب سياق ما ورد من التشديد

في ضرب المماليك والاساءة اليهم وقد فهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأنا (١) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فقال اعلم ابا مسعود فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلم ابا مسعود ان الله عز وجل اقدر عليك منك على هذا الغلام فالتفت السوط من يدي (٢) وقلت لا اضرب غلاما بعد اليوم ابدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن المنني قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود الله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما لو لم تفعل للفتكت النار (اولمستك النار - ٣) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو زياد بن الخليل قالنا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح عن زاذان أن أبي عمر أن ابن عمر رضي الله عنه اعتق غلاما له ثم أخذ من الأرض عودا فقال مالي فيه من الاجر ما يساوي ذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم (٤) مملوكه او ضربه حدا لم يأت به فكفارته ان يعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا ابن أبي نعم ثنا أبو هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكا بريثا مما قال له اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى وخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو هاشم عن عباس الحنظلي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه انى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رجلا فقال يا رسول الله ان خادمي يسىء ويظلم فقال تعف عنه كل يوم سبعين مرة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمرو بن السرح وهذا

(١) مص - أنبأ (٢) مد - بين يدي (٣) ليس في مد (٤) مص - لكم -

حديث الهمداني وهو أتم قال ثنا ابن وهب أخبرني أبو هانيء الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان الثالثة قال أعف عنه كل يوم سبعين مرة - وقال أصبغ عن ابن وهب بإسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر اصح -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن الفضيل (١) عن مغيرة عن أم موسى عن علي رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم -

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه أن أبا الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا ابن بكير حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه يورثه وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق -

باب ما جاء في تأديبهم وإقامة الحدود عليهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن حبان (٢) التمار الانصاري ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن صالح بن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيا رجل كانت له جارية فأدبها (٣) فأحسن تأديبها وعلماها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله اجران وإيا عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن صالح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب على رضي الله عنه فقال يا أيها الناس اقيموا الحدود على أرقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلد ها فأتيتها فاذا هي حديث عهد بالنفاس فخشيت أن أاجلدتها أن تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أحسنت - رواه مسلم في الصحيح عن القدي عن أبي داود - وبقيّة هذا الباب في كتاب الحدود -

باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني أبو شعبة وكان لطيفا عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال لطم رجل غلاما له أو أنساها فقال سويد رضي الله عنه أما علمت أن الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة أخوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا إلا خادم فاطمه أحدنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين

(١) مد - الفضل (٢) ر - حيان (٣) مص - اد بها -

ذكر فيه من طريق أبي داود حديثا عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال أصبغ عن ابن وهب بإسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عمر اصح) - قلت - ذكره الحافظ المزني في اطرافه في مسند عبد الله بن عمرو وعزاه إلى أبي داود - وفي تاريخ البخاري عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم كم أعفو عن الخادم الحديث -

عن شعبة وقال بعضهم في الحديث ف ضرب احدنا وجهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (ح وأخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محموبه ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي قال سمعت هلال بن يساف يقول كنا نبيع البر (٢) في دار سويد ابن مقرن رضي الله عنه فخرجت جارية له فقالت لرجل شيئا فطمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن رضي الله عنه لطمت (٣) وجهها لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا إلا خادم فطمها بعضنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقها - لفظ حديث آدم - أخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت (٤) ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال اقص منه ففأثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحد فطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها وإذا (٥) استغنوا عنها فخلوا (٦) سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالاعتاق أمر نذوب واستحباب والله أعلم -

باب فضل المملوك إذا نصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال أنبا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيدته واحسن عبادة الله فله اجره مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران اجرما احسن عبادة ربه وأجرما أدى الى ملكه الذي له عليه من الحق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدى العبد حق الله وحق مولاه كان له اجران - قال فحدثته كذا فقال ليس عليه حساب ولا على مؤمن منزهه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي قال أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا

ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وفي رواية الرمادي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعا للعبد أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعاله نعاله - زاد الرمادي في روايته قال وكان عمر رضي الله عنه إذا مر على عبد قال يافلان أبشر بالاجر مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق دون قول عمر رضي الله عنه -

باب ما ينادى به كل واحد منها صاحبه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربى ويقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدى امتى وليقل فتاى فتاى غلامى - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

باب التشديد على من خيب خادما على اهله

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوفا ثنا الاحوص بن جواب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيب خادما على اهله فليس منا ومن أسفد امرأة على زوجها فليس منا - تابعه زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق (١) -

باب نفقة الدواب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميون ثنا عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأمر إلى حديث لا يحدث به احدا من الناس وكان احب ما استتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حاش نخل يعني حائط قال فدخل حائطه لرحل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرائه الى سنامه وذفره فسكن قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل قال بلغه فتي من الانصار فقال هولي يا رسول الله فقال لا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله ابانها فانها تشكو الى انك تجيبه وتدثبه - اخرج مسلم اول الحديث في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري ثنا عبد الله ابن وهب بن مسلم المصري أخبرني مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار فقال لها والله اعلم لانت أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولانت ارسلتها تأكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعا -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن الفضل (٣) ثنا اسمعيل عن مالك - فذكره بأسناده نحوه الا انه لم يذكر في آخره حتى ماتت جوعا - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(١) هامش ر - باع سباعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث - والله الحمد (٢) مص - فتأكل

(٣) مص - عباس بن الفضل

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جرأة لها ربطتها فلاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تقم من خشاش الأرض حتى ماتت هنزلا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السنان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل في طريق أصابه عطش فجاءه بئر فزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل إلى البئر فملأ خفه من الماء ثم امسك الخف بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة أجر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فترعت موقها فاستقت له فسقته إياه فغفر له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ورواه البخاري عن سعيد بن تليد عن ابن وهب -

باب ما جاء في حلب الماشية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا المرجان رجلا إلى شكري ثنا سلم بن عبد الرحمن قال سمعت سودة بن الربيع قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فأمرني بزدودة قال إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ومرهم فليقبلوا انظفأهم لا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا - ورواه محمد بن حمران عن سلم الجرمي وزاد فيه وقل لهم فليحتلبوا عليها سخاها لا تدرکها السنة وهي بخاف -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن يعقوب بن بحير (١) عن ضرار بن الأزور قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فأمرني أن أحلبها فحلبتها فحلبها فقال دع داعي اللبن - وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن داود عن الأعمش وخالفهم أبو معاوية فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار وقال محمد بن الثني عن أبي معاوية بحور رواية الجماعة (٢)

(١) مص - عمير - خطأ - ح (٢) في ر - آخر ربيع النكاح آخر الجزء الرابع والأربعين بعد المائة من الأصل - انتهى خط الحافظ أبي القاسم من أصله المقابل - وفي هامش - ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الثاني والله الحمد - بلغت قراءة الجماعة سمعا آخر المجلس الثاني والحمد لله وحده - وفي مص - آخر ربيع النكاح والله الحمد - وفي هامش مص آخر الجزء الرابع والأربعين بعد المائة من الأصل - والله الحمد -

(باب حلب الماشية)

قال

ذكر فيه (دع داعي اللبن عن جماعة عن الأعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار) ثم قال (وخالفهم أبو معاوية فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار) - قلت - ذكره ابن منبه في معرفة الصحابة أن الثوري رواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب وكذا ذكر صاحب الميزان عن أبي حاتم وكذا أخرجه الطحاوي والحاكم في مستدركه -

(١) جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه

القصاص ومن لا قصاص عليه

باب اصل تحريم القتل في القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق) وقال (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبي رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكبائر فقال ان تدعوه ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وان تزاني حليلة جارك ثم قرأ (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما) انحرجه في الصحيح من حديث الأعمش -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال ان تدعوه ندا وهو خلقك قال ثم اى قال تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزاني حليلة جارك فأزل الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون) الى قوله (اثاما) رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(قال الشافعي) وقال الله تعالى (انه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) وقال (وائل عليهم نبا ابني آدم بالحق اذ قربا قربا تا تقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك) الى قوله (فأصبح من الخاسرين) -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد الايبوردي ثنا أبو معاوية عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا أبو بدر ثنا سليمان الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل نفسا ظاهرا (٢) الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه سن القتل اول - لفظ حديث سفيان وفي رواية أبي معاوية لا تقتل نفسا ظاهرا الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمه لأنه اول من سن القتل - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن أبي معاوية -

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده عذابا عظيما) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول اختلف فيما لهل الكوفة في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فرحلت فيها الى ابن عباس فسأله عنها فقال نزلت هذه الآية (فجزاؤه جهنم) في آخر ما نزلت فما نسخها شيء - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانحرجه مسلم من اوجه اخر (٣)

(١) شرع في كتاب الجنایات ولكن ليس في النسخ كتاب الجنایات فا درجنه في العنوان كما يدل عليه السياق وما كتبناه في الاصل احترازا عن الزيادة في الاصول - ح (٢) مص - تقتل ظاهرا (٣) مص - من وجه آخر

عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن محبوب عن جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا منصور بن العتير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فقال لا توبة له . وعن قوله (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله (الامن تاب وآمن) فقال كانت هذه في الجاهلية - رواه البخاري عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبير او حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابري قال سئل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما امرها عن الآية التي في سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله ولا يزنون) وعن الآية التي في النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الى آخر الآية قال فسألت ابن عباس عن ذلك قال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركواهل مكة قد تملأنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش قال فأنزل الله تعالى (الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فهذه لأولئك قال واما التي في النساء (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قرأ الى قوله (عظيم) قال الرجل اذا عرف الاسلام وعلم شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الامن ندم - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيدا بن ثابت في هذا المكان يقول أنزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) بستة اشهر -

(قال الشيخ) هكذا نزول الآيتين لكن تأويل الآية الاخيرة - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن حبيب ثنا سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) قال أبو مجاز هي جزاؤه وان شاء الله ان يغفر له غفرله -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب (١) عن سليمان التيمي عن أبي مجاز - فذكره الا انه قال فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل -

(وأخبرنا) الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصغار قالوا أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان قال كنا عند محمد بن سيرين فتحدثنا عنده فقال له رجل من القوم (من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) حتى ختم الآية قال فغضب محمد وقال اين انت عن هذه الآية (ان الله لا يفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قم عني اخرج عني قال فانخرج -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البصري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضی ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له واذا ابتلى رجل قالوا له تب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن كردم (٢) عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ملأت حوضي انتظر بهيمتي ترد علي فلم استيقظ الا برجل قد اشرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فقامت فزعا فضرته بالسيف فقتلته فقال ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر بيهقاد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشور ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت ابا اسحاق السبعي قال جاء رجل يعنى الى عثمان رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين انى قتلت فهل لى من توبة فقرأ عليه عثمان رضى الله عنه (حم تزيل الكذب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) ثم قال له اعمل ولا تيأس (وقدرونا) فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد تأويل أبى مجلز رحمه الله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاى أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب أنبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان ابن حرب (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبى الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو والدوسى انى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك فى حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس فى الجاهلية فأتى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى ذكر الله للانصار فلم يجرأ على النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فرض فجزع فأخذ مشا قص فقطع بها ابراهيم فشحبت يده مات فآه الطفيل فى منامه فى هيئة حسنة وراه مغطيا يده فقال له ما لى اراك مغطيا يدك قال قيل لى لى نصالح منك ما افسدت قصص الطفيل رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فغفر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا احمد بن سلمة بن عبد الله ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن بشار ومحمد بن اسحق قال اسحاق أنبأ وفاة الآخر ان ثنا معاذ بن هشام واللفظ لابن المشى قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى الصديق النابى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان من كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فأتاه فقال قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها ناس يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا اتى نصف الطريق اتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تابيا مقبلا بقلبه الى الله عز وجل وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فخلعوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين (قالى ايها كان ادنى فهو له فقاوسوا فوجدوه ادنى الى الارض - ١) التى اراد فقبطته ملائكة الرحمة، قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناه بصدده - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى ففى ثلاثة من مات منهم ان شاء الله لا يشرك بالله شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن أبى معاوية -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاى انبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من امتى -

باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق نحن نرزقكم واياهم - ٢) وقال (واذا المؤودة سئلت باى ذنب

(١) سقط من مد (٢) هكذا فى مص وهذه الآية فى سورة الانعام ووقع فى - ر - ومد تخطط هذه الآية بآية الاسراء

(ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم واياهم) -

قتلت) وقال (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا ابن عيينة عن أبي معاوية عمرو الجبلي (١) قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أي الكبائر أكبر قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك أجل أن يأكل منك -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أن أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٢) محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح وحدثنا - ٢) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبوذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا هارون بن سليمان الأصماني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل الأحمد بن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال (٣) ثم ماذا قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل منك قال ثم ماذا قال أن ترائي حيلة جارك ، وفي رواية الذهلي أن ترائي بحيلة جارك - حديث منصور والاعمش موصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدوري (ثنا عمرو ابن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل - ٤) عن عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك أجل أن يطعم منك قال ثم أي قال ثم أن ترائي بحيلة جارك - قال أبو حفص قال عبد الرحمن مرة عن منصور والاعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لعبد الرحمن ثنا يحيى ثنا سفيان عن منصور وسليمان عن أبي وائل (عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال وحدثني سفيان ثنا واصل عن أبي وائل - ٥) عن عبد الله فقال عبد الرحمن دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أن أبا سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله المزني فيما قرأته عليه وأبو علي حامد بن محمد المروئي قال ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو داود ريس عاتل الله ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره فأمره إلى الله أن شاء عفاه وأن شاء عقابه قال فبايعناه على ذلك - لفظ حديثها سواء إلا أن في رواية القاضي عن عبادة بن الصامت وقد شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

باب تحريم القتل من السنة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أن أبا عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان

(١) كذا - وهو عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي - ح (٢) مص - أنبا (٣) مص - قلت (٤) سقط من مص

(٥) سقط من ر -

رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكنا ندخل مدخلا نسمع منه كلام من في البلاط فدخل عثمان رضي الله عنه ثم نخرج متغير اللون قيل يا امير المؤمنين ما شأنك قال انهم ليتوا عدو في بالقتل آتفا ولم استيقن ذلك منهم حتى كان اليوم فقلنا له يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال ويم يقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا احببت بدني بدلا منذ هداني الله وما قتلت نفسا علام يريد هولاء قتلى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو احمد ثنا يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان تقيت رجلا من الكفار فقاتلني وضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال اسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قاتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله فانه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قتلته وانك بمنزلة من قتلته قبل ان يقول كلمته التي قال - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وخرجه البخاري من وجوه أخر (١) عن الزهري -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسى ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسى شيء من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل فقال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قلها من اجل ذلك ام لا ، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فزال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذوالبطين يعنى اسامة فقال رجل أليس قد قال الله تبارك وتعالى (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فقال سعد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش وخرجاه من حديث حصين عن أبي ظبيان -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الثقفي ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قرة (ح) قال وأخبرني احمد بن سلمان ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا قرة (٢) ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل هو في نفسى افضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة (٣) عن أبي بكرة (٤) ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمى فقال أتدرون اى يوم هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر قلنا نعم قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال أليس بالبلد يعنى الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كرامة بومكم هذا فى شهركم هذا

ألاهل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغ من هو اوعى له فكان كذلك وقال ألا لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم (عن محمد بن عمرو ابن جبلة وغيره كلهم عن أبى عامر - ١ - ورواه البخارى عن مسدد - ورواه مسلم - ٢ -) عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى الحسن هو ابن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنايحى عن عبادة بن الصامت انه قال اتى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نزنى ولا نسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصى ، بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئاً فان قضاء ذلك الى الله عز وجل - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن ثور عن أبى الفيث عن أى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب ورواه البخارى عن الاويسى عن سليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة قال منصور وزيد وسليمان اخبروني انهم سمعوا ابا وائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، قال زيد فقلت لابي وائل سمعته من (٣) عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم (قال وأخبرنا) أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابن نمير عن عفان حديث سليمان الاعمشى وانرجاه من حديث زيد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سليمان الموصلى ثنا على بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) كفر دون كفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى اميرك (٤) النيسابورى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابواسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل السلاح علينا فليس منا (قال وثنا أحمد) ثنا ابواسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول - اتفقا على انرجاج حديث أبى موسى عن أبى كريب عن أبى اسامة وانرجاج مسلم حديث ابن عمر عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة -

(١) مص - أبى عاصم - خطأ - ح (٢) سقط من - د (٣) مد - عن (٤) مص - ابن اميرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسماعيل بن إبراهيم الرازي (١) ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لست منا، ليس يعني أنك لست من أهل الإسلام ولكن يعني أنك لست مثلاً -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكنتاني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المرء في فسحة من دينه ما دام لم يصب (٢) دماً حراماً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل الصغاني ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى ابن كناسة الأسدي ثنا إسماعيل بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه (٣) ما لم يصب دماً حراماً - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي هاشم عن إسماعيل بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن النسيب ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أحمد بن يعقوب ثنا إسماعيل بن سعيد قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال أن من (٤) ورطت الأمور التي لا تخرج من أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله - أخرجه البخاري هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الله الأزدي المعروف بابن أبي الزائم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد قالنا ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضي بين الناس في الدماء يعني يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - وأخرجه مسلم من وجوه أخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً، قال صدقة قال خالد فقال هانيء ابن كلثوم بن كنانة (٥) الكنتاني سمعت محمود بن ربيع يحدث أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمناً ثم اغتبط (٦) بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل، قال خالد بن دهقان ثم حدث ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدث هانيء بن كلثوم عن محمود بن ربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ٧) قال لا يزال المؤمن صالحاً ما لم يصب دماً، قال قال خالد سألت يحيى النخعي عن اغتباطه بقتله قال هم الذين يقتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله منه أبداً (٨) -

(١) مد - الدار - (٢) مص - من ذنبه ما لم يصب (٣) مس - من ذنبه (٤) مد - في (٥) مد - كنان - وفي سنن أبي داود والتهذيب ابن شريك - ح (٦) هامش - ر - قال أبو داود اغتبط يصب ومن صبيان (كذا) قلت وشره الخطابي فقال - اعتبط - قتله ظالماً لا قصاصاً قلت هذا على أنه بالعين المهملة وليس ذلك هو الصحيح بل صوابه أنه بالعين المنقوطة كما في المتن من الغبطة وإنما العين المهملة في حديث آخر وهو من اعتبط مؤمناً قتلاً فانه قود والله أعلم - وفي هامش مص - قال الخطابي اعتبط بقتله ظالماً لا قصاصاً - قال شيخنا ابن الصلاح هذا على أنه بالعين المهملة - ثم ساق العبارة كما مر عن هامش - ح (٧) سقط من مد (٨) هامش - ر - بلغ سماعهم والمرض في التاسع والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث وقه الحمد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراي ثنا محمد بن شعيب عن خالد ابن دهقان - فذكر الأحاديث الثلاثة إلا أنه قال في الحديث الثالث لا يزال المؤمن معنقا (١) صالحا ما لم يصيب دما حراما فإذا ما باب دما حراما بلغ - ولم يذكر تفسير القسائي -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطن بن بغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن نصر بن عاصم (٢) الليثي عن عقبة بن مالك الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أبي علي لمن قتل مؤمنا قلنا ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم القفاري أنبا علي بن قادم عن عطاء بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن حماد الحضرمي بمجدة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن الملاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أن قتيلًا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدري من قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقتل قتيلًا وأنا فيكم لا يدري من قتله لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في قتل مؤمن لذهبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك - لفظ حديث الماليني وحديث أبي عبدا لله مختصر لواجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لذهبهم الله -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني بنيسابور ثنا محمود بن خداس ثنا مروان بن معاوية القزاري ثنا يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على - منه آيس من رحمة الله -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق المؤدب ثنا يحيى بن ابوب ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد الشامي - فذكره بأسناده مثله إلا أنه قال يوم يلقاه (وبهذا الاستناد) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله للديننا وما فيها أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق - يزيد بن زياد وقيل ابن أبي زياد الشامي منكر الحديث (وقد روى) المتن الاول من وجه آخر عن الزهري مرسلًا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بن بغداد ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا نوح بن الهيثم ختن آدم بن أبي إياس على اخته بعسقلان سنة عشرين ومائتين ثنا الفرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه قال من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عيبيه آيس من رحمة الله -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الامام أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن أنبا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف القرياني ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدا لله بن عمرو قال لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا أبو اسامة ثنا شعبة وسفيان ومسر عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدا لله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش مص - بخط البيهقي على الحاشية - معنقا يعنى خفيف الظهر وقال شيخنا معنقا يعنى مسرعاً في طاعة ربه قاله غيره والله اعلم - وفي هامش ر - بخط البيهقي على الحاشية معنقا يعنى خفيف الظهر كذا بخط الحافظ أبي القاسم في حاشية اصله قلت معنقا يعنى مسرعاً - الى آخر ما مر (٢) مص - بشر بن عاصم - وفي التهذيب ترجمتان - نصر بن عاصم الليثي وبشر بن عاصم الليثي وكلاهما يروى عنه حميد بن هلال - وبشر هو الذي يروى عن عقبة - والله اعلم - ح -

لروال الدنيا اهون على الله من قتل مسلم (ورواه ايضا) ابن أبي على عن شعبة مرفوعا (ورواه) غندرو وغيره عن شعبة موقوفاً والموقوف اصح (١) -

باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق

القتل ومن مرفى مسجد او سوق بنبل امسك بنصالحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فله لا يدري أحدكم لعل الشيطان أن يتزع في يده فيقع في حفرة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن محمد ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مر أحدكم في مسجدا أو سوقا بنبل فليمسك على نصالحا لا يصيب أحدا من المسلمين بأذى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عنه وعن غيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان وعارم قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا مرفى المسجد باسهم قد بد أنصوها فأمر أن يأخذ بنصوها لا تخدش مسلما - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا سفيان قال قلت لعمر بن دينار يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهم في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالحا قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

باب التغليظ على من قتل نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ولن يؤمن كقتله - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أيوب -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا محمد بن إسحاق الصاغي ثنا يعلى

(١) هامش - د - بلغ السيد الشريف عتر الدين أيداه الله تعالى قراءة في الثالث فله الحمد - بلغت قراءة الجماعة للثالث والحمد لله -

ابن عبيد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بمحبة لمحمدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسهم في يده في جهنم يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن الاعمش - فذكره بأسناده ومعناه زاد ومن تردى من جبل فقتل نفسه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب أنبا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال ثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فأنسياه حين حدثناه وما جرى أن يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فأخذ سكيناً فجرح بها يده فأرقا الدم حتى مات فقال عز وجل عبدى بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة (١) أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم -

باب إيجاب القصاص في العمد

قال الله تبارك وتعالى (النفس بالنفس) وقال (كتب عليكم القصاص في القتل) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسين بن الفضل القطان قال أنبا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن الوليد ثنا عبيد الله عن (٢) علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا إيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط النفس بالنفس ثم نزلت (ألحكم الجاهلية يبغون) لفظ حديث ابن أبي غرزة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية (فمن اعتدى) فقتل بعد أخذه الدية (٣) (فله عذاب اليم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحل لاهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان اهل الانجيل إنما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو (ولكم في القصاص حيو) يقول جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة أن يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكشي قال ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا (٤) بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (ولكم في القصاص حيو) يقول لكم في القصاص حياة بما ينتهي بكم عن دماء بعض أن يصيب الدم مخافة أن يقتل يقول (لعلكم تتقون) الدماء إذا خاف أحدكم أن يقتل به -

(١) مص - حرمة على الجنة (٢) مص وها مش ر - أنبا (٣) مص - اخذ الدية (٤) مص - أنبا -

ذكر في آخره حديث جرير (عن الحسن عن جندب قال عليه السلام كان فيمن قبلكم رجل) الحديث ثم قال (أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير) - قلت - أخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل متصلاً عن محمد عن حجاج بسنده -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الأصم في أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأارش فأبوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالتقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم فنفوا (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عبادة الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري (وقد مضى) حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحد أو بثمن ثلاث فذكر النفس بالنفس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سعيد هو ابن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا (٢) عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط فعليه عقل خطأ ومن قتل عمدا فقتل يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - وصلة سليمان بن كثير والحسن بن حمارة واسماعيل بن مسلم ورواه حماد ابن زيد في آخرين عن عمرو عن طاوس مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن - فذكر الحديث قال وكان في الكتاب أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياءه المقتول (ورواه) أيضا عبد الرحمن بن أبي ليل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (٣) -

باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا هارون بن سليمان (٤) ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن خضيف عن سعيد بن جبيرة قال يقتل اثنين بواحد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ثنا سفيان عن خضيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله (قد جعلنا لوليه سلطانا) قال سبيلا عليه (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل اثنين بواحد (قال الشافعي) وقيل في قوله (لا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلق بن حبيب (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (٥) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يزيد بن عياض وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلا لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلا شريفا إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الإلحاق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا) وقال زيد بن اسلم السرف أن يقتل غير قاتله (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود

(١) مص - وعفوا (٢) مص - عن (٣) هامش د - بلغ مائة وأربعين في الموفى ثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد

(٤) مد - سلمة - كذا - (٥) مص - قالوا ثنا -

ثنا بنونس بن محمد ثنا شيخان عن قتادة في قوله (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني) قال كان اهل الجاهلية فيهم بنى وطاعة للشيطان فكان الحى فيهم (١) اذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا تقتل به الا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في انفسهم واذا قتلتم اثمى تلتها امرأة قالوا لن نقتل بها الا رجلا فأنزل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والحر بالحر والاني بالاني ونهاهم عن البنى ثم انزل (٢) سورة المائدة فقال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنان بالسنان والجروح قصاص) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية قال كان بدو ذلك في حين من احياء العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل ثم اسلموا ولبعضهم على بعض نكاحات وقتل فطلبوها في الاسلام وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فاسموا الله ليقتلن (٣) بالاني الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٤) الربيع بن سليمان ثنا (٤) الشافعي أنبا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والضحاك والحسن فذكر معناه الا انه لم يذكر قوله ولبعضهم على بعض نكاحات وقتل (قال الشافعي) وما شبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله تعالى انما ألزم كل مذهب ذنبه ولم يجعل جرم احد على غيره ثم ساق الكلام الى ان قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اعدى الناس على الله من قتل غير قاتله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعنى الناس على الله من قتل غير قاتله او طاب بدم في الجاهلية من اهل الاسلام او بصر عينيه مالم تبصرا (٥) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيهم عن علي بن حسين قال وجد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان اعدى الناس على الله وفي حديث سليمان ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بان اشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - وذكر الحديث هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال يروى عن ابيه -

(١) مص - وهامش د - منهم (٢) هامش د - ص - انزلت (٣) مص - لنقتلن (٤) مص - أنبا (٥) مص - يبصر -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن اياد بن اقيط عن أبي رمنة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي يظهر لك فاني طبيب فقال انت رفيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني أشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش ثنا عاصم بن علي ثنا عبدة الله (١) بن اياد عن ابيه عن أبي رمنة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فتلقانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه فقال لي أبي ياني هل تدري من هذا المقبل قلت لا قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقشعرت حين قال ذلك وذلك اني ظننت انه لا يشبه الناس فاذا هو بشر ذو وفرة عليه ردع من حناء وعليه ثوبان اخضران فسلم عليه أبي فرد عليه السلام ثم قال ابك هذا ؟ قال اي ورب الكعبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبت شبهي بأبي ومن حلف بأبي على ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزروا زرة وزر اخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدى ثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم اعظم حرمة قالوا يومنا هذا او يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام حرمة يومكم وبلدكم الا لا يجني جان الاعلى نفسه لا يجني والد على (٢) ولده ولا مولود على والده -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدة الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا منهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو ثعلبة بن يربوع اصابوا رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع قتل فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى - هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المثني حدثني أبي المثني بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الحشخاش العنبري أخبرني أبي حدثني الحر بن حصين حدثني نصر بن حسان عن حسان بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الحشخاش اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه غارة خيل من بني عهم على الناس فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لك وقيس وعبيد بن الحشخاش انكم آمنون مسلمون على دماءكم واموالكم لانؤخذون بجزيرة غيركم ولا تجني عليكم الايديكم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن سعيد ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو اليان عن شعيب عن ابن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية كلها ثم قال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الآية كلها قال ابن شهاب فلما زلت هذه الآية اقيدت المرأة من الرجل وفيها يعمد (٣) من الجراح (قال وحادثنا)

عبد الله بن وهب أخبرني مالك ان سعيد بن المسيب قال الرجل يقتل بالمرأة اذا قتلها قال الله عز وجل (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا خليفة الخياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم - وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى (١) ثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه القرائض والسنن والديات وبعث به مع (٢) عمرو بن حزم وكان فيه وان الرجل يقتل بالمرأة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء قالانا ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضح قتلته رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان (٣) ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا السافى أنبا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه وفي رواية ابن شيبان قال قلت لعلى رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر - (وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن مطرف قال سمعت الشعبي يقول اخبرني أبو جحيفة قال قلت لعلى رضي الله عنه - فذكره بمثله - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي ثنا (٤) عمرو بن مرزوق أنبا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال قلت لعلى رضي الله عنه يا امير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلم (٥) الا فهما يعطيه الله عز وجل رجلا وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مؤمن بمشرك - قال زهير فقلت لمطرف وما فكك الاسير قال ان يفكك من العدو جرت بذلك السنة وقال مطرف العقل

(١) مد - العنبري (٢) مص - وبعث معه (٣) مص - سنان - خطأ - ح (٤) مص - أنبا (٥) مص - ما اعلمه -

قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين)

(قال الله تعالى - يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - الى قوله - فمن عفى له من اخيه شيء) - قلت - هذه الآية حجة لخصمه لان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر خو طب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتلى وكذا قوله (الحرب بالحر) يشملها بعمومه والمراد بقوله تعالى (فمن عفى له من اخيه) الاخوة في الجنسية كقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين) اذ قال لهم

المعلقة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١) المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال اتينا عليا رضي الله عنه انا وجارية (٢) بن قدامة السعدي فقلنا هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا ما في قراب سيفي فأخرج لنا منه كتابا فقرأه فاذا فيه المسالمون تكافأ دماؤهم ويسى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤعهده في عهده ، ألا من احدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين (٣) عن عطاء وطاوس احسبه قال (٤) ومجاهد والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) رحمه الله وهذا عام عند اهل المغزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمرو (هـ) بن شعيب وحديث عمران بن حصين -

(قال الشيخ اما حديث عمرو فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا يونس بن بكير (ح وأخبرنا) أبو طاهر القفيع أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي جميعا عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الا لام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام والمسالمون يد على من سواهم يسى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاصهم ترد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم - لفظ حديث يونس بن بكير - (وأخبرنا) أبو علي أخبرنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالمون تكافأ دماؤهم يسى بذمتهم ادناهم ويحجر (٦) عليهم اقصاصهم وهم يد على من سواهم يرد مشداهم على مضغفهم ومسرهم (٧) على قاعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤعهده في عهده -

(واما حديث عمران فأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن نحر بنقي بنت الحصين عن اخيها عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الم ترالى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فذوه فوديناه وبؤمديج معنا فؤا بغم عفر لم ار احسن منها الوانا (٨) وكانت بؤمديج حلفاء بني كعب في الجاهلية (ورواه) ايضا الواقدي عن عمر بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد الله قال قال نراش بن أمية بدل (٩) هلال بن أمية ولم يذكر الدية وما بعدها -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن

(١) زاد في مص - ابن علي (٢) مد - حارثة - خطأ - ح (٣) مد - حبش - خطأ - ح (٤) مص - قوله (هـ) مد - مسندا عن عمرو (٦) مص وهامش ر - ويحجر - وفي هامش مص - ص - ويحجر - (٧) مص - ومسرهم (٨) مص - انوالا (٩) مد - يريد - كذا

اخوهم هود) لم يرد الاخوة في الدين ولو سلمنا ان المراد بالآية الاولى الاخوة في الدين نقول يجوز أن يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه خاص كقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) يعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى (وان جاهدك لتشرك بي) خاص في الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لا نفقة للبتوة -

عبد المجيد (١) ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان فذكر احدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاث ليال الا مع ذي محرم (٢) - ابن موهب هو عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب ، ومالك هو ابن أبي الرجال ، وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري الذي روى عنه ابنه مالك -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمرو (٣) بن سنان ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا انس بن عياض عن عبد السلام (٤) بن أبي الجنوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والسالمون (٥) يدعى من سواهم تكافأ دماؤهم (٦) -

باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن

بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصباهي الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الراهاوي اخبرني جدي سعيد بن محمد الراهاوي ان عمار بن مطر حدثهم ثنا ابراهيم بن محمد الاساسي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البلباني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمجاهد وقال انا اكرم من وفي بذمته - هذا خطأ من وجهين احدهما وصله بذلك ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البلباني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، والآخر روايته عن ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الراهاوي فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثرت ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البلباني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الكتاب فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أحق من وفي بذمته ثم أمر به فقتل - هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع ورواه (٧) غير ثقة (وقد روى) عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البلباني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعة عن عبد الرحمن بن البلباني ان رجلا من اهل الذمة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا

(١) مد - عبد الحميد - خطأ - ح (٢) مص - ذي رحم محرم (٣) مص - عمر (٤) مد - بشر بن عياض عن عبد الرحمن - خطأ - ح (٥) مد - والمؤمنون (٦) د - وهامش مص - آخر الجزء الخامس والاربعين بعد المائة من الاصل - والله الحمد وها مش د - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في الميعاد الاول من مواعيد هذا المجلد والله الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في الرابع - والله الحمد - (٧) مص - ورواية

قال

(باب بيان ضعف الخبر الذي روى)

(في قتل المؤمن بالكافر)

ماهدناك وبايعناك على كذا وكذا وقد ختر برجل منا قتل فقال انا احق من اوفى بذمته فأمكنه منه فضربت عنقه -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل الصفار ثنا الرمادي (ح) قال
وثنا) محمد بن اسمعيل القارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا (١) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهقي
يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال الرمادي اقاد مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمتي (ويقال)
ان ربيعة انما اخذه عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى والحديث يدور عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد
القاسم بن سلام سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر وسمعت ابا يوسف يحدثه عن ربيعة الراي كلاهما عن ابن البيهقي
ثم بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة بهذا الحديث فانما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن البيهقي
ابن النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته ، قال أبو عبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل
مثله اما ما يسفك به دماء المسلمين ، قال أبو عبيد وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزرر
لنكم تقولون ان اندرا الحد (٢) بالشبهات وانكم جئتم الى اعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وما هو قال قلت المسلم يقتل بالكافر
قال فاشهد انت على رجوعي عن هذا ، قال وكذلك قول اهل الحجاز لا يقيدونه به ، واما قوله ولا ذو عهد في عهده فان
ذا العهد الرجل من اهل دار الحرب يدخل الينا بما مان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع الى ما منه واصل هذا من قوله
(وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا أبو قدامة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
عبد الواحد بن زياد قال لقيت زفر فقلت له صرتم حديثا في الناس وصحكة قال وما ذلك قال قلت تقولون في الاشياء
كلها ادروا الحدود بالشبهات وجئتم الى اعظم الحدود فقلتم تمام بالشبهات قال وما ذلك قلت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقلتم يقتل به قال فاني اشهدك الساعة اني قد رجعت عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان القارسي حدثني محمد بن عبد الرحمن
قال قال علي بن المديني حديث ابن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد هذا انما يدور على ابن أبي يحيى ليس
له وجه حجاج انما اخذه عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن محمد الفقيه البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ قال عبد الرحمن بن البيهقي
حديثه منكر (وروى عنه ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وهو مرسل منكر - ٣)
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ ابن البيهقي ضعيف لا تقوم به
حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله - والله اعلم (٤) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - الحدود - (٣) سقط من مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين
بعد خمس المائة بدار الحديث - والله الحمد

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيهقي مرسل ثم ذكر (عن أبي عبيد قال بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة
به فانما دار على ابن أبي يحيى عن ابن البيهقي) - قلت - نرجه أبو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة
عن عبد الرحمن بن البيهقي حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح في هذه الرواية بان ابن البيهقي حدث ربيعة وخرج
ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في امره - وقد روى
الحديث مرسل من وجه آخر - نرجه أبو داود في المراسيل بسنده عن عبدا لله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر وانرجه الطحاوي من وجه آخر مرسل من حديث محمد بن المنكدر عن النبي

الروایات فیہ عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عباد بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضر به فشججه فاستعدي عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له مادعاك إلى ما صنعت (١) بهذا فقال يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل في حد فضر به فقال اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك فترك عمر رضي الله عنه القود وقضى عليه بالدية -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلا من أهل الذمة فأراد أن يقبضه فقال المسلمون ما ينبغي هذا فقال عمر رضي الله عنه إذا نضعف عليه العقل فأضعفه (ورواه سليمان) بن بلال عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أذذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر رضي الله عنه قد وقعتم بأهل الذمة لأقتله به فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ليس ذلك لك فصلى ثم دعا أبا عبيدة فقال لم زعمت لأقتله به فقال أبو عبيدة رضي الله عنه أرايت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به فصمت عمر رضي الله عنه ثم قضى عليه بالف دينار مغلظا عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفو فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك أن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم من الدية (قال الشافعي) رحمه الله الذي رجح إليه أولى به ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قال الذي تكلم معه فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر رضي الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانيا أن كان القاتل قاتلا فقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه (قال الشافعي) قد رويناه فاتبع عمر رضي الله عنه كما قال فانت لا تتبعه فيما قاله (٢) فيثبت عندكم عن عمر رضي الله عنه من هذا شيء (قال الشافعي) قلنا ولا حرف وهذه أحاديث منقطعات أضعافا وتجميع الانقطاع

(١) - صعبته - (٢) - مص - ثبت

صلى الله عليه وسلم - وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الأرسال - ثم ذكر البيهقي (أن رجلا من بكر قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفو فدفع إلى رجل يقال له حنين فقتله فكتب عمر بعد ذلك أن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية - قال الشافعي الذي رجح إليه أولى ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله) - قلت - أرضاؤهم من الدية لا ينافي وجوب القتل أذ مع وجوبه للولي أن يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب إيجاب القصاص في العمد عن أبي العالية في قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحمل لاهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو ليس غيره بفعل لهذه الأمة القود والدية والعفو وإذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلمهم برضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر أنه يخبرهم في قتله أو العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن أين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر فإن شاؤا قتلوا بل الذي فهموا منه إباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له إرادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به ثم ذكر البيهقي (أن الشافعي قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء فقال ولا حرف

والضعف جميعا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مسلم قتل معاهدا فكتب ان كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وان كان لصاعدا فاقته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح (١) البغدادي يبلغ ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن القاسم بن أبي بزة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة بالشام فرفع الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه ان كان ذاك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وان كانت هي طيرة طارها فأغرمه أربعة آلاف -

الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارمي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة صدأ ورفع الى عثمان رضى الله عنه فلم يقتله وغاظ عليه الدية مثل دية المسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب قال كان عثمان رضى الله عنه ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم - الاول موصول وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ محمد بن يزيد أنبأ سفیان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الحذامى قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان رضى الله عنه فأمر بقتله فكله الزبير رضى الله عنه وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فهو عن قتله قال فجعل دية الف دينار (قال الشافعي رضى الله عنه) قلت هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فمنعه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم فهذا عثمان رضى الله عنه واناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعون ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفهم -

(١) مص - محمد بن أحمد بن محمويه بن أبي صالح -

وهذه الاحاديث منقطعات اضعاف او تجمع الانقطاع والضعف - قلت - المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي وقد روى عن الزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر بأن يقاد به ثم كتب كتابا بعده ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه ذكره ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم - ثم ذكر البيهقي عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - الى آخره ثم قال (موصول) - ذكره عبد الرزاق في مصنفه وزاد في آخره قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغاظ عليه الدية الف دينار - ثم ذكره عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن احد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر من طريق الزال - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) ان محمد بن الحسن انما محمد بن يزيد انما سفیان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان (الى آخره ثم قال (قال الشافعي هذا حديث من يجهل) - قلت - ابن يزيد هو الكلعي الواسطي وثقه ابن معين وأبو داود وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث فلا ادري من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرد الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اثر عن عثمان ثم قال (وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين)

الروايات فيه عن علي رضي الله عنه

قدمضي حديث أبي جحيفة وقيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيفة من ان لا يقتل مسلم بكافر -

(وفي ذلك دلالة على ضعف ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاحمدي الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد ابن الحسن أنبا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلاب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الاسدي قال اتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله بخاء اخوه فقال اتى قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على اني وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا - كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو الجنوب (١) ضعيف الحديث - قال الشافعي في القديم وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما دلكم ان عليا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه -

باب لا يقتل حرب بعد

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا احمد بن عبدوس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد (٢) قال علي وحدنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا احمد بن العباس الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله سواء -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو السائب سلم (٣) بن جنادة ثنا وكيع عن اسرئيل عن جابر عن عامر قال قال علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حرب بعد -

(١) د - مد - ابن الجنوب - خطأ - ح (٢) مد - بقتل العبد (٣) مد - سلمة - خطأ - ح -

احداها غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناها في باب لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه وكأنه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه الزهري ثم ذكر البيهقي اثرا عن علي فضعف سنده - قلت - روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب وابن مسعود قالوا من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به - قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فودع اليه فضرب عنقه وانا انظر - وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحربا اليهودي والنصراني - وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي انتهى كلامه وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فامر بالمسلم الذي قتل الذمي ان يقتل ، وابان معذود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا فقه منه -

(باب لا يقتل حرب بعد)

قال

ذكر فيه حديث علي (من السنة ان لا يقتل حرب بعد) - قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان جابر الجعفي تفرد به وفي

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حربيد - في هذا الاسناد ضعف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قال لا القود - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن الجنيث ثنا زياد بن أيوب ثنا القاسم بن مالك ثنا ليث عن الحكم قال قال علي وابن عباس رضي الله عنهما إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود - قال علي لا تقوم به حجة لأنه مرسل - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمدا وعليه العقل -

(قال وحدثنا) عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن أنس عن ابن شهاب أنه قال لا قود بين (١) الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمدا قتل به ، وقال لي مالك مثله (وروينا) عن ابن جريح (٢) عن عطاء مثله -

باب ما روى فيمن قتل عبداً أو مثل به

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري وسعيد بن عامر قال لا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه - قال قتادة ثم أن الحسن نسي هذا الحديث قال لا يقتل حربيد (قال الشيخ) يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة ، قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب - قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده (٣) قتلناه ذاك في سماع البغداديين ولم يسمع الحسن

(١) د - عن (٢) مد - ابن جرير - خطأ - ح (٣) د - عبيده - كذا - ح -

باب النهي عن الامامة جالسا في هذا الكتاب (عن الدارقطني انه متروك) وفي الاستذكار اتفاق أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على ان الحر يقتل بالعبد وروى ذلك عن علي وابن مسعود به قال ابن المسيب والنخعي وقاتدة والحكم -

(باب ما روى فيمن قتل عبداً)

قال

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) - قلت - وذكر في

من سمرة واما على بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن محمد بن المسيب الشعراfi قالنا ثنا أبو صالح المصري عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي ثم الاسدي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى احترق فربى فقال لها عمر رضى الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر رضى الله عنه على به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها فى نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به فقال لا، قال والذي نفسى بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدها منك فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية اذهبي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله - قال أبو صالح وقال الليث وهذا القول معمول به -

(وأخبرنا) أبو سعد المالىني أنبأ أبو احمد بن على الحافظ ثنا عبدان وعبد الله بن محمد بن نصر الرملى قالنا ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي حدثني الليث بن سعد حدثني عمر بن عيسى - فذكره بنحوه - قال أبو احمد وهذا الحديث لا اعلم رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو معروف بهذا سمعت ابن حماد يذكر عن البخارى انه منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى (وأبو بكر احمد بن الحسن - ١) القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنايع عبد يسمى سندرا (وابن سندرا - ١) فوجده يقبل جارية له فأخذه بخبه وجدع اذنيه وافته فأق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنايع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (٢) وهاكهم فبيعوا وما رضيتهم فامسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصى فقال اوصى بك كل مسلم - المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به وقد روى عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو ومختصره ولا يحتج به - وروى عن سوار أبي حمزة (٣) عن عمرو وليس بالقوى - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الانطاكي قاضى الثغور ثنا محمد بن الحكم الرملى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ثنا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا بخلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاة سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره ان يعتق رقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش الحصى عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (٤) عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال اقى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا بخلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاة سنة ومحا سهمه

(١) ليس فى مسد (٢) مص - تكتسون وها مش ر - تكتسون (٣) مد - ابن حمزة خطأ - ح (٤) مص - ابن أبي طلحة - كذا - ح

باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان (ان اكثر الحفاظ لا يشيتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقبة) وفى الاستذكار فى الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال كان ابن المديني يقول به وانا اذهب اليه وسماع الحسن من سمرة عندى صحيح - ثم ذكر البيهقى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من وجوه ثم قال (اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة)

من السليمن ولم يقده به (قال وحد ثنا) اسمعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبدته ولكن بضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه - اسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبدته (وقد رويناه) عن سليمان بن يسار والشعبي والزهرى وغيرهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا (١) ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة أن سليمان المزني حدثه أنه استفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رجل نوط عبدا له فمات ولم يرد قتله فقال له ابن عباس ليعتق رقبة أو يصم شهرين متتابعين (٢) -

باب العبد يقتل فيه قيمته بالغت ما بلغت

قال الشافعي وهذا يروى عن عمرو على رضي الله عنهما

(قال الشيخ) رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن عمرو على رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قال لا ثمته ما بلغ - وهذا اسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا أحمد بن العباس يعني الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد قال فيه ثمته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل (٣) بن محمد بن عقيل الخراعي ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي نوح بن دراج عن عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال قيمته بالثمة ما بلغت -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرة أنبا أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ قال لا ثمته ما بلغ (ورويناه) أيضا عن القاسم بن محمد

(١) مد - أنبا (٢) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) ص - الفضيل -

قلت - قد جاء حديث عمرو بن وجه جيد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زبنا عا وجد غلاما له مع جاريتة فقطع ذكره وجذع انفه فأقى العبد الذي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر - قال عبد الرزاق وسمعت أنا محمد بن عبيد الله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب -

(باب العبد يقتل فيه قيمته)

قال

ذكر فيه أثران عن عمرو بن علي ثم قال (اسناد صحيح) - قلت - في سننه هشيم وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن أبي عروبة وسعيد قد اختلط آخر -

ومسلم بن عبد الله (وروى) ذلك عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا ثمة وان خلف دية الحر (أنبأه) أبو عبد الله اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد الكريم فذكره وفيه إرسال بينه وبين عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله المحقق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي يقول حدثني عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي حدثني أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى ان تغيب الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً -

باب العبد يقتل الحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن رضى الله عنه قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلا وان شاؤا استحيوه (قال الشيخ) ان شاؤا استحياءه وارادوا الدية بيع في دية المقتول والله اعلم -

باب العبد يقتل العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فدادون ذلك -

باب الرجل يقتل ابنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدليج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فزرى في جرحه فمات فقدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر أهددلى على قيد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء - زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي وقد حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول (قال الشيخ) هذا الحديث منقطع فأكره الشافعي بان عدد امن اهل العلم يقول به (وقد روى) موصولاً -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصله أنبأ أبو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم ابن واره حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن يعنى ابن أبي قيس عن منصور بن يعنى ابن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن انصاف قال نخلت لرجل من بني مدليج جارية فاصاب منها ابناً فكان ليستخذ منها فلما شب الغلام دعاه يوماً فقال اصنني كذا وكذا فقال لا تأتيك حتى متى تستأى (١) اى قال فغضب فحذفه بسيفه فاصاب رجله فزف الغلام فمات فاطلق في رهط من قومه الى عمر رضى الله عنه فقال يا عدو نفسه انت الذى قتلت ابنك لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب (٢) من ابنه لقتلك هلم ديتك قال فأتاه بعشرين او ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها الى ورثته وترك اباه (ورواه) حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الابن من ابيه ولا يقيد الاب من ابنه -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا
موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف بن طريف عن الحكم بن عتيبة عن رجل يقال له عريضة عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الوالد قود من ولد -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر
ابن عون قال اسمعيل بن مسلم أنبا عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقاد الوالد بالولد - اسمعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف (وقد روى) عن عبيد الله
ابن الحسن العنبرى عن عمرو والله (١) اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو على الحافظ أملاء ثنا ابراهيم بن اسحاق الصيرفى ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى
ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبرى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل والد يولده (٢) أبو حفص التمار هو أبو تمام عمر بن عامر
السعدى كان يترى فى بنى رقاعة (ورواه) ايضا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولا -

باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخارى فى الترجمة يذكر عن عمر رضى الله عنه تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح
وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن اصحابه قال وجرحت اخت الربيع انسا فاقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص
(قال الشيخ) اما الرواية فى ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك -

(واما حديث اخت الربيع فأخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان
ثنا حماد ثنا ثابت عن انس (فذكره وذلك رد بتمامه فى موضعه ان شاء الله وخالفه حميد عن انس -٣) فقال لطمت الربيع
بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها - وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهذا هو الاظهر (وروى) فيه عن ابن عباس وزيد
ابن ثابت رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

(١) مص - فاقه (٢) مص - بولد (٣) ليس فى مد -

قال (باب القود بين الرجال والنساء)

(البخارى فى الترجمة يذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها وبه قال عمر بن عبد العزيز) ثم
قال البيهقى (اما الرواية فى ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر
قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك) - قلت - هما امران مختلفان الذى حكاه البخارى عن عمر
فى القود بين الرجل والمرأة والذى ذكره عمر بن عبد العزيز فى القود بين العبيد فكيف يقول البيهقى اما الرواية فى ذلك
عن العمرين - ثم ذكر البيهقى حديث انس فى كسر الثانية من رواية ثابت عن انس ثم قال (خالفه حميد عن انس) ثم قال
(وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهو الاظهر) - قلت - كونها قصتين فى غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود
البيهقى بقوله (وثابت احفظ) ترجيح روايته على رواية حميد وكيف ترجح روايته والراوى عنه حماد هو ابن سلمة

على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الحرب الحر والعبد بالعبد والاني بالاني) قال كانوا لا يقتلون الرجل (بالمرأة ولكن يقتلون الرجل - ١) بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عز وجل (النفس بالنفس) (قال بفعل الاحرار في القصص سواء فيما بينهم في العمد رجالمهم ونسائهم في النفس - ١) وفيما دون النفس - ١ من العبيد مستوين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالمهم ونساءهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لميعة عن عبيد الله (٢) ابن أبي جعفر عن بكير بن الاشج ان السنة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حرين يعني الرجل والمرأة فان قُتِلَ عينا فقتلت عينه قل وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك انه يقتل بها ويقتص -

واما الرواية فيه عن التابعين (فأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر (٣) ثنا اسمعيل بن اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالانا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من قتها ثنا الذين ينسب الي قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرهم اهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا وكان الذي وعيت عنهم (٤) على هذه القصة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها (ورويناه) عن الزهري وغيره (وروي) سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال القصص بين الرجل والمرأة في العمد (وعن جابر) عن الشعبي مثله (وعن جعفر بن) برقان عن عمر بن عبد العزيز مثله (أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهن (ورويناه) عن الشعبي وابراهيم بخلافه فيما دون النفس (٥) -

باب النفري يقتلون الرجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسمعيل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن

(١) ليس في مد (٢) مد - عبد الله (٣) مص - بشير (٤) مص - رغبته عنهم كذا - ح (٥) هامش ر - بلغت قراءة الجماعة سمعا آخر المجلس الخامس - والحمد لله رب العالمين -

ولم يحتج به البخاري وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مربحائط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى في ثوبه او نعله اذى (حادي بن سلمة مختلف في عدالته) وقال في ابواب زكاة الابل (ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) فظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا اخرجها البخاري دون رواية ثابت وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل) الى آخره ثم قال البيهقي (ورويناه عن الزهري وغيره) - قلت - قد جاء عن الزهري خلاف ذلك قال لا يقص للمرأة من زوجها ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح وفي موطأ مالك سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه - والمراد بذلك ما دون النفس اذ لو قتلها قتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولا بن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فانت تطلبه القصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بينها القصص فانزل الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه) - ونزلت (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) وله ايضا بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الهادي قال كانت جدتي ام ولد عثمان بن مظعون فلما مات جرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر أعطها ارشا بما صنعت بها - وذكر البيهقي هذا الاثر بعد في باب عتق امهات الاولاد -

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة اوسبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لوتما لأ عليه اهل صنعا لقتلهم جميعا -

(قال البخارى) في ترجمة الباب قال لى ابن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة فقال عمر رضى الله عنه لو اشترك فيها اهل صنعا لقتلهم (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد فذكره غير أنه قال ان صبيا قتل بصنعا غيلة فقتل عمر رضى الله عنه به سبعة وقال لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من اهل صنعا اشتركوا في دم غلام وقال لوتما لأ عليه اهل صنعا لقتلهم جميعا (قال الشيخ) هذا يحيى بن سعيد الانصارى والاول يحيى القطان (قال البخارى) وقال منيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضى الله عنه مثله -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليلا ان هذه الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال فر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الاخضر فقلنا والله ان في هذه بليفة ومعنا خليلا فأخذته عدة فذهبتا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا انظر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأهم فكتب اليه عمر رضى الله عنه بقتلهم جميعا وقال والله لو أن اهل صنعا شركوا في قتله لقتلهم اجمعين (وروينا) عن أبي اسحاق السبعي عن سعيد بن وهب قال خرج قوم وصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والاحلفوا بالله ما قتلوه فأتواهم عليا رضى الله عنه قال سعيد وانا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت عليا رضى الله عنه يقول انا أبو حسن القرم فأمرهم على رضى الله عنه فقتلوا -

باب الاثنين او اكثر يقطعان يدرجل معا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال (١) الشافعي عن سفیان عن مطرف عن الشعبي ان رجلين أتيا عليا رضى الله عنه فشهدا على رجل انه سرق فقطع على رضى الله عنه يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الاول فلم يحز شهداتهما على الآخر وغرمها دية يد الاول وقال لو اعلمكما تعددنا لقطعكما - انرجه البخارى في ترجمة الباب -

باب من عليه القصاص في القتل ومادونه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قال أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى ابن اسمعيل قال أنبا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يتحمل وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو أحمد (١) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا أبي بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير قال قال مالك حدثني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد (قال وحدثنا) ابن وهب أن مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر له أنه أتى بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن يقتله به (٢) -

جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد

باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بمحده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أملاء وقرأة أن أبا حامد ابن الشريفة ثنا سفيان بن عمار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا شعبة وسفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أروش - لفظ حديث العلوي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جابر عن رجل عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لكل شيء خطأ إلا السيف يعني الحديد ولكل خطأ أروش -

(أخبرنا) أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالنا أن أبا الحسن علي بن الفضل ابن محمد بن عقيل أن أبا جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عقبه بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ أروش - مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتاج بهما -

باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصم أن أبا أبي سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أن أبا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن جارية خرجت عليها أو ضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها فألقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان قالت برأسها لا فقالوا لليهودى قالت برأسها نعم فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سفيان ثنا محمد بن أيوب أن أبا عمرو وأبو سلمة قالنا ثنا همام عن قتادة عن أنس أن جارية وجد وأرأسها بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومس برأسها فأخذ فخى به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجارة وقال أبو سلمة بين حجرين - رواه البخارى في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن همام -

(١) مص - أبو محمد (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين أيد الله تعالى في الخامس - والله الحمد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا أحمد بن سليمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابتة فقبل كنت بين امرأتين لي فضربت أحدهما الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة - وهذا اسناد صحيح وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل قال سألت محمد يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، وابن جريج حافظ (قال الشيخ) هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه إلا أن في لفظه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة (١) وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتًا أنه قضى بديتها (٢) على العاقلة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبأ أبو محمد بن حيان الأصماني ثنا محمد بن جعفر بن سعيد ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه وقال فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها قال فقلت لعمر بن دينار أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قضى بديتها وبغرة في جنينها فقال لقد شككتني (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البرزاني ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال فقلت لعمر ولا أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا فقال شككتني -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئًا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعر جون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد بن زياد أنبأ البخاج عن زياد بن علاقة أنبأ أشياخنا الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم به -

(وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد المائلي أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ أبو خليفة ثنا مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله فأقاه النبي صلى الله عليه وسلم فأقاده منه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا جعفر بن حميد ثنا الوليد بن أبي ثور عن زياد بن علاقة عن مرداس بن عروة قال رمى رجل من الحلي أخاه فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فأنطقناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقاده منه (وروي) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده (٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضاً له ومن حرق حرقاً له ومن غرق غرقاً له (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر - فذكره -

(١) كذا في مص وهامش ر - وفي مدو متين ر - المرأة - (٢) مص - بديتها (٣) مص - عن -

ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (أن عمر سأل الناس) إلى آخره ثم قال (اسناد صحيح) ثم قال (إلا أن فيه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتًا أنه قضى بديتها على العاقلة) - قلت - لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين وأما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لأن فيه عبد الملك

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن الساسي أنبأ أبو الحسن الكاظمي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا يزيد عن حجاج بن أرطاة عن زيد (١) بن جبير عن جروة بن جميل عن عمر رضى الله عنه قال ليضرب أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أفي لا أقيده والله لا أقيده منه - تابعه إسرائيل عن زيد بن جبير عن جروة عن أبيه عن عمر قال أبو عبيد قال يزيد قال الحجاج آكلة اللحم يعني عصي محددة ، قال أبو عبيد وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة وذلك إذا كان مثله يقتل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير اللبثي قال ينطلق الرجل الأيدى إلى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد وإي العمدة عمد من ذلك -

باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة

أو السوط الضرب الذي الأغلب أنه لا يمت من مثله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الأبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن اسمعيل السكري يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه ضفتين عمدا وخطأ فلم أقم على ثلاثة أصناف ولم أقم شبه العمد يعني فاحتج المزني بهذا الحديث فقال له مناظره أنتجت بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزني فقلت لمناظره قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد فقال ومن رواه غير علي قلت رواه أيوب السخيتاني وخالد الحذاء قال لي فن عقبة بن أوس فقلت عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته فقال لاني أنت تناظر أوهذا فقال إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث متى ثم اتكلم أنا -

(قال الشيخ) أما حديث أيوب (فأخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الأسفرائيني بها ثنا أبو بكر محمد بن زداد بن مسعود ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها - كذا قال أيوب عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص -

(١) د - يزيد - خطأ -

أبو قلابه الرقاشي متكلم فيه قال الدارقطني كثير الخطأ في الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يخرج له في الصحيحين شيء وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقي وقد قلنتها بحجر أو عمود فسطاط كما ثبت في الصحيح والظاهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بالة قاتلة دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالبا ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقي وإمامه ومخالف لمقصود البيهقي -

(باب شبه العمد)

قال

ذكر فيه حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر (أن المزني احتج به فقال عراقي المحتج

(و اما حديث خالد الحذاء فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم نتج مكة إلا أن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الدية مغاظة منها أربعون في بطونها أولادها - وكذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء (وقد رواه) حماد بن زيد عن خالد الحذاء فأقام أسناده -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد عن خالد عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكر الحديث ثم قال ألا إن دية (قتيل - ١) الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ما دية من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها - وكذلك رواه وهيب عن خالد الحذاء (وروي) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ وذلك بر إن شاء الله في كتاب الديات -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (٢) أبو العباس الأصم أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا (٣) فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قوديد ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو بعضا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقتل يديه (٤) فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - قوله فعقله عقل خطأ يريد به والله أعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد به شبه خطأ حتى لا يجب به القود وقد يحتمل أن يكون المراد به الخطأ المحض وذلك أن يرى شيئا فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله أعلم -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصم أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسن الداركي ثنا أبو حاتم ثنا عبد الرحمن ابن يحيى بن اسمعيل بن عبد الله (٥) الخزومي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شبه (٦) العمد مغلظة ولا يقتل به صاحبه وذلك أن يتر والشيطان بين القبيلة فيكون بينهم رميا بالحجارة في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة -

(١) زيادة من مص (٢) مص - ثنا (٣) بالعصا (٤) مص - يده (٥) ر - عبيد الله (٦) مص - وشبه -

باب جدعان فقال محمد بن اسحق بن حزيمة قد روى هذا الحديث غيره وهو ايوب السخيتاني وخالد الحذاء - قلت - ظاهر كلامه انها رواه من الوجه الذي رواه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر، وايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة ابن أوس عن عبد الله بن عمرو وكما بينه البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكر البيهقي حديث (من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة) - قلت - هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا فان احكام الدنيا لا تؤخذ من احوال الآخرة -

باب من سقى رجلا سماً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها بلغيء، بها فقبل ألا تقتلها قال لا قال هازلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن النضر ومحمد بن اسمعيل قال ابن النضر أنبأ وقال الآخر أن حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث - فذكره بمثل أسناده إلا أنه قال بلغيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهما عن ذلك قالت لودت لأقتلك فقال ما كان الله ليسطك على ذلك ، أو قال على قالوا ألاقتلها قال لا ثم ذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام (قال وثنا) هارون ابن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيل بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سميت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رطل من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها أسمعت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرني هذه في يدي للذراع قالت نعم قال فما اردت إلى ذلك قالت قلت إن كان نبيا فلن يضره وإن لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حججه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن نقيعة ثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية - نحو حديث جابر قال مات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت - فذكر نحو حديث جابر قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت - ولم يذكر امر الحجابة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد العزيز بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو اللبني عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأة يهودية دعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى شاة مصلية فلما قدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فوضعها ثم قال لهم أمسكوا إن هذه الشاة مسمومة قل لليهودية ويلك لا شيء سمعتني قالت اردت أن أعلم أن كنت نبيا فإنه لا يضرك وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك فأكل منها بشر بن البراء فمات فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبد الله أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق الثقفي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها يعني التي سمته -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث إلا صها في أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا ابن أبي نديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أتى بشاة مسمومة مصلية أهدتها له امرأة يهودية فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء مرضا شديدا عنها ثم إن بشرا

توفى فلما توفى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فأتى بها فقال ويحك ماذا أطعتمينا قالت أطعتمك المم عرفت إن كنت نبيا إن ذلك لا يضرك وإن الله سيبلغ فيك أمره وإن كنت على غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن بطة الأصماني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن القرج ثنا الواقدي أنبا يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (١) عن جده محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فصلبت بعد أن قتلها - قال الواقدي الثبت عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلحم الشاة فاحرق (قال الشيخ) اختلفت الروايات في قتلها ورواية انس بن مالك أحسنها ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد والله اعلم -

باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اقيد منه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما تخافان أن تكونا قد حملتما الأرض مالا تطيق قالا حملناها امرأه له مطيقة وقال حذيفة لو حملت عليها اضغفت وقال عثمان بن حنيف حملتها امرأه له مطيقة ما فيها كبير (٢) فضل قال انظر ألا تكونا حملتما الأرض مالا تطيق قال لا ، فقال عمر رضى الله عنه لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن الى رجل بعدى قال فإنت عليه الأربعة حتى أصيب قال واني لقاتم ما بيني وبينه الأربعة بن عباس غداة أصيب قال وكان إذا مر بين الصفين قام فان رأى خلا قال استواحي إذا لم يرفهم خلا تقدم فكبر قال وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس قال فاهو إلا أن كبر قال فسمعتة يقول قتلى الكلب أو أكلني الكلب حين طعنه طار العليج بالسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعن حتى طعن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة (٣) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العليج انه مأخوذ نحر نفسه قال وتناول عمريد عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنها فقده قال من يلى عمر رضى الله عنه فقد رأى الذى رأى وأما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضى الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من قتلى لخال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع ؟ قال نعم قال قاتله الله لقد كنت امرت به معروفا فالحمد لله الذى لم يجعل ميتتى بيد رجل يدعى الاسلام وقال قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة قال وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلنا أى ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فأنطلقنا معه قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقال يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فأنى ببئذ فشر به (٤) فخرج من جرحه ثم أتى بلبن فشر به فخرج من جرحه فمروا انه ميت - وذكر

(١) هامش ر - قلت يقال فيه لبيبة - وابن أبي لبيبة - والله اعلم (٢) مص - كثير (٣) مص - سبعة - وفي هامشها ص - تسعة وفي هامش ر - ح - د - سبعة (٤) مص - فشر ب -

قال (باب الحال التي اذا قتل الرجل اقيد منه)

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضى الله عنه - قلت - في هذا الحديث ان أبائنا نحر نفسه وليس فيه انه اقيد منه فلا ادري ما مناسبته للتبويب -

الحديث في وصاياه وامر الشورى - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي وأبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قالوا ثنا الحسن بن علي ابن شبيب المعمرى ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو اؤلؤة للغيرة بن شعبة - فذكر قصته قال فصنع خنجر له رأسان قال فشجذه وسمه وقال وكبر عمر رضى الله عنه وكان لا يكبر اذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم ويقول ايموا صفو فكم نجاه فقام (١) في الصف بجذائه مما يلي عمر رضى الله عنه في صلاة الغداة فلما كبر وجأه على كتفه وعلى مكان آخر وفي خاصرته فسقط عمر رضى الله عنه ووجأ ثلاثة عشر رجلا معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة واحتمل عمر رضى الله عنه فذهب به - وذكر الحديث قال فدعا بشراب لينظر ما مدأ جرحه فأقوى بنبيذ فشر به فخرج فلم يد آدم هو أ ونبذ فدعا بلبن فأقوى به فشر به فخرج من جرحه قالوا لأبأس عليك يا امير المؤمنين قال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد الجلاب ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال عاش عمر رضى الله عنه ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن (٢) -

باب ما جاء في قتل الامام وجرحه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى ثنا الفزاري يعني ابا اسحاق عن سعيد الجري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال في خطبته ألا واني لم ابعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا لياخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به غير ذلك فايرفقه الى فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين لو أن رجلا داب بعض رعيته أكت مقتصه منه فقال اى والذي نفسى بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص (٣) من نفسه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قراءة عليهم وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيدة ابن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا قبل رجل فأكب عليه فطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك عن أبي النضر (٤) وغيره اخبروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متخلفا قطعته بقدرح كان في يده ثم قال ألم أنهكم عن مثل هذا فقال الرجل يا رسول الله ان الله قد بعثك بالحق وانك قد عقرتني فألقى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرح فقال له استقد فقال الرجل انك طمنتني وليس على ثوب وعليك قميص فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فأكب عليه الرجل فقبله - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن الحسن قال حدثني سواد بن عمرو قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلف بخاق فلما رأى قال لي يا سواد بن عمرو وخلق ورس أولم أنه عن الخلق ونخسني بقضيب في يده في بطي فأوحى فقلت يا رسول الله القصاص قال القصاص فكشف لي عن

(١) مص - فقام قوم (٢) هامش - بلغ سباعهم والعرض في الخامس واللاثين بعد خمس المائة بالدار - والله الحمد - بلغ

السيد الشريف عز الدين في السادس والله الحمد - (٣) هامش - قص (٤) مد - ابن النضر - خطأ - ح

بطنه فجعلت اقبله ثم قلت يا رسول الله ادعه شفاعة لي يوم القيامة - تابعه عمر بن سابط عن الحسن عن سواد بن عمرو -
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن أيوب أنبا يحيى بن المغيرة السعدي ثنا جرير عن
حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كان أسيد بن حضير رجلاً ضاحكاً مليحاً قال فبينما هو عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه في خاصرته فقال أو جعتي قال اتص
قال يا رسول الله ان عليك قيصاً ولم يكن على قيص قال فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصه فاحتضنه ثم جعل يقبل
كشحه فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله اردت هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن
الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصداقاً فلاحه رجل في
صدقة فضر به أبو جهم فشجه فأثوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا
فليرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على
الناس ومخبرهم بركضكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود
فرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيت قالوا لا، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم
فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال أفرضيت قالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم بركضكم قالوا نعم فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفرضيت قالوا نعم - خالفه يونس بن يزيد الايلي -

(فرواه كما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا جهم على صدقة فضر به رجلان من بني ليث فشجه ذا المغلطين
فسأله القود فأرضاهم ولم يقدمه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق ثنا (١) معمر
عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل اسود يأتى أبا بكر رضي الله عنه فيدنيه ويقراه القرآن حتى
بعث ساعياً او قال سرية فقال ارسلني معه قال بل تمكث عندنا فأى فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم يغبر عنه الا قليلاً حتى
جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه فقال ماشاً بك قال ما زدت على انه كان يوليئني شيئاً من عمله
فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر رضي الله عنه تجدون الذي قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله
لئن كنت صادقا لا قيد لك به قال ثم ادناه ولم يحول منزله التي كانت له منه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فاذا سمع أبو بكر
رضي الله عنه صوته قال يا لله لرجل قطع هذا فلم يغبر الا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر رضي الله عنه حلياً لهم ومتاعاً فقال
أبو بكر رضي الله عنه طرق الحى الليلة فقام الا قطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والآخرى التي قطعت فقال اللهم
أظهر على من سرقهم وانحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف
النهار حتى عثر على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضي الله عنه ويلك انك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجلاه - قال معمر
وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه الا انه قال كان اذا سمع أبو بكر صوته قال ماليك لبيل سارق - والاستدلال في هذه
المسئلة وقع بقوله والله ان كنت صادقا لا قيد لك به -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (٢) أبو العباس الاصم
ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال وسمعت حبي بن عبد الله المعافى يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم جمعة فقال اذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الابل تقسم ولا يدخل
عليها احد الا باذن فقال امرأة لزوجها خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جلاً فأى الرجل فوجد ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

قد دخلوا الى الابل فدخل معها فالتفت أبو بكر رضى الله عنه فقال ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ أبو بكر من قسم الابل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال استقد فقال له عمر والله لا يستقيد لا تجعلها سنة قال أبو بكر فمن لى من الله يوم القيامة فقال عمر رضى الله عنه أرضه فأمر أبو بكر الصديق رضى الله عنه غلامه ان يأتيه براحلته ورجلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أعطوا القود من انفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان أنبا اسحاق بن الحسن الحرى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أنبا عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (عن جرير - ١) ان رجلا كان ذا صوت ونكايه على العدو مع أبي موسى ففقدوا مغنما فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى ان يأخذه الا جميعا فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه بلجم شعره وذهب به الى عمر رضى الله عنه قال جرير وانا اقرب الناس منه وقد قال حماد وانا اقرب القوم منه فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر رضى الله عنه قال مالك نذكر قصته قال فكتب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى سلام عليك اما بعد فان فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا واني اقسم عليك ان كنت فعلت ما فعلت في ملا من الناس جلست له في ملا من الناس فاقتص منك وان كنت فعلت ما فعلت في خلاه فاقعد له في خلاه فليقتص منك قال له الناس اعف عنه قال لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما دفع اليه الكتاب قعد للقصاص رفع رأسه الى السماء قال قد عفو عنك عنه الله -

باب ماجاء في امر السيد عبدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا (٢) الربيع قال قال الشافعي قال حماد عن قتادة عن خلاص عن علي رضى الله عنه قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فأنما هو كسيفه او كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن -

باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدا مغاني يبيهي ثنا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا احمد وابراهيم ابنا محمد بن ابراهيم ابن جعفر الصيرفيان ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك (قال الشيخ) هذا غير محفوظ وقد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم - (والصواب ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس

(١) زيادة من مص (٢) مص - انا -

قال (باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله)

ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال (غير محفوظ) ثم ذكره عن اسمعيل مرسلًا وذكر (أنه الصواب) - قلت - صحح ابن القطان رفعه وقال اسمعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وارسله اخرى اضطرابا اذ يجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذكرة فاذا اراد التحميل اسنده -

المسك (وعن سفيان) عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك (وكذلك) رواه معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسين الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه عن معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه (قال أبو عبيد) قوله اصبروا الصابر يعني احبسوا الذي حبسه -

باب الخيار في القصاص

قال الله تبارك وتعالى (فمن عفى له من أخيه شيء

فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا معاذ بن موسى عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف) الآية قال كان كتب على اهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يفي عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب اليم - ٢) وقال في قوله (ولكم في القصاص حيوه) (يقول لكم في القصاص حياء - ٢) ينتهي بها بعضكم عن بعض ان يصيب مخافة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكمي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) يقول اذا قتل رجل بعمد فعفا عنه ولى المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية (فاتباع بالمعروف) يقول ليحسن الطلب ثم رجع الى المطلوب فقال (واداء اليه باحسان) يقول ليؤدى المطلوب الى الطالب الدية باحسان قال وكان كتب على اهل التوراة - فذكره بنحوه من رواية الشافعي وقال في قوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) يقول من قبل الدية ثم قتل فله عذاب اليم يقول موجه وذلك ان الرجل كان اذا قتل جريم له توارى القاتل فيقول ولى المقتول اني اقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولى المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول انما قبلت الدية ليرجع القاتل فأ قتله اذا ظهر يقول الله عز وجل فمن اعتدى وقتل بعد اخذه فله عذاب اليم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان ابن عيينة أنبا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانس بالانس) فمن عفى له من أخيه شيء) قال العفو أن يقبل الدية في العمد (فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم) ما كتب على

(١) رواه همامش مص - آخر الجزء السادس والاربعين بعد المائة من الاصل - وفي هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في الثاني - والله الحمد (٢) زيادة من مص -

من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال حدثني مجاهد عن ابن عباس - فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) الى آخر الآية قال كتب علي بنى اسرائيل القصاص وارخص لكم في الدية (فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) قال هو العمد يرضى اهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف ويؤدى يعنى المطلوب اليه باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) قال مما كان علي بنى اسرائيل -

(أخبرنا) أبو بكر ابن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الزبيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها (٢) دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمها بالامس ثم انتم يا خراعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا والعقل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن التماضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن الفضيل (٣) عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو يأخذ العقل فان قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فان له النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير اخبرني أبو سلمة ان ابا هريرة اخبره ان خراعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتع مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسانط عليها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدى ألا وانها احلت لي ساعة من نهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يختل شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا مخشدة ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يعطي الدية واما ان يقاد اهل القتل قال لجاء رجل من اهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله قال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا اذنري يا رسول الله فانما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذنر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان الا انه قال اما ان يودي (٤) اما ان يقاد ثم قال وقال عبد الله اما ان يقاد اهل القتل - ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة انه عام فتع مكة قتلت خراعة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم في الجاهلية - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد قال وقال (٥) عبد الله بن رجاء ثنا حرب -

(١) مد - سلمة - خطأ - ح (٢) مص - بها (٣) مد - الفضل (٤) ر - او (٥) مص - قال البخاري وقال

ذكر فيه عن جماعة في قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) - (انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا) ثم ذكر حديث أبي شريح (فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل) ثم ذكر قوله عليه (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال لما نتحت مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يقادى -
(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فذكره بنحوه الا انه قال اما ان يفدى واما ان يقتل - انرجاه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية - وفي حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جرى بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتغفوه ل لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به وذلك في باب العفو مذكور باسناده -

باب من قال موجب العمد القود

وانما تجب الدية بالعفو عنه عليها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا احمد بن داود السكيت ثنا محمد بن كثير (١) ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار (٢) عن طاوس عن ابن عباس رفعه قال من قتل في عمية اورمية بجرا وبسوط او عصا فقلعه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل -

باب من قتل بعد أخذه الدية

قال الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال مجاهد من اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب اليم وقال عطاء فان قتل بعد ما قبل الدية -

(١) مد - محمد بن أبي كثير (٢) د - محمد بن كثير عن عمرو بن دينار - كذا

السلام لولى المقتول (أتغفوه قال لا قال فتأخذ الدية قال لا) - قلت - في هذا كله ان العفو قسم لا يأخذ الدية فدل على انهم اذا عفوا لا يأخذون الدية الا بالاشراط وحكى الطحاوى في احكام القرآن عن الشافعي قال بالعفو يستحق اخذ الدية اشترط ذلك في عفوه ام لا -

(باب من قال موجب العمد القود)

قال

ذكر فيه حديث ابن عباس (من قتل في عمية) - قلت - قد ذكر اليه في باب شبه العمد (ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم) فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصاص - قال صاحب الاستذكار واليه ذهب أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وهو الاظهر من مذهب مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن طائب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعا في رجلا قتل بعد أخذه الدية - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا مطر الوراق قال واحسبه من الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعني من (١) قتل بعد أخذه الدية -

باب ماجاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قيس عن طارق أن عبد الله قال في قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال لذي جرح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله (ثنا أبو العباس - ٢) ثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان الثوري عن قيس عن طارق عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه قال الشافعي والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئا يرغب به في العفو عنه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الله بن بكر عن عطاء بن أبي ميمونة قال لا أعلم الا عن انس بن مالك قال ما دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالعفو قال قلت لعفان من يشك فيه قال قال عبد الله كنت أقول عن انس فقالوا الى لا تشك فيه فقلت لا أعلم (٣) وكان رجلا متوقيا كيسا -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو سلمة المنقري عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن انس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رخص اليه شيء من قصاص الا امر فيه بالعفو (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن غلقة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال أتى لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أهت عليه البيعة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت وهو تختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربتته بالأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالى ما لا اكسأنى قال فترى قومك يشترونك قال انا أهون على قومي من ذلك قال فرمى اليه بنسخته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فاتاه رجل من القوم فقال ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله وما أخذته الا بأسرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوأ بآثمك وآثم صاحبك قال بلى يا نبي الله قال فان ذلك كذلك قال فرمى بنسخته وخلى سبيله - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله

(١) هامش ر - عن (٢) سقط من مص (٣) مص - لا أعلمه (٤) - هامش ر - بلغ سما عنهم والعرض في الرابع والثلاثين

بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

ابن معاذ العنبري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن حنبل بن دحيمة الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين (ح) قال (وأخبرني) أبو النضر الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد جرزة قال أنا سعيد بن سليمان قال ابن أبي الحنين سعدويه ناهشيم ابن بشير منذ ستين سنة قال ثنا اسمعيل بن سالم أخبرني علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا يعني فا قد دوى للمقتول منه فانطلق به في عنقه نسعة يحرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلني عنه قال اسمعيل فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ان يعفو فابي ان يعفو - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم ورواه أبو عوانة عن اسمعيل وقال فيه فذكرت ذلك لابن اشوع فقال ابن اشوع ذكرت ذلك لحبيب فقال حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امره بالعفو (وروى) عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مرسلًا قال يا رسول الله قتل اني فهو في النار فان قتلته فانا مثله قال قتل اخاك فهو في النار وامرته فقصيتني فانت في النار ان عصيتني (وقد قيل) انما قال ذلك لان القتال قال والله ما اردت قتله وذلك في حديث أبي هريرة فان كان صادقا فقتلته وانت تعلم صدقه فانت مثله والذي قاله حبيب ابان اشوع بين -

(فيما أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله (١) بن عمر القاسمي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي هو ابن المديني ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل ان اباة اخبره قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل في عنقه نسعة فلما انتهى اليه قال ان هذا وانى كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس اني فقتله قال اعف عنه فأبى قال فخذ الدية قل ما اريد الدية قال فاعاد الحديث فقال اعف عنه فأبى قال خذ الدية فأبى فاعاد الحديث قال اعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى فلما أبى الا ان يقتل قال اما انك ان قتلته كنت مثله قال فاصنع ماذا قال تعفو عنه قال فانا رأيت يجر نسعته حتى خفي علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى (٢) ثنا هوذة بن خليفة البكر اوى ثنا عوف بن حمزة بن عمر العائذي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فقتلته قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعال (٣) أتعفو مثل قوله الاول فقال ولى المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم عند الرابعة اما انك ان عفوت فانه ييؤ بائمه وانم صاحبك قال فركه قال فانا رأيت يجر نسعته وقال فيه يحيى القطان عن عوف ييؤ بائمه وانم صاحبك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البرقي ثنا ابن شعيب ثنا شيان ابن عبد الرحمن عن يونس بن أبي اسحاق الهمداني انه حدثهم عن أبي السفران رجلا من قريش دق سن رجل من الانصار فاستعدى معاوية فقال الانصارى لمعاوية ان هذا دق سنى فقال معاوية كلا انا سزضيك قال والى على معاوية واكب عليه حتى ابرمه فقال شألك بصاحبك قال وأبو الدرداء جالس عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم (٥) يصاب بشيء في جسده فيصدق به الا رفته الله عز وجل به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصارى لابي الدرداء انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذ أتى روعاه قلبي فقال الانصارى فاني ادعاه فقال معاوية لاجر م والله لا تعيب وامر له بمال -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن إبان عن علقمة ابن مرثد عن الشعبي قال قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دية فعفا كفر عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثا أو ربعا فعلى قدر ذلك فقال رجل الله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبادة والله اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما منقطع -

باب لا عقوبة على كل من كان عليه

قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح

(قال الشافعي رحمه الله) قد ضرب صفوان بن معطل (١) حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأهم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في حديث الالفك قالت عائشة وقد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضر به ضربة وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي صلى الله عليه وسلم فاستعده على صفوان في ضربه إياه فأنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يهب له ضربة صفوان إياه فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فعاضه منها حائطا من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر بن خنبل ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أبو بوب سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قال سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت المضروب (٢) فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا يجر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى صبح وفي يده درته يوقظ بها الناس فضر به ابن ملجم فقال علي رضي الله عنه اطعموه واسقوه واحسنوا أساره فإن عشت فأنولي دمي اغفوان شئت وإن شئت استقدت (٣) -

باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة

(١) هامش - قلت ذكر أبو هلال العسكري الفتوى - أن البطاء من معطل مفتوحة (٢) - مص - المضروب -

(٣) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله في السابع وفتح الحمد -

ذكر فيه آخره حديثا (عن أبي السفر قال أبو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثا (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعته عليه السلام يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دية فعفا) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) - قلت - عبادة توفي سنة أربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلماؤه لعبادة ممكن وقد خرج النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل صحتها على الاتصال على رأي مسلم وغيره -

عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذى سهم فعفوه عفو قد اجاز عمر وابن مسعود رضى الله عنهما العفو من احد الاولياء ولم يسألا اقتل (١) غيلة كان ذلك ام غيره (قال الشافعي) وقال بعض اصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير نائرة هو الى الامام لا ينتظر به ولي المقتول قال واحتج لهم بعض من يعرف مذهبهم بأثر مجذر بن زياد ولو كان حديثه مما ثبت قلنا به فان ثبت فهو كما قالوا ولا اعرفه الى بومى هذا ثابتا وان لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه الى ولي المقتول من قبل ان الله تعالى يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال (فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف) قال الشيخ انما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدي منقطعا وهو ضيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن أحمد بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت (في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم الحارث بن سويد بن الصامت) ومجذر بن زياد فشهدا بدرًا فحمل الحارث يطلب مجذرا ليقتله بآبيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة اتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم خرج الى حمراء الاسد فلما رجع اتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره ان الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد الى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فانه قتله يوم أحد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعني اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى عليه عويم فآخذه يريد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يركب فحمل الحارث يقول قد والله قتلته يا رسول الله والله ما كان قتلي اياه رجوعا عن الاسلام ولا رتيابا فيه ولكنه حمية الشيطان وأمره وكلت فيه الى نفسي فاني اتوب الى الله عز وجل والى رسول الله وأخرج دينه واصوم شهرين متتابعين واعتق رقبة واطعم ستين مسكينا الى اتوب الى الله وجعل يمسك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو مجذر حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى اذا استوعب كلامه قال قد مه يا عويم فاضرب عنقه فاضرب عنقه -

(وأخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل (٣) بن غسان الغلابي وهو يذكر من عرف بالنفاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال والحارث بن سويد بن صامت من بني عمرو بن عوف شهد بدرًا وهو الذي قتل المجذر يوم أحد غيلة فقتله به نبي الله صلى الله عليه وسلم (٤) -

باب ميراث الدم والعقل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد ابن أبي سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلت هذا القتييل من هذيل واني عاقله من قتل له بعد مقاتلي هذه قتييل فأهله بين خيرتين بين ان يأخذ والعقل وبين ان يقتلوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك ثنا علي بن عاصم عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد (ه) قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية (٦) زوجها حتى قال له الصحاح بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع

(١) مص - قتله (٢) زيادة من ر - ومص (٣) مد - الفضل (٤) هامش ر - بلغ سماءهم والعرض في الثامن والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر المجلس السابع والحمد لله وحده (٥) مد - سعد

هرضى الله عنه - قال احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب - لفظ حديث الروذبارى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال وجدت في كتابي عن شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن (جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبتها اذا قتلت قتيلًا او جرححت جريحًا قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن هرم - ١ -) قال - مثل جابر بن زيد عن الاخ من الام هل يرث من الدية اذا لم يكن من ابيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنها وشرع وكان عمر يقول انما دية بمنزلة ميراثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن من أخبره عن علي رضى الله عنه انه قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية شيئا - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث -

باب من زعم ان للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافعى رحمه الله قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضى الله عنهما قتل ابن ملجم بعلى رضى الله عنه قال أبو يوسف وكان لى رضى الله عنه اولاد صغار - قال بعض اصحابنا انما استبد الحسن بن علي رضى الله عنه بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي رضى الله عنه لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا -

(واحتجوا في ذلك بما حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله

(١) سقط من ر -

قال (باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار)

ذكر فيه قتل الحسن بن علي لابن ملجم قال (قال بعض اصحابنا انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا) - قلت - ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل (عن الشافعى قال انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في ابن ملجم بد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا اساره فان عشت فاناولى دعى أعفوان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تملوا) وقال القدورى في التجريد لو كان مرتدا بلحازت المثلة به وايضا ما كان على يقف قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب اهل السير لا تدافع عنهم ان عليا أمر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان يمثل به ولا خلاف بين احد من الامة ان ابن ملجم قتل عليا متا ولا يجتهدا مقدرا على انه على صواب وفي ذلك يقول عمر ان بن حطان -

ابن صالح حدثني الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم ان اباسنان الدؤلى حدثه انه عاد عليا رضى الله عنه في شكوى له اشتكاها قال نقلت له لقد تخوفنا عليك يا امير المؤمنين في شكواك هذا فقال لكنى والله ما تخوفت على نفسى منه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق يقول انك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار الى صدغيه فيسيل دمها حتى يخفض لحيتك ويكون صاحبها اشقاها كما كان عاقر الناقة اشقى ثمود -

باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذ ياننى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال حدثني حصن حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القتل ان ينحجزوا الاذى فالادنى وان كانت امرأة وذلك ان يقتل القاتل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الاقرب فالاقرب من رجل او امرأة فعفوه جائز لان قوله ينحجزوا يعنى يكفوا عن القود -

(أخبرني) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا قتلها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوجد عليها بعض اخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضى الله عنه لساثرهم بالدية -

(شعر)

يا ضربة من تقى ما اراد بها ، الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا

انى لا فكر فيه ثم احسبه ، اوفى البرية عند الله ميزاتا

وذكر صاحب الاستيعاب ان ابن ملجم قال لشبيب الاشجى هل لك ان تساعدنى على قتل على فقال ويك انه ذو سابقة في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على رأسه وقال الحكم لله يا على لا لك ولا لأصحابك انتهى كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متاولا وذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الاول فدخل في الصلاة تطوعا ثم افتتح القراءة فجعل يكره هذه الآية (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء) فاقبل على ويده محسرا (١) يوقظ الناس للصلاة فربا بن ملجم وهو يردد الآية فظن انه تعيا فيها ففتح له (واقه رؤف بالعباد) ثم انصرف على قتيبه فضربه على قرنه فقال على احبسوه ثلاثا وأطعموه واسقوه فان أعش ارى فيه رأى وان امت فاقتلوه ولا تمثلوا به فمات وأخذ عبد الله بن جعفر فقطع يده ورجليه فلم يجزع وأرادوا قطع لسانه فجزع فقيل له ماهذا الجزع على لسانك وحده قال انى اكره ان تمرى ساعة من نهار لا اذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه -

قال (باب عفو بعض الاولياء)

ذكر فيه حديث (على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) ثم ذكر (عن أبي عبيد قال وذلك ان يقتل

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة أخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا أحدهم فقال عمر رضي الله عنه للباقيين خذائي الدية فانه لا سبيل الى قتله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيى النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فأتري قال أرى أن تجمل الدية عليه في ماله وترفع حصته الذي عفا فقال عمر رضي الله عنه وأنا أرى ذلك - هذا منقطع والموصول قبله يؤكد -

جماع ابواب القصاص بالسيف

باب امكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمرى ثنا هود بن خليفة البكر اوى ثنا عوف عن حمزة أبي عمر العائذي (ح وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عوف الأعرابي اظنه عن حمزة العائذي عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولى المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعفو قال لا قال أنا خذ الدية قال لا قال أقتل قال نعم قال فاذهب به فلما ذهب دعاه فقال اما انك ان عفوت عنه فانه ييؤ بائناك واثم صاحبك فعفا عنه فأرسله قال فرأيت به وهو يجر نسعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فعفا الى ولى المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية -

باب يحفظ الامام سيفه ليأخذ سيفاً صارماً ولا يعذب به ولا يمثله به

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان ممعتان من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته ويرج

القتيل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا عنه من رجل وامرأة ففوه جائز لأن قوله ينحجزوا يعنى يكفوا عن القود قلت - ذكر الطحاوى انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن أبي عمران والمزني فقال ابن أبي عمران هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم وقال المزني معناه القتال في غير الحق ورد ابن حرم قول ابن أبي عمران وقال لا يفهم احد من هذا أنه يجوز عفو النساء عن الدم ولا وقال كلام المزني صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهو انه يجب على المقتولين ان يصحجز بعضهم عن بعض فلا يقتلوا وان يبدأ بالانحجاز الاول فالاول لان الاولين يتصادمون قبل من خلفهم فالانحجاز فرض على الاول فالاول ولو أنه امرأة لحرمه القتال -

ذبيحته - لفظ حديث مسلم بن ابراهيم ان حجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن محمد الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي قال سمعت ابا احمد محمد (١) بن عبد الوهاب يقول سألت يحيى بن حماد عن حديث هني بن نيرة فقال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن هني بن نيرة عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان - رواه هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم (٢) -

باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال في رجل قتل أخيه عليه حرج فيما بينه وبين الله ان خاف ان يفوته قبل ان يبلغ به الى الامام ان هو قتله قال ابن شهاب مضت السنة ان لا يقتصب في قتل النفوس دون الامام (ورويانا) في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي وطئت مستكرهة حيث كتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذني -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ولن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل) وقوله (وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهذا وبحوه نزل بمكة والمسلمون يؤمنون قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يجازي منهم ان يحازوا بمثل الذي أتى اليه او يصبروا ويعفوا فهو امثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه امر المسلمين ان ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كاهل الجاهلية فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه (٣) من ظلمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله -

باب ما روى في عهد الصبي

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لابن من احد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد الصبي وخطاه سواء فيه الكفارة وايماء امرأة تزوجت عبدا فاجلدوها الحد - هذا منقطع ورواه جابر الجعفي (وروي) عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو احمد الحافظ ثنا أبو العباس احمد بن عبد الله بن سابط الدقيقي ببغداد ثنا أبو نعيم الحلابي عميد بن هشام ثنا ابراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن صميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه عهد المجنون والصبي خطأ -

باب احد الاولياء اذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهر مزان فقتله فقتل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهر مزان قال ولم قتله قال انه قتل أبي قيل وكيف ذلك قال رأيت قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو امره بقتل أبي

(١) مد - قال انا احمد بن محمد (٢) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار - والله الحمد

(٣) مص - ينصف -

قال عمر ما ادرى ما هذا انظروا اذا انا مت فاسألو ابيد الله البينة على الهر مزان هو قتلنى فان اقام البينة فدمه بدمى وان لم يقم البينة فأقيد واعبيد الله من الهر مزان فلما ولى عثمان رضى الله عنه قيل له ألا تمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال ومن ولى الهر مزان قالوا انت يا امير المؤمنين فقال فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر -

باب القصاص بغير السيف

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية رضى رأسها بين حجرين فقبل لها من قبل هذا بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فبعث الى اليهودى فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع رأسه بين حجرين - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام أنبا (١) قتادة عن انس ان رهطاً من عريضة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتونا المدينة فعظمت بطوننا وتهشمت اعضاؤنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من أبوالها والبانها قال فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم والوانهم فقتلوا الراعى واستاقوا الابل فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث فى طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمراعينهم - أخرجه فى الصحيح من حديث همام زاد فيه ابن أبي عروبة عن قتادة وتركهم فى الحرة حتى ماتوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عبد الله بن أبي الثلج ثنا يحيى بن غيلان ثنا زيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس انما سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سمروا اعين الرعاء - رواه مسلم فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أنبا مالك عن عمر بن حسين ان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً من رجل قتله بعضاً فقتله بعضاً وروينا عن الشعبي انه قال اذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل -

باب ما روى فى ان لا قود الابجديدة

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الابجديدة - كذا اتى به قيس بن الربيع بهذا الاسناد عن جابر (ورواه) الثوري عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمدة (وروى) ذلك عن الحسن بن النعمان بن بشير - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الخرجاني ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الابجديدة

(١) مص - ثنا -

قال (باب ما روى فى ان لا قود الابجديدة)

ذكر فيه حديث قيس (عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الابجديدة) ثم قال (كذا اتى به قيس بن الربيع ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمدة) ثم ذكره من وجوه

قال يونس قلت للحسن عن من اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك (وقيل) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا اسحاق بن حكيم ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا الوليد بن مسلم (١) ثنا مبارك بن فضالة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عمرو (٢) بن سنان ثنا ابن مصفى ثنا بقية حدثني سليمان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف - كذا قال عن أبي سلمة (ورواه) غيره عن بقية فقال عن سعيد بن المسيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد التفجار الحمصي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن أبي معاذ - فذكره وكذلك رواه عامر بن سيار (٣) عن أبي معاذ سليمان بن ارقم (وروى) عن سليمان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا (وروى) ذلك عن معلى بن هلال عن ابى اسحاق (٤) عن عاصم عن على رضى الله عنه مرفوعا وهذا الحديث لم يثبت له اسناد معلى بن هلال الطحان متروك وسليمان بن ارقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يحتاج به وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه (٥) -

(١) ر - محمد - مد - الوليد بن مسلم بن صالح - كذا (٢) مص - عمر (٣) مد - سنان (٤) مد - ابن اسحاق (٥) هاهنا ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايداه الله تعالى فى الثامن وقته الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماء آخر الثامن - والحمد لله -

ثم قال فى آخر الباب (لم يثبت له اسناد وجابر بن يزيد الجعفي مطعون) - قلت - الجعفي وان طعن فيه قال وكيع مهابا شككم فى شيء فلا تشكوا فى ان جابر ثقة وقال شعبة هو صدوق فى الحديث وقال الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر لأتكلبن فيك وفى الكاشف للذهبي ان ابن حبان اخرج له فى صحيحه وبقي فى السند قيس بن الربيع سكنت عنه البيهقي هنا وقال فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة بوثقه الثورى وشعبة وقال شعبة سمعت ابا حصين يثنى عليه وقال أبو داود سمعت شعبة يقول عليك به وقال أبو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبري قال لى عبد الله بن عثمان حيث لقيت قيسا لاتبال ان لا تأتى سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وقد اخرج ابن ماجه فى سنته عن ابراهيم بن المستمير عن أبي حاصم النبيل عن سفيان الثورى عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الا بالسيف فقد تابع الثورى قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث وقول البيهقي ورواه الثورى عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمد فيه نظر من وجهين احدهما - ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقي فى باب شبه العمد وانما ذكره قبله بيا بين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد - باب عمد القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة - الثانى - ان لفظها كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارض وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب فى اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقي (ورواه الثورى) ولو ذكر اللفظ الذى ذكره ابن ماجه من رواية الثورى عن جابر لكان هو الوجه - وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابراهيم بن المستمير ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف - وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستمير صدوق كذا قال النسائي والحر قال ابن أبي حاتم فى كتابه سألت أبى عنه فقال صدوق لا بأس والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخارى فى المتابعات فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحبى القطان يحسن الثناء عليه - فهذا الحديث قدرى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض

جماع أبو القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والآنف بالآنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) قال الشافعي رحمه الله ولم أعلم خلافا في أن القصاص في هذه الآية كما حكى الله أنه حكم به بين أهل التوارة (وذكر أيضا معنى ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا أنبأ أبو العباس الأصم ثنا جحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلا قام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال يا أمير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني فقال عمر والله لأقيدنك منه إذا فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين وتقيد من عاملك قال نعم والله لأقيدن منهم أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا قيد قال عمرو بن العاص أو غير ذلك يا أمير المؤمنين قال وما هو قال أو ما يرضيه قال أو ذلك - هذا منقطع وقد رويناها موصولا ومرسلا في باب قتل الإمام -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العززي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل (النفس بالنفس) قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتزرع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسأؤهم (١) إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني من أصل كتابه أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان بن حماد ثنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت أنسا فأختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله لا يقتص منها ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فأبوا وعرضوا الارش عليهم فأبوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم ففعلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري - ظاهر الخبرين يدل على كونها قصتين والا ثابتهما حفظ (٢) -

باب ما لا قصاص فيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خمرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج

(١) زاد في - مص فيما بينهم (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الموفى أربعين بعد خمس المائة بالدار - والله الحمد -

فاقل أحواله أن يكون حسنا وبه قال النخعي والشافعي والحسن وأبو حنيفة وإسحاق -

(باب القصاص فيما دون النفس)

قال

ذكر في آخره حديث كسر الثنية - قلت - بعض الكلام عليه في باب القود بين الرجال والنساء -

(باب ما لا قصاص فيه)

قال

عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا اقيد من العظام -

(وأخبرنا) أونصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن ارطاة ثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فضاخمه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين ائذنى قال ليس لك القود امالك العقل قال الرجل فاسمعى كالارقم ان يقتل ينقم وان يترك يلقم قال فانت كالارقم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادى أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق الثقافى ثنا اسمعيل بن أبى اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة قال اسمعيل فى حديثه وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح الا انه لا قود فى ما مومة ولا جائفة ولا متلف كائنا ما كان وقال عيسى فى حديثه وكانوا يقولون انفخذ من المتائف (وقد روى) فى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد لا يثبت مثلها -

(منها ما أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثمايونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن يحيى بن عيسى بنى طلحة أو أحدهما عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فى المأومة قود -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الانصارى (١) عن ابن صهبان عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود فى المأومة ولا الجائفة ولا المتقلبة (ورواه) ايضا ابن لهيعة عن معاذ -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمود بن أحمد بن الفرج ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبو بكر بن عياش عن دهم بن قران العجلي حدثني ثمران بن جابر عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسمعيل المكي عن محمد بن المنكدر عن طائوس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلق قبل ملك ولا قصاص فيها دون الموضحة من الجراحات - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان عن مخارق عن طارق ان خالدا اقاد من لطمه (قال وثنا) سفیان عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لطمه (قال أحمد) هكذا فى كتابى ورواه الحميدى عن سفیان عن ابن اسحق عمرو عن عمرو -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا الحميدى - فذكره قال سفیان فى رواية يحيى اختلاف فيه ابن شبرمة وابن أبى لیلی فقال ابن شبرمة انا اقيد وقال ابن أبى لیلی لا اعرف لعلها تكون شديدة فيلطم

(١) هامش ر - سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح - رواه ابن جرير الطبرى كذلك عن أبى كريب والله اعلم - وفى هامش مص نحوه -

ذكر فيه من حديث أبى يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الى آخره - قلت - ذكر أبو يعلى الموصلى هذا الحديث فى مسنده وادخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا انخرجه ابن ماجه فى سننه ومحمد بن جرير الطبرى فى التهذيب الا انهما قالا معاوية بن صالح - ثم ذكر حديثا من رواية أبى بكر بن عياش عن دهم حدثني ثمران بن جارية عن ابيه الى آخره - قلت - انخرجه ابن ماجه فى سننه عن عمار بن خالد الواسطى عن ابن عياش بسنده وعمار قال ابن أبى حاتم

دونها وتكون دونها فيلطم اشد منها (قال الشيخ) فقهاء الامصار على ان لا قود فيها لقول الله تعالى (ولكم في القصاص حياة) والقصاص هو المساواة والمثالة واعتبار المسارة في ما بين اللطمتين متعذر والله اعلم (وروينا) في باب قتل الامام وجرحه ما يوجب وجوب القصاص في الضرب بالخشبة والسوط وذلك محمول عندهم على حصول شجة او جرح بها يمكن اعتبار الماثلة فيها فقد روى ذلك في بعض تلك الاخبار او يكون محمولا على انه رأى تعزيره بان يفعل به من جنس فعله والله اعلم -

باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصمعي أنبأ أبو محمد بن حبان أبو الشيخ ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبتة فأقى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ وفي رواية أبي علي الحافظ فقيل له حتى تبرأ قال فأبى وعجن فاستقاد فعتبت (١) رجله وبرئت رجل المستقاد فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شيء انك ابيت (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره وقال فقيل له حتى تبرأ -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ اخطأ فيه ابن أبي شيبة وخالفهما احمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن ايوب عن عمرو ومرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وعن معمر) عن ايوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعذك الله انت عجلت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن في رجله فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال انتظر ثم اتاه فقال أقدنى قال انتظر ثم اتاه الثالثة او ماشاء الله فقال أقدنى فاقدته فبرأ الاول وثلث رجل الآخر فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - فعتت - مد - فعتت وفي هامش ر - هكذا وقع فعتت بياء - وحدة بين التائين المنقوطين وقوله فعتت بتقديم النون من العنب قال القتيبي وهو احب الى - وفي النهاية العتب بالتحريك النقص وهو اذا لم يحسن جبره وبقي فيه ورم لازم او عرج - ح -

كتبت عنه مع أبي بواسطة وكان ثقة صدوقا ودهم متكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف لانه هي نمران وثق -

قال (باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص)

ذكر فيه حديثا (عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر) ثم ذكر (عن الدارقطني) انه قال اخطأ ابن أبي شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو) - قلت - ابن أبي شيبة امامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وكذا

عليه وسلم فقال أقضى مرة أخرى قال ليس لك شيء قد قلت لك انتظر فابيت (وكذلك) رواه ابن جريج وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار وروى من وجه آخر عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً جرح نازاد أنه يستقيم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثّل من الجراح حتى يبرأ المجرع - فترد به عنهم هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي أن أبا يعلى ثنا اسمعيل بن عبد الله بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لميعة ثنا أبو الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه (وكذلك) رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك (وروى) من وجه آخر عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أن أبا العباس اسمعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال أن أبا عبدان الحافظ ثنا (١) الحسن بن الحارث ثنا أبو أحمد ثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل بخاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقضى منه قال حتى تبرأ قال أقضى قال حتى تبرأ ثم جاء فقال أقضى يا رسول الله فأقاده بخاء بعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شلت رجل قال قد أخذت حقه - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي أبو طاهر ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا القواريري

(١) مص - أنبا

قال أبو زرعة وقال ابن عدي سمعت ابن خراش يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة فقلت يا أبا زرعة أصحابنا البغداديون فقال أصحابك أصحاب غاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وقال ابن معين ابن أبي شيبة ليس فيها شك ولهذا صحح ابن حرم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تمام أن الحديث مرسل فقد روى مرسلًا ومسنودًا من وجوه قال الخازمي قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها - ثم ذكر البيهقي الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال (وكذلك) رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج - قلت - محمد بن حمران لأبأس به كذا قال ابن عدي ومسلم بن خالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره وأخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكر الخازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على أن هذا الحكم منسوخ وإنما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور ثم قال روى عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخًا وأخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه بخاء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فإني إلا أن يقيد فأقادت شلت رجله بعد بخاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقه - وفي الاستذكار روى الثوري عن عيسى ابن الغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن العطل ضرب حسان بالسيف بخاءات الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا وإن يمت نقدكم فعوفى حسان فقال الانصار قد علمتم أن هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فعفوا - فهذا امر قد روى من

ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته بلغه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فاقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (وكذلك) رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج -

باب الرجل يموت في قصاص الجرح

(فيما ذكره) أبو يحيى الساجي عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي هام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالوا في الذي يموت في القصاص لادية له - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أخبرنا الحاج ابن اوطاة عن أبي يحيى عن علي رضي الله عنه قال من مات في حد فأنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله - (١)

كتاب الديات

باب أسنان الابل المغلظة في شبه العمد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الأسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكر ثلاثا ثم قال لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل ما أرتة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي هاتين الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير وقال الاوان قتيل الخطأ شبه العمد والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا (أبو داود ثنا مسدد ثنا - ٢) عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أوفتح مكة على درجة البيت أو الكعبة (قال أبو داود) ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد (ورواه) حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود فعلى بن زيد كان يخلط فيه بالحديث حديث خالد الحذاء والله اعلم (قال الشيخ) ويقال يعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس وحماد بن سلمة قصر باسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة - (وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي في أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل القاضي ثنا العباس بن يزيد البحراني

(١) هامش ز - بلغ سماعهم والعرض في الحادى والا ربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله في التاسع والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر المجلس الثامن والحمد لله وحده (٢) سقط من مد -

عدة طرق يشد بعضها بعضا قال الطحاوى من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم ما لك وأبو حنيفة واصحابها وسائر الكوفيين والمندنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ -

ثنا يزيد بن زريع وبشر بن الفضل قالنا ثنا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال بشر وهو الذي كان يقول محمد عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال لا اله الا الله وحده - فذكر معنى حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول يقول يعقوب بن اوس وعقبة بن اوس واحد - قال وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو وهذا فقال له الرجل ان سفيان يقول عن عبد الله ابن عمر قال يحيى بن معين على بن زيد ليس بشيء والحديث حديث خالد وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -

باب صفة الستين التي مع الاربعين

قال الشافعي رحمه الله والستون التي مع الاربعين الخلفة (١) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) في موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم و به أنبا احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي يحيى عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي شبه العمد -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كان يقول في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية خلفة الى بازل عامها (قال وحدثنا) هشيم أنبا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الاشعري اهما في لاقى المغلظة كما قال زيد بن ثابت (وروى) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ما يخالف بعضه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن المنثي ثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بذات لبون (وعن قتادة) عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله قال وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة، ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة -

(أخبرنا) بهذه الرواية الأخيرة أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية (٢) الى بازل عامها كلها خلفة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علقمة والاسود قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بذات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل انصافر ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان (٣) التيمي عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه في شبه العمد ارباع ربع بنات لبون وربع حقائق وربع حذاع وربع ثنية الى بازل عامها - قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من وافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله

أولى بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلفة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن يتر والشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فاصات بطنها فقتلتها وأقت جنيثا فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الأخرى وفي الجنيث غرة عبد أوامة قال فقال قاتل كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا ينطق ولا يستهل فقتل ذلك يطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من أخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري -

باب تنجيم الدية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء تغليظ الابل قال مائة من الإصناف كلها ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث خلعة وعشر جذاع وعشر حقا (قال الشافعي) والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث وعشر حقا وعشر جذاع -

باب ما جاء في تغليظ الدية

في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة ثنا عبد الله بن أبي مجيع

قال (باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة)

ذكر فيه حديث المرأة التي رمت أخرى بحجر - قلت - وفي الصحيح أيضا أنها رمتها بمود مسطاط والاظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بألة تلة لا يماش من مثلها ومثل هذا عند البيهقي عمد لاشبه عمد على ما تقدم في باب عمد القتل بالحجر وغيره مما لا غلب أنه لا يعاش من مثله وتقدم البحث معه هناك -

قال (باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر

الحرام والبلد الحرام وذي الرحم)

قال سمعت أبي أن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان رضي الله عنه دية وثلاثاً -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خنيس بن خنيس بن أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً وطئ (١) امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها قضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلاث -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا سمعيل بن محمد الصغار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلاث الدية (وروي) عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال زاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم (وروي) في هذا الباب عن إسحاق بن يحيى عن عباد بن الصامت في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية بمائة من الإبل - فذكرها وذكر تقويم عمر رضي الله عنه الدية بأثنى عشر ألف درهم قال ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام - وذلك يرد في باب اعواز الإبل -

(أخبرنا) محمد بن أبي المعروف الأسفرائيني بها أن أبا سعيد الرازي ثنا محمد بن أيوب أن أبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثقاته عن سعيد هو ابن المسيب في الذي يقتل في الحرم قال دية وثلاث دية -
(وأخبرنا) محمد بن أبي المعروف أن أبا عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثمانية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عطاء في قتل الحرم والمحرم دية وثلاث دية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قال ثنا الليث حدثني نونس عن ابن شهاب أنه قال حدثني مسلم (٢) بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قيس أنه أخبره أبو شريح بن عمرو الخزاعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا رجلاً من هذيل كانوا يطلبونه بذحل الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأبى عنه على الإسلام فقتلوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله غضب أشد غضب فسمعت بنو بكر إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفعون بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس وإنما أحلها لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمها الله أول مرة وإن أعنى الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قتله ورجل طلب بذحل الجاهلية وإنى والله لأدين هذا الرجل الذي أصيبت - قال أبو شريح فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عنده ٣) -

باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص

وأنها حالة في مال القاتل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أثنى صلى الله عليه وسلم من قتل عمداً

(١) مص - وطئ (٢) مص - مسلبة (٣) زيادة من مص -

قلت في الاستذكار قال مالك وأبو حنيفة وأصحابها وابن أبي ليلى القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء وهو قول ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله لأنه عليه السلام لم وقت في الديات شيئاً من ذلك وأجمعوا أن الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس أن تكون الدية كذلك -

دفع الى ولي المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صورلوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد حدثني عبد الله بن الصقر ثنا داود بن رشيد ثنا عبد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة تسمى غنمة فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمنى أمي والله لا تستأمنىها أكثر مما استأمنيتها فأصاب عمر قوبه فطعن في خصره فمات قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له وأنتي (١) من قبل ومعه أربعون أوقل عشرون ومائة من الابل قال ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه فأعطاهما أخوته ولم يورث منها أباه شيئاً وقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والدبولد لقتلتك أو اضربت عنقك -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزيكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير (٢) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد (عن عمرو بن شعيب - ٣) ان رجلا من بني مدليج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فزى فى حرحه فمات فقدم سراقة بن جشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضى الله عنه أعددى على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضى الله عنه اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها دية فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل (٤) شيء (٥) .

جماع ابواب اسنان ابل الخطأ وتقویمها و دیات

النفوس والجراح وغيرها

باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الحارث بن زيد كان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى الاسلام وعياش لا يشعر فلقه عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله فأرسل الله عز وجل (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) الآية (وقد روينا) من حديث جابر بن عبد الله موصولا (قال الشافعي) فأحكم الله في تنزيل كتابه ان على قاتل المؤمن دية مسلمة الى اهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا خالد الخذاء عن القاسم بن دبيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل ما أرتة كانت في الجاهلية تعد وتدعي وكل دم أودعوى فهو موضوع تحت قدمي هاتين لإسداء البيت وسقاية الحاج ألا وإن قتل الخطأ

(١) كذا (٢) مد - ثنا ابن بكير ثنا محمد بن بكير - كذا (٣) زيادة من - د - ومص - (٤) مص - للقاتل (٥) د - آخر الجزء السابع والأربعين بعد المائة من الأصل وفي هامشها - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والأربعين بعد خمس المائة بالدار ، والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حسبها الله تعالى في الثالث ، والله الحمد -

العمد بالسوط او العصا او الحجر دية مغاظة مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من قول خالد الا انه قال مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها فمن زاد بعيرا فهو من اهل الجنة - قصر يا سنا ده حميد الطويل (وقد روينا) عن حماد بن زيد ووهيب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس ان عبد الله بن أبي بكر أخبره ان ابيه أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حرم في النفس مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم (لعمر وبن حرم - ١) وفي النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفى شك انتم من انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا (وقد روي) هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حرم - فذكر الحديث وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل (وروينا) عن عمرو بن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا في الدية مائة من الابل -

باب اسنان الابل في الخطأ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا ابراهيم بن اسحاق الحرثي ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الانصارى زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبر أن نفرا من قومه انطلقوا الى خير ففترقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا - فذكر حديث القسامة قال فيه كرهه نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة -

رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم واهرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك (ح وأنبأ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار (٢) انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جدعة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار (٢) يقول اسنان الابل في الدية خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس حقا وخمس جذاع وخمس بنولون ذكر وروى قال سليمان ما اصيب به من الجروح فهو بحساب اسنان الدية (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط اسنان الدية خمس كما قال سليمان اذا كان خطأ -

(أخرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظر انهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا

يقول أكثرهم وأفضلهم رأياً - قال وكانوا يقولون العقل في الخطأ خمسة انحاس جذاع وخمس حقا وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنولبون ذكور والسن في كل جرح قل اوكثر خمسة انحاس على هذه الصفة -

باب من قال هي اربع على اختلاف بينهم في الاوصاف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ اربعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس ابن يزيد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الدية في الخطأ اربعا - فذكرها بنحوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قال أنبأ علي بن عمر ثنا عمر بن أحمد المروزي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قال دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون ذكور (وقد روى) في هذا عن الذي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتاج بمثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت (عن عباد بن الصامت -) قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغالطة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفه وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور - اسحاق بن يحيى لم يدرك عباد بن الصامت فهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشرون بنولبون قال علي محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث -

باب من قال هي انحاس وجعل احد انحاسها

بنو النخاص دون بني اللبون

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن أبي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطأ انحاسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون (وكذلك) رواه وكيع بن الجراح في كتبه المصنف في الديات عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله ، وعن سفيان عن أبي اسحاق عن علقمة

(١) اضيف من ر - و مص -

عن عبدالله (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله في دية الخطأ انخاس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع - هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود بهذه الاسانيد (وقد روى) بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدار قطنى هذه الاسانيد عن عبدالله وجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون وهو غلط منه وقد رأيت ايضا في كتاب محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو امام في رواية وكيع عن سفیان باسناديه كذلك بنى لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بنى لبون (ورواه) من حديث يحيى بن ابن أبي زائدة عن أبيه وغيره عن أبي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بنى مخاض فان كان ما روياه محفوظا فهو الذي نميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ومذهب عبدالله مشهور في بنى المخاض وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله انما صار الى قول اهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها وأسنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بماثة من الأبل غير مفسرة واسم الأبل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل اقل ما قالوا انه يارمه فكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود فوجدنا قول عبدالله اقل ما قيل فيها لأن بنى المخاض اقل من بنى اللبون واسم الأبل يتناول له فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق (وقد روى) حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ انخاسا - لم يزد على هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر - قال أبو داود وهو قول عبدالله يعني انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ في تعليل هذا الحديث لانعلم رواه الا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرميل الجشمي ولا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن اربعة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه (قال ورواه) جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبدالرحمن بن سليمان وعبد الواحد بن زياد علي

ذكر فيه من طريق أبي داود حديث خشف ثم قال (قال أبو داود وهو قول عبدالله) ثم قال البيهقي (يعني انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع) - قلت لا يفهم هذا من كلام أبي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبدالله ايضا وفي الاستدكار هو قول أبي حنيفة واصحابه وابن حنبل وفي احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالا انخاس خلافه وقول الشافعي لم يرو عن احد من الصحابة ثم حكى البيهقي (عن الدار قطنى انه قال خشف مجهول) - قلت - وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين -

اللفظ الذى ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج فجعل مكان الحقائق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الاسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ انما سالم يزيد واعلى هذا ولم يذكر وافية تفسير الانحاس فيشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الانحاس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع ان ذلك في الحديث وليس كذلك - (قال الشيخ) وكيف ما كان فالحجاج بن ارسطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح انه موقوف على عبدالله بن مسعود والصحيح عن عبدالله انه جعل احد انحاسها بنى المخاض في الاسانيد التى تقدم ذكرها لاجل ما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطنى رحمة الله وإياه - وقد اعتذر من رغب عن قول عبدالله رضى الله عنه في هذا بشيئين احدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً فانه انما رواه ابراهيم النخعى عن عبدالله وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه وأبو اسحاق عن علقمة عن عبدالله ورواية ابراهيم عن عبدالله منقطعة لاشك فيها ورواية أبي عبيدة عن ابيه لان ابا عبيدة لم يدرك اياه وكذلك رواية أبي اسحاق السبى عن علقمة منقطعة لان ابا اسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله وهو احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً قال ما ذكر منه شيئاً -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو عمرو ويحيى بن صاعد قالنا ثنا بندار ثنا امية بن خالد ثنا شعبة قال كنت عند أبي اسحاق فقال رجل لأبى اسحاق ان شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال صدق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو اسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه (والآخر) حديث سهل بن أى حثمة في الذى وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه بمائة من ابل البردة وبنو المخاض لا مدخل لها في اصل الصدقات والله اعلم - وحديث القسامة وان كان في قتل العمد ونحن نتكلم في قتل الخطأ حين لم يثبت ذلك القتل على احد منهم بعينه وداه النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعاً بذلك والله اعلم والذى يدل عليه انه قال من ابل الصدقة ولا مدخل للخلفاء التى تجب في دية العمد في اصل الصدقات (١)

باب اعواز الابل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو في آخر بن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادر كننا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على القرى الف دينار وأثنى عشر الف درهم زاد أبو سعيد في روايته قال فان كان الذى اصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على ائمان الابل فاذا غلت رفع في

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والاربعين بعد خمس المائة بالدار و الله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الحدى عشر و الله الحمد -

قيمتها واذا هانت نقص من ثمنها على اهل القرى الثمن ما كان -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه على اهل القرى حين كثر المال وغلت الابل فأقام مائة من الابل بستائة دينار الى ثمانمائة دينار - (واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرى واهل البادية مائة من الابل على الاعرابى والقروى -

(واخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوم (١) الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروى اعطى مائة ناقة ولم يعط ذهابا كذلك الامر الاول -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصمهاقي الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رجع في قيمتها واذا هانت رخص نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر ما تقي بقرة ومن كان دية عقله في هاء قلعا شاة -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن دامه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضى الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها (٣) عمر رضى الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر ما تقي بقرة وعلى اهل النشاء التي شاة وعلى اهل الحلل ما تقي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية -

(اخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى - فذكرها وذكر الدية الصغرى ثم قال ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر رضى الله عنه اهل الدية ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فزاد عمر رضى الله عنه الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فأقامها عمر رضى الله عنه اثني عشر لاف درهم حساب ثلاثة اواق بكل بعير ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلاث آخر للبلد الحرام قال فتمت دية الحرميين عشرين الفا قال وكان يقال يؤخذ من اهل البادية من ما شيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من ما لهم قيمة العدل في اموالهم -

(اخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة آلاف فلما كان عمر رضى الله عنه غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر رضى الله عنه اوقيتين او قيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الابل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضى الله عنه اثني عشر الفا من الورق او الف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن النشاء التي شاة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم أوقية (لكل بعير ثم قومها عمر رضى الله عنه في خلافته حين غلت الابل ستة آلاف درهم أوقية - ١) ونصف لكل بعير ثم غلت الابل فقومها عمر رضى الله عنه أوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الابل فقومها عمر رضى الله عنه ثلاثة أواق لكل بعير اثني عشر ألف درهم قال ابن شهاب وقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في الذهب ألف دينار وأقرها عنه الأئمة بعد عمر رضى الله عنه على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الابل مائة من الابل -

(قال الشافعي) الدية لا تقوم الا بالدينار والدراهم كما لا يقوم غيرها الا بها (قال الشيخ) والذي روى عن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما قومها بغير الدراهم والدينار برضا من الجاني وولي الجناية والله اعلم وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا محمد بن اسحاق عن عطاء ابن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل النشاء الف شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا أبو تميلة ثنا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث موسى فقال على أهل الطعام شيئاً لا أحفظ - كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية من رواه عن عمر رضى الله عنه أكثر واشهر والله اعلم - (٢)

باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف

دينار على قول من جعلها أصليين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أن أبو بكر أنبا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديتة اثني عشر ألفاً وذلك قوله (وما تقموا) الآية - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ (٣) ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد

(١) زيادة من - رو - مص (٢) هـ - مش - ر - بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر المجلس الحادي عشر - والحمد لله وحده (٣) زاد في مد - ثنا أبو محمد الحافظ - كذا - ح

ذكر في آخره (عن الشافعي قال الدية لا تقوم الا بالدينار والدراهم كما لا يقوم غيرها الا بهما) قال البيهقي (ويحتمل ان عمر قومها بغير الدراهم والدينار برضى الجاني وولي الجناية) وعلى هذا حمل البيهقي قضاءه عليه السلام على أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل النشاء ألف شاة - قلت - وذكر البيهقي في الخلافيات ان القول الجديد للشافعي ان الأصل في الدية الابل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها الى غيرها وفي الاستذكار قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من الذهب والورق الا قيمة الابل بالغاً ما بلغت وقال مالك وأبو حنيفة والليث لا يؤخذ في الدية الا الابل او الذهب او الورق وهو قول الشافعي بالعراق وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ ايضاً البقر والنشاء والحلل -

قال (باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - قلت - محمد هو الطائفي ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس كذا قال أبو داود وقال ابن معين ابن عيينة أثبت

ابن ميمون الخياط المكي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا في الدية قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه في الديات وعلى اهل الذهب الف دينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خلف عن قتادة عن انس ويزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الى ما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى صلاة المغرب احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل (١) منهم اثنا عشر الفا - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قضى بالدية اثني عشر الفا -

(أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة ان عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تصلي اذا بجية قريبة منها فأمرت بها فقتلت فأبنت في منها ما أقتلت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فذبه قال فأخرجت دية اثني عشر الفا (وروي) عن أبي هريرة ما دل على ان الدية اثنا عشر الفا -

(وهو في أنباي) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن عكرمة ان ابا هريرة قال اني لاسبح كل يوم قد رديت اثني عشر الفا -

باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ماضى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى

(١) مص - واحد -

من الطائفي في عمرو بن دينار واثق منه ولهذا قال عبد الحق المرسل احق من المسند - ثم ذكره البيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذکور بذكر ابن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرج النسائي عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعاه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الفا يعني في الدية ثم قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوى والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان انه من قول ابن عباس وقد قضى عليه السلام بذلك في دين اودية بالراضى ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسل وارجحه الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكروا ابن عباس ثم قال لانعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم - ثم ذكر البيهقي كتابه عليه السلام في الديات - قلت - قد تكلمنا عليه في الزكاة ثم ذكر حديثا في سنده موسى بن خلف - قلت - ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته لنا كبر فاستحق الترك -

قال (باب ما روى فيه عن عمر وعثمان سوى ماضى)

ابن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انى لخائف ان يأتى من بعدى من يهلك دية المرء المسلم فلا قولن فيها قولاً على اهل الابل مائة بغير وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر درهم - (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني عبد الله يعني ابن عمر عن ابوب بن موسى عن ابن شهاب وابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الدية الف دينار واثنى عشر الف درهم (١) - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قال همد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - (حدثنا) بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض الدية على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد قد صدق اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر الف درهم ولكنه فرضها اثني عشر الف درهم وزن ستة -

(قال محمد أخبرنا) الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل بخلعت الابل الصغير والكبير كل بغير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (قال) وقيل لشريك بن عبد الله ان رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو فضربه فاصاب رجلاً من المسلمين فقال شريك قال ابن اسحاق عانق رجل منا رجلاً من العدو فضربه فاصاب رجلاً من فاسات وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدوره فقتل في عثمان بن عفان رضى الله عنه بالدية اثني عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعي) روى عطاء ومكحول وعمر بن شعيب وعدد من الحجازيين ان عمر رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر الف درهم ولم اعلم بالحجاز احداً خاف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ومن قال الدية اثنا عشر الف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم ولقد رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدية اثني عشر الف درهم (قال الشافعي) فقلت لمحمد بن الحسن أفنقول ان الدية اثنا عشر الف درهم وزن ستة فقال لا فقلت فن اين زعمت انك عن عمر قبلتها وان عمر قضى فيها بشيء لا تقضى (٢) به (قال الشيخ) الرواية فيه عن عمر رضى الله عنه منقطعة وكذلك عن عثمان رضى الله عنه وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولاً عن ابيه عن جده عن عمر رضى الله عنه ومعه حديث ابن عباس رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

جماع ابواب الديات فيما دون النفس

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على بجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله (يا ايها الذين آمنوا فوالقود) فكتب الآيات حتى بلغ (ان الله سريع الحساب)

(١) هذا الحديث ليس في ر (٢) مص - لا يقضى (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إيد الله تعالى في الثاني عشر لله الحمد -

ذكر فيه اختلافاً عن عمر ثم قال (الرواية فيه عن عمر منقطعة) - قلت - روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم - وفي المحلى رويانا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول أبي حنيفة واصحابه والثوري وأبو ثور وفي التجريد للقدوري لا خلاف في ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جيل نصاب الذهب عشرين ديناراً ونصاب الورق مائتي درهم -

ثم كتب هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوعى جدعه مائة من الابل ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون من الابل ؛ وفي الرجل خمسون من الابل ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المقلقة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الابل ، وفي السن خمس من الابل - قال ابن شهاب فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم - (وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك بن انس ان عبدا لله ابن أبي بكر أخبره ان اياه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب الا انه لم يذكر الاذنين ولا المقلقة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الديدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأت على اهل اليمن وهذه نسختها - فذكر الحديث بطوله وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوعى جدعه الدية ، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي انصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المقلقة خمس عشرة من الابل ، وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل - (٢)

باب أرش الموضحة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي هاشم ثنا موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل (ورواه) عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث (٣) الدية ، قال وفي الانف اذا اوعى جدعه مائة من الابل وفي العين خمسون وذكردية اليد والرجل والاصابع كما روينا في حديث مالك وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اياه أخبره عن عبدا لله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل في المواضع خمس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المواضع خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أي اصحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في الموضحة خمسة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار بن محمد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا محمد

(١) كذا وظاهره ان في الرواية السابقة ذكر الاذنين وليس ذلك في النسخ التي عندنا - ح (٢) هامش د - بلغ سمعهم والعرض في الرابع والاربعين بعد خمس المائة بدار الحديث وفيه الحمد - (٣) كتب عليه في مص - كذا

ابن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس (وقد روى) هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا في الموضحة في الرأس والوجه سواء (قال وحدثنا) أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد في الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء - (قال وحدثنا) أبو بكر أنبا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالوا الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليث يعني انس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان يكون في الوجه عيب فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً (ورويانا) في ذلك عن عمر بن عبد العزيز ولفقهاه اهل المدينة من التابعين -

(أخبرنا) أبو الحسن البغدادي الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منهما خمسون ديناراً -

باب الهاشمة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قلا ثنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق ابن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشرة وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية -

باب المنقلة

قد رويانا في حديث عمرو بن حزم موصولاً ومرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنقلة خمس عشرة من الابل (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن اسحاق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الابل ، وفي السن نحساً ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الجائفة الثلث ، وفي الآمة الثلث ، وجعل في النفس الدية كاملة وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي الاثنين الدية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خنيزه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن صمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في المنقلة خمس عشرة (ورويانا) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه -

باب المأمومة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بن حزم وفي المأمومة ثلث النفس (٢) وفي الجائفة مثلها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيكان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأمومة ثلث العقل ثلاثا وثلاثين من الأبل وثلاثا وقيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك (وروناه) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما -

باب مادون الموضحة من الشجاج

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل مادون الموضحة وجعل مادون الموضحة عفوا بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن أنس قال الأمر مجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التهي إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الأبل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح (وروى) ابن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذا وعمر رضي الله عنهما جعلتا فيما دون الموضحة إجر الطيب (وفي حديث) ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا وفي الموضحة خمس من الأبل وكل شيء كان دون ذلك فعل قدره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة عن عبد الله بن الحارث أن لم يكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملقطة بنصف دية الموضحة - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن سفیان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمرو وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملقطة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفیان فسألناه عنه لحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت ان سفیان ثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمرو وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملقطة بنصف الموضحة قال صدق قد حدثته قلت حدثني به قال ما أحدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد وهو إلى جنبه عزمت عليك يا أبا عبد الله ألا حدثته به (قال تعزم على لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به قلت لم لا تحدثني به - ١) وقد حدثت

(١) زيادة من رومص -

(باب مادون الموضحة)

قال

ذكر فيه أثرنا عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم ذكر (أن عبد الرزاق قال لمالك حدثني به فإني و قال العمل عندنا

به غيرى قال ان العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط فهذا عذر مالك بن انس رحمتا الله واياه فى الرغبة عن هذه الرواية (قال الشافعى) رحمه الله فيما ساق كلامه اليه رويانا ان زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى فى الدامية -

(أخبرنا) أبو محمد السكرى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال فى الدامية بعير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحة ثلاث وفى السمحاق اربع ، وفى الموضحة خمس (قال الشيخ) محمد بن راشدوان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحججة بما ينفرده (وروينا) عن الحكم بن عتيبة عن علي رضى الله عنه انه قال فى السمحاق اربع من الابل وعن جابر الجعفى عن عبد الله بن نجى عن علي رضى الله عنه مثله والاول منقطع والثانى منقطع - ثم ان صححت هذه الرواية فهى محمولة على انهم حكوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار والله اعلم (١) -

باب تفسير الشجاج ومدار جهها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد الماسرجسى فيما قرأته من سماعة أنبأ أبو بكر احمد بن مسعود التجيبي ثنا يحيى بن محمد بن ابي حرملة ثنا عمى حرملة بن يحيى قال قال الشافعى رحمه الله ان اول الشجاج الحارصة وهى التى تعرض الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحة وهى التى أخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق ، فاذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين (٢) اللحم والعظم غيرها تلك السمحاق وهى المطاة ، ثم الموضحة وهى التى تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضوح العظم تلك الموضحة ، والهاشمة التى تهشم العظم ، والمثقلة التى ينقل منها فراش العظم ، والآمة وهى المأمومة وهى التى تبلغ ام الرأس الدماغ والجائفة وهى التى تنفرق (٣) حتى تصل الى السفاق ، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية هى التى تدمى من غير ، ان يسيل منها دم -

(١) فى هامش - ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والاربعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا فى آخر المجلس الثانى عشر والحمد لله وحده (٢) مد - من (٣) ر - تنفرك -

على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط) - قلت - فى كونه هو المراد نظروا ذكر الطحاوى فى كتاب الردعلى النكرايسى ان المراد غيره فانخرج فى الكتاب المذكور عن النسائى قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوى ما ملخصه فعقلنا بذلك ان ما لكالم يسمع من ابن قسيط وان مبلغه عنه الذى لم يسمه ليس هناك اى ليس موضعاً لقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ان قسيط انتهى كلامه وهذا اولى لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيخان وغيرهما وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا فى علمها وثقتها وفقهاها زاد فى الاستدكار ممن لقي ابن عمر واباهريرة وابارافع وروى عنهم وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق لانه تدحرج به فى مواضع من كتابه وانما قل مالك ذلك فى الرجل الذى كتم سمه الذى حدث به عن ابن قسيط - ثم ذكر البيهقى اثرافه محمد بن راشد فقال فيه (وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحججة بما ينفرده) - قلت - الان اقول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعيف فى باب الحيض على الحمل وقال فيما مضى قريبا فى باب الدية ارباع (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) -

باب الجائفة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ وهب بن جبر ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير قال كتب الي يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فاذا فيه في الانف اذا اوعب جدعه الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الابل، وفي السن خمس من الابل، وفي كل اصبع هناك عشرة عشرة (١) (وقد روينا) من اوجه اخر مرسلًا وهو صولا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خمرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن حمرة عن علي بن رضى الله عنه انه قال في الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث -

(أخبرنا) أبو بكر الارستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا فاصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر رضى الله عنه بثلثي الدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر رضى الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية -

باب الاذنين

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على بحر ان فكتب (٢) فيه وفي الاذن خمسون من الابل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله القهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الاذنين الدية -

(أخبرنا) أبو محمد السكري أنبأ اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة ان عمر رضى الله عنه قضى في الاذن بنصف الدية - قال معمر والناس عليه قال وقضى فيها أبو بكر رضى الله عنه بخمس عشرة من الابل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خمرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن حمرة عن علي بن رضى الله عنه انه قال وفي الاذن النصف (وروى الشعبي) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في الاذن اذا استؤصلت نصف الدية انهما ساقا قص منها في حساب -

باب السمع

روى أبو يحيى الساجي في كتابه باسناد فيه ضعف عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السمع مائة من الابل -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو كرييب ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال وفي السمع مائة من الابل (وبهذا الاسناد) قال وفي العقل الدية مائة من الابل (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على انه قضى في السمع بالدية (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال وفي السمع اذا ذهب الدية تامة - (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ربيعة انه قال في السمع اذا ذهب كله فيه الدية قال ربيعة واذا كان من احدى الاذنين ففيه نصف العقل، قال وقال يونس قاله أبو الزناد (قال ابن وهب) وسمعت معاوية ابن صالح يقول حدثني الهلاء بن الحارث انه سمع مكحولا يقول ذلك في ذهاب السمع كله (قال) وقال معاوية سمعت يحيى ابن سعيد يقوله (وروينا) في ذلك عن الشعبي وابراهيم وغيرهما -

باب ذهاب العقل من الجنابة

فما روى أبو يحيى الساجي باسناده عن معاذ بن جبل مرفوعا وفي العقل مائة من الابل ، وقد ذكرنا اسنادا فيه (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على انه قضى (في العقل - ٢) بالدية - (وأنباي) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر ثنا أبو الوليد عن عوف قال سمعت (٣) شيخا قبل فتنة ابن الاشعث فتمت نعتة فقالوا (٤) ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة (٥) قال رمى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه باريح ديات (قال وحدثنا) أبو بكر وهو ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الخفاف ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة (ورواه) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال في العقل الدية - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان في نفسه المدة وفي العقل اذا ذهب بالدية (وروينا) في ذلك عن الحسن ومجاهد - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن اشعث عن الحسن سئل عن رجل نزع رجلا فذهب عقله قال لو ادركه عمر رضي الله عنه لضمنه الدية -

باب دية العينين

قد روي في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي العينين الدية - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قل في الانف الدية اذا استوعى جدعه مائة من الابل ، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون ، وفي العين خمسون ، وفي الآمة ثلث النفس - وفي الحاقفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر (ورواه) وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ايلي

عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره
زيادات ونقصان

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه انه قال وفي العين (١) النصف -

باب ماجاء في نقص البصر

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن عمر
ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا اصاب عين رجل فذهب ببعض (٢) بصره وبقي بعض فرفع ذلك الى على
رضى الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك
علما ثم نظر في ذلك فوجده (٣) سواء قال فأعطاه بقدر ما نقص من بصره ثم خط عليها من مال الآخر (٤) -

باب دية اشفار العينين

قال الشافعي رحمه الله وفي كل جفن ربع الدية لانها اربعة في الانسان وهي من تمام خلقه وما يالم بقطعه قياسا على ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان الدية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القاسمي ثنا
اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في جفن العين
ربع الدية (ورواه) محمد بن اسحاق عن مكحول قال كانوا يجعلون في جفن العين اذا أخذ عن العين الدية (ورويها) في
ذلك عن الشعبي رحمه الله -

باب دية الانف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن
عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الانف اذا
اوعي جدعا مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل

(١) مد - العينين (٢) مص - بعض (٣) مص - فوجدوه (٤) في هامش وما لفظه - في نسخة قال فيها من الاوسط -
واعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم امر به فحول الى مكان آخر فقلعه
فوجدوه سواء فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والاربعين بعد خمس المائة
بالدار والله الحمد

(باب دية اشفار العين)

قال

قلت - الاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر واراد بها البيهقي نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي في الام وقال
المتني تذهب العامة في اشفار العين انها الشعر وذلك غلط وقال المطرزي في المغرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار
الاهداب -

عن محمد بن عماره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الانف اذا استؤصلت (١) المارن الدية كاملة (ورويانا) في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصماني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدد بالدية كاملة واذا جدعت ثنودته (٢) فنصف انقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وقدرى ابن طاوس عن ابيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الانف اذا قطع المارن مائة من الابل - (قال الشيخ) وفي رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب مارنه الدية -

(وهو نيا أنبا نيه) أبو عبدالله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع - فذكره وذكر مارويانا قبل هذا في العين -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن جبرويه أنبا احمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال وفي الانف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان يقول في المارن الدية -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا زاهر أنبا انبغوى ثنا احمد بن حنبل أنبا (٣) عباد بن العوام ثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الحرمات (٤) الثلاث في الانف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية (وحدثنا عباد) ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله -

باب دية الشفتين

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة الانصاري قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي الشفتين الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عياض بن عبدالله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من الانسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الشفتين الدية (وروي) عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الابل (ورويانا) عن الشعبي انه قال في الشفتين الدية وفي (٥) كل واحدة منها النصف -

باب دية اللسان

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن

(١) مص - استؤصل (٢) هاشم مص - الشندوة للرجل بمنزلة الشدى للراة وقال الاصمعي هي مغرزا الشدى وقال ابن السكيت هي اللحم الذي يكون حول الشدى والله اعلم (٣) مص - ثنا (٤) الحرمات جمع حرمة وهي بمنزلة الاسم وهي المحجب الثلاثة في الانف اثنان خارجان عن اليمن والشمال والثالث أوترة - مجمع (٥) مص - الدية في -

موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابنه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي اللسان الدية (وهو في حديث) معاذ بن جبل مرفوعا وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروي) عن عمر رضي الله عنه ما دل على أنه كان يقضى فيه بالدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال في اللسان الدية -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية (قال وحدنا) ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهرى أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة في أشياء من اللسان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا (٢) أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون البرقي ثنا يونس بن عبد الأعلى أنبا ابن وهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية - هذا إسناد ضعيف محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان -

(أنبا في) أبو عبيد الله الحافظ إجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا (٣) أبو بكر بن أبي شيبة أظنه عن محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اللسان إذا استوعى الدية تامة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه -

(قال وحدنا) أبو بكر عن ابن فضيل عن الأشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في اللسان الدية إذا استوعى فأنقص فبحساب (٤) (قال وحدنا) أبو بكر عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله وإذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن أنه قال في ذهاب الكلام الدية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا اسمعيل ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن معمر عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال الحروف ثمانية وعشرون حرفا فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف (وروي) عن مسروق أنه قال في لسان الأخرس حكومة -

باب دية الأسنان

قد روي في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن خمس من الأبل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد ابن بشر عن سعيد هو ابن أبي عمرو عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المواضع خمسة أسنان من الأبل ، وفي الأسنان خمسة أسنان ، وفي الأصابع عشرة أسنان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال وفي السن خمس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عيص بن عبد الله القهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه وفي الأسنان الدية (وروى) في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً وفي الأسنان كلها مائة من الإبل وفي أسناده ضعف وحديث زيد بن أسلم منقطع ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل سن خمس من الإبل أكثر وأشهر (ورويانا) عن شريح أنه قال إذا كسرت السن أجله سنة (ورويانا) عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يربص بها حولا وعن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله -

(وهذا كله فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن هشام عن محمد بن شريح فذكره (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه فذكره وعن عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله (١) -

باب الاسنان كلها سواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس وأبو الحسن علي بن محمد الطرازي (٢) قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ أبو حمزة السكري عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والأسنان والأصابع سواء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمدا بذي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء الثانية والضرس سواء (هذه وهذه سواء - ٣) وفي رواية أبي قلابة قل عن النبي صلى الله عليه وسلم قل هذه وهذه سواء يعني الخنصر والأجسام والضرس والثنية (قال أبو داود) رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى حديث عبد الصمد حدثناه الدارمي عن النضر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس ليسأله ما ذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني إليه مروان قال تجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لو لم يعتبر (٤) ذلك إلا لأصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قاله ابن عباس أن شاء الله والدية الموقفة على العدد لأعلى المنافع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس بغير بعير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة فالدية تنقص في قضاء عمر رضي الله عنه وتزيد في قضاء معاوية رضي الله عنه فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرين بغيرين فذلك الدية سواء (٥) -

(قال الشافعي) فقد خالفتم حديث عمر رضي الله عنه وقام في الأضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سناً (قال الشيخ) وقد روى جابر الجعفي عن حامر عن شريح ومسروق عن

(١) هامش د - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل - بلغ السيد الشريف عز الدين أيد الله تعالى في الثالث عشر والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمها آخر المجلس الثالث عشر والله الحمد - وفي هامش مص - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل والله الحمد (٢) مد - ابن الطرازي (٣) سقط من - مص (٤) مص - نعتبر (٥) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

عمر رضى الله عنه الاسنان سواء (ويذكر) عن الحسن عن عمر رضى الله عنه قال الاسنان سواء الضرس والثنية -

باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا بحر بن نصر ثنا (١) عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال إن السن إذا اسودت تم عقلها قال لي مالك والامر عندنا على ذلك (قال وحدثنا) عبد الله بن وهب قال وأخبرني حمزة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبي يقول في السن إذا اصببت فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلها كله كاملاً (قال وحدثنا) بحر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم قال ذكر لنا أنه كان (٢) مع سيف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امر العقول وفي السن إذا اسودت عقلها (كاملاً وإذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها - ٣) مرة أخرى وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها وهذا إنما أراد به والله أعلم أنه أوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا زاهر بن أحمد ثنا (٤) أبو القاسم البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد أنبا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه في السن إذا كسرت بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتوبص بها حولاً فإن اسودت تم عقلها والالم يزد على ذلك (وعن حجاج) عن مكحول عن زيد مثله -

باب دية اليدين والرجلين والأصابع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي اليد خمسون ، في الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الأيل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا هبة ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مستند ظهره إلى الكعبة في الأصابع عشر عشر (٥) -

باب الأصابع كلها سواء

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه

(١) مص - أنبا (٢) مص - أنه كتاب كان - هامش ر - كتاب (٣) ليس في مص وفي هامش ر - لعله فقيها عقابها

(٤) مص - أنبا (٥) هامش ر - بلغ سماع الجماعة بجامع مصر حرسهما الله تعالى في الرابع والله الحمد -

سواء يعنى الخنصر والابهام - رواه البخارى عن آدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبى المعروف القفيع الاسفرائينى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء أنبا على بن عبدالله المدينى ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليه ثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس التميمى عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الاصابع عشر عشر - قال على كان هذا الحديث عندنا مسند متصل الاسناد فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدى -

(فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو صادق بن أبى الفوارس وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدى عن سعيد بن أبى عروبة ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن أبى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى الاصابع بعشر عشر من الابل - وكذلك رواه محمد بن جعفر وعبد بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة (ورواه) شعبة بن الحجاج عن غالب فذكر فيه سماع غالب من مسروق الا انه لم يقم اسمه فى اكثر الروايات عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن غالب التمار ثنا اوس ابن مسروق او مسروق بن اوس عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قلت فى كل اصبع عشر من الابل قال نعم - ورواه ابراهيم بن طهمان عن حفظة بن أبى صفيّة عن غالب بن ميمون عن مسروق بن اوس عن أبى موسى رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المواضع خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن دلسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمر بن ابلان ثنا أبو تميلة عن شيان (١) المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه اظنه قال فى اليد النصف وفى الرجل النصف وفى الاصابع عشر عشر - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال فى الاصابع عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن اسحاق ابن عبدالله عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان الجراح تودى على حسابها من الدية كاملة الا اصبع كالاصبع من الخمس الاصابع لا يفضل شىء على شىء -

(قال وحده) ابن وهب أخبرنى خزيمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار وسئل كم فى اصبع الرجل من العقل فقال

(١) د - سيار (٢) مص - أنبا (٣) سقط من مد -

ذكر فيه حديث ابن عليه عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن أبى عروبة عن غالب عن حميد ابن هلال عن مسروق ثم قال (وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابى عروبة) ثم قال (ورواه شعبة عن غالب فذكر سماع غالب من مسروق) - قلت خالفه أبو داود فخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقا -

عشر فرائض - قال بكير وقال ذلك يزيد بن عبد الله وقال يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى بذلك -

(وأما الحديث الذى أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الإبهام بخمس عشرة وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست -

(وأخبرنا - أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه فى الأصابع فى الإبهام بثلاثة عشر وفى التى تليها بانئى عشر وفى الوسطى بعشرة وفى التى تليها بتسع وفى الخنصر بست - ١) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها هنالك من الأصابع عشر عشر (قال سعيد فصارت الأصابع الى عشر عشر - ٢) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ الحلوانى المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنى يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول فى الأصابع عشر عشر فأرسل مروان إليه فقال اتفقى فى الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضى الله عنه فى الأصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا (٣) بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن الأصابع سواء (وروى) ذلك أيضا عن مسروق ابن الأجدع عن عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى الليث عن أيوب بن موسى القرئى عن مكحول أن عمر بن عبد العزيز كتب الى الأجناد فى كل قصبة قطعت من قصب الأصابع ثلث عقل الأصابع (وروى) حجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد قال فى الأصابع فى كل مفصل ثلث الدية الا الإبهام فإن فيها نصف الدية لأن فيها مفصلين -

(أبنايه) أبو عبد الله عن أبي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحيم عن حجاج - فذكره -

باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور

يصيب عين الصحيح

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فى كل سن خمس من الأبل وفى الأصابع فى كل ما هنالك عشر عشر من الأبل وفى الأذن خمسون، وفى العين خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى الأنف اذا استوصل المارن الدية كاملة وفى المامومة ثلث النفس، وفى الحائفة ثلث النفس -

(١) زيادة من مصور (٢) سقط من مص - (٣) مص - أنبا

(قال الشافعي) رحمه الله لا يجوز ان يقال في عين الاعور الدية وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهي نصف دية وعين الاعور لا تعدوان تكون عينا -

(وأخبرنا) أبو بكر الارستاني أخبرنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الاعور تصاب عينه الصحيحة فقال ما انا فتأت عينه انا ادى (١) قتيل الله فيها نصف الدية -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا (٢) أبو الفضل بن خيمويه ثنا (٣) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل كذا قال في اعور فتأت عين صحيح قال العين بالعين -
(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الاعور اذا فتئت عينه قال ان شاء اخذ الدية كاملا وان شاء اخذ نصف الدية وفقا لآخرى احدى عيني الفاق (ورواه) ايضا قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه (وروى) في ذلك ايضا عن عطاء بن أبي رباح عن علي رضي الله عنه وهو مرسل -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان عليا رضي الله عنه قضى في اعور فتئت عينه ان له الدية كاملة (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن جعفر عن عروة بن الزبير مثله -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في عين الاعور اذا فتئت عينه الباقية عمدا القود لا يزاد أن يقاد بها عينا مثلها فان قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة (٣) لانها بقية بصره -

(قال وأخبرني) خزيمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في الرجل يكون اعور ثم تصاب عينه الاخرى فقال له الدية (قال وأخبرني) يونس عن ابن شهاب انه قال في اعور فتأت عين رجل صحيح قال ابن شهاب قضى الله في كتابه ان العين بالعين فعينه قود وان كان بقية بصره -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي العروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عبدربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه اعور فتأت عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة - قال رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على ان العين بالعين وظاهر السنة يدل على ان في احدهما نصف الدية ولم يفرق فهو اولى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد محمد بن اسحاق ثنا أبو الموجه ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجاز قال سألت عبد الله بن عمر عن الاعور فتأت عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثك عن عمر ظاهر هذا انه حكم فيه بجميع الدية وقد يحتمل انه حكم فيها بديتها وظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية والله اعلم -

(١) مص - ادري (٢) مص - أنبا (٣) مص - الدية تامة -

ذكر فيه (عن أبي مجاز سألت ابن عمر عن الاعور فتأت عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى عمر فيه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثكم عن عمر) ثم قال البيهقي (ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية) - قلت ظاهره انه وافق عمر في ذلك اذ لو خالفه لما سكنت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحا قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا فتئت عين الاعور ففيها دية كاملة -

باب ما جاء في كسر الصلب

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بان في الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن أشعث عن الزهري قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلب مائة من الأبل (٢) -

باب ما جاء في دية المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم ابن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل (وروى) ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الأبل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثنى عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الأبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الأبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة (٣) بمكة ف قضى فيها عثمان بن عفان رضى الله عنه بتأنيته آلاف درهم دية وثلاث (قال الشافعي) رحمه الله ذهب عثمان رضى الله عنه إلى التغليظ لقتلها في الحرم -

باب ما جاء في جراح المرأة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيباني

(١) مص - ثنا (٢) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين إيد الله تعالى في الرابع عشر والله الحمد (٣) مص - حارية

(باب ما جاء في دية المرأة)

قال

ذكر فيه حديثا عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ ثم قال (وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف) قلت - ظاهره أن قوله وفيه ضعف يعود إلى الوجه الأخير وقال في الباب الذي يلي هذا الباب (وروى عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه -

(باب ما جاء في جراح المرأة)

قال

وابن أبي لبلى وزكريا عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي عن محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها (وعن محمد بن الحسن) قال أنبا محمد بن ابان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما قال عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها - حديث إبراهيم منقطع الا انه يؤكد رواية الشعبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق (١) الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو ثنا شعبة (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (وقال ابن مسعود الا السنن والموضحة فانها سواء وما زاد فعلى النصف ٢ -) وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه على النصف في كل شيء قال وكان قول علي رضى الله عنه اعجبها الى الشعبي (لفظ حديث العمري ورواه ايضا إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهما وكلاهما منقطع - ٣) ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول (٤) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك واسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة انه سأل سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي انت قال ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم قال يابن أخى انها السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما قال ابن المسيب هي السنة اشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عامة من اصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الراى لانه لا يحمله الراى ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كان يخالف القياس والعقل الا علم اتباع فيما رى والله أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بانها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها قال ولا يثبت عن زيد الا كشيئته عن علي رضى الله عنها (قال الشيخ) وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله (وعن) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الفقهاء من اهل المدينة - (وأخبرنا) أبو بكر الاربدستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدراجزدى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر رضى الله عنه بخمس من صوافى (ه) الامراء

(١) مص - أنبا أبو بكر أحمد بن الحسن (٢) زيادة من مص (٣) ليس في مص (٤) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والاربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (ه) جمع صافية قال الازهرى يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته الصوافى - نهايه - قلت والمراد هنا القضايا التي لانص فيها وانما يجتهد فيها الأئمة والقضاة - ح

ذكر فيه (عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره - قلت اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال اذنى عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل -

ان الاسنان سواء والاصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء الى الثالث من دية الرجل - جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البادي الى شريح من عند عمر رضي الله عنه ان الاصابع سواء الخنصر والابهام وان جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف، وان في عين الدابة ربع ثمنها، وان احق احوال الرجل ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا اقر به قال مغيرة ونسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته مادامت في العدة - وفي هذا انقطاع والله اعلم -

باب حلمتي الشديين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال في ثدى المرأة نصف الدية وفيها الدية (قل وأخبرني) يونس عن ربيعة انه قال في ثدى المرأة سداد لصدرها وثمال اولدها وهو بمنزلة المال في الغنى وبمنزلة الاثاث في الجمل وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة (ورويانا) عن الشعبي والنخعي نحو قول ابن المسيب وعن النخعي في ثدى الرجل حكم العدل -

باب دية الذكر والانثيين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال وفي الذكر الدية وفي احدى البيضتين النصف (وروي) من وجه آخر عن عاصم عن علي رضي الله عنه انه قال في الحشفة الدية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره ان السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية وفي الانثيين الدية -

(قال وحدثنا) ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة بأن في الذكر الدية وفي الانثيين الدية -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصاري أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في البيضتين هاسواء قال فذكرت ذلك لعمر بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقامت العجيب ان يفضل احدى البيضتين على الاخرى وقد خصينا غنما لنا من الجانب الايسر فالقحن من الجانب الايمن -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل أنبا أبو شعيب ثنا علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال قال في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية لان الولد من اليسرى وفي اليمنى ثلث الدية -

(قال وحدثنا) عبد الرزاق بن همام ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي نجيع عن محاهد قال في البيضتين الدية وافية خمسون

نحسون في كل بيضة قال قلت حفظت منه انه يفضل بينهما قال لا -
 (قال وأخبرنا) ابن جريج قال قلت لعطاء البيضتان قال فيهما نحسون نحسون في كل بيضة (ورويانا) عن مسروق
 وعروة والحسن والنخعي والزهري هاهنا -
 (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا ابن أبي
 الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في الانف اذا اوعى جدعا او قطعت ارنبتة الدية كاملة والذكر
 مثل ذلك ان قطع كله او قطعت حشفته ويجعلون في الاثنين الدية وفي ايها اصببت نصف الدية -

باب اجتماع الجراحات

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الارديستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا
 عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عوف الاعرابي قال لقيت شيخا في زمان الجماجم فسألت عنه فقيل ذاك أبو المهلب عم أبي
 قلابة قال فسمعت يقول رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضى الله فذهب سمعه وعقله ولسانه
 وذكره فقضى فيه عمر رضى الله اربع ديات وهو حي -

باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن
 عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء
 واليد الشلاء ثلث ديتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن
 سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيدا بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفئت او قال بختت بمائة
 دينار، قال مالك ليس على هذا العمل انما فيها الاجتهاد لا شيء. وقت - وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ان
 يكون اجتهاد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل قول عمر رضى الله عنه ما احتمل قول
 زيد (ورويانا) عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الانخس حكم (وعن ابراهيم)
 النخعي انه قال في العين انقائمة واليد الشلاء ولسان الانخس حكومة عدل -

باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو
 ابن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه في الحاجب اذا اصاب حتى يذهب شعره بموختين عشر من الابل - قال ابن
 وهب وقال لي مالك فيهما الاجتهاد (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل انه قضى في الحاجبين اذا اصابا ياضاح بارش
 موختين او بحكومة بلغت هذا المقدار مع ان الحديث منقطع لا حجة فيه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج
 عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر اذا لم ينبت الدية - هذا منقطع والحجاج بن اوطاة لا يحتج به (قال ابن المنذر)
 ورويانا عن زيد بن ثابت انه قال في الحاجب ثلث الدية (قال ابن المنذر) في الشعر يجنى عليه فلا ينبت رويانا عن علي وزيد
 ابن ثابت رضى الله عنهما انها قال في الدية قال ولا يثبت عن علي وزيد ما روى عنهما -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشان قال ماسمعت فيه بشيء (قال الشافعي) فيه حكومة بقدر الشين واللام (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له نذر فقال لم أعلم ، قال الربيع النذر والقدر واحد ، قال الشافعي فيه حكومة -

باب ما جاء في الترقوة والضلوع

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأيوب بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل - نعت حديث الشافعي - زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي في الاضراس خمس خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا وأنا أقول بقول عمر رضى الله عنه في الترقوة والضلوع لانه لم يخالفه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم أر أن اذهب الى رأيي فخالفه به (قال الشيخ - ١) والى هذا ذهب سعيد بن المسيب (وقال الشافعي) رحمه الله في كتاب الجراح يشبه والله أعلم ان يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كسر من انسان غير السن حكومة وليس في شيء منها ارش معلوم -

باب ما جاء في كسر الذراع والساق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن اسمعيل بن أمية القرشي عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الذراع اذا كسر ما تقي درهم وروى عن رجل عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا كسرت الساق او الذراع ففيها عشرون دينارا او حقتان يعني اذا برئت على غير عثم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية عن اسحاق بن المختار الاعرابي عن الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر رضى الله عنه بثمان من الابل (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف هذه الروايات يدل على انه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن أبي فروة عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في الخطأ الاجل الجاروان هي استوت وفيها عثم اوشىء اقيمت قيمه (٣) ثم غرمها الذي كسر ها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم يقولون كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك فان جبر شيء من ذلك وبه عيب او نقص فانه يقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك اهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون وكذلك قالوا في الشجة المطاء وفي كل جرح في الجسد اذ ابرأ وليس به عيب لا يرون في ذلك الاعطاء المداوى وشبه

باب دية اهل الذمة

في رواية أبي اويس عن عبد الله وعبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال قلنا فن قبله قال فخصبنا (قال لشافعي) هم الذين سألوهم آخر (وروى) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه وهو عنه بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع قد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر -

(٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قال

(باب دية اهل الذمة)

ذكر فيه حديث (في النفس المؤمنة مائة من الابل) - قلت - خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على إطلاقه فيجربى ما ورد في بقية الروايات من قوله عليه السلام في النفس مائة من الابل ونحوه على إطلاقه وحديث في النفس المؤمنة على تقييده - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب أن عمر قضى) إلى آخره - قلت - ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه ثنا رباح ابن عبيد الله أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب بأثني عشر ألف درهم - قال الطحاوي ثنا إبراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن السعول اليهودي قتل بالشام فجعل دية عمر ألف دينار - وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة أخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه - ثم ذكر البيهقي (عن صدقة ابن يسار قال أرسلنا إلى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قلنا فن قبله فخصبنا قال الشافعي هم الذين سألوهم آخر) - قلت - وفي الخلافات للبيهقي أنما عني الشافعي بقوله هذا أنه روى عنه بخلافه وهذا آخر ما قضى به فالأخذ به أولى وقال في كتاب المعرفة وإنما أراد والله أعلم أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا - قلت - السباق يدل على أن مراد الشافعي بالسعول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة وكلامه في الخلافات ظاهره يدل على أنه فهم من كلام الشافعي أن مراده بالسعول هو عثمان لأنه قال وهذا آخر ما قضى به وابن المسيب فيما علمنا ما كان متوليا وثمان لم يسئل في تلك القضية بل السعول هو ابن المسيب فظهر أن كلام البيهقي في الخلافات ليس بمجيد ثم أنه كيف ما أراد الشافعي فكلامه دعوى وليس في القضية ما يدل على أن ذلك كان آخر ما قضى به عن عثمان أيضا خلاف هذا - وذكر أبو عمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم - وروى الطحاوي بسنده عنه قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار - ثم ذكر البيهقي (أنه روى عن عثمان بخلاف هذا بإسنادين أحدهما منقطع والآخر غير محفوظ وأنه ذكرهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر) - قلت - كأنه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ إلى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وقد ذكرنا في ذلك الباب أن عبد الرزاق أخرجه عن الزهري من وجهين وأن ابن حزم (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك (قال) والمجوسية اربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال) وقال لى مالك مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسى ثمانمائة درهم (وقد روى) ذلك عن ابن لهيعة بإسناد آخر له مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عيسى بن أحمد الصدفي ثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوسى ثمانمائة درهم - فقد ربه أبو صالح كاتب الليث والاول اشبه ان يكون محفوظا والله أعلم -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أنبأ أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى -

(وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخاف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الابل قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل ان يكون والله أعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعا الى ثمانية آلاف درهم لتكون دية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علما منه بأنها في اهل الكتاب توقيت وفي اهل الاسلام تقويم -

(والذى يؤكدها ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف -

قال هو في غاية الصحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي (غير محفوظ) وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهرى (كانت دية اليهودى والنصرانى زمن النبی صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم) يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصا ر هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه - احدها - متصل صحيح - والآخران - منقطعان والمنقطع عند الشافعى يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين - ثم ذكر البيهقي حديث دية المجوسى ثمانمائة درهم وسكت عنه - قلت - قال الطحاوى لا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يشبهه اهل الحديث لاجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه -

(واما الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبرى حدثني جعفر بن أحمد الحافظ ثنا الحسن بن عيسى ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم وكان لهما عهد -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر - فذكره باسناده الا انه قل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية المسلم فابوسعدها سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به - ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب والله اعلم (ورواه) الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا الحسن بن عمار - فذكره والحسن بن عمار متروك لا يحتج به -

(واما الذى أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا علي بن الجعد أنبأ أبو بكر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم - وقال غيره عن علي بن الجعد دية ذمي دية مسلم - (فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ أبو بكر هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره قال واسمه عبد الله بن عبد الملك القهرى -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو زكريا بن أنى اصحاق أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن جريج عن الزهرى قال كانت دية اليهودى والنصرانى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معاوية اعطى اهل المقتول النصف واتى النصف في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف واتى ما كان جعل معاوية - فقد رده الشافعى بكونه مرسلًا وبأن الزهرى قبيح المرسل وانا روينا عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ما هو اصح منه والله اعلم -

ثم ذكر البيهقى حديث (جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم) وفي سنده أبو سعد البقال فتكلم فيه ثم قال (ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب) - قلت - حديث عمرو وعقل الكافر نصف عقل المؤمن فكان البيهقى يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامرين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمار تنفى هذا التأويل وتصرح بان دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقى تكلم في الحسن وقد اخرج الترمذى وابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش ولفظها ودى العامرين بديّة - هذا يقوى رواية الحسن وينفى تأويل البيهقى ثم ذكر البيهقى - من حديث ابن جريج (عن الزهرى كانت دية اليهودى والنصرانى) الحديث ثم ذكر (ان الشافعى رده بكونه مرسلًا وان الزهرى قبيح المرسل وقد روينا عن عمر) وعثمان ما هو اصح منه - قلت - ذكر عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه عن معمر عن الزهرى وزاد في آخره قال الزهرى ولم يقض لى ان اذا كر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قلت للزهرى بلغنى ان ابن المسيب قال دية اربعة آلاف قل ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله - وذكر أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصابوا به فقد اصاب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولا هله النصف خمسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم - هذا منقطع وموقوف (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في المجلس الموقى خمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

يدخل بيت المال فجعلنا (١) وضيعا عن المسلمين وعونا لهم قال لمن هناك وضع عقلمهم الى خمسائة - قال أبو داود رواه ابن اسحق ومعمرو عن الزهري نحوه هذا وحديث ابن اسحق اتم وانخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد في عهده انق دينار - وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه - وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة - وعمر وعثمان قد اختلف عنها وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قد منا عن ابن حزم وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة - والظاهر أن هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماة عن ابراهيم قال دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية - وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله - واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم ان مسلما روى له متابعة وانخرج له ابن نزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک - وقال ابن أبي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما ركت هذه الا دلة لقولها فكيف وقد اختلف عنها - ثم ذكر البيهقي (عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم) ثم قال (منقطع موقوف) - قلت - هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا وقد انرجع عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي بجيج عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم - وقال ذلك على ايضا وهو ايضا منقطع الا ان كلا منها يعضد الآخر ويقويه - وذكر عبدالرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم ابن عتيبة ان عليا قال دية اليهودي والنصراني وكل ذى مثل دية المسلم - وذكر ايضا بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم - وذكر ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكر انهم وانا انهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبة باسانيده - وفي التهذيب لابن جرير الطبري لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من اوجب ما لا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودي وثمانمائة للجوسى فقال هذه علة غير صحيحة والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله - وفي الاستذكار وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي دية المسلم والذمي والمجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم -

باب جراحة العبد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد (ح وأنبا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني بونس والليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديتة - قال ابن شهاب وكان رجال يقولون سوى ذلك إنما هو سلعة يقوم - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني محرم بن بكير عن أبيه قال سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول إذا شج العبد موصحة فله فيها نصف عشر ثمنه وقال ذلك سليمان بن يسار وهذا معنى قول شريح والشعبي والنخعي -

باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا

ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر رضى الله عنه قال العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة - كذا قال عن عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع والمحموظ عن عامر الأشعبي من قوله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا (قال أبو عبيد) قد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبدا فقال لي محمد بن الحسن إنما معناه أن يقتل العبد حرا يقول فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده وإنما جنايته في رقبته واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك (قال أبو عبيد) وقال ابن أبي ليلى إنما معناه أن يكون العبد مجنى عليه يقول فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة وإلى ذهب الأصمعي ولا يرى فيه قول غيره جائزا يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد (قال أبو عبيد) وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب (قال الشيخ) رحمه الله هذا القول لا يصح عن عمر رضى الله عنه وإنما يصح عن الشعبي والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس أنه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال وقال ذلك الليث إلا أن تشاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمدة إلا أن تشاء ذلك إنما عليهم عقل الخطأ (قال وأخبرني) مالك بن انس عن ابن شهاب أنه قال

مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تعينه انعاقلة عن طيب نفس (قال مالك) وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك (قال يحيى) ولم ادرك الناس الا على ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا ابن أبي الزنا دعن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى الملوكة الا ان يحبوا ذلك طولا منهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس انه كان يقول العبد لا يفرم سيده فوق نفسه شيئا وان كان المجروح اكثر من ثمن العبد فلا يزاد له (ورويناه) عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره -

باب جنائية الغلام يكون للفقراء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لا ناس فقراء قطع اذن غلام لا ناس اغنياء فأتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا (قال الشيخ) رحمه الله ان كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فاجماع اهل العلم على ان جنائية العبد في رقبة يذل والله اعلم على ان الجنائية كانت خطأ (١) وان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يجعل عليه شيئا لانه التزم ارض جنائته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك (وقد حمل أبو سليمان الخطابي رحمه الله) على ان الجنائي كان حرا وكانت الجنائية خطأ وكان عاقلة فقراء فلم يجعل عليهم شيئا اما لفقيرهم واما لانهم لا يعقلون الجنائية النواقمة على العبد ان كان المجنى عليه مملوكا والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد يكون الجنائي غلاما حرا غير بالغ وكانت جنائته عمدا فلم يجعل ارضها على عاقلة وكان فقيرا فلم يجعله في الحال عليه اورآه على عاقلة فوجدتهم فقراء فلم يجعله عليه ليكون جنائته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله اعلم (٢) -

باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا اكثر من حديث الخاصة وقد ذكرناه من حديث الخاصة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنيته غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلة ولدها ومن معهم قال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فقتل ذلك بطل (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اصحاب الكهان من اجل مجيئه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح - ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الطاطري أنبأ (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل

(١) ر - حقا كذا - (٢) هامش ر - بلغت قراءة والجماعة سباعا آخر الحاشي مس عشر والحمد لله (٣) مص بطل

ابن مهلهل عن منصور بن العتير عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة قتلت ضرثا بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بفرقة فقال بعض عصبته أئدى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كسجع الاعراب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخص بن شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر لعالم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة دون الناس المهاجرين (٢) من قريش على ربعتهم يتماقلون بينهم وهم يقدون هانئهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنوعوف على ربعتهم يتماقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تقدى عانيتها بالمعروف والقسط بين المؤمنين - ثم ذكر على هذا النسق بنى الحارث ثم بنى ساعدة ثم بنى جشم ثم بنى النجار ثم بنى عمرو بن عوف ثم بنى النبيت ثم بنى الاوس ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل (وروى) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كل طائفة تقدى عانيتها بالمعروف والقسط من المؤمنين وان على المؤمنين ان لا يتركو مفرحا منهم حتى يعطوه في فداء او عقل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق هو الفزاري عن كثير بن عبد الله - فذكره (قال الاصمعي) في المفرح بالخاء هو الذي قد افرحه الدين يعني ائقله (٣) -

باب من العاقلة التي تغرم

(قال الشافعي) ولم اعلم مخالفا في ان العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليث ان ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن أنس هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جين امرأة من بنى الحيان سقط ميتا بفرقة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبته - اخرج به البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القحطاني ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القحطاني ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي (ح) واخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي قالنا ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال تنازعت امرأتان من هذيل فطرحتا احدهما لجنين صاحبتهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بفرقة عبد او وليدة فقال المقضي عليه كيف اعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فقتل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان فماتت المقضي عليها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثها لولدها وزوجها وان عقلاها على عصبته وقال يدمن ايديكم جنت - لفظ حديث القحطاني -

(١) مص - بطل (٢) مص - المهاجرون - وفي هامش ر - وقع في بعض النسخ المهاجرون وليست في الرواية بالسباع بل بالاجازة من بعض الطرق (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في السادس عشر والله الحمد (٤) مص - بطل

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلتا احداها الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأت زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها زوجها وولدها وكانت حبلى فالت جنيها فخافت عاقلة القاتلة ان يضمنهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صبيح الجاهلية فقتل في الجنتين غرة عبد اوامة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد - فذكره بنحوه - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلتن تعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها - (وأخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال عبد الرزاق واسم هذا الرجل عمرو بن برق (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تعقلها عصبتها ولا يرثون الا ما فضل عن ورثتها (قال الشافعي) وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضى الله عنهما بانه يعقل عن موالى صفيه بنت عبد المطلب وقضى للزبير رضى الله عنه بميراثهم لانه ابنها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان الزبير وعليهما رضى الله عنهما اختصا في موالى لصفية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي رضى الله عنهما (وبذكر) عن الحسن ان عمر قال لعلى رضى الله عنهما في جنازة جناها عمر رضى الله عنه عنمت عليك لما قسمت الدية على بنى ابيك قال فقسما على قریش - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون اذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها (يرثونها - ٢) وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيتها وعقل ما جنت على قومها -

باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا اسحاق بن احمد ثنا البخاري (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل بطن عقوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا ابن

(١) هامش ز- عمرو بن مرة - مص - عمرو بن برق (٢) سقط من مص

قال (باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء)

ذكر فيه حديث (على كل بطن عقوله) - قلت - الشافعي يعتبر في العاقلة الا قرب فالأقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الا قرب وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة - وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرني أنه لعن في صحيفة (١) من فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولاديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال أول من دون اللواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) -

باب ما جاء في عقل الفقير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع عن (٣) عباد بن منصور عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين أحدهما من بني معاوية والأخرى من بني لحيان فماتت والقت جنينا بخاء حمل بن مالك إلى أبيها فقال عقل امرأتى وابنى فقال أبوها إنما يبقلها بنوها وهم سادة بني لحيان فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصبة وفي الجنين غرة عبد أمة فقال الولي حين قضى عليه بالجنين (٥) ما وضع لخل ولا صاح فاستهل فابطله فقتله حتى ما بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح كسجج الجاهلية فقبل يارسول الله أنه شاعر قال يارسول الله ما له عبد ولا أمة فقال عشر من الأبل فقال يارسول الله ما له من شيء إلا أن يعينه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة بني لحيان فأعانه بها فمضى حمل عليها حتى استوفاه -

(وأخبرنا) أبو بكر الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الحارثي ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقري عن أبي المليح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بامرأتين كانتا عند رجل من هذيل - فذكر الحديث قال فيه فقال يارسول الله أن لها بنين هم سادة الحلى هم أحق أن يعقلوا عن أمهم قل أنت أحق أن تعقل عن اختك قال ما لنا شيء نعقل فيه فقال لحمل بن مالك زوج المرأتين قبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله في هذا الإسناد ضعف وكذلك فيما قبله والله أعلم -

باب ما تحمل العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان ثنا أيوب ابن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا تعقل العاقلة ولا يسمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدا - كذا رواه أيوب والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار -

(١) - صحيفته (٢) هامش - ر - بلغ سمعهم والعرض في الحدى والخمسين بعد خمس المائة بالدار واه الحمد (٣) مص - ثنا

(٤) كذا (٥) هامش - ر - صوابه بالجنين - كذا (٦) مص - أنا -

أن عمر جنى جناية فقال لعلى عزمت عليك لما قسمت الدية على بنى أبيك قال فقسما على قریش وذكر الطحاوى أن سلمة بن نعيم قتل يوم اليمامة مسلماً خطأ فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنها قالوا لا تحمل العاقلة الا ثلث الدية فصاعدا - كذا قال (وذهب الشافعي) الى انها تحمل كلها كثر وقل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملها الاكثر دل على تحميلها الايسر قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عيدا الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبه ان رجلا من هذيل كانت له امرأة تان فرمت احدها الاخرى بعمود فسقاط فاسقطت فقيلا ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فقيلا اسمع كسجج الجاهلية قال فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وجعله على عاقلة المرأة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان الغرة تقوم خمسين دينارا او ستائة درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال بعضهم فان يحيى بن سعيد قال من الامر القديم ان تعقل العاقلة الثالث فصاعدا قلنا القديم قديكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم افترك اليقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟ - (١)

باب تنجيم الدية على العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وجدنا عامي اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الاشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين

(١) هاشم مص وهاشم ر - آخر الجزء التاسع والاربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع عشر والله الحمد (٢) زيادة من مص ور -

ذكر فيه (ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثر وقل لانه عليه السلام لما حملها الاكثر دل على تحميلها الايسر) - قالت - القياس ان لا يلزمها جناية كما اذا جنى على مال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها - ولا تزر وازرة وزر اخرى - بنى الزوم عليها وكذا قوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه - فاذا حملها النبي عليه السلام شيئا كان ذلك ثابتا على خلاف القياس فيقتصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب وقال أبو حنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية فصاعدا وهو قول الثوري وابن شبرمة -

(باب تنجيم الدية على العاقلة)

قال

ذكر فيه (عن الشافعي قال وجدنا عامي اهل العلم انه عليه السلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها) - قلت - ذكر ابن الرضا في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا اعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمته في انه

ونصف الدية في سنتين وثلاث الدية في سنة (قال) وقال لي مالك (مثل ذلك سواء وقال لي مالك - ٢) في النصف يكون في سنتين لانه زيادة على الثلث -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لمبة عن يزيد بن أبي حبيب ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين (وعن) يحيى بن سعيد أن من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين -

باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود وقال أحمد كذا قال ابن وهب هو وعنبسة يعني ابن خالد قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اني قتلا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكروا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا سلمة بن الأكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وانخرجه البخاري من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن ابيه عن جده أبي سلام عن رجل من اصحاب النبي الله صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وانا له شهيد -

باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنبأ أبو قلابة ثنا عبد الصمد وحفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار والبئر جبار - زاد حفص

عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقليل له ان ابا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن فيه يعني ابن أبي يحيى قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه -

(باب ما ورد في البئر جبار)

قال

ابن عمر والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة (وانما) اراد به والله اعلم اذا حفرها في ملكه وفي صحراء او طريق واسعة محتملة فاما اذا حفرها في غير هذه المواضع فانه ليضمن ما يتلف فيها (رويناه عن) على رضي الله عنه انه قال من بني في غير حقه او احتفر في غير ملكه فهو ضامن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان بغلا (١) وقع في بئر فاكسر فاختصموا الى شريح فقال عمر وبن الحارث يا ابا امية أعلى البئر ضان قال لا ولكن على عمرو بن الحارث فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة (٢) كلهم عن سمالك بن حرب عن حنش بن المعتمر الكنتاني قال ثنا على بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر (٣) قوم زبية للاسد فاذحم الناس على الزبية ووقع فيها الاسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا اربعة ففجرهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أقتلون ماتني رجل من اجل اربعة اناس تعال (٤) اقضى بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان ابيتهم دفعتم (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احق بالقضاء قال فيجعل للاول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الاربعة فسخط بعضهم ورضى بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فقال قائل فان عليا رضي الله عنه قد قضى بيننا فاخبره بما قضى على رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما يقضى على قال هذا حماد وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء على رضي الله عنه (٦) -

(فأخبرنا - ٧) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سمالك عن حنش بن المعتمر الكنتاني عن على رضي الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - فذكر هذه القصة ثم قال قال على رضي الله عنه اجمعوا في القبائل الذين حضر واربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول الربع من اجل انه اهلك من يليه والثاني ثلث الدية من اجل انه اهلك من فوقه والثالث نصف الدية من اجل انه اهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فزعم حنش ان بعض القوم كره ذلك حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتج به ثم قال انا اقضى بينكم فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فاجازه - فهذا الحديث قد ارسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتج به قال البخاري حنش بن المعتمر وقال بعضهم ابن ربيعة يتكلمون في حديثه -

(أخبرناه) أبو سعد الملبني أنبا أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (واصحابنا) يقولون القياس ان يكون في الاول ثلث الدية ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان وفي الثاني ثلث الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث وفي الثالث وجهان احدهما نصف الدية على عاقلة الثاني والآخر ثلثا الدية على عاقلة الاول والثاني وفي الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفيه وجه آخر انها على عاقلة الاول والثاني والثالث فان صحيح الحديث ترك له القياس والله اعلم -

(١) مص - رجلا (٢) د - وأبو عبدالله (٣) مد - حضر (٤) كتب عليه في مص كذا (٥) مص - دفعتم ذلك (٦) هامش د - باع سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد (٧) مص - واخبرنا -

ذكر فيه (عن سمالك عن حنش عن على في الذين سقطوا في الزبية ثم تكلم عليه) ثم قال (اصحابنا يقولون ينبغي ان يكون

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرا فسقط طائفة منها على رجل فمات فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه قال بفعل رضي الله عنه على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت - أحاديث خلاص عن علي رضي الله عنه لا يحتاج بها لارسال فيها وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا - قال ابن أبي زائدة وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت أحدهن صاحبها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث واسقط الثلث يقول لأنه حصة الراكبة لأنها أعانت على نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا زيد بن اسمعيل الصائغ ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي يقول إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول -

أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح البصرا نرا معا كلاهما تكسرا

وذلك إن أعمى كان يقوده بصير فوقع في بئر فوق الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى (١) -

باب دية الجنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سلمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر

(١) هامش - بلغ سماعهم بجامع مصر حسنها الله تعالى في الخامس والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين إيدم الله تعالى في الثامن عشر والله الحمد -

في الأول ثلث الدية (إلى قوله (فإن صح الحديث ترك له القياس) - قلت - أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق إسرائيل عن سالك ولفظه فيينا هم يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر إلى آخره وبمعناه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سالك ولفظه فاصبح الناس يتدافعون على رأس البئر وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث أبي الأحوص ثم وجهه بما يخصه أن أهل الزبية جانون على الساقطين فيها يتدافعهم ويحمل امرهم على أنهم كانوا متشابكين فالساقط الأول بجر الذي يليه جار الآخرين تشابكهم فموت من دفع أهل الزبية ومن سقوط الباقي عليه بجره إياهم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الأرباع أذهو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعلمها ومن جره الآخرين فله الثلث بالدفة وما بقي هدر أذهو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جر التابع فله النصف والنصف هدر أذجنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وإنما أخذت منهم وإن لم يمتعن المتدافعون لأنهم في حكم نفرا قتلوا فاجلوا عن قتل لم يدركا له فديته عليهم جميعا وجرح الأسد هدر أذ شبيهة الدفع كن دفع رجلا على سكين أو حجر فمات انتهى كلامه وتبين بهذا أن الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر وكيف يجب للأول على الثاني والثالث وهو الذي جرحوا ثلثين وجب له عليهما شيء وجب أن يجب له على الرابع أيضا لأنه مات من فعله أيضا وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث -

احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى بحجر فطرحت جنيها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أومة - وفي حديث الشافعي بغرة عبد أومليدة وكذا في حديث ابن وهب - زاد ابن وهب في روايته أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح) وأخبرنا (أبو الحسن) على ابن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا سعيد (١) بن غفير ثنا الليث ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت أحدهما الأخرى بحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها (٢) فاختصا (٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية ما في بطنها غرة عبد أومة فقل ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من أخوان الكهان - لفظ حديثها سواء إلا أن في رواية الصفار عن ابن مسافر - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن غفير -

(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها واقت جنيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الأخرى وفي الجني غرة عبد أومة قال فقال قائل كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من أخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو الوائيد الطيالسي ثنا الليث (ح) وأخبرنا (أبو الحسن) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد ابن شريك وابن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح) وأخبرنا (أبو عبد الله الحافظ) أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنتين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أومة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لزوجها وإن العقل على عصبتها - لفظ حديث قتيبة - وفي رواية ابن بكير في جنتين امرأة من بني كنانة سقط ميتا - وفي رواية الطيالسي أن امرأة من بني لحيان ضربت أخرى كانت حاملا فاملصت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أملاص المرأة غرة عبد أومة قل فتوفيت المرأة التي كان عليها العقل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العقل على عصبتها وإن ميراثها لزوجها وبنيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنتين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أومليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما (٥) لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل (٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من أخوان الكهان - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن مالك هكذا مرسل -

(١) مص - عبيد - خطأ (٢) مص - فقتلت ما في بطنها (٣) مص - وهما - مش - ر - فاختصموا - (٤) مص - بطل (٥) مص - من (٦) مص - بطل

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ينفذ أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأة من هذيل فرمت أحدهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا في الدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم ف قضى أن دية جنيها غرة عبد أو أمة وقضى بديتها على عائلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن نابغة الهذلي كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمئل ذلك يطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا من أخوان الكهان من أجل مجبته الذي يبيع - أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أذكر الله أمراً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضربت أحدهما الأخرى بمسطح فالتقت جنتنا ميتاً ف قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه لولم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال في موضع آخر عن عمرو وحده وقال في الحديث فقال عمر رضى الله عنه إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا (وقدرونا) موصولاً عن ابن جريج عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسعود المصيصي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين ضربت أحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيها ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنيها بغرة وإن تقتل - كذا قال وإن تقتل يعني المرأة القاتلة ثم شك فيه عمرو بن دينار والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع (ح) قال وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه في أملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال انتهى بمن يشهد معك نشهد محمد بن مسلمة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن بكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر رضى الله عنه بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وحد ثنا) أبو عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضى الله عنه سأل الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السقط فقال المغيرة بن شعبه أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال أنت بمن يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن موسى هكذا وأخرجه من حديث زائدة عن هشام عن أبيه سمع المغيرة بن شعبه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبه قال ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط فقتلتها وذابطنها بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انفرم الدية من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمئل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع كسجع الاعراب وجعل

عليهم الدية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرئ بها أيضاً قالاً أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأة تسمى ثمة فكان بينهما تخف فرمت أحدهما الأخرى بحجر فاسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال معها أنها قد اسقطت يارسل الله غلاماً قد نبت شعره فقال أبو القاتلة إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا عقل ولا شرب ولا أكل فثله يطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم سمع الجاهلية وكهانتها أرى (٢) في الصبي غرة وقال ابن عباس كان اسم أحدهما مليكة والأخرى أم غطيف - (٣)

باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل

أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى هو ابن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنتين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل (قال أبو داود) روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر أفرساً ولا بغلاً (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله ولم يذكره أيضاً الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الخفاف ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن إبراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استشار - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنتين بغرة عبد أو أمة أو فرس - كذا رواه مرسل (ورواه) عمرو بن دينار عن طاوس بفعله من قول طوس

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس عن الجنتين - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنتين غرة وقال طاوس الفرس غرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف (قال أبو داود) كذا الحديث خمسمائة والصواب مائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وروى عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قالوا وقضى في الجنتين غرة عبد أو أمة أو مائة من الشاء وهذا مرسل (وروى) ذلك عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال فيه غرة عبد أو أمة أو عشرون ومائة شاة - وأسناده ضعيف والله اعلم -

باب ما جاء في الكفارة في الجنتين وغير ذلك

قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو اليباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن انس

(١) مص - بطل (٢) د - اردت (٣) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد خمس المائة الدار والله الحمد

عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته أو سريته فطرحته ما في بطنها قال ابن شهاب في ولدها غرة وعليه كفارة (قال وثنا) عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب في امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة قال ابن شهاب نرى في كل واحد منهم غرة ونرى في كل جنين قد تبين أنه حبل غرة (قال يونس) وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل قال فيها دية المرأة وليس لحماها معها إذا هلك بهلاكها دية ولانعلم سبق فيها قضاء وقال ذلك مالك (وحكى) ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة كانوا يقرءون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها ان سقط ميتا ففيه الغرة وان سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة وكانوا يقرءون من قتل امرأة حاملا فلا عقل لها في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها (وروينا) عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال اذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل ولم يستهل (وروينا خبرت) عن زاهر عن البغوي عن احمد بن العباد بن القوام عن حجاج وفيه انقطاع - (وروى في الكفارة ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله بن الصباح احمد بن محمد ثنا محمد ابن مهدي الايلي ثنا عبد الرزاق أنبأ اسرا ئيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء قيس بن عاصم التميمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقل اني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقل أعنتق عن كل واحدة منهن نسمة - ولهذا شاهد من وجه آخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة أنبأ الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا قيس عن الأعرج بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وأدت اثني عشر (١) او ثلاث عشرة بنتا لي في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنتق عددن فيها - (أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب ان عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فاسقطت فأعتق عمر رضي الله عنه غرة - اسناده منقطع -

باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك ويحيى بن ابوب عن ربعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستائة درهم ودية المرأة خمائة دينار أو ستة آلاف درهم ودية جنينها عشر ديتها (قال مالك) فرى ان جنين الامة عشر قيمة امه (وروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد منقطع انه قوم الغرة خمسين دينارا -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا -

باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا أو انثى

رواه الشافعي رحمه الله عليه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله ولما قضى

(١) كذا وفي مص - اثني عشرة -

(باب جنين الامة)

قال

(فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا أو انثى رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن والنخعي قال الشافعي للإرسال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بفرقة ولم يذكر عنه انه سأل عن الجنين اذ ذكر هوا وانثى وكان الجنين هو الحمل فلما كان الحمل واحدا فسواء كان ذكرا وانثى يعني فهكذا جنين الامة -
(أخبرناه) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال أنبا الشافعي رحمه الله - فذكره (١) -

كتاب القسامة

باب اصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن (ح) وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - وفي رواية الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه - أن مبداء الله بن سهل ومحبيصة خرجا خيبر من جهد اصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير اوعين فأتى يهود فقال اتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محبيصة بتكلم وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء - لفظ حديث الشافعي رحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك وقال في اسناده كما قال الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وكذلك قاله ابن وهب ومعن وغيرهما عن مالك -

(١) هامش ر - بالغ السيد الشريف عن الدين إيداه الله تعالى في التاسع عشر لله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر السادس عشر والحمد لله وحده -

عليه السلام عن الجنين في الحرة اذ ذكر هوا وانثى فكذا جنين الامة) - قلت - كان ينبغي ان يقول باب جنين الامة من غير سيدها لان العباء على ان جنينها من سيدها حكاه حكم جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعي ولم يسأل عليه السلام اجنين حرة ام جنين امة فوجب استوائها في وجوب الفرقة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنائير ومن طريق قاسم بن ابيح ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امة

(باب اصل القسامة)

قال

ذكر فيه (عن الشافعي عن مالك عن ابن أبي ليلى (١) عن سهل انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن بكير عن مالك ولفظه (انه أخبره رجل (٢) من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب قاله عن مالك كرواية الشافعي) - قلت

(١) كذا وهو خلاف ما في السنن (٢) في السنن - رجال -

وانخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك وقال في اسناده كما قال ابن بكير انه أخبره عن رجل من (١) كبراء قومه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الريع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحبة بن مسعود خرجا إلى خير ففترقا لاحتما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترنكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده - قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج أنها قالنا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخير فترقا في بعض ماها لك ثم إذا محبة بمجد عبد الله ابن سهل قتيلا فدفعته ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر لكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نخلف ولم نشهد قال فترنكم اليهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل إيمان كفار (٢) فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقال البخاري وقال الليث - (٣)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا عبيد الله القواريري قالنا ثنا بشر بن الفضل ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحبة بن مسعود بن زيد إلى خير وهو يومئذ صلح ففترقا في حوائجها فأتي محبة على عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلا فدفعته ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبة وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر لكبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نخلف ولم نشهد ولم نر قال فترنكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ إيمان قوم كفار قال فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - لفظ حديث مسدد (رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -) ورواه مسلم عن عبيد الله القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى

(١) كذا وقد تقدم من رواية ابن بكير - رجال - (٢) مص - إيمان قوم كفار (٣) هامش - ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد خمس المائة بالدار ولله الحمد (٤) زيادة من رومص -

ذكره يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه أخبره رجال من كبراء قومه وذكر صاحب التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب ثم ذكر البيهقي حديث سهل من طرق وفيها البداءة بإيمان

قالوا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ان محبصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبدا لله بن سهل فاتهموا اليهود بقاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبصة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبير الكبير او قال ليبدأ الاكبر فتكلمنا في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مریدا لهم يوم ما فر كضتي ناقة من تلك الابل ركضة برجلها هذا ونحوه - لفظ حديث الروذباري - وفي رواية أبي عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا صاحبكم او قال قتيلكم بايمان خمسين منكم قالوا امر لم نشهده قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم وذكر الباقي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عبدا لله بن عمر - هكذا رواه حماد بن زيد يقسم خمسون منكم على رجل ورواية (١) الجماعة كما مضى والعدد اولي بالحفظ من الواحد وان ترجمه ايضا مسلم بن الحجاج من حديث سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه ذكره ولم يذكر اسهلا ولا رافعا وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار مولى بني حارثة الانصاريين اخبره وكان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك من اهل داره من بني حارثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجالا منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان حدثوه ان القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الانصار يدعى عبدا لله بن سهل قتل بخيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم او قال صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فرغم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فتبرئكم يهود بخمسين فذكره - ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه -

(أخبرناه) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشير بن موسى ثنا الحميد بن سفيان حدثني يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبدا لله بن سهل قتيلًا في قلب من قلب خيبر بقاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحبصة فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبير الكبير فتكلم احد عميه الكبير منهما اما حويصة واما محبصة فقال يا رسول الله انا وجدنا عبدا لله قتيلًا في قلب من قلب خيبر فذكر يهود وعداوتهم وشرهم قال افتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا وكيف تقسم على ما لم نره قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم عن عمرو بن محمد الناقدي عن سفيان الا انه لم يسق متنه (٢) واحال به على رواية الجماعة ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل على انه لم يتقنه اتقان هؤلاء رواه الشافعي عن ابن عيينة عقيب حديث الثقي ثم قال الا ان ابن عيينة كان لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فيقول فهو ذاك او ما اشبه هذا -

(١) مد - ورواه (٢) مد - ور - منه وبها مش ر - وقع في نسخة احمد وهو الصحيح - متنه -

المدعين ثم قال (ورواه ابن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه) ثم اسنده من رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيه البداءة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود) - قلت - رويناه في مسند الحميدى عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا ان ترجمه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الهيثم بن أسد بن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان فذكره (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وبشير بن أبي كيسان عن سهل بن أبي حثمة نحوه رواية الجماعة في البداية بإيمان المدعين -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا إبراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سعيد (ح) وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر الأسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي شيبة ثنا أبو نعيم عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ففزعوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قال فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بإيمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من الابل - لفظ حديث القطان وفي رواية غيره فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقة متنه وانما لم يسق متنه لخالفته رواية يحيى بن سعيد قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية وغيره مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد وارفع منه شأنا في طريق العلم واسبابه فهو اولى بالحفظ منه (قال الشيخ) وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لانه قد يرد بالبينة الايمان مع اللوث كما نُسره يحيى بن سعيد وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الايمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يردّها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيس عن ابي بن

ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخاري وخرجه مسلم دون سياق متنه) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث) الى آخر ما تأوله به - قلت - لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صححت رواية سعيد مع ثقته وخراج البخاري حديثه هذا وخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها - منها - ما سيذكره البيهقي - ومنها - ما اخرجه أبوداود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بجيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهد ان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاخترنا منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجناية - وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجده قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهد ان ذوا عدل يمثان به على من قتله فنقيدهم منه - وهذا هو الذي تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الدالة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخافة للظاهر وحين قالوا ما لنا ببينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم

حارثة قال ابن ابراهيم وايم الله ما كان سهل باكثر حلما منه ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لکم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه وجد فيكم قتيل بن ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن اسحاق فذكر هذا الحديث قال الشافعي فقال لي قائل ما منعك ان تأخذ بحديث ابن بجيد قال لا اعلم ان بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يشبه الا الاثبات فاخذت به لما وصفت قال ما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل واقتتل انصارى والانصار يرون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة (قال الشيخ) رحمه الله وكأنه عنى بحديث ابن شهاب الزهري الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم يحلف منكم

بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يردھا على المدعى عليهم - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد وانكاره على سهل ثم حكى (عن الشافعي انه قال لا اعلم ان بجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وسهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فأخذت بحديثه) - قلت - ابن بجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري اثبت له محبة وصحح الترمذی من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق - وقد تقدم غير مرة ان مسلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسامع واكتفى بإمكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم انظر ان كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب الشافعي وان رد المرسل لم يحدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسله لأنه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذونا نجرب - وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان في صلح وامان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدا فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسله ثم ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا اما الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه او هو ورجال كما تقدم واما المتن فن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد بن جهميل باختلاف ابن عيينة كما مروم ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله وروى معناه من وجوه تقدم بعضها وسيأتى البعض وهو الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر احدا بالخلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة عماء ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل واقتتل انصارى والانصار يرون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم) قال البيهقي (كأنه عنى حديث الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من

نخسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نخلف على النقيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا مرسل بترك تسمية الذين حد ثوها وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وداه من عنده (وقد خالفه) ابن جريج وغيره في لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيري ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق حدثني ابن جريج أخبرني ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقتل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان وبونس بن يزيد عن ابن شهاب الا ان حديث يونس مختصر -

(ورواه عقيل كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير أنبا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أناس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود -

(ورواه يحيى بن أيوب عن عقيل وغيره - ١ - كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزازي بعد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني عقيل وقرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة في القسامة ان يخلف خمسين (٢) رجلا خمسين يمينا فان نكل واحد منهم لم يعطوا الدم - وهذا منقطع -

(١) ها مش ر - بالغ سماعهم والعرض في الخامس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - نخسون -

الانصار أنه عليه السلام قال ليهود وبدأ بهم (الحديث - قال -) وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه) - قلت - في مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم يخلفون منكم نخسون رجلا فابوا فقال للانصار اتخلفون فقالوا لا نخلف على النقيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين اظهرهم - وهذه حجة قاطعة للتوري وأبي حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا في الاستذكار وقال في التمهيد هو حديث ثابت وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث من كلام البيهقي وغيره ان هذا الحديث واشباهه مسند متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضا غير متصل وقول الشافعي والانصار يون اولي بالعلم به - قلنا - ابن مجيد ايضا منهم وحديث ابن شهاب اخرجه أبو داود وهو ايضا عنهم وهو وان خالف حديث سهل في البداية بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وسيأتي بعضها وتأيد ايضا بدلالة الاصول ولأن رواته ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما في حديث ابن مجيد أنه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتل بين اثنا تكم فدوه وما في الصحيحين من قوله عليه السلام اما ان يد واصحابكم وامان يؤذون محارب من الله ورسوله - ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووي في شرح مسلم المختار قال جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتل انتهى كلامه وبهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب وجوب الكفارة (ان قوما استعضمو بالجدود فقتلهم المسلمون فقال عليه السلام اعطوهم نصف النفل) ثم ذكر (عن الشافعي انه كان تطوعا) ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف

(واحتج اصحابنا بما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا علي بن محمد المصري ثنا عبدة بن سليمان ثنا مطرف بن عبد الله ثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بشر بن الحكم ثنا مسلم بن خالد وهو الزنجي فذكره بمثله -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن سليمان ثنا عاصم بن يوسف اليربوعي في بني حرام ثنا سلام بن سليم أبو الأحوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من اليهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام - فهذا لا يحتج به الكلبي متروك وأبو صالح هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن ابي حنق ثنا علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر الحفيد ثنا هارون بن عبد الصمد ثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان قال قال لي الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدثك به كذب -

(وأما الآخر الذي أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر يعني الشعبي أن قتيلا وجد في خربة وادعة (١) همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم

(١) مص - في خربة من وادعة -

(الدية) ثم قال البيهقي (قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا) وانخرج النسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محبصة الا صغرو وجد قتيلا على ابواب خيبر الحديث وفي آخره قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتهم عليهم واعانهم بنصفها - وحديث معمر عن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره يحمل فيرد إلى المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها بين اناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري (عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ بإيمان المدعي عليهم) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا في قتل الانصار بالمدعي عليهم وذكر ايضا فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حديثا عزاه إلى البخاري وفيه ايضا (انه عليه السلام بدأ بإيمان اليهود وان عمر فعل ذلك) ثم ان لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة - وانخرجه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلانسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلنا انخرجه مسلم في صحيحه وقد قدمنا عن صاحب التهذيب انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث الزنجي (عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه عليه السلام قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة) - قالت - في استناده لين كذا في التهذيب وذلك ان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم ان اتراويح بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وابن جريج لم يسمع من عمرو وحكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على اهل البادية عن البخاري والكلام في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق وسحاج وقادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو ومرسل كذا ذكره الدارقطني في سننه واختلف فيه ايضا على الزنجي وقال صاحب الميزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم الزنجي

تحسين يميننا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرهمم الدية ثم قال يامعشر همدان حقنتم دماءكم بايمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب في قتيل وجد بن خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب انخرج اليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ملوقت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا قال عمر رضى الله عنه كذلك الامر (قال الشافعي) وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حقنتم بايمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضى الله عنه في هذه القصة من الاحكام ثم قيل له اثابت هو عندك قال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدينين فلما لم يخلفوا قال فبئر نكم يهود بخمسين يميننا واذا قال بئر نكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يرون ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود القتيل بين اظهرهم شيئا قال الربيع اخبرني بعض اهل العلم عن حرير عن مغيرة عن الشعبي قال حارث الاعور كان

عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي ان عمر كتب في قتيل وجد بن خيوان ووادعة) الى آخره ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام) - قلت - انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها ادلة اقوى من قول عمر رضى الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى بمكة وانتم تقولون ترفع الى اقرب القضاة وفيه انه استحلفهم في الحجر واتم تنكرون ان يستحلف الا في مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للدي وفيه حقنتم بايمانكم دماءكم وعندكم ان لم يخلفوا لم يقتلوا ثم اجاب ابن ابان عن ذلك بما ملخصه انه اراد ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه ليتشر في البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعلة في اشهر المواضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم ويتقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون في البلاد الثانية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتبت الى أبي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر والا ثمة بعده احدا في الحجر وانما كتب عمر أن لا يقتل نفس دونه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تتخير هم انت ولم يكن يولى جاهلا فانما كتب الى من يعلم ان الخيار للدين لانه لم يستحلف فكيف يستحلف من لا يريدونه وانما قال حقنتم بايمانكم دماءكم لانهم لو لم يخلفوا حبسوا حتى يقرروا فيقتلوا او يخلفوا فبايمانهم حقنتم دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل او الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد - فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجوا وقرقرهم - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له اثابت هو عندك اى قضية عمر فقال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدينين فلما لم يخلفوا قال فبئر نكم يهود بخمسين يميننا واذا قال فبئر نكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يرون ايمانهم وداه عليه السلام ولم يجعل على يهود شيئا) - قلت لم يذكر احد فاعلمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازم وسيأتى ان مجالدا رواه عن الشعبي كذلك ورواية أبي اسحق لهذا الاثر عن الحارث هذا عن عمر امارة على انه هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعي ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الازم والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الاحاديث وفي التهديد

كذابا (وروى) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضى الله عنه ومجالد غير محتج به (وروى) عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحاق لم يسمع من الحارث بن الازمع قال علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة قال سمعت أبا اسحاق يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلًا وجد بين وادعة وخيوان فقلت يا أبا اسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الازمع فعدت رواية أبي اسحاق الى حديث مجالد واختلف فيه على مجالد في استاده ومجالد غير محتج به والله اعلم -

(واما الحديث الذي أخرني) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الثقفي قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر رضى الله عنه حجته الاخرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلًا بيني وادعة فبعث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم فاستحلهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية مغنطة في اسنان الابل او من الدنانير والدرهم دية وثلاثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزي نبي يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم فاخذ واديته دنانير دية وثلاث دية - قال علي عمر بن صبيح متروك الحديث (قال الشيخ) رحمه الله رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وهو مع انقطاعه في رواية من اجمعوا على تركه (قال الشافعي) والمتصل اولى ان يؤخذ به من المنقطع والانصارىون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم (قال الشافعي) ويروى عن عمر رضى الله عنه انه بدأ المدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطيء على اصبع رجل من جهينة فزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للذين ادعى عليهم ان يحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبو اسحاق جوا من

روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة - واليهي ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسيأتى ان شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بايمان المدعى عليهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا شعبة وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم - وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم - وثنا أبو معاوية ومعمربن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل - وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الحديث الصحيح اما ان يدوا صاحبكم الى آخره فالزمهم احد الامرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنعوا فينقض عهدهم ويصبروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرئونهم من الغرامة فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا وقول الشافعي لم يجعل على يهود شيئا قد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهريهم وتقدم ايضا ما يؤيده ثم قال البيهقي (وروى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتج به) - قلت - اخرج له مسلم في صحيحه - ثم قال البيهقي (قال الشافعي) ويروى عن عمر أنه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين (ثم اسنده البيهقي ولفظه) ان رجلا من بني سعد اجري فرسا فوطيء على اصبع رجل من جهينة فزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى

الايان فقال للآخرين احلفوا اتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشرط الدية على السعديين -

باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد أن قتيلا وجد بين حين فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيها أقرب فوجد أقرب إلى أحدا لحيين بشبر قال أبو سعيد كانى انظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى ديتة عليهم -

(وأخبرنا) أبو سعد المالكى أن أبا أحمد بن عدى أن أبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي عن أبي إسرائيل الملائى بنحوه ففرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفى وكلاهما لا يحتج برؤايتها (١) -

باب ما جاء في القتل بالقسامة

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الأساعلى أخبرنى الهيثم بن خلف ثنا إسحاق ثنا معن ثنا مالك عن أبي ليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبة خرجا إلى خيبر - فذكر الحديث في قتل عبد الله بن سهل وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني الزهري وبشير بن كيسان مولى بني حارثة عن سهل بن أبي حشمة قال أصيب عبد الله بن سهل بخيبر وكان خرج إليها في أصحاب له يمارون ثم أوفد في عين قد كسرت عنقه ثم صرح عليه فأخذوه فنيوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحبة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن أحدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذا قدم القوم فلما تكلم قبل بنى عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحبة ثم تكلم هو بعد فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسله اليكم قالوا ما كنا نخلف على ما لانعلم فقال

(١) هامش د - بلغ السيد الشريف عن الدين أيد الله تعالى في الموفى عشرين وقله الحمد -

عليهم تحلفون بالله خمسين يمينا مما مات منها فابوا فقال للآخرين احلفوا اتم فابوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين - قلت - هذا الأثر عرف فيه الجاني لكن لم يدر مات من جنايته أو من غيرها فامكن أن يجعل في حال قتيلا فتجب الدية وفي حال غير قتل فقضى بالنصف وليس هذا كحديث سهل لانه ورد في قتل وجد في حلة ولم يدر من قتله ومذهب الشافعى انه لو أنى المدعى عليه والمدعى ان يحلف لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشيء حتى يحلف المدعى فترك هذا الأثر في نكول الفريقين فلم يقضى بالنصف بل ابطال الحق كله وإنما ترك خصم الشافعى هذا الأثر في رد اليمين لانه جاء مخالفا للحكم الظاهرة والسنن القائمة كحديث البيهقي المدعى واليمين على من أنكر فكما يقضى للدعى اذا اقام البيهنة فكذا يقضى على المدعى عليه اذا أبى اليمين ولا ترد على المدعى ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام وقد قضى عثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وغيرها من الصحابة باباء اليمين فان احتج الشافعى في ردّها بحديث القسامة يقال انت تزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيها من المدعى إلى المدعى عليهم وعندك في غيرها لا يحلف المدعى الا اذا أبى المدعى عليه فكيف احتججت بها فيما لا يشبهها بزعمك وكلا لا يجوز أن يقضى للدعى بلا بيهنة اذا حلف خمسين يمينا قياسا على القسامة فكذا في رد اليمين وهذا ملخص من كلام عيسى بن إبان في كتاب الحجج -

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله لكم خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يرون من دمه فقالوا ما كنا لنقبل ايمان يهود ما فيهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة فقال سهل فوالله ما انسى بكرة منها حمراء ضربتني برجلها وانا احورها (١) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قال لا ثنا الوليد (ح قال) أبو داود وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبا الوليد عن أبي عمرو وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرعاء (٢) على شط لية فقال القاتل والمقتول منهم وقال أبو داود وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده - هذا منقطع وما قبله محتمل لاستحقاق الدية فانها بالدم تستحق والله اعلم - وروى ايضا أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن قتادة وعامر الاحول عن أبي المنيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة بالطائف وهو ايضا منقطع (أخبرناه) محمد بن محمد أنبا القسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بخسرو جرد أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قال لا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد أن اباة قال كان من ادركت من فقهاء ثبأ الذين ينتهي الى قولهم يعني من اهل المدينة يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيئ خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم - قال أبو الزناد واخبرني خارجة (٣) بن زيد بن ثابت ان رجلا من الانصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشويع (٤) ولم يكن على ذلك بينة قاطعة الا لطح او شبه ذلك وفي الناس يومئذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم ان يحلف ولادة المقتول ويقتلوا او يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة اقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره (ورواه) ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه ان معاوية كتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكرنا له حقا ان يحلفنا على القاتل ثم يسلم (ه) اليها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره ان رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة - فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب الى عبدالملك بن مروان في ذلك فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فنفى عليهم الايمان فطلب آل حاطب ان يحلفوا على اثنين ويقتلوهما فأبى عبدالملك الا ان يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهبي فيقتلوه قال هشام فلم ينكر ذلك عروة ورأى ان قد اصيب فيه الحق (وروي) فيه عن الزهري وربيعة (ويذكر) عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبدالعزير وابن الزبير انها اقادا بالقسامة (ويذكر) عن عمر بن عبدالعزير أنه رجع عن ذلك وقال ان وجد اصحابه بينة والافلاتظلم (٦) الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة (٧) -

باب ترك القود بالقسامة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال كان أبو قلابة عند عمر بن عبدالعزير فسأله عن القسامة قالوا اقادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

(١) مص - احوزها (٢) كذا في النسخ وفي سنن أبي داود - الرعاء وهو الصحيح كما في القاموس وغيره - ح (٣) مد - واخبرني ابن خارجة (٤) الشويع خشبة الخباز - قاموس (ه) مص - يسلمه (٦) مص - يظلم (٧) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

وعمر والخلفاء رضي الله عنهم قال ماتقول يا ابا قلابة قال عندك رؤس الاجناد واشراف العرب شهد رجل من اهل حمص على رجل من اهل دمشق انه سرق ولم يروه اكننت تقطعه قال لا - قال شهد اربعة من اهل دمشق على رجل من اهل حمص انه زنى ولم يروه اكننت ترجمه قال لا - قال فهذا اشبه والله ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا الا ان يقتل رجلا فيقتل به قال عنبسة بن سعيد فابن حديث العرينين فقال أبو قلابة اياي حدثه انس بن مالك حدثنا انس بن مالك ان قوما من عكل او عريانة قد موأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتو والمدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بملقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وأبوا لها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فبعث في آثارهم فادفع النهار حتى أتى بهم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا - هؤلاء قوم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد ايمانهم فقال عنبسة سبحانه الله فقال أبو قلابة اتهمني يا عنبسة قال لا ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما ابقاك الله بين اظهريهم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن هارون الجمال عن سليمان بن حرب مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الحافظ حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن علي ثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو جعفر بن أبي خالد الاصبهاني ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج الصواف حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة حدثني أبو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس فأذن لهم فدخلوا عليه فقال ماتقولون في القسامة قال فاضب الناس قالوا نقول القود بها حق قدا قادت بها الخلفاء قال ماتقول يا ابا قلابة ونصبي للناس قلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل (بدمشق محصن انه قد زنى لم يروه اكننت ترجمه قال لا - قلت ارايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل - ١) بمحصن انه سرق لم يروه اكننت تقطعه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه يقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرقة وسمر الاعين ونبذهم في الشمس حتى ماتوا فقلت انا احدثكم حديث انس بن مالك (اياي حدث انس بن مالك - ١) ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام واستوخوا الارض وسقمت اجسادهم (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيرون من أبوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها والبانها فصحوا وقتلوا الراعي واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا بخيء بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ونبذوا في الشمس حتى ماتوا قلت واي شيء اشد ما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط قلت ترد على حديثي يا عنبسة فقال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهريهم قلت وقد كان في هذاسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشخط في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشخط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون او من ترون قتله قالوا اري ان اليهود قتلتها فأرسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون قتل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يباليون ان يقتلونا اجمعين ثم ينقلون قال فاستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده - قلت وقد كانت هذيل خلعو اخليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل

منهم لخذفه بالسيف فقتله بخاتم هذيل فأخذوا اليماي فرفوه الى عمر رضى الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلوه فقال يقسم نحسون من هذيل ما خلوه قال فأقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسأوه ان يقسم فافتدى بمينه منهم بالف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه الى انى المقتول فقرنت يده بيده قال فانطلقا والنحسون للذين أقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهمجوا على الخمسين الذين أقسموا فأتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل انى المقتول فعاش حولا ثم مات - قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقدر رجلا بالقسامة ثم ندّم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فحوا من الديوان وسيرهم الى الشام - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القتل مرسل وكذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة الهذلي -

(أخبرنا) أبو بكر الارستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال القتل بالقسامة جاهلية (وفيا روى) أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن ابيه عن محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود -

(أخبرناه) محمد بن محمد أنبأ القسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره وكذلك قاله عبيد الله بن عمر ومالك بن انس فقيل لما لك فلم تقتلون انتم بها قال انا لانضع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختل (١) -

باب ما جاء في قسامة الجاهلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ من اصل كتابه أنبأ أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الملك الاسدي الحافظ بهذان سنة اثنتين واربعين وثلاثمائة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا قطن أبو الهيثم ثنا أبو زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لقينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فربه رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اعنى بعقل اشد به عروة جوالقه لا تنفر الابل قال فأعطاه عقلا فشده عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الابعير او احدا فقال الذى استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقل قال فابن عقاله قال مربى رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستعاني فقال اغثنى (٢) بعقل اشد به عروة جوالقه لا تنفر الابل فأعطيته عقاله قال فخذفه بعضا كان فيها اجله فربه رجل من اهل اليمن قال اتشهد الموسم قال لا أشهدور بما شهدت قال هل انت مبلغ عني رسالة مرة من الدهور (٣) قال نعم قال فكتب اذا انت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل بني هاشم فاذا اجابوك فسل عن أبي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقل قال ووات المستأجر فلما قدم الذى استأجره اتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال (مرض فأحسنتم القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال كان اهل ذاك منك فكث حينا - ٤) ثم ان الرحل اليماي الذى كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا

(١) هامش مص - اى الخديعة - (٢) مص - اعنى (٣) مص - من الدهر (٤) سقط من مد -

هذه بنو هاشم قال ابن أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال امرني فلان ان ابلفك رسالة ان فلا نا قتله في عقالي فأتاه أبو طالب فقال اخترنا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل فانك تلت صاحبنا بخطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به قال فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا لخلف فأتت امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيزا بنى هذا برجل من الحسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا لن يحلفوا مكان مائة من الابل نصيب كل رجل بعير ان فهذا ان بعير ان فاقبلها عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان قال فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا فحلفوا فقال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر اقسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة - وهذا كلام نرج مخرج الجملة وانما اراد به في عدد الايمان فقد رويانا في هذا الحديث انه قال وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود وقد رويانا من اوجه صحيحة عن سهل بن أبي حشمة وغيره من الانصار كيف كان قضاؤه بينهم فوجب المصير اليه - والله اعلم -

باب

(روي) أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبد الجبار الهذلي ثنا موسى بن داود ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال اقتل قوم بالبحارة فقتل بينهم قتيل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره (١) -

جماع ابواب كفارة القتل

باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ونحرير رقبة مؤمنة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال (من قوم عدولكم) يعني في قوم عدولكم -

(أخبرنا) مروان بن معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لما قوم الى خثعم فلما غشيه المسلمون استعصموا بالسيود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الاى

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله تعالى في الحادى والعشرين والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا والحمد لله وحده -

ذكر فيه (انه عليه السلام اقر اقسامة على ما كانت عليه ثم قال انما اراد به في عدد الايمان) - قلت - هذا دعوى ونخصيص من غير دليل بل اراد في العدد وفي البداءة بالمضى عليه كما سبق تقريره -

برىء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يارسول الله قال لا تريا نارها قال (الشافعي) ان كان هذا ثبت (١) فاحسب النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم اعطى من اعطى منهم متطوعا واعلهم انه برىء من كل مسلم مع مشرك والله اعلم في دار شرك ليعلمهم ان لاديات لهم ولا قود (قال الشيخ) التقيه رحمه الله وقدروى هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خنعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال انا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لا تريا نارها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يوسف بن عدى ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه (٢) الى اناس من خنعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا برىء من كل مسلم مع مشرك - قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر نزلت هذه الآية (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) في جدك عياش بن أبي ربيعة وفي الحارث بن زيد اني بنى معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه فلما هاجر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم الحارث ولم يعملوا باسلامه فاقبل مهاجرا حتى اذا كان بظاهرة بنى عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبي ربيعة ولا يظن الا انه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله فأنزل الله فيه (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يقول تحرير رقبة مؤمنة ولا يرد الدية الى اهل الشرك على قريش (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول من اهل الذمة (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا أبو الجواب ثناء عمار بن رزيق ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) قال كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية او غزاة فيعتق الرجل رقبة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) قل يكون الرجل معاهدا وقومه اهل عهد فيسلم اليهم ديتة واعتق الذي اصابه رقبة (وفي تفسير) على بن أبي طحمة عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى قال وان كان في اهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قتله ان يكفر ولادية عليه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرا ئيل عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال يكون الرجل مؤمنا ويكون قومه كفارا فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال عهد (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) - ٣ -

باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ في قتال المشركين في غير

دار الحرب او مر يدين له بعينه يحسبونه من العدو

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاري ثنا منجاب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن

هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت هزم المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اى عباد الله انحر اكم فرجعت لولاهم فاجتلدت هى وانحراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بلبية فقال ابي ابي فوالله ما انحجزوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قل عروة فوالله ما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لقي الله عز وجل - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة عن على بن مسهر -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال اليمان أبو حذيفة واسمه حسيل ابن جبير حليف لم من بنى عبس اصابه المسلمون زعموا فى المعركة لا يدرون من اصابه فتصدق حذيفة بدمه على من اصابه قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسما فهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول ابي ابي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه قال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعى أنبا مطرف عن معمر عن الزهرى عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع فى الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض الشهادة بخاء من ناحية المشركين فابتدوه المسلمون فتوشقوه باسما فهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال واما أبو حذيفة فاختلف عليه اسما من المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي فقالوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فإراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الكفارة فى قتل العمد

قال الشافعى رحمه الله اذا وجبت الكفارة فى قتل المؤمن فى دار الحرب وفى الخطأ الذى وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن القرج ثنا خزيمة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبي

قال

(باب الكفارة فى قتل العمد)

(قال الشافعى) اذا وجبت الكفارة فى قتل المؤمن فى دار الحرب وفى الخطأ الذى وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد - قلت - نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم الخطأ الدية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس ينقض بسجود السهو فان العمد فيه لا يقاس على السهو والخطأ فى قتل الصيد غير منصوص على حكمه بخلاف ان يحمل على السهو وعن الزهرى زل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ ذكره الزمخشري فعلى هذا لا يقاس وقال ابن المنذر فى الاشراف كان مالك والشافعى يريان على قاتل العمد الكفارة وقال الثورى وأبو ثور واصحاب الرأى لا تجب الكفارة الا حيث اوجبها الله جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك تقول لان الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها وليس لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة او إجماع

عبلة عن الغريف بن الديلمي قال أتينا وائلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه احد قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب النار فقال أعتقوا عنه يمتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحكم بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة - فذكره بنحوه الا أنه قال في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل (ورواه) ابن المبارك عن ابراهيم بن أبي عبلة -

باب ماجاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وانه ليوجد ريحها من مسيرة اربعين عاما - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو (وقد رواه) مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبد الله بن عمرو - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو والفقيمي ثنا مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من كذا وكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن بن أبي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الا حرم الله عليه الجنة ورائحتها ان يجدها - قال أبو بكره اسم الله اذنى ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا -

باب لا يرث القاتل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا مجمر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل -

وليس مع من فرض على القاتل عمد اكفارة حجة من حيث ذكرت - ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة (عن ابن أبي عبلة عن الغريف عن وائلة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب فقال أعتقوا عنه) الحديث - قلت - في هذا الحديث الخوض على العتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك عن كفارة القتل وقد ذكر أبو داود والنسائي هذا الحديث في باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايان ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسألهم اميت هو أم حتى فيكون هو المأثور بذلك ولم يسألهم ايضا هل أعتق عن نفسه ام لا وهل عفا عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه أو أعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزئا ولا مكفرا حتى يسلم اليهم نفسه ليقتلوه او يعفوا عنه - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر عن ضمرة نحوه الا انه قال (قد أوجب النار بالقتل) قال (ورواه ابن المبارك عن ابن أبي عبلة) - قلت - هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيد بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد أوجبه ولم يقل بالقتل كذلك انرجه ابن أبي شيبة في مسنده من طريقه وكذلك انرجه النسائي والطحاوي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب أن أبا يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رجلا من بني مدلج قتل ابنا له يقال له عرفة فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج دية فاعطاها اخا للقتيل لأبيه وامه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من كنانة يقال له قتادة امر (ابنا له بعض الامر فأبطأ عليه لخدفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأتكن قتادة فأناؤه سراقه بن مالك فقال يا امير المؤمنين انه لم يرد قتله وانما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه ثم قال مره فليقتني بقديد بعشرين ومائة من الابل ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ثنية خلفه الى بازل عامها ثم قال لقتادة لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا اخا للمقتول فاعطاه اياه هذه مراسيل يؤكدها بعضها بعضا (وقد رويناها) من اوجه موصولة ومرسلة في كتاب القرائن -

باب ميراث الدية

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للسا قلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية فرجحه اليه عمر رضي الله عنه - وفي رواية الزعفراني ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطأ -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء وأبو علي الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه قال أنبا أبو طاهر محمد ابن الحسن احمد أباضي ثنا أبو قلابة البصري حدثني قيس بن حفص الدارمي ثنا الفضيل بن سليمان حدثني عائذ بن ربيعة ابن قيس حدثني قررة بن دهموص النخعي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي قلت يا رسول الله دية أبي عند هذا فزره فليعطني قال أعطه دية ابيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله لأمي منها شيء قال نعم وكان دية ابيه مائة بعير - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حبان أنبا أبو يعلى ثنا خليفة بن خياط ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف قال قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة انه من كتب أبي قلابة فوجدت فيه هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل -

باب الشهادة على الحناية

(أخبرنا) ابو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبا هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بجريح فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال أنكم شاهد ان يشهد ان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب

عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن شريح قال شهد عند شريح رجلا فقال لا تشهد أن هذا لهزه بمرقه في حلقه فأت قال
أنشهدون أنه قتله قال الاعمش فلم يحزه (قال الشيخ أبو الوليد) قال أصحابنا قد يكون الضرب ولا يموت منه فلما لم يقولوا
قتله لم يحكم به (١) -

جماع ابواب الحكم في الساحر

باب من قال السحر له حقيقة

قال الله عز وجل واتبعوا ما اتلو الشياطين على مالك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر)
الى قوله (وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) الآية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد
ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم طبع حتى أنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه وأنه
دعاه ثم قال أشعرت أن الله قد انتأني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان
بجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبعه قال لبيد
ابن الاعصم قال فيا ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فإني هو قال هو في ذروان وذروان برفي بني ذريق
قالت عائشة رضي الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى عائشة رضي الله عنها فقال والله لكان ماءها
تقاعة الحناء ولكن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت له يا رسول الله هلا أخرجته قال أما أنا فقد شفا في الله وكرهت أن
أثير على الناس منه شرا - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن انس بن عياض وأخرجاه من أوجه أخر
عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل الباخي ثنا مكي بن إبراهيم
(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو عثمان بن أحمد السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن الننادي ثنا
أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبغ
بتمرات من بحوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - لفظ حديث أبي بدر وفي رواية مكي عن سعد بن أبي وقاص أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصطبح سبع تمرات من بحوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال هاشم
لا أعلم أن عامرا ذكر الأمن بحوة العالية - رواه البخاري في الصحيح من أوجه عن هاشم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه
عن أبي بدر شجاع بن الوليد -

باب تكفير الساحر وقتله أن كان ما يسحر به كلام كفر صريح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أحمد بن مهران الاصبهاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا
عوف بن أبي جميلة (ح قال وأنبا) عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا عوف
عن خلاص ومحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد خمس المائة بالد اروه الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حسنها
الله تعالى في السادس والله الحمد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أن أبا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وثابت بن محمد الكناني قالوا ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أن أبا أسعید أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أن أبا سعدان بن نصر المخزومي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع رجلا يقول كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرتهما جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال جاريتهما سحرتهما فأقرت بالسحر وأخرجته قال فكف عثمان رضي الله عنه قال وكأنه كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره (قال الشافعي) رحمه الله وأمر عمر رضي الله عنه أن تقتل السحار والله أعلم أن كان السحر شركا وكذلك أمر حفصة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني أن أبا أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا أبو معمر ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر حربة بالسيف - اسمعيل بن مسلم ضعيف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصباني أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي المحاملي ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أن أبا خالد عن أبي عثمان التهدي عن جندب الجلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ثم قال أنا تون السحر وأتم تبصرون - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا جابر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيى الموتى ورواه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتعل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال ان كان صادقاً فليحي نفسه وأمره الوليد ديناراً صاحب السجن وكان رجلاً صالحاً فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال أفتستطيع أن تهرب قال نعم قال فخرج لا يسألني الله عنك أبدا -

باب قبول توبة الساحر وحسن دمه بتوبته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وأخرجه البخاري من حديث شعيب عن الزهري -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر الأصباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع أبا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بنادر عن أبي داود - وكفالك بسحرة فرعون وقصصهم في كتاب الله عز وجل في قبول توبة الساحر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس

أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قدمت على امرأة من أهل دومة الجندل جاءت تبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته حديثاً ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به قالت عائشة رضي الله عنها عروة يا ابن أخي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تبكي حتى أتى لأرحمها تقول ابي لاخاف ان اكون قد هلكت كان لي زوج فغاب عني فدخلت على بحوز فشكوت اليها ذلك فقالت ان فعلت ما أمرك به فأجعله يا نيك فلما كان الليل جاء نتي بكليين اسودين فركبت احدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقنا يسابل فاذا برجلين معلقين بارجلهما فقالا ماجاء بك فقلت اتعلم السحر فقالا انما نحن فتنه فلا تكفري وارجعي فابت وقلت لا قالوا فاذهي الى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت ففرغت ولم تفعل فرجعت اليها فقالا لا فعلت فقلت نعم فقالا هل رأيت شيئاً قلت لم ار شيئاً فقالا لم تفعل ارجعي الى بلادك ولا تكفري فأربت وايت فقالا اذهبي الى ذلك التنور فبولي فيه ثم أتت فذهبت فتشعر جلدي وخفت ثم رجعت اليها فقلت قد فعلت فقالا فرأيت فقلت لم ار شيئاً فقالا كذبت لم تفعل ارجعي الى بلادك ولا تكفري فانك على رأس امرك فأربت وايت فقالا اذهبي الى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت اليه فبليت فيه فرأيت فارساً مقنناً يجدي قد خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما اراه فلفتها فقلت قد فعلت فقالا فرأيت فقلت رأيت فارساً مقنناً خرج مني فذهب في السماء حتى ما اراه فقالا صدقت ذلك ايما نك خرج منك اذهبي فقلت للمرأة والله ما اعلم شيئاً وما قال (١) لي شيئاً قالت بلى ان تريد شيئاً لا كان خذي هذا القمع فابذري فبذرت فقلت اطلعي فطلعت فقلت أحقلي فأحقلت ثم قلت أفركي فأفركت ثم قلت أبسسي فأبسست ثم قلت أطحنني فأطحنت ثم قلت أخبزي فأخبزت فلما رأيت اني لا اريد شيئاً الا كان سقط في يدي وندمت والله يا ام المؤمنين ما فعلت شيئاً قط ولا افعله ابداً فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون فاداروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف ان يفتيها بما لا يعلم الا انه قد قال لها ابن عباس او بعض من كان عنده لو كان أبواك حين أو أحدهما قال هشام فلو جاءنا اليوم افتيناها بالضمان قال ابن أبي الزناد وكان هشام يقول انهم كانوا اهل ورع وخشية من الله وبعدها من التكلف والجرأة على الله ثم يقول هشام ولكنها لوجاءت اليوم مثلاً لوجدت نوكة اهل حق وتكلف بغير علم والله اعلم (٢) -

باب من لا يكون سحره كفرة ولم يقتل به احداً لم يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الثقفى قالاً أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن المنذر ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني ابن عمرة عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها اصابها مرض وان بعض بني أخيها ذكر واشكوها لرجل من الزط يتطبيب وانه قال لهم انكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت ادعوا لي فلانة الجارية لها قالوا في حجرها فلان اصبي (٣) لهم قد بال في حجرها فقالت ايتوني بها فاتيت بها فقالت سحرتني قالت نعم قالت لمه قالت اودت ان اعتق وكانت عائشة رضي الله عنها اعتقتها عن دبر منها فقالت ان الله على ان لا تعتقى ابداً انظروا اسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم واشترت بثمنها جارية فاعتقتها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن ابن المسيب قال دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت هل علي حرج ان اقيد جلي قالت قيدي جملك قالت فأحبس علي زوجي فقالت عائشة رضي الله عنها أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها -

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - (٣) مص - ص

باب ما جاء في النهي عن الكهانة واتبان الكاهن

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أن أبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي قال لا ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن أبي سالم عن عبد الرحمن بن معاوية بن الحكم السلمي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله منا رجال يتطهرون قال ذلك شيء تجدونه في قومكم (١) فلا يصدكم قالوا وما رجال يأتون الكهان قال فلا تأواكاهنا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيد أن أبا عقبة بن علقمة ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي ميمونة حدثني عطاء ابن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث قل يا رسول الله أنا كنا حديث عهد بجاهلية وإن الله جاء بالسلام وإن رجلاً منا يتطهرون قال ذلك شيء تجدونه في صدورهم فلا يصدكم ، قلت ورجال منا يأتون الكهنة (٢) قال فلا يأتوهم (٣) قلت ورجال منا يخطون قال قد كان نبي من الأنبياء يخط من وافق خطه فذاك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن المنثري ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن يحيى بن عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن الكهان قد يحدثوننا بالشيء فيكون حقاً قال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقذفها في أذن وليه فيزيد فيها أكثر من مائة كذبة رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن الزهري أخبرني علي بن حسين أراه عن ابن عباس قال أخبرني رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار قال بيناهم جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية إذا رمى بمثل هذا قالوا الله ورسوله أعلم قالوا كنا نقول وإذا الليلة رجل عظيم مات أغلبية رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها لا ترمي لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبحة حملة العرش ثم سبحة أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسميع أهل السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر أهل السموات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه إلى أوليائهم فما جاء به على وجهه فهو حق ولكنهم يقدفون فيه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي -

باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن لاخنس حدثني الوليد بن عبيد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر فما زاد (قال) اسمعيل أخبرنا به علي بن موضع آخر فقال فيه عن ابن عباس قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - ثم ذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف الساسي ثنا محمد بن يوسف الفرابي قال ذكر سفیان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم قال ما أدري من فعل ذلك له عند الله من خلاق - قد مضى في كتاب الاستسقاء ما قال الشافعي رحمه الله في الاستسقاء بالأنواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفر أو ما لا يكون منه كفر -

باب العيافة والطيرة والطرق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عوف العبدي عن حيان هو ابن العلاء عن قطن بن قبيصة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجلبت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف فذكره بنحوه - قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط يعني في الأرض والجلبت قال الحسن أنه الشيطان - (أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ومأمنه إلا ولكن الله عز وجل يذهب به بالتوكل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها فقال قيل يا رسول الله وما فقال قال الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبا أبو بكر بن خنبل ثنا أبو اسمعيل الترمذي حدثني أبو هاشم قال سمعت الأصمعي وسئل عن الكلمة الصالحة فقال الرجل يضل له الشيء فيذهب فيسمع يا واجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قال ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري أنبا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا يأتني بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورثي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رثي كراهية ذلك في وجهه (وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح بها ورثي شر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رثي كراهية ذلك في وجهه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله السحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزريد أنبأ أني ثنا الازاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني حمزة بن لائق حدثني سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن أبي وقعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هام ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن التطير في شيء فهو في الفرس والمرأة والدار -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ لفظاً غير مرة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القطان وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن السحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم ثنا سليمان بن بلال ثنا عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن السحاق الصغاني وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حمزة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ثم قرأت (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى - والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال وسمعت من تفسير هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء -

(أخبرنا) غلى بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عمار عن السحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أأنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ثم تحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقل فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله سكننا دارنا هذه ونحن كثير فهلكتنا وحسن ذات بيننا فساءت أخلاقنا وكثرت (٢) أموالنا فانتقرنا فقال أفلا تنتقلون عنها ذميمة قالت فكيف نصنع بها يا رسول الله قل تبعوهم أو تهبنهم - هذا مرسل قال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها

(١) سقط من مص - (٢) كذا

ذكر فيه حديثاً (عن عبد الله بن شداد أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله) الحديث ثم قال (مرسل) - قلت - هذه المرأة صحابية وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمرو بن عبد الله بن مسعود وغيرهم وقولهم إن فلانا قال كذا كاللعنة عند جهنم أهل الحديث فالحديث إذا مرفوع -

ابطالاً لما وقع في نفوسهم فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم والله اعلم -

باب ما جاء فيمن تطيب بغير علم فاصاب نفساً فادونها

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا أحمد بن علي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سبهم ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يكن بالطيب معروفاً فاصاب نفساً فادونها فهو ضامن - كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أباه - (١)

كتاب قتال اهل البغي

جماع ابواب الرعاية

باب الأئمة من قریش

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو والحارثي ثنا القعني (ح وأنبأ) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقریش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن القعني -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقریش في الخير والشر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا الأسفاطي قال ثنا أبو الوليد ثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الأمر في قریش ما كان في الناس اثنين (٢) - وفي رواية الدارمي ما بقي من الناس اثنان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه البخاري ومسلم عن أحمد بن يونس عن عاصم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه (ح وأخبرنا) القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو ليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قریش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من (٣) قحطان فغضب معاوية فقام فأنتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك جهالكم أياكم والاماني التي

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ستين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الثاني والعشرين والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعاً والحمد لله وحده (٢) كذا (٣) مص - في -

تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قریش لا يعاد بهم فيه احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا بأمرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا على والزيير ومن معها واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لا بى بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا فوجدناهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا فذكر ما تم لأعليه القوم فقال لا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقال لا لايكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لنأيتهم فانطلقنا حتى اتيناها في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل من رمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا سعد بن عباد فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فتحن (١) انصار الله وكتيبة الاسلام واتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر قال فلما سكوت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبني اريد ان اقدمها بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وكنت اداى عنه (٢) بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال أبو بكر رضي الله عنه على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فكان هو احلم منى واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبني في ترى الا قال في بديته مثله او افضل منها حتى سكوت قال ما ذكرتم من خير فانت له اهل ولن نعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قریش هم اوسط العرب نسباً وداراً وقد راو قد رضى لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايها شتم واخذ بيدي ويبدأ أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غير ها كان والله ان اقدم فنضرب عنق لا يقربنى ذلك من اثم احب الى من ان اتامر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول لى نفسي عند الموت شيئاً لا اجده الآن فقال قائل الانصار (٣) انا جذيلها (٤) المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قریش وكثر اللفظ وارتفعت الاصوات حتى فرقت من ان يقع اختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسى (٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحامى رحمه الله ببغداد أن أبا احمد بن سلمان النجاد قال قرىء على محمد بن الهيثم وانا اسمع ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر رضي الله عنه بالسج فقام عمر رضي الله عنه فقال والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه والله ما كان يقع في نفسى الا ذلك وليبعثه الله عز وجل فيقطعن ايدي رجال وارجلهم بخاء أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بأبي انت وامى طبت حياتي وما الذي نفسى بيده لا يدريك الله عز وجل الموتين ابدا ثم خرج فقال ايها الخائف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جالس عمر رضي الله عنهما فحمد الله وأثنى عليه ثم قال من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فان الله حي لا يموت وقال (انك ميت وانهم ميتون) وقال (وما جد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه) الآية كلها فنشج الناس ليكون واجتمعت الانصار الى سعد بن عباد رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح

(١) مد - فانا (٢) مص - منه (٣) هامش مص - القائل هو الحباب بن المنذر (٤) مص - ومد - جذيعها (٥) بالغ سماعهم والعرض في الحادي والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

رضي الله عنهم فذهب عمر يتكلم فاسكته أبو بكر رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه يقول والله ما اردت بذلك الا اني قد هيات كلاما قد اعجبتني خشيت ان لا يباينه أبو بكر رضي الله عنه فتكلم وابلغ فقال في كلامه نحن الأمراء واتم الوزراء قال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل ابدا منا امير ومنكم امير فقال أبو بكر رضي الله عنه لا ولكنا الأمراء واتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واعمرهم احسابا فبايعوا عمر بن الخطاب او ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال عمر بل نبايعك انت خيرنا وسيدنا واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل قتلتم سعد بن عبادَةَ فقال عمر قتله الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار في خطبة أبي بكر رضي الله عنه قال وان هذا الأمر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره قد بلغكم ذلك او سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم - واصبروا ان الله مع الصابرين - فنحن الأمراء واتم الوزراء اخواننا في الدين وانصارنا عليه وفي خطبة عمر رضي الله عنه بعده تشدكم بالله يامعشر الانصار لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم او من سمعه منكم وهو يقول الولاية من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره فقال من قال من الانصار بلى الآن ذكرنا قال فانا لا نطلب هذا الامر الا لهذا فلا تستهوا بكم الاهواء فليس بعد الحق الا الضلال فاني تصرفون -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ اهله وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قراءة عليه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر ابن محمد بن شاكر ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا داود بن أبي هند ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الانصار فجعل الرجل منهم يقول يامعشر المهاجرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فترى ان يلي هذا الامر رجلا منكم والآخر منا قال فتتبعتم خطباء الانصار على ذلك فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وان الامام يكون من المهاجرين ونحن انصاره كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال جزاكم الله خيرا يامعشر الانصار وثبت قالكم ثم قال اما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا فلما قدم أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير عليا رضي الله عنه فسأل عنه فقام ناس من الانصار فاتوا به فقال أبو بكر رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخنته اردت ان تشق عصا المسلمين فقال لا تتريب يا خليفة رسول الله فبايعه ثم لم ير الزبير بن العوام رضي الله عنه فسأل عنه حتى جاء وابه فقال ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال مثل قوله لا تتريب يا خليفة رسول الله فبايعاه - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحافظ الامسراي ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق بن نزيمة و ابراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا بندار بن بشار ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب - فذكره بنحوه قال أبو علي الحافظ سمعت محمد بن اسحاق بن نزيمة يقول جاء في مسلم بن الحجاج فساألني عن هذا الحديث فكتبت له في رقعة وقرأت عليه فقال هذا حديث يسوي بدنة فقلت يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدرة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا الفيض بن الفضل البجلي ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن سهل عن بكير (١) الجزري عن انس بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت في

نفر من المهاجرين قال نجل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس الى جنبه فقام على باب البيت فقال الائمة من قريش ولى عليكم حق عظيم ولهم مثلهم (١) ما فعلوا ثلاثا اذا استرحوا ورحوا وحكوا فعدلوا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (وكذلك) رواه جماعة عن الاعمش عن سهل يكنى ابا اسد وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل ورواه شعبة عن علي بن أبي الاسد وقيل عنه عن علي بن أبي الاسد وهو واهم فيه والصحيح ما رواه الاعمش ومسعر وهو سهل القراري من بني قريظة يكنى ابا اسد -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السباك واحمد بن سليمان قالنا ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش اذا ما حكوا فعدلوا واذا عاهدوا وفوا واذا استرحوا رحوا (ورواه) ايضا موسى الجهني عن منصور عن سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا موسى الجهني - فذكره -

(وحدثنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٢) أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن ابن المبارك العيشي ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش يقولها ثلاثا ألا ولى عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما رحوا اذا استرحوا وما اقسطوا اذا قسموا وما عدلوا اذا حكوا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن بن بيان ثنا غارم ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش الامراء من قريش الامراء من قريش ولى عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما اذا استرحوا رحوا واقتسطوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكوا - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة بيده (٣) -

باب لا يصلح امامان في عصر واحد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا عمرو بن عون عن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن عبدالله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم اذا بويح خليفتين فاقتلوا الآخر منهما - رواه مسلم في الصحيح عن وهب بن بقية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات قال سمعت ابا حازم يحدث قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدى وستكون خلفاء يكترون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سألهم عن استراعامهم - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن بندار (وروي) في حديث السقيفة ان الانصار حين قالوا منا رجل ومنكم رجل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) كذا وفي هامش ر - مثله (٢) مص - أنبا (٣) هامش ر - بلغ معاهم والعرض في الثاني والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

يومئذ سيفان في غمد واحد اذا لا يصطلحان -

(وقال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يومئذ ما - ١ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سلمة بن نبيب الاشجعي عن ابيه عن سالم بن عبيد وكان من اصحاب الصفة قال كان أبو بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا صاحب رسول الله توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم فاموا انه كما قال ثم قال أبو بكر رضي الله عنه دونكم صاحبكم لبنى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غسله يكون امره ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فبيناهم كذلك يتشاورون اذا قالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار فان لهم في هذا الحق نصيبا فانطلقوا فأتوا الانصار فقال رجل من الانصار منا رجل ومنكم رجل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيفان في غمد واحد اذا لا يصطلحان فأخذ بيد أبي بكر رضي الله عنه وقال من هذا الذي له هذه الثلاث (اذهبا في الغار) (من هما) اذ يقول لصاحبه (لا تحزن ان الله معنا) مع من هو فيسط عمر يد أبي بكر رضي الله عنه فقال بايعوه فبايع الناس احسن بيعة وجماعها -

(وقال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يومئذ ما - ٢ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في خطبة أبي بكر رضي الله عنه يومئذ قال وانه لا يحل ان يكون للمسلمين امير ان فانه منها يكن ذلك يختلف امرهم واحكامهم وتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هنالك ترك السنة وتظهر البدعة وتعظم الفتنة وليس لاحد على ذلك صلاح -

باب كيفية (٣) البيعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني عباد بن الوليد عن ابيه عن عباد بن الصامت قال باعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر واليسر والمنشط والمكره وان لا تنازع الأمر أهله وان تقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا تخاف لومة لائم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وعلى بن عيسى بن ابراهيم قالا ثنا الحسين بن محمد بن زياد القبا في ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عباد بن الوليد بن (٤) عباد فذكره بنحوه زاد - وعلى (٥) اثره عليا وقال وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (٦) بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر (٧) بن سعيد عن جنادة بن أبي امية عن عباد بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وان لا تنازع الأمر أهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا باعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر القاري ومحمد بن احمد المقدسي قالا ثنا يعقوب

(١) ضيب في مص على هذه العبارة وكتب في الهامش - كذا في الاصل ولم يضرب عليه في ص (٢) ليس في مص

(٣) مص - كيف (٤) مد - عن (٥) مص - زاد - على (٦) مد - أبو بكر بن محمد (٧) مص - بشير - خطأ

ابن ابراهيم ثنا هشيم أنبا سيار (ح قال الاسماعيل واخبرني) حامد ثنا مريج ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواه مسلم عن يعقوب وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (١) بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرازق عن معمر عن ابن خثيم يعني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرين سنين يتتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي الموسم بمكة يقول من يؤوي من ينصرني حتى اباع رسالة ربي وله الجنة قال قلنا حتى متى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل اليه من سبعون رجلا حتى قد منا عليه في الموسم فوعدها شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا يا رسول الله على ما نبأ بك قال تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى أن تصروني إذا قدمت عليكم وتمتعوني بما تمنعون من أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة فقمنا اليه فبايعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو وأبو يحيى بن يحيى أنبا خالد ابن عبدالله عن خالد الحذاء عن الحكم بن عبدالله الأعرج عن معقل بن يسار المزني قال بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو تحت المشجرة وأنا رافع غصنا من أغصانها فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا العباس الأسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا الليث ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة بحر فبايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث قال الشيخ (الفقيه كذا قال) -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والريزان ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن محمد ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم تنحيت ثم بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الاتباع قلت قد بايعت قال وزيادة ، قلت له أي شيء بايعتم قال على الموت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم - فذكره بنحوه إلا أنه قال ثم تنحيت فقال بإسالة الاتباع قلت قد بايعت قال أقبل فبايع قال فدنوت فبايعته ، قال قلت على ما بايعته يا أبا مسلم قال على الموت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الأسفاطي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المساذني عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال لما كان زمان الحرة أتاه آت فقال له هذا ك ابن فلان يبايع الناس قال على أي شيء قال على الموت قال لا بايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال وأخبرنا) أحمد ثنا تمام (٢) ثنا موسى - فذكره بنحوه إلا أنه قال هناك (٣) ابن حنظلة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ابن اسمعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج حدثني ابن العفيف قال رأيت أبا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمع اليه العصاة فيقول تبايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فيقولون نعم فيبايعهم فقامت سنده

ساعة وانا يومئذ المحتلم او فوته فتعلمت شرطه الذى شرط على الناس ثم اتيته فقلت وبدأت ان ابايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فصعد في البصر ثم صوبه ورأيت انى اعجبته رحمه الله -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا وتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذى انا فسمكم على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن بن عوف فلما ولوا عبد الرحمن بن عوف امرهم انثال الناس على عبد الرحمن ومالوا عليه حتى هاروا احدا من الناس يتبع احدا من اولئك الرهط ولا يطاق عقبه قال الناس على عبد الرحمن يشاورونه ويناجونه تلك الليلة حتى اذا كانت الليلة التى اصبحت فيها بنا عثمان قال المسور طرقتى عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب فاستيقظت فقال لا اراك ناظما فوالله ما اكتحللت هذه الثلاث بكثير (١) نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني فقال ادع لى عليا فدعوته فناجاه حتى اهبأ الليل ثم قام من عنده على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا ثم قال ادع لى عثمان فناجاه طويلا حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وأرسل الى الامراء وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا أشهد عبد الرحمن وقال اما بعد يا على فاني قد نظرت في امر الناس فلم اراهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك سبيلا وأخذ بيد عثمان وقال ابايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سليمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبي عن مالك عن عبدالله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الملك امير المؤمنين من عبدالله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذى لا اله الا هو واقرئك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت - رواه البخارى في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا احمد بن سليمان الفقيه أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لما اجتمع الناس على عبد الملك كتب اليه عبدالله بن عمر سلام عليك اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت وان بنى قد اقر وابتلى ذلك والسلام - أخرجه البخارى في الصحيح عن مسدد وعمر بن علي عن يحيى القطان عن سفيان (٢) -

باب كيف يبايع النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو سهل بشر بن احمد أنبا احمد بن الحسين (٣) بن زمر الحذاء أنبا على بن عبدالله المديني قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن النساء بهذه الآية (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا) ولاولا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط الا امرأة يملكها - لفظ حديث على وفي رواية احمد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام هذه الآية (على ان لا يشركن بالله شيئا) قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة

(١) مص - بكبير (٢) هامش مص - و - آخر الجزء الحادى والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وبها مش ر -

بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - (٣) مذ - الحسن

قط الايد امرأة يملكها - رواه البخارى في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله وأبو عمرو بن أبي جعفر قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات إذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن) الى آخر الآية قالت عائشة رضى الله عنها فمن اقرب هذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وانخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلنا نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى بهتان نفتر به بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة -

باب ما جاء في بيعته الصغير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق القاهكى ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذبحت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعاه وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ -

باب الاستخلاف

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السامى ثنا محمد بن يوسف القريابى قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قيل لعمر رضى الله عنه ألا تستخلف قال ان اترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر رضى الله عنه قال فأتوا عليه فقال راغب وراهب لا تحملا حيا وميتا لوددت انى بجوت منها كفافا لالى ولا على - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف القريابى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت أبى حين أصيب فأثروا عليه فقالوا جزاك الله خيرا! فقال واهب وراغب قالوا استخلف فقال أتحمّل أمركم حيا وميتا؟ لوددت ان حظى منها الكفاف لاعلى ولا لى ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى وان اترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة رضى الله عنها فقالت اعلمك ان اباك

غير مستخلف قال قلت كلا قالت انه فاعل خلفت ان اكلمه في ذلك فخرجت في سفر او قال في غزاة فلم اكلمه فكنت في سفرى كما نما اهل بيمى جبال حتى قدمت فدخلت عليه فجعل يسألني (١) فقلت له اى سمعت الناس يقولون مقالة قاليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وقد علمت انه لو كان لك راعى غنم بغاءك وقد ترك رعايته رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولى فاطرق مليا ثم رفع رأسه فقال ان الله يحفظ دينه وان لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر رضى الله عنه فعلمت انه لا يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق و انخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا شابة بن سوار ثنا شعيب بن ميمون ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن شقيق بن سلمة قال قيل لعلى رضى الله عنه استخلف علينا فقال ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف ولكن ان يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخر الجزء العاشر من القوائد الكبير لابي العباس ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم فأخبرنى عبد الله بن كعب ان عبد الله بن عباس اخبره ان على بن أبى طالب رضى الله عنه نرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الذى توفى فيه فقال الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بمحمد الله بارئا قال فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقال انت والله بعد ثلاث عبد العصا وانى والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفاه الله من وجهه هذا اى اعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله في من هذا الأمر فان كان فينا علينا ذلك وان كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا قال على رضى الله عنه انا والله لئن سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحنها لا يعطيناها الناس بعده ابدا وانى والله لا أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن بشر بن شعيب - وفي هذا وفيما قبله دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا بالنص عليه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا سعيد بن عامر ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها لما ثقل أبى دخل عليه فلان وفلان فقالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب قالت فأجلسناه فقال أباه تروهبونى اقول استخلفت عليهم خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الامير أبو احمد خلف بن احمد أنبا أبو محمد الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة قال سمعت يوسف بن محمد يقول بالنبي ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اوصى في مرضه فقال لعثمان رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به أبو بكر بن أبى تحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها واول عهده بالآخرة داخلها فيها حين يصدق الكاذب ويؤدى الخائن ويؤ من الكافر انى أستخلف بعدى عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظنى به ورجائى فيه وان بدل وجار فلا اعلم الغيب ولكل امرئ ما اكتسب (وسيعلم الذين ظلموا اى متقلب ينقلبون) -

(وقد أنبأني) القاضى أبو بكر احمد بن الحسن اجازة ان ابا محمد الفاكهى أخبرهم - فذكره في اسناده نحوه (ورواه) محمد ابن عبد الرحمن بن الحبر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ووصول (٢) -

باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمدا لله وأنني عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه ثم قال يا أيها الناس اني رأيت كأن ديكا تفر في نقرة او نقرتين وانى لا ارى ذلك الا لحضور اجلى وان اناسا يأمرون (١) بأن أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه وخلاته وما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يحل بي امر فالشورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن بايعتم فاسمعوا واطيعوا وان ناسا سيطعون في ذلك فان فعلوا فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال انا جاهدتهم بيدي هذه على الاسلام وانى لا ادع شيئا هم عندي من أمر الكلاله وما اغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما اغلظ لى فيه فظعن باصبعه في صدرى اوفى جنبى ثم قال يا عمر يكفيك آية الصيف اتى في آخر سورة النساء وانى ان اعش اقص فيها بقضاء لا يختاف فيه احد قرأ القرآن او (٢) لم يقرأ القرآن وانى اشهد الله على امراء الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويرفعوا عنها ما اشكل عليهم وانكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اراهما الا خيبتين قد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبعنا الثوم والبصل - قال خطب لهم يوم الجمعة ومات يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلسي قالوا أن أبا أحمد بن محمد بن عبيدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فقالوا أوص يا امير المؤمنين استخاف فقال ما احد أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وقال ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كالتعزية له وقال فان اصابته الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستن به ايكم ما أمر فاني لم اعز له من يحز ولا خيانة وقال اوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرماتهم واوصيه بالانصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردة الاسلام وجباة الاموال (٣) وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه (٤) بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقراهم واوصيه بذيمة رسول الله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكفوا الا طاعتهم - فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي - وذكر الحديث في دفنه قال فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت امرى الى علي فقال طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ايكم ابرأ من هذا الامر فجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرون افضلهم (٥) في نفسه وليحرصن على صلاح الامة قال فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفجعلونه الى والله على ان لا ألو عن افضلكم فقالا نعم قل فأخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت والله عليك ثن انا امرتك لتعدلين ولئن انا امرت عثمان لتسمعن ولتطيعين ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قل ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له على رضي الله عنهما وبايع اهل الدار فبايعوه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(١) مص - يأمروني - وبها مشها - ص يأمرون (٢) مص - ومن (٣) مص - المال (٤) مد اوصيهم (٥) مص - افضلها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري أنبأ (١) سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه غائبا بارضه بالسراة فنظر اليهم عمر ساعة ثم قال اي قد نظرت لكم في امر الناس فلم اجد عند الناس شقا فإيكم الا ان يكون فيكم شيء فان كان شقا فهو منكم (٢) وان الامر الى ستة الى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد ثم ان قومكم انما يؤمرون احدكم ايها الثلاثة فان كنت على شيء من امر الناس يا عثمان فلا تخجل بني أبي معيط على رقاب الناس وان كنت على شيء من امر الناس يا عبد الرحمن فلا تخجل اقا ربك على رقاب الناس وان كنت على شيء يا علي فلا تخجل بني هاشم على رقاب الناس قوموا وتشاوروا وأمروا احدكم فقاموا يتشاورون قال عبد الله فدعا في عثمان رضي الله عنه مرة او مرتين ليدخلني في الامر ولم يسمني عمر ولا والله ما احب اني كنت معهم علما منه بانه سيكون من امرهم ما قال أبي والله لقل ما سمعته حرك شفثيه بشيء قط الا كان حقا فلما اكثر عثمان دعائي قلت الاتعلولون تؤمرون واهير المؤمنين سي فوالله لكأنا ما ايقظت عمر رضي الله عنه من مرقد فقال عمر أمهلوا فان حدث بي حدث فليصل للناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال ثم اجمعوا في اليوم الثالث اشرف الناس وامراء الاجناد فأمروا احدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه (٣) -

باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وكتبه لي بخطه ثنا محمد بن عمر والحري أنبأ احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الاتحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلي الناس فقلت لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا ماء في المحضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا الى ماء في المحضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلت لا هم ينتظرونك فقال ضعوا الى ماء في المحضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه بأن يصلي بالناس قالت فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بك بأن تصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فصلى أبو بكر رضي الله عنه تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فاقم اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر رضي الله عنه، قال بفعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير أنه قال أسمعت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو

(١) مص وهامش ر - أخبرني (٢) مص - فيكم - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى في السابع والله

الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثالث والعشرين والله الحمد -

على رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عمر وعبد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة رضى الله عنها يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالها فقال أنتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس - قال ابن شهاب وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لقد عاودت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وما حملني على معاودته إلا أني خشيت أن يتشاءم الناس بأبي بكر رضى الله عنه والآني علمت أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به فاحببت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان وأخرجه مسلم من حديث معمر بن الزهرى عن حمزة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء أنبا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق فقال أخرى مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة إن أبا بكر رجل رقيق فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فأنكن صواحب يوسف قال فأم أبو بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر والصيرفي ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا على بن محمد بن عيسى الحكاني (١) ثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال أخبرني انس بن مالك وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصلى لهم فى وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف النبي صلى الله عليه وسلم سنر الحجره ينظر اليها وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم قال فهممنا أن نفتن برؤيته ونحن فى الصلاة من فرح برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة قال فإشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتوا صلاتكم ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأرخى الستر فتوفى من يومه ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوماً فكان إذا وجد خفة صلى وإذا ثقل صلى أبو بكر رضى الله عنه -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير قال فأتاهم عمر رضى الله عنه فقال يا معشر الانصار أأستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر يؤم الناس فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر فقالت الانصار نموذ بالله أن نتقدم أبا بكر -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا ابراهيم بن المنذر الخزاعي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عتبة عن سعد بن ابراهيم حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنها وإن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير رضى الله عنها ثم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس

واعتذر اليهم وقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا ساتها الله في سري ولا علانية ولكنى اشفت من القتنة ومالى في الامارة من راحة ولكن قلدت امرا عظيما مالى به طاعة ولا يدان الا بتقوية الله ولوددت ان اقوى الناس عليها مكافى عليها اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذره وقال على والزبير رضى الله عنهما ما غضبنا الا لانا انحرنا عن المشاورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم له لصاحب الغار وثانى اثنين وانا اعرف شرفه وكبره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو سى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد بن هارون أنبا ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذى بدئ فيه فقلت وارأساه قال لوددت ان ذلك كان واناسى فاضلى عليك واذنك قالت فقلت غيرا كفى بك في ذلك اليوم معرسا يبعث نساك قال انا وارأساه ادعى لى ارك واخذك حتى اكتب لى بكر كتابا فى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون وانخرجه البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابراهيم بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراى ثنا جدي ثنا أبو ذؤيب ثنا ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال انت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وكلمته فى شىء فأمرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله أرايت ان رجعت فلم اجدك كأنها تعنى الموت قال ان لم تجدنى فأق ابا بكر - لفظ حديثه عن الشعراى - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى ثابت ورواه مسلم عن عباد بن موسى عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرازى ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربى عن ربهى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن ام عبد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربهى عن ربهى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالثنين من بعدى يعنى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف الاصبهانى قالانا ثنا أبو بكر القطان اخبرنا (١) ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكر ثنا سليمان بن المغيرة حدثنى ثابت البناتى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة حين تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه فى مسيره قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترون الناس صنعوا ثم قال اصبح الناس فقد وانهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن يخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا انخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والقاضى أبو الهيثم عتبة بن خيشمة وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيتنى على قليب عليها دلوف فزعته (فزعمت - م) منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبى قحافة فزع منها ذنوبا او ذنوبين وفى زرعه ضعف والله يغفر له ثم استجالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم ارعقريا من الناس ينزع زرع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بطن - رواه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن يونس ورواه مسلم عن حملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) همد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قتل رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فزاع ذنوبا أو ذنوبين وفي زعجه ضحك والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فأرأيت عبقر يا من الناس يفرى فريه حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى رؤيا الأنبياء وصى وقوله وفي زعجه ضحك ففسر مدته وبجمله موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح وانتزيد الذي بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طول مدته (١) -

باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

(أخبرنا) أبو عمر والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا مصعب الزبيري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزازي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قتل عبد الله كنت معهم في تلك الغزوة فالتسنا جعفر ا فوجدناه في القتلى ووجدنا فيا اقبل من جسده بضعا وتسعين (٢) بين ضربة ورمية - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي بكر عن المغيرة بن عبد الرحمن - زيد بن حارثة من الموالى وعبد الله ابن رواحة من الانصار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ (ح وأنبا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي قالنا ثنا أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيدا وجعفر ا وعبد الله بن رواحة ودفع الراية الى زيد فاصيبوا جميعا قال انس ففناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس قبل ان يحجى للبر قال أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذ جعفر فاصيب ثم أخذ عبد الله بن رواحة فاصيب ثم أخذ الراية بعد سيف من سيوف الله خالد بن الوليد قال فجعل يحدث الناس وعينه تدمر فان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واهمد بن واقد عن حماد وفيه دلالة على ان الناس اذا لم يكن عليهم امير ولا خليفة امير فقام بالادبهم من هو صالح الامارة واقادوا له انعددت ولايته حيث استحس رسول الله صلى الله عليه وسلم مفضل خالد بن الوليد من أخذه الراية وتصره عليهم لاون امر النبي صلى الله عليه وسلم ودون استخلاف من مضى من امراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحماني ببغداد ثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مهرا بن الدينوري ثنا اسحاق ابن صدقة الدينوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثا و امر عليهم اسامة بن زيد رضي الله عنه فطعن الناس في امارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطسوا في امارته فقد كنتم تطعونون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان خليفا للامارة وان كان أبوه لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن دينار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصماني ثنا يونس بن عبيد ثنا أنبا داود ثنا شعبة عن

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم في السادس والستين بعد خمس المائة بالدار وقته الحمد (٢) مص وهامشي ر - وسبعين -

وفي هاشم مص - وتسعين -

سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال لها تظاعا ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية أبي داود عن شعبة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يحيى بن حصين الاحمسي اخبرني جدتي واسمها ام حصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله فامعوا له واطيعوا - اخرج مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصماني أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا أبو عمر ومحمد بن نزيمة بن راشد البصرى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير يعنى ينظر في اموره - رواه البخارى في الصحيح عن الانصارى .

باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الحجاج بن محمد الاورق قال قال ابن جريج (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم سرية أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن زهير وهارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاع الله ومن عصاى فقد اطاع الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان وخرج مسلم من وجه آخر عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسى ثنا احمد بن الحباب حدثني مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب اخبره - فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن مكى ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرغ ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك وعسرک ويسرك وثرة عليك - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وقيية عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن بن سفيان وابن خزيمة وابن عبد الكريم قالوا أنبا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني أبو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة - رواه البخارى في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا شعبة ثنا عبد الله بن عمران الجوفى عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال اوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولولعبد مجدع الاطراف - اخرج مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو بكر بن اسمعيل الفقيه

أنبا أبو المنى قالنا ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على الرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصماني ثنا يونس بن حبيب أنبا (١) أبو داود ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا وأمرهم ان يطيعوه فأجج لهم نارا وأمرهم ان يقتحموها فهم قوم ان يفعلوا وقال آخرون انما فرقنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اودخلوها لم يزلوا فيها الى يوم القيامة لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة (٢) -

باب الترغيب فى لزوم الجماعة والتشديد

على من نزع يده من الطاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعى واصحاق بن موسى الانصارى وعبيد الله بن سعيد الشكرى قالوا ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمى حدثني أبو ادريس انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسأون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنانى جاهلية وشر يظن الله هذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قال فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يمدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاء على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم تكن جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك قال أبو عمار فى حديثه صفهم لنا قال هم من كذا ويتكلمون بالسنتنا لفظ حديث الوليد بن مسلم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن المنى عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا شبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم عن غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للمصيبة او يدعوا الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امة يضرب برها وفاقرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس منى ولست منه - رواه مسلم فى الصحيح عن شبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن زيد بن محمد عن نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال جاءه عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع فلما رآه قال هاتوا لابي عبد الرحمن وسادة قال انى لم اجئك لاجلس انما جئتك لأحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من خلع يدا من طاعة لى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية - أخرجه

(١) مص - ثنا (٢) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض فى السابج والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

مسلم في الصحيح من حديث عاصم الأناه لم يذكر سالما في اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني المسارث الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم قال وانا آمركم بخمس كلمات امرني الله عز وجل بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام من رأسه الا ان يراجع ومن دعا دعوة جاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل يا رسول الله وان صام وصلى قال نعم وان صام وصلى فادعوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد ان أبا احمد بن الهيثم الشعراني ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش وزهير عن مطرف عن أبي الجهم عن خالد بن اهبان عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه (١) -

باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر

من امورة بقلبه وترك انخروج عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون اثرة وامور تنكرونها قالوا فما يصنع من انترك ذلك يا رسول الله قال ادوا الحق الذي عليكم واسألوا الله الذي لكم لفظ حديث يعلى - انرجاه في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد ان أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان قال مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا الجعد ابو عثمان ثنا ابو رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة قيد شبر (٢) فيموت الامات ميتة جاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أن أبا يحيى ابن حسان (ح قال وحدثنا) محمد بن اسحاق الثقفي ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أن أبا زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت وهل وراء هذا الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف يكون قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداه ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جحان انس قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للأمير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد بن مرة يد حدثني أبي ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الرابع والعشرين فقه الحمد - (٢) مص الجماعة شبرا

سيكون بعدى خلفاء يعملون بما يملون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن انكر عليهم برئ ومن امسك يده سلم ولكن من رضى وتابع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ابن زيد ثنا المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتكفون فمن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضى وتابع قال قيل يا رسول الله افلا تقتلهم قال لا ماصلوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الا انه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وانما هو قول الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن حساب ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره (بقلبه - ١) فقد سلم قال الحسن فمن انكر بلسانه فقد برئ وقد ذهب زمان هذه ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار - (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا زريق مولى بني فزارة انه سمع مسلم بن قرظلة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف ابن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيبر ائمتكم الذين يحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا نبذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الامن ولى عليه والفرأه يا قتيبنا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا تنزع عن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آله يا ابا المقدم لحدثك بهذا اول سمعت هذا من مسلم بن قرظلة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال فجئنا على ركبتيه واستقبل القبلة وقال اى والله الذى لا آله الا هو لسمعت من مسلم بن قرظلة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سمك عن علقمة بن وائل قال ولا علمه الا عن ابيه قال سأل يزيد بن سلمة الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قامت علينا امراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فقال اسمعوا واطيعوا فلما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال سلمة بن يزيد الجعفي وقال ثم سأله في الثانية اوفى الثالثة فحبذه الاشعث بن قيس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل يعني السلمي

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

أنبا إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن العلاء حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم حدثني محمد بن الوليد ثنا الفضيل بن فضالة أن حبيب بن عبيد حدثهم أن المقدام حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أطيعوا أمراءكم ما كان فإن أمروكم بما حدثتكم به فأنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتكم وإن أمروكم بشيء مما لم آمركم به فهو عليهم وأنتم منه برءاء ذلك بأنكم إذا قيم الله قلم ربنا لا ظلم فيقول لا ظلم فتقولون ربنا أرسلت إلينا رسلا فاطعنناهم بذلك واستخلفت علينا خلفاء فاطعنناهم بذلك وأمرت علينا أمراء فاطعنناهم قال فيقول صدقتم هو عليهم وأنتم منه برءاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحارث بن أبي إسامة ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلا من الأنصار قال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني فقال أنكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني على الخوض لفظ حديث بشر بن عمر - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو إسامة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم بن عبد الله بن علي عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أبا أمية لعلك أن تخلف بعدى فأطع الإمام وإن كان عبد حبشيا أن ضربك فاصبر وإن ضربك فاصبر وإن حرمك فاصبر وإن ظلمك فاصبر وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل سمع وطاعة دمي دون ديني -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو إسامة عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الله بن علي - فذكره بمعناه زاد في آخره ولا تفارق الجماعة ولم يذكر في إسناده منصور وهذا الصحيح وذكر منصور فيه وهم والله أعلم -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الحشني عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة وكاننا خلافة ورحمة وكاننا ملكا عضوضا وكاننا عتوة وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون القروج والجمور والحريز وينصرون على ذلك ويرزقون أبدانهم يلقوا الله عز وجل -

باب أثم الغادر للبر والفاجر

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا إسماعيل بن الحسن ثنا عفان بن مسلم ثنا محمد بن جويرية عن نافع أن عبد الله بن عمر جمع أهل بيته حين انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وخلصوا يزيد بن معاوية فقال أنا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان وأن من أعظم القدر بعد الأشرار بالله أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته ولا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يشرفن أحد منكم في هذا الأمر فيكون صليبا بيني وبينه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عفان مختصرا دون قصة يزيد وأخرجه من حديث أيوب عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن معاوية بعث إلى ابن عمر رضي الله عنهما مائة ألف درهم فلما دعا معاوية إلى بيعة يزيد بن معاوية قال اتروا هذا أراد؟ أن ديني إذا عندى لرخص - زاد فيه غيره فلما مات معاوية واجتمع الناس على يزيد بايعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن

زيد (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه وفي رواية سليمان حشمه وولده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة زاد الزهراني في روايته قال وانا قد باعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم (غدر اعظم من ان تباع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتل اني لا اعلم - ١) احدا منكم خلع ولا باع في هذا الامر الا كانت الفصيل فيما بيني وبينه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وخرجه مسلم عن أبي الربيع مختصرا -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن انس باسنادين في موضعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة قال احدها ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد هكذا وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيري أنبأ أبو يميل ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر ابن الريان. ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الاول لا غادر اعظم غدره من امير عامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء في الطريق فتنعه من ابن السبيل ورجل باع اما ما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعة بعد العصر فقال الله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه الرجل واشترها منه ثم قرأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعدا الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه من وجه آخر عن الاعمش (٢) -

باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط والنصح للرعية

والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسئولة عن بعلمها ورعيتهما والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته الا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث وخرجه من حديث عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ ابن هشام (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن مسلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار وهو شاك فقال لولاني في الموت ما حدثك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم الا لم يدخل

(١) ليس في مص (٢) هامش ر- بلغ سماعهم والعرض في التاسع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد

معهم الجنة - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو الاشهب جعفر بن حيان عن الحسن بن معقل بن يسار المزني (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يسرعى رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أبي الاشهب ورواه مسلم عن شيان بن فروخ عن أبي الاشهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب وعمران بن موسى قالوا ثنا شيان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن بن عاثة بن عمرو وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الخطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الدلوي بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالوا ثنا (٢) أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان وزيد بن وهب عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرع الزحمة الا من شقى ثلاث مرات - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن شهر ابن حوشب عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله واوصيه بجماعة المسلمين ان يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وان لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم وان لا يخصيهم فيقطع نسابهم وان لا يغلظ عليه دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه اخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك النيسابوري ثنا السري بن خزيمة (٣) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنبا سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد ابن أبي ايوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من اى الجور شاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان اخبرني شعيب (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد (٤) بن خالد ثنا بشر ابن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر فزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفرا الذين يدينهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان القراء اصحاب مجالس (٥) عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا قال عيينة لابن اخيه يا بن اخي هل لك وجه عند هذا الامير نستأذن

(١) مص - الاشجعي - خطأ - ح (٢) مص - أنبا (٣) مد - السري بن محمد بن خزيمة (٤) ر - مخلد (٥) مص - مجلس

لى عليه فقال ساستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لمينة فأذن له عمر رضى الله عنه فلما دخل عليه قال هي يا بن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا نحكم بيننا بالعدل فنفضب عمر رضى الله عنه حتى هم ان يوقع به فقال له الحريامير المؤمنين ان الله سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذوا لفقوا وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وان هذا من الجاهلين قال فواقه ما جاوزها عمر رضى الله عنه حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله - واللفظ للحاكم أبى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان (ورويانا) فى كتاب الزكاة عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بغفوا الاعترا وما تواضع احد لله الا رفاه (وتدروينا) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبلوا ذوى الهياث عثراتهم ما لم يكن حدا - وهو فى كتاب الحدود -

باب فضل الامام العادل

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سامة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى (١) يعنينا ابن سعيد بن عبيد الله حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن الننى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظاهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل (٢) ورجل نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى الساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقالت انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما ينفق بشئاله (٣) ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى - وسائر الرواة عن يحيى القطان قالوا فيه لا تعلم شئاله ما تنفق بيمينه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم بن على ثنا أبو خيثمة ثنا سعد الطائى اخبرنى أبو مدنه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يظفر ودعوة المظلوم تحمل على النعام وتفتح لها ابواب السموات ويقول لها الرب وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين - وتام هذا الباب وما قبله فى كتب السير ثم فى كتاب ادب القاضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (٤) محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عفان بن جبيرة الطائى عن رجل قد سماه لى عن عكرمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا احمد بن يونس ثنا سعد (ه) أبو غيلان ثنا عفان بن جبيرة الطائى عن أبى جرير اوسريز الازدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحديثهم فى الارض بحته اذكى فيها من مطر اربعين يوما -

(أخبرنا) أبو محمد السكرى أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا سعيد بن عبد الله الدمشقى ثنا الربيع بن صبيح عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررت ببيلة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله (فى الارض - ٦) ورحمه فى الارض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه عند موته اعلموا ان الناس لى يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن

(١) سقط لفظ - يحيى - من مص - وفى هامشها - قال شيخنا سقط يحيى قبل يعنينا والله اعلم (٢) مص - العدل (٣) مص - ما تنفق شئاله (٤) مص - أنبأ (ه) مص - سعيد (٦) ليس فى مص

سويد ثنا الوليد بن علي الجففي عن خاله الحسن بن الحر عن القاسم بن مخمرة قال انما زمانكم سلطانكم فاذا صالح سلطانكم صالح زمانكم واذا فسد سلطانكم فسد زمانكم -

(أخبرنا) أبو بكر القاضي أنبا حاجب بن أحمد ثنا محمد بن حماد ثنا أبو ضمرة انس بن عياض قال سمعت لبا حازم يقول لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الاهواء في السلطان هم الذين يذبون عن الناس فاذا وقعت فيهم فن يذب عنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني عامر بن واثلة الليثي قال قدم رجل من اهل تباه على عبد الملك بن مروان وهو رجل من اهل الكتاب فقال يا امير المؤمنين ان ابن هر من ظلمني واعتدى على فلم يرد عليه عبد الملك شيئا ثم عاد له في الشكاية لا بن هر من فلم يرجع اليه عبد الملك شيئا فقال وغضب يا امير المؤمنين انا نجد في التوراة اني انزلها الله عز وجل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم انه ليس على الامام من جور العالم وظلمه شيء ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره فاذا بلغه فأقره شره في جوره وظلمه فلما ذكر ذلك نزع ابن هر من عن عمله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طوس عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أرايتم ان استعمات عليكم خير من ائلم ثم امرته بالعدل أفضيت ما على قاولا نعم قال لا حتى أنظر في عمله اعمل بما امرته اولاً (١) -

باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين

وعامة متهم وماعلى الرعية من اكرام السلطان المقسط

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تمتصوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولى الله امركم، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال - قال عطاء بن يزيد الليثي سمعت تميم الداري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا يا رسول الله لمن ؟ قال لله ولكتابه ولأئمة المسلمين او قال لأئمة المسلمين وعامة متهم - اخرج مسلم الحديث الاول في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن جرير -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة فقل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامة متهم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم الصواف ثنا عبدالله بن جهران ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله عز وجل اكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغلى فيه ولا الجا في عنه واكرام ذى السلطان المقسط (ورواه) ابن المبارك عن عوف فوقه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد انصار ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهران الكندي ثنا سعد بن اوس عن زياد بن كسيب العدوي قال كان عبدالله بن عامر يخطب الناس عليه ثياب رقة

مرجل شعره قال فصلى يوم اثم دخل قال وأبو بكره جالس الى جنب المنبر فقال مرداس أبو بلال الأتزون الى امير الناس وسيدهم يابس الرقاق ويشبه بالفاسق فسمعه أبو بكره فقال لابنه الاصيلع ادع لي ابا بلال فدعاه له فقال أبو بكره اما اني قد سمعت مقاتلك للامير آتفا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكرم سلطان الله اكرمه الله ومن اهان سلطان الله اهان الله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن العلاء (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عمرو بن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي ثنا أبي ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وفي رواية الحرفي حدثني عبد الله ابن سالم حدثني محمد بن الوليد بن عامر وهو الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة يرده الى ابن عاثة يرده ابن عاثة الى جبير بن نقير أن عياض بن غنم الاشعري وقع على صاحب دارا حين فتحت فأثاه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث هشام اياماً فأثاه هشام يعتذر اليه وقال له يا عياض ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة اشد الناس عذاباً للناس في الدنيا فقال له عياض يا هشام انا قد سمعنا الذي سمعت ورأينا الذي رأيت ومحبتنا من صحبت أولم تسمع يا هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليدخل به فان قبلها قبلها والا كان قد أدى الذي عليه والذي له وانك يا هشام لأنت الجري ان يجزئ على سلطان الله فهلا خشيت ان يقتلك سلطان الله فتكون قتيل سلطان الله - لفظ حديثها سواء -

باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال رجل لابن عمر انا ندخل على سلطاننا فنقول ما نتكلم بخلافه اذا اخرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نقا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنها احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن عمارك بن مالك عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره

(أخبرنا) أبو الحسين بن شيران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت انخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة التيمي عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين (١) فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز بن محمد - (أخبرنا) أبو القاسم الحرفي ببغداد أنبأ محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الصمد العمي (٢) ثنا عبد الرحمن بن

عبدالله بن دينار (ح قال وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن يحيى أن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يأتى لها باليرفع الله بها له درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يأتى لها باليهوى بها في جهنم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن منير عن أبي النضر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس عبدالله بن الحسين القاضي بمر و أبو عبدالله محمد بن علي بن مخلد الجوهري ببغداد قالنا ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا سعيد بن عامر الضبي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص قال كان رجل يطل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له جدى ويحك يا فلان لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم فاني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيرضى الله بها عنه الى يوم يلقاه وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها الى يوم يلقاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدالله هو ابن المبارك أنبا موسى بن عقبة عن علقمة بن وقاص الليثي ان بلال بن الحارث المزني قال له اى رأيك تدخل على هؤلاء الامراء وتغشاهم فانظر ماذا تحاضروهم به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه سخطه الى يوم يلقاه فكان علقمة يقول رب حديث قد حال بينى وبينه ما سمعت من بلال -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن مهران الرازي ثنا أبو حاتم الرازي وعمرو بن تميم قالنا ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الدينوري والعباس بن الفضل الاسفاطي قالنا ثنا أحمد بن يونس ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب ابن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سبعة أو تسعة وبيننا و سائد من ادم احمر قال انه سيكون بعدى امرء فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولن يرد على الخوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الخوض -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أحمد بن مهدي ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث عن يحيى بن سعيد حدثني خالد بن أبي عمران حدثني أبو عياش عن ابن عجرة الانصاري انه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد انا تسعة فقال لنا أسمعون هل تسمعون ثلاث مرار انها ستكون عليكم ائمة فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولا يرد على الخوض يوم القيامة (ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الخوض يوم القيامة - ١) قال وحدثني ايضا عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كيف انتم اذا بقيتم في حثالة من الناس مرجت امانتهم وعهودهم وكانوا هكذا ثم ادخل اصابه بعضها في بعض فقالوا فاذا كان كذلك كيف نفعل يا رسول الله قال خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون ثم خص بهذا عبدالله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه فقال ما تأمرني به يا رسول الله اذا كان ذلك قال أمرك بتقوى الله عليك (٢) بنفسك وإياك وعامة الامور -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبدالله بن خارجة بن زيد عن عروة بن الزبير قال اتيت عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له يا ابا عبد الرحمن انا نجاكس الى اثنتى هؤلاء فينكبون بالكلام نحن نعلم ان الحق غيره فنصدقهم

ويقتضون بالودعة وقومهم ونحوه لم نكتبه ترى في ذلك نقال يا بن اخي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا النفاق فلا ادري كيف هو عندكم -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد السراج املاء أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشراني ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثني عمر بن علي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (١) -

باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر

على مسلم من غير جنائية

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسر جسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يلى بن ديب ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال كنت جالسا عند حذيفة فرجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى السلطان فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات - قال الاعمش والقتات النمام - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش وأخرجه من حديث منصور عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سامة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي أن رجلا من اهل الكتاب قال احدهما لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال لا يسمع هذا فيصير له اربعة اعين فأتياه فسألاه عن تسع آيات بينات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشرکوا بالله شيئا ولا تقتلوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف ولا تمشوا بجرىء الى ذى سلطان لتقتلوه أو تهلكوه وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت فقبلايديه ورجليه وقال انشهد انك نبى فقال ما يمنعكم من اتباعي فقالا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبى وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود - قال أبو داود مرة ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف قال أبو داود شك شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص التاجر الزاهد ثنا جعفر بن محمد الصائغ ببغداد ثنا سريخ بن يونس ثنا عبيدة يعني ابن حميد ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال قال كعب اعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذي يسى باخيه الى امامه -

باب ما على السلطان من منع الناس عن النهيئة

وترك الأخذ بقول النمام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ابن خلى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الكديمي ثنا عبيد الله ابن موسى أنبا اسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هاشم ثنا زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يبلغني احد منكم عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر قول فأتاه مال نفسه قال فسمعت رجلا يقول ان هذه القسمة التي قسمها لا يريد الله بها ولا الدار الآخرة قال ففهمت

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الحادي والسبعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الخامس والعشرين والله الحمد -

قوله ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك كنت قلت لا يباغى أحد عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب ان أخرج إليكم وأنا سليم الصدر واني سمعت فلانا وفلانا يقولان كذا وكذا قال فاحمر وجهه وقال دعنا منك فقد اودى موسى باكثر من هذا فصبر - لفظ حديث الكديمي وفي رواية الوهبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباغى أحد عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب ان أخرج إليكم وأنا سليم الصدر - لم يذكر ما بعده وسقط من اسناده السدي (ورواه) ايضا ابن أبي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن جحادة قال سمعت الحسن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف القرف ولا يصدق أحدا على أحد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصنعاني ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال سمعت اسقفا من أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يا أمير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة قال عمرو بك وما قاتل الثلاثة قال الرجل يأتي الامام بالكذب فيقتل الامام ذلك الرجل بمحدث هذا الكذاب فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو المنعمان ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي ان العباس قال لابنه عبد الله رضي الله عنهما اني ارى هذا الرجل قد اكرمك سني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأدنى مجلسك وألحقك يقوم لست مثلهم فاحفظ عني ثلاثا لا يجرى عليك كذبا ولا تفش عليه سرا ولا تتنا بن عنده احدا (ورواه) غيره عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه -

باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الاجر

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الازهر أحمد ابن الازهر املاء من اصل كتابه ومن حفظه ثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل قال اشفعوا فلتؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة وانه رجه مسلم من وجه آخر عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد البيروني أخبرني أبي أخبرني عبد الوهاب بن هشام بن النازع عن أبيه هشام عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان وصلة لأخيه المسلم الى ذي سلطان لمنفعة بر او تيسير عسير أعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام - قال العباس ثم لقيت محمد بن عبد الوهاب فحدثني به عن أبيه عن جده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وروى) ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن دجاج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن من حيث لقيه يكف عنه (١) ضيعته ويحوطه من ورائه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع اسمعيل بن بشير مولى بني مغالة يقول سمعت جابر بن عبد الله واباطلحة بن سهل الانصاريين يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامن احد يخذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موطن

يتنقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا ليث بن سعد - فذكره بأسناده نحوه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أهلاء ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي الدرداء (١) عن أبيه قال قال رجل من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار (ورواه) أيضا مرزوق عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو يحيى الناقد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أبو يحيى يعني الناقد قال ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن حميد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة - كذا رواه الدرروردي عن حميد عن الحسن عن انس (وقد قيل) عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين موقوفا (وقيل) عنه بأسناده مرفوعا - والموقوف اصح والله اعلم -

باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس

(حدثنا) كامل بن احمد المستملي أنبا الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن الصباح ثنا سعيد بن مسleme عن ابن عجلان عن فافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أناكم كريم قوم فأكرموه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزي ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته فقال بإحدى يدي شيء جئت لأسلم على يدك يا رسول الله قال فأنف الى كساءه ثم أقبل على أصحابه وقال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه - وذكر الحديث وفيه قال وكان لا يراني بعد ذلك الا تبسم في وجهي - وله شاهد من حديث الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما انه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فبحسب المسلم الضعيف من العدل ان ينصف في العدل والقسمة (٢) -

باب ما جاء في قتال اهل البغى والحوارج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وأبو عوانة عن زياد بن علاقة سمع عرفة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هنات وهنات فمن اراد أن يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كأننا من كان - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وأبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل

(١) مد - الحكم بن أبي الدرداء (٢) هاشم - بلغ سمعهم بجوامع مصر حرمها الله تعالى في الثامن والله الحمد

ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن المختار ورجل سباه عن زياد بن علاقة عن عرفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات فمن رأى يتموه يمشى الى امة يجد فيفرق جماعتهم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عارم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن أبي يعفور عن ابيه عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامرکم جمع (١) على رجل واحد يريد أن يشقى عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر اسمعيل بن محمد الضرير بالري ثنا محمد بن الفرج ثنا عبد الله بن موسى ثنا الاعمش (ح قال وأنبأ) احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو قال كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فزلنا منزلاً فثنا من يضرب خباءه ومنا من هو في جشره (٢) ومنا من ينتضل اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة قال فالتفت اليه وهو يخطب الناس ويقول ايها الناس انه لم يكن نبي قبل الا كان حقاً عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيراً لهم وينذرهم ما يعلمه شرّاً لهم الاوان عافية هذه الامة في اولها وسيصيب آخرها بلاء ونفن يدق بعضها بعضاً تنجي الفتن فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تنجي فيقول هذه هذه تنجي فيقول هذه هذه (٣) ثم تنكشف فمن احب ان يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتى الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماماً فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعمه ان استطاع وقال مرة ما استطاع اطنه قال فان جاء احدنا زعه فاضربوا عنقه الا نزلنا سمعنا ادخلت رأسي بين رجلين فقلت ان ابن عمك معاوية يا مرنا ان نقتل انفسنا وان ناكل اموالنا بيننا بالباطل والله عز وجل يقول (ولا تقتلوا انفسكم) (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال فوضع جمعه على جبهته ثم نكس ثم رفع رأسه فقال اطعمه في طاعة الله واعصه في معصية الله قالت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذ نادى ووعاه قاي - لفظ حديث وكيع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش - فذكره باسناده ومعناه قال فيه ومن بايع اماماً فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعمه ما استطاع فان جاء احدنا زعه فاضربوا عنقه الآخر قال فذنوت منه فقلت انشدك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فامى الى اذنيه وقلبه بيديه فقال سمعته اذ نادى ووعاه قاي - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها قسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الخنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخليل الطائي ثم احد بن نيهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بن كلاب قال ففضبت قريش والا نصار وقالت يعطى صنديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتاكمهم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين تأتي الجبين كثر اللحية مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع (٤) الله اذا عصيته ايا منى الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولي قال ان من ضئضئ هذا اوفى عقب هذا قوم اقرؤ القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة

الاوثان لئن انا ادركتهم لأقتلهم قتل عاد - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون فرقة بين طائفتين من امتي تمرق بينهما مارة تقتلها اولى الطائفتين بالحق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن القاسم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يعقوب بن احمد الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين الخسرو جردى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو احمد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي (١) عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم اقرب الفقتين الى الحق - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن أبي احمد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال اذا سمعتم بي احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تنالوا من الساء الى الارض احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم عن غيره فانما انا رجل محارب والحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في آخر الزمان قوم احدث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لايجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم الى يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو محمد أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش - فذكره باسناده ومعناه زاد يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية وانخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الاعمش (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال اسمعيل ذكر الخوارج وقال حماد ذكر اهل النهر وان فقال فيهم رجل مخدج ايد او مودن ايد او مودون (٣) ايد لولان تبطر والحدثكم ما وعد الله عز وجل الذين يقاتلونهم على لسان محمد قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالنا ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ عبدالملك بن أبي سليمان ثنا سلمة بن كهيل أخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذين ساروا الى الخوارج فقال علي رضي الله عنه ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من امتي قوم يقرؤون القرآن لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لانكوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجله عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلة تدي المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واعل الشام وتكون هؤلاء يخلعونكم في ذرايكم وامواكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم (٤) واغاروا في سرح الناس فسروا على اسم الله قال سلمة فتزلي زيد بن وهب منزلا متزلا

(١) هامش - هو منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان والله اعلم - وفي هامش مص - قال شيخنا هو

منسوب - الخ (٢) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - مثدن

(٤) مص - الدماء -

حتى قال مردنا على قنطرة قال فلما التقينا على الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرورا فرجعتم قال فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال قتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلا فقال على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخرج فلم يجدوه فقام على رضى الله عنه بنفسه فالتمس فوجده فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله الذي لا اله الا هو حتى استحلته ثلاثا وهو يخلف له - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر ثنا (١) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه قالوا لاحكم الله فقال كلمة حتى ارى يدها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالستهم لا يجاوز هذا منهم و اشار الى حلقة ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه حلبة ثدى فلبث قتلهم قال انظر وانظر وا فم يجدوا شيئا قال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول على رضى الله عنه فيهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر (٢) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو البان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذوالخوصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا (٣) لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لايحوز تراقيم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قد حده فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرس والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدر دبريخجون على حين فترة (٤) من الناس - قال أبو سعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعمته - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اثان واجرجه من اوجه اخر عن أبي سلمة والضحاك للهمدانى عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله احمد بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال سمعت الازواعى (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الازواعى والحديث للعباس حدثني قتادة عن انس بن مالك وعن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسبون القيل يقرؤن القرآن لايحوز تراقيم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لايرجعون حتى يترد على فوقه هم شر الخلق والحليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله ويسوامنه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله فما سيأمرهم قال التحليق - وفي الباب عن أبي ذر وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو ابن العاص وأبي بكره وأبي برزة الاسلمى وبعضهم يزيد على بعض - واستدل الشافعى رحمه الله في قتال اهل البنى بقول الله جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اقاتلتا فاصحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تتيه

(١) مص - أنبا (٢) د - ومص - آخر الجزء الثاني والحسين بعد المائة من الاصل (٣) مص - ان - (٤) مص - فرقة

الى امر الله فان قات فاصلحوا بينهم بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله لو أتيت عبد الله بن أبي قال فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه فلما أتاه قال له عبد الله تنح فقد آذاني نعن جمارك فقال وجل من المسلمين والله لجمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ربحا منك قال انغضب لكل واحد منها قومه فتضاربوا بالجرید والتعال فبلغنا انما نزلت فيهم هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين ائتلتوا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه انه بلغه عن أنس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على حمار وانطلق الناس يشون قال وهي ارض سبخة - فذكره قال أنس فأنبت انها ازلت فيهم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا احمد بن محمد بن مهدي بن رستم ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة القرشي حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا الجراح بن أبي منيع ثنا جدي ، وثنا يعقوب حدثني محمد بن يحيى بن اسمعيل عن ابن وهب عن يونس جميعا عن الزهري وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل من اهل العراق فقال يا أبا عبد الرحمن اني والله لقد حرصت ان أقسمت بسمتك واقتدى بك في امر فرقة الناس واعتزل الشر ما استطعت وانى أقرأ آية من كتاب الله محكمة قد اخذت بقلبي فأخبرني عنها أرايت قول الله تبارك وتعالى (وان طائفتان من المؤمنين ائتلتوا فاصلحوا بينهم فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله فان قات فاصلحوا بينهم بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) أخبرني عن هذه الآية فقال عبد الله ومالك ولذلك انصرف عني فانطلق حتى تواري عنا سواده اقبل علينا عبد الله بن عمر فقال ما وجدت في نفسي من شيء من امر هذه الامة ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عز وجل - زاد القطان في روايته قال حمزة فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية قال ابن عمر ابن الزبير بنى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكت عهدهم في قول عبد الله بن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الآية في قتال الفئة الباغية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن حمزة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الامة من هذه الآية (وان طائفتان من المؤمنين ائتلتوا فاصلحوا بينهم فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله - (١)

باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما

لاتخرج بالبغى عن تسمية الاسلام

قال الشافعي رحمه الله سماهم الله تعالى بالمؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان أن أبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم

(١) ما شرطه - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله تعالى في السادس والعشرين والله الحمد -

عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى وسعيد بن منصور قالنا ثنا سفيان ثنا اسرائيل أبو موسى قال سمعت الحسن قال سمعت ابا بكر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي رضى الله عنهما معه الى جنبه وهو يلتفت الى الناس مرة واثية مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين - قال سفيان قول فئتين من المسلمين يعجبنا جدا رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد وآدم قالنا ثنا مبارك عن الحسن عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث سفيان زاد آدم قال الحسن فلما ولى يعنى الحسن بن علي رضى الله عنهما ما هريق فى سببه محجمة من دم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني سلمة ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضى الله عنهما قال لو نظرتم ما بين جابر الى جابلق ما وجدتم رجلا جده نبي غيرى وغيرائى واني ارى ان تجتمعوا على معاوية (وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) قال معمر جابر وجابلق المغرب والمشرق -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي (ح قال وحدثنا) يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي وقال هشيم لما سلم الحسن بن علي الامر الى معاوية قال له معاوية بالتخيلة قم فتكلم لحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فان اكيرس الكيس التقي وان اعجز العجز الفجور الاوان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية حق لا مرى كان احق به منى اوحق لى تركته لمعاوية ارادة اصلاح المسلمين وحقن دماهم (وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين) ثم استغفر وزل (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أنى شيبه ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي العنيس عن أبي البخري قال سئل على رضى الله عنه عن اهل الجمل أمشركونهم قال من الشرك فروا قين أمنا فقونهم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن نعيم بن أبي هند عن ربيع بن حراش قال قال على رضى الله عنه انى لأرجو أن اكون انا وطلحة والزبير عنى قال الله عز وجل (وزعنا ما فى صدورهم من غل) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الاشجعي (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا أبو مالك الاشجعي عن أبي حبيبة مولى طلحة قال دخلت على على رضى الله عنه مع عمران بن طلحة بعد ما فرغ من اصحاب الجمل قال فرحب به وادناه وقال انى لأرجو أن يجعلنى الله واباك من الذين قال الله عز وجل (وزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين) فقال يا بن انى كيف فلانة كيف فلانة قال وسأله عن امهات اولاد ابيه قال ثم قال لم تقبض ارضكم (٢) هذه السنين الا تخافة ان يتبها الناس يا فلان انطلق معه الى ابن قرظة مره فليعطه غلة هذه السنين ويدفع اليه ارضه قال فقال رجلا ن جالسان ناحية احدهما الحارث الا عود الله اعدل من ذلك ان تقتلهم ويكونوا اخواننا فى الجنة قال قوما بعد ارض الله واصحها فمن هو اذا لم اكن انا وطلحة يا بن انى اذا كانت لك حاجة فأتنا لفظ حديث الطنافسى وفى رواية أبي معاوية قال دخل عمران بن طلحة على على رضى الله عنه ولم يسم الحارث وقال الى

(١) هامش - ر- بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والسبعين بعد خمسى المائة بالدار و الله الحمد (٢) ر- ارضيكم -

بنى قرظة والباقي بمعهه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبوبكر الاسماعيلي أنبا ابراهيم بن هاشم البغوى وأبو القاسم المنمى قالنا ثنا على هوا بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن أبي وائل قال سمعت عمارا رضى الله عنه يقول حين بعثه على رضى الله عنه الى الكوفة ليستنفر الناس انما تعلم انها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل قال لما بعث على عمار بن ياسر والحسن بن علي رضى الله عنهم الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال انى لاعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر (١) اياه تتبعون او اباه - رواه البخارى في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا عوف عن ابن سيرين قال قال خالد بن الواثمة لما فرغ من اصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلها دخلت عليها فقلت السلام عليك يام المؤمنين قالت من هذا قلت خالد بن الواثمة قلت ما فعل طلحة قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قالت فما فعل الزبير قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قلت بل نحن لله وانا اليه راجعون في زيد بن صوحان قالت واصيب زيد قلت نعم قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله فقلت يا ام المؤمنين ذكرت طلحة فقلت يرحمه الله وذكرت الزبير فقلت يرحمه الله وذكرت زيدا فقلت يرحمه الله وقد قتل بعضهم بعضا والله لا يجمعهم الله في الجنة ابدا قالت اولادى ان رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير قال فكانت افضل منى (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا سعدان ثنا اسحاق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن خالد بن الواثمة بنحوه (ورواه) ايضا ايوب عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال رأى عمرو بن شرحبيل وكان من افضل اصحاب عبد الله قال رأيت كذا في دخلت الجنة فاذا انا بقباب مضروبة فقلت لمن هذا فقال لذي كلاع وحوشب وكانا ممن قتل مع معاوية قال قلت ما فعل عمار وأصحابه قالوا امامك قال قلت سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضا فقال انهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال قلت ما فعل اهل النهر قال القوا برحما فقال يحيى بن أبي طالب فسمعت يزيد في المجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا قال لا تغتروا بهذا الحديث فان ذا الكلاع وحوشب اعتقا اثني عشر اثم اهل بيت وذكر من محاسنهم اشياء -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن عبد الله بن رباح ان عمارا رضى الله عنه قال لا تقولوا لكفر اهل الشام ولكن قولوا فسقوا وظلموا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسن (٢) بن عبد الله السديري بخسرو جرد أنبا احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زحمويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال قال رجل من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعني اهل النهر وان فقال علي بن أبي طالب من الشرك فروا قال فالنافقون قال المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا قال فهاهم قال قوم بنوا علينا فنصرنا عليهم -

باب من قال لاتباعة في الجراح والدماء ومافات

من الاموال في قتال اهل البغى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

قال قدهاجت الفتنة الاولى وادركت يعنى الفتنة رجالا ذوى عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدر او بلغنا انهم كانوا يرون ان يهدر امر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولاحد في سبأ امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملائمة ولا يرى ان يقفوها احد الا جلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان تعتد فتقضى عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى قال كتب اليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة قال فكتب اليه الزهرى واثا شاهد اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت وفي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فرأوا ان يهدم امر الفتنة لا يقام فيها حد على احد في فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه وانى ارى ان تردها الى زوجها وتحد من قذفها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر حدثني سيف بن فلان بن معاوية العزى حدثني خالى عن جدى قال لما كان يوم الجمل واضطرب الجمل واغار الناس قال بلغنا الناس الى على رضى الله عنه يدعون اشياء فاكثروا عليه فلم يفهم قال الارجل يجمع كلامه لى في خمس كلمات اوست قال فاحتفرت على احدى رجلى قلت ان فهم قبل كلامى والا جلست من قريب قلت يا امير المؤمنين ان الكلام ليس بحس ولا ست ولكنها كلمتان قال فنظر الى قال قلت هضم او قصاص قال فقد ثلاثين وقال قالون ارايتم ما عدتكم فهو تحت قدمي هاتين - (١)

باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعى رحمه الله هم قوم كفر وابتعدوا اسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسى واصحابهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا قائم اذا تيت بجراثى الارض فوضع في يدي سوارين من ذهب فكبيرا على وأهمنى فإوحى الى ان انهضهما فنفضهما فذهبا فأولتها المكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة - رواه البخارى في الصحيح عن اصحاب بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال اول ردة كانت في العرب مسيلمة باليمامة في بني حنيفة والاسود بن كعب العنسى باليمن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج طليحة بن خويلد الاسدى في بنى اسد يدعى النبوة يسجع لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبى منيع ثنا جدى عن الزهرى قال لما استخلف الله ابا بكر رضى الله عنه وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام خرج أبو بكر غازيا حتى اذا بلغ نقعا من نحو البقيع خاف على المدينة فرجع وامر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله وندب معه الناس وامره ان يسير في ضاحية مضر فيقاتل من ارتد منهم عن الاسلام ثم يسير الى اليمامة فيقاتل مسيلمة الكذاب فسار خالد بن الوليد فقاتل

طليحة الكذاب الاسدى فهزمه الله وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة يعنى الفزارى فلما رأى طليحة كثرة انهزام اصحابه قال ويلكم مايزمكم قال رجل منهم وانا احذرك مايزمنا انه ليس منا رجل الا وهو يجب ان يموت صاحبه قبله وانا لدائى قوماكلهم يجب ان يموت قبل صاحبه وكان طليحة شديد البأس فى القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمره فركب يسير فى الناس آمنا حتى مر بابى بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فمضى عمرته ومضى خالد بن الوليد قبل اليامة حتى دنا من سى من بنى تميم فيهم مالك بن نويرة وكان قد صدق (١) قومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك الصدقة فبعث اليه خالد بن الوليد رضى الله عنه سرية - فذكر الحديث فى قتل مالك بن نويرة قال ومضى خالد قبل اليامة حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بنى حنيفة فاستشهد الله من اصحاب خالد انا ساكثيرا من المهاجرين والانصار وهزم الله مسيلمة ومن معه وقتل مسيلمة يومئذ ومولى من موالى قريش يقال له وحشى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وعيسى بن محمد المروزي قالنا ثنا محمد بن الحسن الصنعاني ثنا سليمان بن وهب عن الثمان بن بزرج قال خرج اسود الكذاب وكان رجلا من بنى عنس وكان معه شيطانان يقال لاحدهما محيق والآخر شقيق وكانا يخبرانه بكل شىء يحدث من امر الناس فسار الاسود حتى اخذ دمار - فذكر قصة فى شأنه وتزوجه بالمرزبانة امرأة باذان وانها سقته خمر اصرا فحتى سكر فدخل فى فراش باذان كان من ريش فانقلب عليه الفراش ودخل فيروز وخرزاذ بن بزرج فاشارت اليها المرأة انه فى الفراش وتناول فيروز برأسه ولحيته فعصر عنقه فدقها وطعنه ابن بزرج بالخنجر فشقه من رقوته الى عاتقه ثم احتر رأسه وخرجوا وانجروا المرأة معهم وما احبوا من متاع البيت - ثم ذكر قصة اخرى وفيها قدوم فيروز على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه قال ليفروز كيف قتلت الكذاب قال الله قتله يا امير المؤمنين قال نعم ولكن اخبرنى فقص عليه القصة ورجم فيروز الى اليمن (٢) -

باب ماجاء فى قتال الضرب الثانى من اهل الردة

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعى رحمه الله وهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات واحتج فى ذلك بقصة (٣) أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابی بكر رضى الله عنه كيف تقا تل (٤) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الابحقة وحسابه على الله ، فقال أبو بكر رضى الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لومنعونى عقلا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ففرفت انه الحق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد (وروى) الشافعى وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لابی بكر الصديق رضى الله عنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الابحقة وحسابهم على الله فقال أبو بكر

(١) هامش مص عن - ص - اى اخذ صدقاتهم (٢) هامش د - بلغ سباعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى فى التاسع والله الحمد

(٣) د - بقضية (٤) د - تقا تل -

رضي الله عنه هذا من حقها لاتفر قوانين ما جمع الله لو منعوني عنا كما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم عليه -
(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان
فذكره الا انه سقط منه قوله لاتفر قوانين ما جمع الله (قال الشيخ الامام رحمه الله) واحتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه
في هذا الحديث (١) أحدهما ان قال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد وهذا من حقها والاخر ان قال لاتفر قوانين
ما جمع الله (قال الشافعي) رحمه الله يعني فيما ارى والله اعلم انه مجاهد هم على الصلاة وان الزكاة مثلها قال الشافعي ولعل (٢)
مذهبه فيه ان الله يقول (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)
وان الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وانه متى منع فرضا قدره لم يترك ومنعه حتى يؤديه او يقتل -

(قال الشيخ) رحمه الله واما قول عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا اني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه
الحق يريد أنه انشرح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه وقال بعض أئمتنا رحمهم الله قد وقع اختصار في رواية
هذا الحديث وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه امر بالقتال على الشهادتين وعلى اقامة الصلاة وابتداء
الزكاة فابو بكر الصديق رضي الله عنه انما قاتل ما نهي الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
انما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة لا انه قلده فيه - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا عمران بن
داود القطان ثنا معمر بن راشد عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر أريد أن تقاتل العرب قال فقال أبو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني
عنا (٤) مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمة لانهم عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رأيت رأى
أبي بكر قد شرح عليه علمت انه الحق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا أبو العباس
سعيد بن كثير حدثني أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت على دماءهم واموالهم ، وحسابهم على الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا أبو النضر هاشم بن
القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا منعوا مني دماءهم واموالهم بالاجتهاد وحسابهم
على الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عبد الله بن محمد المسندي ثنا حرمي
ابن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله - رواه البخاري في الصحيح عن المسندي وان حجه مسلم من اوجه أخرى (٥)
عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب

(١) مص - الحديثين (٢) مد - ولهذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد خمس المائة بالدار

وقه الحمد (٤) ر - عقالا (٥) مص - من وجه آخر

ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أوى عروبة عن قتادة في قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية كلها قال نزلت هذه الآية وقد علم الله انه سير تدمرت دون من الناس فلما قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد الناس عن الاسلام الا ثلاثة مساجد اهل المدينة واهل مكة واهل جواتا من اهل البحرين من عبد القيس وقالت العرب اما الصلاة فنصلي واما الزكاة فوالله لا تنصب اموالنا فكل أبو بكر رضى الله عنه ان يتجاوز عنهم وغلى عنهم وقيل له انهم لو قد قهوا لأعطوا الزكاة طائعين فأبى عليهم أبو بكر رضى الله عنه قال والله لا افرق بين شىء جمع الله بينه والله لو منعوني عناق مما فرض الله ورسوله لأقتلهم عليه فبعث الله عليهم عصابا فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقروا بالمعونة وهى الزكاة المفروضة ثم ان وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين مخطئة مخزية او حرب مجلية فاخاروا الخطئة وكانت اهون عليهم ان يشهدوا ان قتلاهم فى النار وقتل المسلمين فى الجنة وما اصاب المسلمين من اموالهم فهو حلال وما اصابوا من المسلمين ردوه عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النجاشي الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان جهز بعد النبي صلى الله عليه وسلم جيوشا على بعضها شرحبيل ابن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جموعا عظيمة فحدث أبو بكر رضى الله عنه بذلك فارسل الى خالد بن الوليد وهو بالعراق او كتب ان انصرف بثلاثة آلاف فارس فأمدوا خواتك بالشام والعجل العجل فأقبل خالد مغذا جوادا فاشتق الارض بمن معه حتى خرج الى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالجابية وتسامع الاعراب الذين كانوا فى مملكة الروم بخالد فزعوا له فى ذلك يقول قائلهم -

الا يا اصبحينا قبل خيل أبي بكر
لعل منا يا نا قريب وما ندرى

وفى رواية الشافعى رحمه الله فى المبسوط

الا فاصبحينا قبل نائرة القمجر
لعل منا يا نا قريب وما ندرى

اطعنا رسول الله ما كان وسطنا
فيا عجبا ما بان ملك أبي بكر

فان الذى سألوكم فنعتم
لكالتموا حل اليهم من التمر

ستمعهم ما كان فينا بقية
كرام على العزاء فى ساعة العسر

(وهذا فيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعى فذكر هذه الايات قال الشافعى قالوا لابي بكر رضى الله عنه بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شحنا على اموالنا (١) -

باب لا يبدأ الحوار ج بالقتال حتى يسألوا ما نقهوا

ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال كان أبو بكر رضى الله عنه يأمر امرأه حين كان يبعثهم فى الردة اذا غشيت دارا فان سمعتم بها اذا نا بالصلاة فكفوا حتى تسألوهن ماذا تقمن فان لم تسمعوا اذا نا فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا وانكروا فى القتل والجراح لا يرى بكم وهن اوت نبيكم صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى السابع والعشرين والله الحمد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبرستان أن أبا علي محمد بن أحمد بن الحسن ابن الصواف ثنا أبو يعقوب اسحاق بن الحسن بن ميمون الحر بن ثنا أبو غسان ثنا زياد البكائي ثنا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال بعثني على رضى الله عنه الى النهر الى الخوارج فدعوتهم ثلاثا قبل ان نقا لهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى ثنا عمر ابن يونس بن القاسم بن معاوية الياهمى ثنا عكرمة بن عمار العجلي حدثني أبو زميل سبائك الحنفي ثنا عبد الله بن عباس قال لما خرجت الخوارجية اجتمعوا في دارهم ستة آلاف اتيت عليا رضى الله عنه فقلت يا امير المؤمنين ابردا لظهور لعل آتى هؤلاء انقوم فأكلهم قال انى اخاف عليك قال قلت كلا قال فخرجت آتيهم وابست احسن ما يكون من حلل الين فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم قائلون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا ابا عباس فما هذه الحلقة قل قلت ما تعيبون على لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من الحلل ونزلت (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) قالوا فما جاء بك قلت أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار لأبلغكم ما يقولون وتخبرون بما تقولون فعلمهم نزل القرآن وهم اعلم بالوسى منكم وفيهم انزل وليس فيكم منهم احد فقال بعضهم لا تخاصموا قريشا فان الله يقول (بل هم قوم خصمون) قال ابن عباس وأتيت قومالم ارقوما قط اشد اجتماعا منهم مسهمة وجوههم من السهر كأن ايديهم وركبهم ثفن عليهم قص مرحضة قال بعضهم لنكلمنه ولننظرن مايقول قلت اخبروني ماذا تقسم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والانصار قالوا ثلاثا قلت ماهن قالوا اما احداهن فانه حكم الرجال في امر الله قال الله عز وجل (ان الحكم الا لله) ومال الرجال وما للحكم ، فقلت هذه واحدة ، قالوا واما الاخرى فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم وان كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، قلت هذه ثنتان فما الثالثة قالوا انه محاسنه من امير المؤمنين فهو امير الكافرين قلت أعندكم سوى هذا قالوا حسبنا هذا فقلت لهم ارايت ان قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد به قولكم اترضون قالوا نعم فقلت لهم اما قولكم حكم الرجال في امر الله فانا اقرأ عليكم ما قد ردحكه الى الرجال في ثمن ربيع درهم في ارنب ونحوها من الصيد فقال (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) فنشدتكم بالله احكم الرجال في ارنب ونحوها من الصيد افضل ام حكمهم في دما نهم واصلاح ذات بينهم وان تعلموا ان الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك الى الرجال وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) بفعل الله حكم الرجال سنة ماضية ، أخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم أنسبون امكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وهى امكم ولئن قاتمت ليست با منا لقد كفرتم فان الله تعالى يقول (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فاتم تدورون بين ضلالتين ايها صرتم اليها صرتم الى ضلالة فنظر بعضهم الى بعض ، قلت أخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم محافضة من امير المؤمنين فانا آتيكم بمن يرضون اريكم (١) قد سمعتم ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وابا سفيان بن حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر المؤمنين اكتب يا على هذا ما اصطلاح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما نعلم انك رسول الله لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم انى رسولك اكتب يا على هذا ما اصطلاح عليه محمد بن عبد الله فوالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من على وما اخرجته من النبوة حين محافضة قال عبد الله بن عباس فرجع من القوم القاتل وقتل سائرهم على ضلالة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن على السدوسى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا يحيى بن سليم وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدمت على عائشة رضى الله عنها فبينما

نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل على رضى الله عنه اذ قالت لى يا عبدالله بن شداد هل انت صادق عما اسألك عنه حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على قتل ومالى لا اصدقك قالت لحدثني عن قصتهم قلت ان عليا ما ان كاتب معاوية وحكم الحكمين نرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فزلوا ارضا من جانب الكوفة يقال لها حرواء وانهم انكروا عليه فقالوا اسلخت من قبض ألسكه الله وأسماك به ثم انطلقت لحكمت في دين الله ولا حكم الا لله فلما ان بلغ عليا ما عتبوا عليه وفارقوه امرأذن مؤذن لايدخلن على امير المؤمنين الا رجل قد جهل القرآن فلما ان امتلأ من قراء الناس الدار دعا بمصحف عظيم فوضعه على رضى الله عنه بين يديه فطلق يصكه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فناداه الناس فقالوا يا امير المؤمنين ما تسأله عنه انما هو ورق وممداد ونحن نتكلم بما رويانا منه فاذا تريد قال اصحابكم الذين نرجوا ببنى وبينهم كتاب الله تعالى يقول الله عز وجل في امرأة ورجل (وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله) فامة محمد صلى الله عليه وسلم اعظم حرة من امرأة ورجل ، وتقموا على انى كاتب معاوية وكتبت على بن أبى طالب وقد جاء سهيل ابن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية حين صالح قومه فريشا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم قلت فكيف اكتب قال اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبه ثم قال اكتب من عهد رسول الله فقال لو نعلم انك رسول الله لم نخافك فكتب هذا ما صالح عليه بن عبدالله فريشا ، يقول الله في كتابه (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فبعث اليهم على بن أبى طالب رضى الله عنه عبدالله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء فخطب الناس فقال يا حملة القرآن ان هذا عبدالله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فانا اعرفه من كتاب الله هذا من نزل فيه وفي قومه (بل هم قوم خصمون) فردوه الى صاحبه ولاتوا ضعوه كتاب الله عز وجل قال فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعه كتاب الله فاذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بيا طله ولردنه الى صاحبه فواضعوه على كتاب الله ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة آلاف كلهم نائب فاقبل بهم ابن الكواء حتى ادخلهم على على رضى الله عنه فبعث على الى بقيتهم فقال قد كان من امرنا وامر الناس ما قدر ايتهم قواحيث شئتم حتى تجتمع امة محمد صلى الله عليه وسلم وتزولوا فيها حيث شئتم بيننا وبينكم ان نقيم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلنا وتطلبوا ما فانكم ان فعلتم ذلك فقد نهانا اليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقالت عائشة رضى الله عنها يا بن شداد فقد قتلهم فقال والله ما بعث اليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب واستحلوا اهل الذمة فقالت آله قات الله الذى لا اله الا هو لقد كان قالت فاشيء بلغنى عن اهل العراق يتحدثون به يقولون ذوالثدى ذوالثدى قلت قد رأيتهم ووقفت عليه مع على رضى الله عنه في القتلى فدعا الناس فقال هل تعرفون هذا ما اكثر من جاء يقول قد رأيت في مسجد بني فلان يصلى ورأيت في مسجد بني فلان يصلى فلم يأتوا ببنت يعرف الا ذلك قالت فما قول على حين قام عليه كإزعج اهل العراق قلت سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت فهل سمعت انت منه قال غير ذلك قلت اللهم لا قالت اجل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا انه من كلامه كان لا يرى شيئا يعجبه الا قال صدق الله ورسوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسين بن عبدة السليطي ثنا أبو محمد احمد بن ابراهيم بن عبدالله ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال عرض على مسلم بن خالد الزنجي عن ابن خثيم عن ابن عبدالله بن عياض عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه دخل على عائشة رضى الله عنها ونحن عندها مرجع من العراق ليالي قتل على رضى الله عنه - فذكر الحديث بنحوه (قال الشيخ الامام رحمه الله) حديث الثدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى ويجوز ان لا يسمعه ابن شداد وسمعه غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا حوزية بن اسماء قال اراءه عن يحيى بن سعيد قال حدثني عمى اوعلى قال لما اتوا قفنا يوم الجمل وقد كان على رضى الله عنه حين صفنا نادى في الناس لا يرمين رجل بسهم ولا يبطن رمح ولا يضرب بسيف ولا تبدوا القوم باقتال وكلوهم

بالطف الكلام واطنه قال فان هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة فلم نزل وقوفا حتى تعالى النهار حتى نادى القوم باجمعهم يا ائارات عثمان رضى الله عنه فنادى على رضى الله عنه محمد ابن الحنفية وهو امامنا ومعه اللواء فقال يا ابن الحنفية مايقولون فأقبل علينا محمد ابن الحنفية فقال يا امير المؤمنين يا ائارات عثمان فرجع على رضى الله عنه يديه فقال اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن ابراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ان عليا رضى الله عنه لم يقاتل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم فقالوا قد أكثرنا فينا الجراح فقال يا بن ابي وا لله ما جهلت شيئا من امرهم الا ما كانوا فيه وقال صب لي ماء فصب له ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آيته (١) فاقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته (قل رحمه الله) هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلًا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال على رضى الله عنه من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ماذا تنعمون تريقون دماءنا ودماءكم فقال رجل انا يا امير المؤمنين فقال انك مقتول قال لا ابالي قال خذ المصحف قال فذهب اليهم فقتلوه ثم قال من القد مثل ما قال بالامس فقال رجل انا قال انك مقتول كما قتل صاحبك قال لا ابالي قال فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال على رضى الله عنه قد حل لكم قتالهم الآن قال فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتلوا قتالا شديدا - وذكر الحديث قال أبو بشير فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر - (٢)

باب اهل البغى اذا فاء الم يتبع مدبرهم ولم يقتل اسيرهم

و لم يجهر على جريحهم ولم يستمتع بشيء من اموالهم

(في ما اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ثنا أبو العباس ثنا الربيع أنبا الشافعي واطنه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذوق على جريح (قال الشافعي) ذكرته هذا الحديث للدراوردي فقال ما احفظه تعجب لحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الاسناد قال الدراوردي (أخبرنا) جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لا يأخذ سلبا وانه كان يباشر القتال بنفسه وانه كان لا يذوق على جريح ولا يقتل مدبرا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أمر على رضى الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذوق على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن اتقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال نادى منادى عمار او قال على يوم الجمل وقد ولي الناس الا لا يذوق على جريح ولا يقتل مولى ومن اتقى السلاح فهو آمن فشق علينا ذلك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان

(١) كذا وفي مص - آنية (٢) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض في الثامن والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

الاصحابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن حمير بن مالك قال سمعت عمار بن ياسر سأل عليا رضي الله عنهما عن سبي الذرية فقال ليس عليهم سبي انما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفتك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الاسفرائني بها أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد بن اسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب على رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه قال علي رضي الله عنه يوم الجمل نحن عليهم بشهادة ان لا اله الا الله ونورث الآباء من الابناء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال سئل على رضي الله عنه عن اهل الجمل فقال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فؤوا وقد قبلنا منهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشا ذالعدل أنبا الحارث بن أبي اسامة ان كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن أبي امامة قال شهدت صفين وكانوا الايجزون على جريح ولا يقتلون مولا ولا يسلبون قتيلًا -

(وفيما اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاخنة ان عليا رضي الله عنه اتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال علي رضي الله عنه لا تقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين فيخلى سبيله ثم قال أنيك خير تباع (قال الشافعي) والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا ومستعليا وعلى رضي الله عنه يقول لأسير من اصحاب معاوية لا تقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين -

(قال الشيخ) الامام رحمه الله قول الشافعي ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا ومستعليا معناه انه كان يساويه مرة في القتال ويعلوه اخرى فكان فئة لهذا الاسير ومع ذلك لم يقتله على رضي الله عنه ولم يستجز قتله (وقيل) منتصفا عند نفسه لدعواه انه يطلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعليا عند غيره لعلمهم بأن عليا رضي الله عنه كان بريئا من دم عثمان رضي الله عنه والاول اصح (وقد روى) في هذا حديث مسند الا انه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ثنا أبو نصر التمار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا أبو نصر التمار ثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود يا بن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بنى من هذه الامة قال ابن مسعود الله ورسوله اعلم قال فان حكم الله فيهم ان لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يذنف على جريحهم - لفظ حديث الخراز وفي رواية الخوارزمي ولا يجاز على جريحهم زاد ولا يقسم فيؤهم - تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي اخبرني رجل بالبحرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا عبد الاعلى هوا بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال رجل مسلم لاخيه الا ما اعطاه بطيب نفسه - لفظ حديث التيمي وفي رواية الرقاشي لا يحل مال امرئ يعني مسلما الا بطيب من نفسه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم ان شعرايا ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن أبي اسحاق الشيباني عن عرفة عن ابيه قال لما قتل على رضي الله عنه اهل التهرجال في عسكرهم فن كان يعرف شيئا أخذه

حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد (ورواه) سفيان عن الشيباني عن عرفة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه اتى برثة اهل النهر ففرها وكان من عرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف (ورويانا) عن رجل من بني تميم قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن اموال الخوارج فقال لا ارى في اموالهم غنيمة -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي أن أبا عبد الله الصفة رثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد ثنا يعلى بن الحارث عن جامع بن شداد عن عبد الله بن قتادة رجل من الحلى قال كنت في الخيل يوم النهر وان مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه فلما ان فرغ منهم وقتلهم لم يقطع رأسا ولم يكشف عودة -

باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل

او جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحل دم المسلم وقتل نفس بغير نفس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مسلما بغير قتل فهو قود يده - (واحتج ايضا بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه (١) ان عليا رضى الله عنه قال في ابن ماجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه أحسنوا اساره فان عشت فانا ولى دمي اعفوا ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا -

باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال

وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم

قال الشافعي رحمه الله قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع ثنا جدي عن الزهري قال لما استخلف الله ابا بكر وارتد من العرب عن الاسلام فذكر القصة في بعث خالد بن الوليد وقتاله قال وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمرة فركب يسير في الناس آمنا حتى مر بأبي بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة ف قضى عمرته (ويذكر) عن عطاء بن أبي رباح انه اسقط عنه القصاص -

باب من قال يتبعون بالدم

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال بلغنا وفد بزاخة اسد وغطفان الى أبي بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المحلية او السلم المحزية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أن أبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأبى ان يرجع للسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه لا تقبل منك الا بسلم محزية او حرب محلية فقال ما سلم محزية قال تشهدون على قتلتا انهم في الحنة وان قتلكم في النار

وتدون قتلتا ولا ندى قتلاكم فاختر واسلما غزية (وقدرونا) في هذه القصة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ان لا يدوا قتلتا وقال قتلتا قتلا على امر الله فلا ديات لهم وذلك يرد في باب قتال اهل الردة ان شاء الله عز وجل (١) -

باب القوم يظهر ون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم

(قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان عليا رضى الله عنه بينما هو يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد لاحكم الله فقال على بن ابي طالب رضى الله عنه لاحكم الله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم النىء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نبذوكم بقتال -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هوا بن أبي شيبة ثنا ابن نمير عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال بلغنا ان في الجمعة وعلى رضى الله عنه على المنبر اذ قام رجل فقال لاحكم الله ثم قام آخر فقال لاحكم الله ثم قاموا من نواحي المسجد فاشار اليهم على رضى الله عنه بيده اجلسوا نعم لاحكم الله كلمة يبتغي بها باطل حكم الله نظركم ، الان لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لانتمكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم فيما ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا تقاتلكم حتى تقاتلوا ثم اخذ في خطبته (وروى) بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر المروزي ثنا عفان ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سمع على رضى الله عنه قوما يقولون لاحكم الله قال نعم لاحكم الله ولكن لا بد لنا من امير بر او فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويباغ فيه الاجل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرملة أنبا ابن وهب حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان الوليد بن عبد الملك ارسل اليه فقال ما تقول فيمن يسب الخلفاء أترى ان يقتل قال فسكت فأنهرني وقال ما لك لا تكلم فسكت فعاد لمثلها فقلت أقتل يا امير المؤمنين قال لا ولكنه سب الخلفاء قال فقلت فاني ارى ان ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني خالد بن حديد المهرى عن عمر مولى غفرة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر اني وجدت رجلا بالكناسة سوق من اسواق الكوفة يسبك وقد قامت عليه البيعة فهممت بقتله او يقطع يده اولسانه او جلده ثم بدالى ان اراجلك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك اما بعد والذي نفسى بيده لو قتلتك لقتلتك به ولو قطعته لقطعته به ولو جلده لأقده منك فاذا جاء كتابي هذا فانرج به الى الكناسة فسب الذي سبني او اعف عنه فان ذلك احب الى فانه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه -

باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون واليه

من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا اماما ويعتقدوا

ويظهر واحكاما مخالفا للحكمه كان في ذلك عليهم القصاص

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ أنبا ابن مبشر ثنا محمد بن عباد ثنا زيد بن

هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجاز أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يتسبطوا على الخوارج حتى يحد ثواحدنا فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به فمروا على ثمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في وجهه فقال له بعضهم ثمرة معاهد فم استحلها فقال لعبد الله بن خباب أفلا اذلكم على من هو اعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال انا فقتلوه فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل اليهم أن أقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله اكبر ثم أمر أن يسطوا عليهم وقالوا لله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قال فقتلوههم قال فقال اطلبوا فيهم ذا البدية قال وذكري باقي الحديث -

باب اهل البغي اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات

اهلها واقاموا عليهم الحد ودلم تعد عليهم

(استدلالاً بما أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أي عمران سمع عبد الله بن الصامت عن أي ذر رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اسمع واطيع ولواعبد حبشي محدع الاطراف - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن عياش (ح وأخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن جعفر بن رزين العطار الحمصي ثنا ابراهيم بن العلام الزبيدي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي - وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ -

باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد الله أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبار والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبار -

باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغي في المعترك

شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في احد القولين

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا

قال (باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه)

ذكر فيه حديث مكحول - قلت - سكت عنه ههنا وذكره في كتاب الخنازير في باب الصلاة على من قتل نفسه وذكر فيه عن الدارقطني (ان مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة) وتقدم البحث معه هناك -

قال (باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغي)

شعبة عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال قال همدان رضى الله عنه أدفونى فى ثيابى فافى مخاصم -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن أبى يعفور
 العبدى عن ابيه عن أبى شيخ مهجر أن زيدا بن صوحان العبدى كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتث جريحاً فقال
 لا تغلسوا عنى دماً وشدوا على ثيابى فافى مخاصم قال أبو على حنبل اما مخاصم او مخاصم -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفیان عن قيس بن مسلم
 عن عبد الرحمن بن أبى لیلی عن سعيد بن عبيد أنه قام خطيباً فقال انا مستشهدون غدا فلا تغلسوا عنا الثياب ولا تكفونوا الا
 فى ثوب كان علينا - كذا قال هؤلاء وقدرونا فى كتاب الجناز عن الشعبي ان علياً رضى الله عنه صلى على عمار بن ياسر
 وهاشم بن عتبة -

باب ما يكره لاهل العدل من ان يعهد قتل

ذى رحمه من اهل البغى

استدل لا بما روى ان النبی صلی الله علیه وسلم كف ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه ولبا بكر رضى الله عنه عن قتل ابنه
 (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر
 الواقدي حدثني ابن أبى الزناد عن ابيه قال شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا ابيه عتبة الى البراز يعنى فتمعه عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال محمد بن عمرو عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق لم يزل على دين قومه فى الشرك حتى شهد بدرًا مع المشركين
 ودعا الى البراز فقام اليه أبوه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بى بكر
 رضى الله عنه متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم فى هدنة الحديبية (١) -

باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل وهو

وارثه لم ير ثدويره غير القاتل من ورثته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش حدثني يحيى بن
 سعيد وابن جريح والثنى من الصباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا القاسم بن زكريا المطرز
 ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا يحيى بن سعيد وابن جريح والثنى من الصباح عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شىء (ورواه) محمد بن راشد عن

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى الثمانين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

قال فيه (وقد زوينا فى كتاب الجناز عن الشعبي ان علياً صلى على عمار وهاشم بن عتبة) - قلت - ذكره هناك فى باب
 ماورد فى المقتول بسيف اهل البغى قد تكلمنا عليه هناك -

قال (باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل لم يرثه)

قلت - فى اخلاف العلماء للطحاوى لا نعلم خلافاً ان القاتل بقود يجب له يرث المقتول وكذا المرحوم للزنايرته من
 رحمه لانه قتله بحق فكذا عادل قتل الباغى واذا ثبت هذا فيرث باغ قتل عادلاً لانه فى حكم قتل مستحق اذ لا قود فيه
 ولادية فكأنه قتله بحق -

سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب باسناده في حديث ذكره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً - وهو بشوا هذه قد مضى في كتاب الفرائض -

باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - (وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد (ورواه) هارون بن عبد الله عن الطيالسي وأبي أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد فقال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد - فذكره - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أملاء أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفیان عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - قال واحسب الاعرج عن أبي هريرة بمثله (١) -

باب الخلاف في قتال اهل البغي

احتج الشافعي رحمه الله عليه في القديم بالآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية اذا ابت أن تفيء قال ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال اهل البغي وسلق الاحاديث التي ذكرناها في اول هذا الكتاب ونحن نسوقها ههنا باسناد آخر - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق امتي فرقتين فتمرق بينهم مائة تقتلها الى الطائفتين بالحق - أخرجه مسلم كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكر قال وسأله رجل هل سمعت في الخوارج من شيء قال سمعت والدي ابا بكره يقول عن نبي الله صلى الله عليه وسلم الا انه سيخرج في امتي اقوام اشداء اشداء تلفة السنهم بالقرآن لا يجاوز القرآن تراقيمهم الا فاذا رأيتموهم فأنيموهم ثم اذا رأيتموهم فأنيموهم فالما جور من قتلهم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب أنبأ محمد بن كثير أنبأ سفیان ثنا الاعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تأنوا من الساء احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم ببني وبينكم فانما الحرب خدعة

(١) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الثالث والخمسين بعد المائة من الاصل - وهامش ربلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في العاشر والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن والعشرين والله الحمد -

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فايثما يقتبمهم وقتلواهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثر وخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب قال كنت مع أبي امامة نجىء برؤس من رؤس الخوارج فنبصت على درج دمشق فقال كلاب النار قالها ثلاثا شرقتي قتلوا تحت ظل السماء خير قتلى من قتلهم وقتلوه قالها ثلاثا قالت شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شيئا نقوله برأيك قال اني اذا جرىء بل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد انصاف ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد هو ابن زيد عن أبي غالب قال كنت بالهلب ستن رأسا من الخوارج فنصبوا على درج دمشق وكنت على ظهر بيت لي اذ مر أبو امامة فنزلت فاتبعته فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال سبحان الله ما يصنع الشيطان بيني آدم ثلاثا كلاب جهنم كلاب جهنم شرقتي تحت ظل السماء ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوفى لمن قتلهم او قتلوه ثم انفتحت الى فقال يا ابا غالب اعاذك الله منهم قلت رأيك بكيت حين رأيتهم قال بكيت رحمة رأيتهم كانوا من اهل الاسلام هل تقرأ سورة آل عمران قلت نعم فقرأ (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب) حتى بلغ (وما يلم تأويله الا الله) وان هؤلاء كان في قلوبهم زيغ وزيغ بهم ثم قرأ (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الى قوله (فهي رحمة الله هم فيها خالدون) قلت هم هؤلاء يا ابا امامة قال نعم قلت من قبلك تقول او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اذا جرىء بل سمعته لأمره ولا مرتين حتى عد سبعة ثم قال ان بني اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الامة تزيد عليهم فرقة كلها في النار الا السواد الاعظم قلت يا ابا امامة الا ترى ما يفعلون قال عليهم ما حموا وعليكم ما حملتم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن محمد بن عبيدة (١) عن علي بن رضى الله عنه قال لاهل النهر فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مشدون اليد لولا ان تبطروا (٢) لانيأتكم ما قضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعلي رضى الله عنه انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وانكر قوم قتال اهل البني وقالوا اهل البني هم اهل الكفر وليسوا باهل الاسلام ولا يحل قتال المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاثة المرتد بعد الاسلام والزاني بعد الاحصان والقاتل فيقتل فقاتلوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء الامن هذه الجهة فلا يحل الدم الا بها وقتال المسلم كقتله لان القتال يصير الى القتل (قال الشافعي) يقال لهم امر الله بقتل الفئة الباغية وأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز ان يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ثم ساق الكلام الى ان قال مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا على علي بن رضى الله عنه قتاله الخوارج وانكر واقتاله اهل البصرة واهل الشام وكرهوا ولم يكرهوا صنيعة بالخوارج (قال الشيخ) رحمه الله هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي وانما اراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال في الفرقة فاما الخوارج فلا تلم احدا منهم كره قتله اياهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد بن سيرين قال ما علمت احدا كره قتال اللصوص والحروية تأثما الا ان يجن رجل (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يمضوا معه في حرب صفين انهم اعتذروا ببعض

المعاذ يروهم سعد بن أبي وقاص واسامة بن زيد ومجد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روى عنه انه قال اخطأ رأيي وبعضهم كان قد قتل مسلماً حسب ما سلاهم متعوذاً فها هذا الله تعالى ان لا يقتل رجلاً يقول لا اله الا الله وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة لحسبه قتالا في الفرقة وبعضهم احب ان يتولا غيرهم وقد ذهب اكثرهم الى ان علياً رضي الله عنه كان محققاً في قتاله حاملاً لمن خالفه على طاعته يقصد بقتاله أهل الشام يحمل أهل الامتناع على ترك الطاعة للامام وبقتاله أهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضي الله عنه او شاركته قاتله في دمه او ما يقدح في امامته واستدلوا على بني من خالفه من أهل الشام بما كان سبق له من شوري أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيعة من بقي من أصحاب الشوري اياه قبل وقوع الفرقة وانه كان في وقته احقهم بالامامة بخصاصه وانهم وجدوا علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفئة الباغية فيمن خالفه -

(وهي في ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبعي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن سعيد بن أبي الحسن عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ارتقت الفئة الباغية (قال وحدثنا) إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن الحسن بن أبي الحسن عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها - فذكر مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكر بنحوه الا انه قال عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن أمهما - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم و اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ردى يأسر رضي الله عنه بؤسالك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم و اسحاق بن منصور وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال لا أدري اكان مع أبيه او أخبره أبوه قال لما قتل عمار رضي الله عنه قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتله الفئة الباغية فقام عمرو ومنتقعا لونه فدخل على معاوية فقال قتل عمار فقال معاوية قتل عمار هذا قال عمرو وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية قال فقال معاوية دحضت في بولك ونحن قتلناه انما قتله على واصحابه جاؤا به حتى القوه بين رماحنا او قال سيوفنا - لفظ حديث السكري وفي رواية ابن بشران قال فقام عمرو فوعدا يرتجع حتى دخل على معاوية فقال معاوية ما شأنك فقال قتل عمار ثم ذكره - (١)

باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال

الفئة الباغية خوفاً من ان يكون قتالا في الفرقة

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلّالا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجاه في الصحيح من حديث قرّة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس والمعل عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في الذر -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحنيني (١) ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقاني أبو بكرة فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال أرجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في الذر قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك ورواه مسلم عن أحمد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن صالح الكرابسي ببغداد أنبأ محمد بن نصر ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد - فذكره بمعناه إلا أنه قال قلت أريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقيل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - ومن يقاتل اهل البنى لا يريد قتلهم ولا يقصده إنما يريد حمل اهل الامتناع من حكم الامام على الطاعة او دفعهم عن المزاحمة والمنازعة فان اتى القتال على نفس فلا عقل ولا قود باننا اجننا قتلها كما اجننا قتال من قصد ماله او حريمه او نفسه دفعا فان اى القتال على نفسه فلا عقل ولا قود بلنا اجننا قتاله والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (٢) الحضرمي أنه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجهادنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قد فوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول الله فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون ائمة اوتن يكون النائم فيها خيرا من اليقظان والمشي فيها خيرا من الساعي والقاعد فيها خيرا من القائم والقائم فيها خيرا من المشي فمن وجد منها ملجأ او معاذ افليستعذه به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي داود والرحمة البخاري عن محمد بن عبيد الله عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والريزان ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن الناذي ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكرة عن أبي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون قن ثم تكون فتنه الا فالماشي فيها خيرا من الساعي اليها الا والقاعد فيها خيرا من القائم والقائم فيها الا والمضطجع فيها خيرا من القاعد الا فاذا زلت فمن كانت له غنم فليلحق بغنمه الا ومن كانت له ارض فليلحق بارضه الا ومن كانت له ابل فليلحق بابله فقل رجل من القوم ياني الله جعلني الله فداءك ارايت من ليس له غنم ولا ابل كيف يصنع قال فليأخذ سيفه ثم ليعمده الى صخرة ثم ايدقه على حده بمجرم لينجوبه

ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا بني الله جعلني الله فداك ارايت ان اخذ بيدي مكرها حتى ينطلق بي الى احد الصفيين او احد الفريقين - عثمان شك - فيحذقني رجل بسيفه فيقتلني ماذا يكون من شأني قال ييؤ بائتمك واثمه ويكون من اصحاب النار - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عثمان الشحام -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي اهلاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا شابة بن سوار ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبداقه بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر كيف تصنع اذا بلغ الناس من الجهد ما يعجز الرجل ان يقوم من فراشه الى مصلاه قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف ثم قال كيف تصنع يا اباذر اذا كثرت الموت حتى يصير البيت بالعبء قلت الله ورسوله اعلم قال تصبر ثم قال يا اباذر كيف تصنع اذا كثرت القتل حتى تفرق احجار الزيت بالدماء قلت الله ورسوله اعلم قال تلحق بمن انت منه قلت لا احمل معي السلاح قال لا تشارك القوم اذا ولكن اذا خفت ان يهلك شعاع السيف فأتني ثوبك على وجهك ييؤ بائتمك واثمه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن الاشعث (١) بن طريف عن عبداقه بن الصامت عن أبي ذر - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفي فأضعه على عاتقي قال شارك القوم اذا قال قلت فاذا نأمرني قال الزم بيتك قال قلت ان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يهلك شعاع السيف فأتني رداءك على وجهك ييؤ باثمه واثمك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هنريث عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنة كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى كافرا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسر واقتسم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير ابني آدم (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد اباذي ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد ثنا (سالم بن - ٢) صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن محمود بن لبيد عن محمد بن مسلمة انه قال قال رسول الله كيف اصنع اذا اختلف المصاوت قال تخرج بسيفك الى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منية قاضية او يد خاطية -

(أخبرنا) الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبداقه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء الرجل اخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلى قال فيقول الله لم تقتله فيقول لتكون العزة لفلان فيقول فانها ليست لفلان يؤذنيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبدا الغزي بن عبد الصمد العمي ثنا أبو عمران الجوني قال قلت لجندب ان ابن الزبير اخذ بيدي على ان اقاتل من اقاتل واحارب من حارب وانه يدعوني الى قتال اهل الشام قال انتده بمالك قال قلت انهم ابوا الا ان اقاتل معهم قل حدثني رجل والله ما كذبني ان النبي صلى الله عليه وسلم قل يجيء العبد يوم القيامة وقد تعاق بالرجل فيقول اي رب قتلتني هذا قل فيقول الله عز وجل على ما قتلت هذا فيقول قتلت على ملك فلان -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش

عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا وهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا، من لك بلا اله الا الله يوم القيامة قال فان زال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة فقال رجل أليس قد قال الله (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال سعد فقد قاتلناهم حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اتاه رجلا في فتنة ابن الزبير فقال ان الناس قد صنعوا ما ترى وانت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج قال يعني ان الله حرم على دم انبيء المسلمين قال اولم يقل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) قل فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي (١) -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب الرضا أبي أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناحية ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا عبد الله بن يحيى العافري ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا جاءه فقال يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فما يمنعك ان تقاتل كما ذكر الله في كتابه فقال يا بن ابي اعر بهذه الآية ولا اقاتل احب الي من ان اعر بالآية اتى قال الله عز وجل قبلها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية قال فان الله قال (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال ابن عمر قد فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قليلا وكان الرجل يفتن عن دينه اما ان يقتلوه او يوثقوه حتى ظهر الاسلام ولم تكن فتنة نها رأى انه لا يوافق فيما يريد قال فما قولك في علي وعثمان رضي الله عنهما فقال ابن عمر اما عثمان فقد عفا الله عنه فكرهتم ان تغفوا (٢) عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه واثار بيده فقال هذا بيته حيث ترون - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز الجروي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن بيان ان وبرة حدثه قال حدثني سعيد بن جبيرة قال خرج علينا اوالينا عبد الله بن عمر ونحن نرجو أن يحدثنا حديثا حسنا فرأنا رجلا يقال له حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن كيف ترى في القتال في الفتنة قال هل تدري الفتنة شكلتك امك كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين فكان الدخول فيهم او قال في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله هو ابن للبارك أنبا كههمس بن الحسن عن أبي الازهر الضبعي عن أبي العالية البراء ان عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين في الحجر فمر بها ابن عمر وهو يطوف بالبيت فقال احدهما لصاحبه اترأه بقى احديهما من هذا ثم قال لرجل ادعه لنا اذا قضى طوافه فلما قضى طوافه وصلى ركعتين اتاه رسولهما فقال هذا عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان يدعوانك فجاء اليهما فقال عبد الله بن صفوان يا ابا عبد الرحمن ما يمنعك ان تباع امير المؤمنين يعني ابن الزبير

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الثاني والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - يغفوا الله -

فقد بايع له اهل الروض واهل العراق وعامة اهل الشام فقال والله لا ابايعكم وانتم واضعوا سيوفكم على عواقبكم تصيب ايديكم من دماء المسلمين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله أنبا المنذر بن ثعلبة حدثني سعيد بن حرب العبدى قال كنت جالسا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤس الخوارج نافع بن الأزرق وعطية بن الأسود ومجدة فبهتوا وبعضهم شابا الى عبد الله بن عمر ما يمنعك ان تباع لعبد الله بن الزبير امير المؤمنين فرأيت حين مديده وهى ترجف من الضعف فقال والله ما كنت لاعطى بيعتى فى فرقة ولا امنعها من جماعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله أنبا عوف عن أبي المنوال قال لما كان زمن أنسج ابن زياد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القراء بالبصرة قال غم أبى عما شديدا فقال انطلق لا اباك الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أى برزة للمسلمى قال فانطلقت معه حتى دخلنا عليه فى داره فاذا هو قاعد فى ظل علولة من قصب فى يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فأنشأ أبى يستطعمه قال يا ابا برزة الا ترى (الترى - ١) قل فكان اول شيء تكلم به ان قال انى احتسب عند الله انى أصبحت ساخطا على احياء قريش انكم معشر العرب كنتم على الحال الذى قد علمتم فى جاهليتكم من القلة والذلة والضلالة وان الله عز وجل نكشكم بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغكم ما ترون وان هذه الدنيا التى افسدت بينكم ان ذاك الذى بالشام يعنى مروان والله ما يقتاتل الاعلى الدنيا وان ذاك الذى بمكة والله ان يقتاتل الاعلى الدنيا وان الذين حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله ان يقتاتلون الاعلى الدنيا قال فلما لم يدع احدا قال له أبى فما تأمرنا اذا قال انى لا ارى خبر الناس اليوم الا عصابة ملبدة وقال بيده نخاص البطون من اموال الناس خفاف الظهور من دمايتهم - اخرج به البخارى فى الصحيح من حديث عوف الاعرابى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضفارى الاصبهاى ثنا احمد بن بونس بن المسيب الضبى أنبا (٢) جعفر بن عون أنبا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم وعامر الشعبى قال قال مروان بن الحكم لامين بن نعيم ألا تخرج فتقاتل معنا فقال ان أبى وعمى شهدا بدرا وانهما عهدا الى ان لا اقاتل احدا يقول لا اله الا الله فان انت جيتنى ببراءة من النار قاتلت معك قال فانخرج عنا قال فخرج وهو يقول -

ولست بقاتل رجلا يصلى ، على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلى ائمتى ، معاذ الله من جهل وطيش
أقتل مسلما فى غير جرم ، فليس بنا فى ما عشت عيشى

باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان او عبدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى عن ابيه عن على بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا - رواه مسلم فى الصحيح عن جماعة عن أبى معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخفاف قال ثنا سعيد بن أبى عروبة (ح قال وأنبا) احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثمانى عن

سميد عن قذفة عن الحسن عن قيس بن عباد قال دخلت انا والاشتر على علي بن أبي طالب رضى الله عنه يوم الجمل فقلت هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون العامة فقال لا الا هذا وانخرج من قراب سيفه (١) فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسمى بدمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذ وعهد في عهده -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كانت المرأة لتجبر على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عنبسة بن عمرو اليشكري ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار ثنا ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد لا يعطى من الثنينة شيئا ويعطى من خرفى المتاع وامانه جائز - عمر بن حفص المكي ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد وكان فزا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سبع غزوات قال وذكر الحديث قال قلنا رجعتا تخلف عبد من عبيد المسلمين فكتب لهم امانا في صحيفة فرماه اليهم قال فكتبنا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان عبد المسلمين من المسلمين ذمتهم فاجاز عمر رضى الله عنه امانه (٢) -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرتد

باب قتل من ارتد عن الاسلام

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنا مع عثمان رضى الله عنه في الدار وهو محصور وكنا اذا دخلنا فدخل مكانا نسمع كلام من بالباط فخرج عثمان رضى الله عنه يوما متغيرا لونه قلنا مالك يا امير المؤمنين قال انهم ليواعدوني بالقتل فقلنا يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وبم يقتلونى وتدمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه لو قتل نفسا بغير حق (٣) فوالله ما زلت بجاهلية ولا اسلام قط ولا قتلت نفسا بغير نفس ولا تمنيت يد بني بدلامذ هدا في الله عز وجل للاسلام فبم يقتلونى -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والراز ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله والى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص - فقال لا الاما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب - يه (٢) هامش ر - بلغ سماءهم والعرض في الثالث والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى قراءة في التاسع والعشرين والله الحمد

والذى لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الاثلاثة هرق التارك الاسلام المفارق للجماعة والشيخ الزاني والنفس بالنفس - قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ايوب بن أبي تيممة (١) عن عكرمة قال لما بلغ ابن دباس رضى الله عنه ان عليا رضى الله عنه حرق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقتهم وقتلتهم تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبنى لاحد أن يعذب بعذاب الله - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك وداود بن قيس وهشام ابن سعد (ح) وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السالك ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح) وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال مسدد ثنا قره بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشرعين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما (٢) سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى (او يا عبد الله بن قيس - ٣) قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكأني انظر الى مواك تحت شفته فقلت قال لن استعمل ولا استعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه معاذ قال انزل والقي له وسادة واذا رجل عند موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم رجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار وأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل قال احدهما معاذ بن جبل رضى الله عنه اما انا فانام واقوم او اقوم وانا موارجو في نومي ما ارجو في قومي - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ونحجه مسلم عن أبي قدامة وغيره عن يحيى (٤) -

باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا كان او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر اندار بردى والحسن بن حليم بمرو قال ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد اللبتي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدى بن الحيار أخبره ان مقداد بن عمرو الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا فضرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذتني بشجرة فقال اسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد أن قتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال يا رسول الله فانه قطع احدي يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانت بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان ونحجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي

(١) هامش مص - اسم أبي تيممة كيسان (٢) مص - فكلاهما (٣) ليس في مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الحادي عشر والله الحمد -

ظبيان قال ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لاله الا الله فضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها عجافة السلاح والقتل قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك اولاً (١) من لك بلاله الا الله يوم القيامة قال فزال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد واثا والله لا اقله حتى يقتله ذوالبطن يعني اسامة قال رجل أليس قد قال الله عز وجل (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال سعد قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة - انخرجه مسلم في الصحيحين من وجهين آخرين عن الاعمش وانخرجه من حديث هشيم عن حصين عن أبي ظبيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي محماد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبتي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم او تلك الذين نهاني الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن عدي حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع اصحابه جاءه رجل فاستأذنه في ان يساره قال فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين فخير الذي صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولكن لا صلاة له قال او تلك الذين نهيت عنهم (قال الشافعي) فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق اذ اظهر الاسلام ان الله نهاه عن قتله (قال الشيخ رحمه الله) وروينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله في القسمة التي قسمها واستأذن خالد بن الوليد في قتله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لعله يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أؤمر ان اتق عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - انخرجه مسلم في الصحيحين من وجه آخر عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد الله أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الحافظ ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (ح قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا القرطبي قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ثم قرأ (انما انت مذكر لست عليم بمسيطر) - انخرجه مسلم في الصحيحين من وجهين آخرين عن سفيان (قال الشافعي رحمه الله) فأعلم ان حكمهم في الظاهر ان تمنع دماؤهم باظهار الايمان وحسابهم في المغيب على الله عز وجل قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم اظهر الايمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان - (٢)

(أخبرنا - ٣) أبو عبدالله الحافظ املاء ثنا بكر بن محمد الصير في بحر وثنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين

(١) مص أم لا - (٢) هامش د - بلغ سائرهم والعرض في الرابع والثمانين بعد خمس المائة بالدار لله الحمد (٣) مص - حدثنا

ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلعق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل فاستجاره عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فلعق بالمشركين قال فأزله الشيطان فلعق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل فاستجاره عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا علي بن الحسن الهلالي أنبا اسمعيل بن عبد الملك البصري ثنا سفيان بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم العدل ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو همام محمد بن محبوب ثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان فمر بمجلس من الانصار فقال ابي مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نكل ناسا الى ايمانهم منهم فرات بن حيان قال فأقطع له بعد ذلك ارضا بالبحرين - هذا لفظ حديث أبي محمد وفي رواية أبي عبدالله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فقال ابي مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجلا لا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان (ورواه) الحجاج بن ارطاة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلع عنه وحسن اسلامه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج - ذكره (قال الشافعي رحمه الله) وسواء كثرت ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حق الدم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن رجل عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نهران اربع مرات وكان نهران ارتد (قال سفيان) وقال عمرو بن قيس عن رجل عن ابراهيم انه قال المرتد يستتاب ابدًا كلما رجع (قال ابن وهب) وقال لي مالك ذلك انه يستتاب كلما رجع - هذا منقطع (وروى) من وجه آخر موصولا وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد قال قرأت على أبي اليان أن شعيب بن أبي حمزة حدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ابا هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراح فاثبتته بخاء زجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت الرجل الذي ذكرت انه من اهل النار قد والله قاتل في سبيل الله اشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار وكاد بعض الناس يرتاب فينا هو (١) على ذلك وجد الرجل الم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد صدق الله حديثك قد امتحن فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله يؤيد الدين بالرجل القاهر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهري (قال الشافعي) ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم أن كان عليه من الله فيه من ان حقن دمه باظهار الايمان

(وقال الشيخ) رحمه الله وفي مثل هذا (١٠ أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عباس بن عبد الله العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس هو ابن سلمة بن الأكوع حدثني أبي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد حرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة هذينك الرجلين المقيمين لرجلين حينئذ من أصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن عباس فقال في الحديث الرجلين الراكبين المقيمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الأسود بن عامر شاذان ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قال قالت لعمار أرايت صنعكم (١) هذا الذي صنعتكم في امرئ أرايت أيتموه أو شيئا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهدنا لينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يهده الى الناس كافة ولكن حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابي اثنا عشر منافقا منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الديلة - واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الأسود بن عامر (ورواه) غندر عن شعبة فقال ثمانية منهم تكفيهم الديلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم (قال الشافعي) رحمه الله فان قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبره عن أسرارهم (قال الشافعي) رحمه الله فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم ففهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما (أظهر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال ثبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما - ٢) أظهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن اسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفارصاب الناس فيه شدة قال عبد الله ابن أبي لا صحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعتر منها الا ذلة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فبعثني الى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه بالله ما فعل قال فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي ما قالوا حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في (إذا جاءك المنافقون) قال ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلو وارؤسهم وقوله (كانهم خشب مسندة) قال كانوا رجلا اجمل شيء - رواه البخاري في الصحيح عن حمرو بن خالد وخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة تبوك وما كان على الثانية من هم المنافقين ان يرجعوا (٣) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من اقوالهم (٤) واطلاع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على أسرارهم قال فأنحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثانية وقال لصاحبيه يعني حذيفة وعمار اهل تدرون ما اراد القوم قالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا أن يرجعوا (٥) في الثانية فيطرحوني منها فلا أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب اعناقهم اذا اجتمع اليك الناس فقال اكره ان يتحدث الناس ان هذا قد وضع يده في أصحابه يقتلهم - ثم ذكر الحديث في دعائه اياهم واخباره اياهم بأسرارهم واعتراف بعضهم وتوبتهم وقوله منهم ما دل على هذا قال ابن اسحاق وامره ان يدعوا حصين بن غمير فقال له ويحك (٦) ما حملك على هذا قال هلنني عليه اني ظننت ان الله لم يطلعك عليه فاما اذ أطلعك الله عليه وعلبته فاني أشهد اليوم انك رسول الله واني لم أو من بك قط قبل الساعة يقينا

(١) مص - صنعكم (٢) زيادة من مص (٣) مص - يرجعوا (٤) مد - انعالم (٥) مص - يرجعوني (٦) مد - وبك -

فأ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه بقوله الذي قال -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ القاسم هو ابن زكريا ثنا عباس ثنا موسى بن داود ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وقف علينا حذيفة ونحن عند عبد الله فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم قال قلنا كيف يكون هذا والله يقول (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) قال فلما تفرقوا فلم يبق غيري رماني بحصاة فقال انهم لما تابوا كانوا خيرا منكم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وقال في الحديث من قول حذيفة بحجت من ضحكك يعني ضحك عبد الله وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال كنا عند عبد الله فربنا حذيفة (فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم فقلنا سبحان الله فضحك عبد الله ومضى فربنا حذيفة -) فرماني بالحصاة فأتيته فقال ان صاحبكم علم علما فضحك نزل عليهم النفاق ثم تيب عليهم -

واما قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) فسبب نزول هذه الآية - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن النثني ومحمد بن بشار قالنا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال جاء ابن عبد الله بن أبي ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات ابوه فقال أعطني قيصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قيصه وقال اذا فرغتم فأذنوني فلما اراد أن يصل عليه جاءه عمر وقال اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين قال انا بين خيرتين قال (استغفر لهم اولا تستغفر لهم) قال فصلى عليه قال فأ نزل الله عز وجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قال فترك الصلاة عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن النثني ورواه البخاري عن مسدد عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البرازي ثنا يحيى عن ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه ثم قلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخرعني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو أعلم اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى زلت الآيتان في براءة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) انهم كفروا بالله ورسوله وما تواوهم فاسقون (قال فعجبت بعد من جرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الشافعي) فهذا بين ما قلنا ما امره عز وجل ان لا يصلى عليهم فان صلاته بأبي هو وامى مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضي اذ أمره بترك الصلاة على المنافقين ان لا يصلى على احد الاغفر له وقضى ان لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا احدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم باعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وهم يصلى عليهم وكان عمر رضى الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان اشار اليه ان اجلس اجلس وان قام معه صلى عليها عمر رضى الله عنه قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من احكام الاسلام وقد أعلمت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اشر أب النفاق بالمدينة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (١) أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري في قصة حذيفة بن اليمان قال قال حذيفة بينا النبي صلى الله عليه وسلم سائر إلى تبوك نزل عن راحلته ليوسى إليه وأناخها النبي صلى الله عليه وسلم فنفضت الناقة تجر زمامها منطلقا فتلقاها حذيفة فأخذ بزمامها يقودها حتى أناخها وقد عندها ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قام فأقبل إلى ناقته فقال من هذا فقال حذيفة بن اليمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني مسرايك سرالا تحدثن به احدا ابدا اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف عمر رضى الله عنه كان اذا مات الرجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ممن يظن عمر أنه من اولئك ال رهط اخذ بيد حذيفة فقادته فان مشى معه صلى الله عليه وان انزع من يده لم يصل عليه وامر من يصل عليه هذا مرسل (وقد روى) موصولا من وجه آخر (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك وأحمد بن إبراهيم بن ملحان قالنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا تبوك نزل عن راحلته فوسى إليه وراحلته باركة فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليمان فأخذ بزمامها فأتادها حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فأناخها ثم جلس عندها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال من هذا فقال حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اسرايك امرا فلان ذكرته اني قد نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته اذا مات رجل يظن أنه من اولئك ال رهط اخذ بيد حذيفة فأتاده إلى الصلاة عليه فان مشى معه حذيفة صلى الله عليه وان انزع حذيفة يده فأبى ان يمشى معه انصرف عمر معه فأبى ان يصل عليه وامر عمر رضى الله عنه ان يصل عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السالك ببغداد ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل (ح قال وحدثنا) أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن زيد بن وهب قال قال حذيفة ما بقى من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة اظنه اراد قوله (فاتوا ائمة الكفر) قال وما بقى من المنافقين الا اربعة قال وخلقنا اعرابي جالس فقال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تدرن ما لا تدرن تزعمن انه لم يبق من المنافقين الا اربعة فما بال هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا تحت الليل قال فقال حذيفة اولئك الفساق اجل لم يبق من المنافقين الا اربعة ان احدهم لشيخ كبير لو شرب الماء البارد ما وجد برده - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المنثري عن يحيى القطان واظنه اراد من المنافقين الذين سماهم له رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يكتمونونه وهم اليوم يجهرونه - رواه البخارى في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتدت العرب واشرب النفاق بالمدينة فلونزل ببليال الراسيات ما نزل بأبى لها ضها فوالله ما اختلفوا في نقطة (٣) الا طار أبى بحظها وغناها في الاسلام وكانت تقول مع هذا ومن رأى ابن الخطاب عرف انه خلق غناء الاسلام كان والله

(١) مص - أنبا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) هامش

د - ح د - قلت قد روى بإلباء وبالنون ايضا وهو بإلباء عبارة عن البقعة في الاصل والله اعلم -

أحوذيا نسيج وحده ق. اعدلا موراقرانها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعهم بدعاية الاسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هدايتهم فمن أجابه من الناس كلهم أجروهم واسودهم كان يقبل ذلك منه فانه إنما يقاتل من كفر بالله على الايمان بالله فاذا اجاب المدعون (١) إلى الاسلام وصدق ايمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ومن لم يحبه إلى ما دعاه إليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وإيسرنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريره ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريري حسنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان عن شعيب - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارجل اظهر الاسلام كان يعرف منه إلى لأحسبك متعوذا فقال ان في الاسلام ما اعاذني قال اجل ان في الاسلام ما اعاذ من استعاذ به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اخذ بالكوفة رجلا ينعشون حديث مسيلة الكذاب يدعون لهم فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلة فلا تقتله ومن أزم دين مسيلة فاقته فقبلها رجال منهم فتركوا وزم دين مسيلة رجال فقتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعد بن يزيد القراء ثنا حماد بن سلمة عن سالك عن قابوس بن الحارث عن ابيه ان محمد بن أبي بكر كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين قال علي رضي الله عنه اما الزنادقة فيعرضون على الاسلام فان اسلموا والافقتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن عبد الله بن سعيد قال سمعت ابن شهاب يقول الزنديق ان هو جحد ومة مت عليه البينة فانه يقتل وان جاء هو معترفا فانه يترك من القتل -

(قال وحدثنا) ابن وهب عن ليث عن ربيعة انه قال في الزنديق يقتل ولا يستتاب (قال وأخبرنا) ابن وهب قال وقال مالك لا يستتاب (قال الشيخ رحمه الله) قول من قال يستتاب فان تاب قبلت توبته وحقق دمه والله ولي ما غاب أولى والله اعلم (٣) -

باب الاقرار بالامان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ قالوا ثنا

(١) كذا (٢) ر - علي - (٣) هامش مص - آخر الجزء الرابع والخمسين بعد المائة من الاصل والله الجرد - وفي هامش

ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايداه الله تعالى في الموفى ثلاثين والله الحمد -

محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصوا ما دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام (١) -

باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان او امرأة

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن احمد ابن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه أتى يقوم من الزنا دقة فخر قهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال اما انا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولما حرقهم النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تمذبوا بعذاب الله عز وجل - لفظ حديث اسمعيل وفي رواية يعقوب يقوم من الزنا دقة او من تدن فأمرهم فخرقوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة مثل هذا وزاد فيه فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ويح ابن ام الفضل انه لغواص على الهنات -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ الاسفرائيني بها ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ان عليا رضي الله عنه أتى يناس من الزط يمدون وثنا فخر قهم بالنار فقال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المؤمل الماسرجسي أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبيد وهايب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والبيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - انرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا احمد بن الفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر وامرأتين وقال اقتلواهم وان وجدتموهم متملقين باستار الكعبة - وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وذلك برتبة ان شاء الله -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن بونس ثنا أبو عاصم عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس ان ام ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها فنادى مادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دمه هدر (ورواه) ايضا اسرايل عن عثمان الشحام بطوله موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن

(١) هامش د - بلغ سمعهم والعرض في السادس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

ابن مهيدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سيار بن الفضل عن عمرو بن محمد عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن الحسن (١) ثنا جعفر بن محمد بن سلم البرازي ثنا الخليل بن سميون ثنا عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغزالي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام والا قتلت فعرضوا عليها الاسلام فأبوت الا ان تقتل فقتلت - في هذا الاسناد بعض من يجهل (وقد روى) من وجه آخر عن ابن المنكدر -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحان ثنا مجيع بن إبراهيم الزهرى ثنا معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها م مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت (قال وأنبأ) علي ثنا ابن سعيد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا معمر بن بكار باسناد مثله (وروى) عن ابن أخى الزهرى عن عمه بمناه (وروى) من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها وهذا مذهب الزهرى صحيح عنه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر (٢) عن الزهرى في المرأة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت (وعن معمر) عن سعيد عن أبي معمر عن إبراهيم في المرأة ترتد قال تستتاب فان تابت والا قتلت -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام - (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهيدي قال سألت سفیان عن حديث عاصم في المرتدة فقال امامن ثقة فلا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال فذا قنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الاسلام تحبس ولا تقتل فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرنا جماعة من اهل العلم بالحديث فساءلناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحداً سكت ان قال هذا

(١) هامش د - الحسين (٢) مد - عمرو -

ذكر فيه حديث ابن المنكدر (عن جابر ارتدت امرأة) الى آخره ثم قال (في هذا الاسناد بعض من يجهل) - قلت - هذا يؤهم انه ليس في الاسناد الا هذا وفيه مع من يجهل آخره تكلم فيه وهو عبد الله بن عطار بن أذينة نسب الى جده قال ابن عدي منكر الحديث وساق له احاديث مسكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقي (عن الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس لا يقتل النساء اذا ارتددن) ثم حكى (عن الثوري انه سئل عنه فقال امامن ثقة فلا) وعن الشافعي (انه سئل جماعة من اهل العلم عنه فقالوا خطأ والذي رواه ليس ممن يثبت اهل الحديث حديثه) - قلت - أبو رزين صحابي وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدارقطني في حفظه شيء وقال ابن سعد ثقة الا انه كثير الخطأ في حديثه فان ضعفوا هذا الاثر لاجله فالامر فيه قريب فقد وثقه جماعة خرج له في الصحيحين مقروناً بغيره وخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وان ضعف لاجل أبي حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثير من وخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرک ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام اولئك وقد ذكر جماعة من السلف انه كان محسوداً حتى أبو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال قلت للفضل بن موسى البجلي

خطأ والذي روى هذا ليس عن يثيت اهل الحديث حديثه (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه انه قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فكيف لم يصرا اليه -

(لعنه يريد ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدمشقي حدثني أبي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها ام قرفة في الردة (وروى) ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستأبها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تلب فقتلها قال الليث وذلك الذي سمعنا وهو رأيي ، قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك (قال الشافعي) فما كان لنا ان نحتج به اذ كان ضعيفا عند اهل العلم بالحديث - قال الشيخ ضعه في اقطاعه وقد روينا من وجهين مرسلين -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من كفر بعد ايمانه طائفا فانه يقتل ، (ح قال وحدثنا) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد ايمانه -

باب العبد يرتد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال عبدالله وسميته انا من عبدالله ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عبد أبقي فقد برئت منه الذمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وتفسيره فيما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتغى العبد الى الشرك فقد حل دمه -

باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب ولاقتل

(استدلالا بظاهر ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين ثنا

ما نقول في هؤلاء الذين يقولون في حق أبي حنيفة فقال ان ابا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه وذكر أبو عمر في التمهيد أن ابا حنيفة والثوري روي هذا الاثر عن عاصم وكذا أخرجه الدارقطني في سننه بسند جيد عنهما عن عاصم وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عنه فقد تابع الثوري ابا حنيفة وان ضعف لأجل الراوي عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفي التمهيد وروى قتادة عن خلاص عن علي بن مثنى وهو قول الحسن وعطاء ومن حجبهم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان - وحكى الترمذي وان عبد البر وغيرهما ان مذهب الثوري ان المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول اما من ثقة فلا ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لمخالفة قد روى بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه) ثم ذكر البيهقي ذلك ثم حكى (عن الشافعي انه قال فما كان لنا ان نحتج اذ كان ضعيفا عند اهل الحديث) - قلت - فلذلك لم يصرا اليه لمخالفة وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن ابا بكر قتل اهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلن .

عبد الصمد عن هشام عن قتادة عن انس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قل من بدل دينه فاقتلوه (وروينا ه)
عن عكرمة عن ابن عباس (وروينا) معناه عن ابن مسعود وعائشة (١) رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد
قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزع (٢) جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أحمد بن الفضل ثنا أسباط بن
نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الا اربعة نفر ورايين وقال اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح (فاما عبد الله بن خطل) فادرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه
سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله (واما مقيس بن صبابه) فادركه الناس في السوق
فقتلوه (واما عكرمة) فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهتم لا تغني عنكم شيئا
ههنا قال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا اخلص لا ينجني في البر غيره اللهم ان لك على عهدنا ان انت عافيتني مما انا
فيه ان آتني هذا حتى اضرب يدي في يده فلا أجده غفوا كرى ما قال فجاء فأسلم (واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح) فانه اختفى (٣)
في مكان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرغ رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه
فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في
نفسك هلا أو مات الينا بعيتك قال انه لا ينبغي لبي ان يكون له خائنة الاعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال انما
امرأنا بن أبي سرح لانه كان قد اسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة - وانما
امر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه
مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله
ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبتهما فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلهما معه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى
ابن سعيد ثنا مرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة عن أبي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
رجلان من الاشعرين - فذكر الحديث الى ان قال فبعثه على اليمين ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه التى له وسادة وقال
انزل فاذا عنده رجل موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فهو قد قال لا اجلس حتى
يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال نعم اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات قال
فأمر به فقتل - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان -

(١) ر - وعن عائشة (٢) مد - رفعه (٣) مد - وها مش مص من ص - اختفى -

ذكر فيه حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قوله عليه السلام في الاربعة (اقتلوه) وان وجدتموهم متعلقين بأستار
الكعبة) - قلت - ليس فيها للاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم
فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه - اي بعد أن يستتاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحماي يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ رضى الله عنه وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى رجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها بلغاه معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه (قال أبو داود) رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة - ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية (١) الاسلام فن أجابه قبل ذلك منه ومن لم يجبه إلى مادعاه إليه من الاسلام ممن يرجع عنه أن يقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن صالح ثنا أحمد بن بديل ثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي ثنا عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضى الله عنه وأبى باني بنى بجعل المستورد بن قبيصة تنصر بعد اسلامه فقال له علي رضى الله عنه ما حدثت عنك قال ما حدثت عنى قال حدثت عنك أنك تنصرت قال أنا على دين المسيح فقال له علي وأنا على دين المسيح فقال له علي ما تقول فيه فتكلم بكلام خفى على فقال علي طؤه فوطيء حتى مات فقلت للذى يليى ما قال قال قال المسيح ربه -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست ابن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنين يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلة الكذاب رسول الله وأنه مع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله من هاهنا فوثب نفر فقال علي بأبن النواحة وأصحابه بغيء بهم وأنا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة أين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقاكم به قال فتب قال فأبى قال فأمر قرظة بن كعب الانصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فليُنظر إليه قال حارثة فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أوامرك النفر فأشار إليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتيبهم وكفلهم عشارهم فاستتيبهم فتابوا وكفلهم عشارهم -

باب من قال يحبس ثلاثة أيام

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب

(١) مص - بدعائه

باب ما ل المرتد اذا مات او قتل على الردة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبيد هو ابن جنادة ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تكح امرأة أبيه ان اضرب عنقه وأخذ ماله -

(أخبرنا) القاضي أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستي قدم علينا حاجا سنة اربع مائة ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكري أنبا ابن أبي خيثمة ثنا يوسف بن منازل ثنا عبيد الله بن ادريس ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معاوية الى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله - قال اصحابنا ضرب الرقة وتخمس المال لا يكون الاعلى المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وقدرى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يسألها عن ميراث المرتد فقال لا لبيت المال قال الشافعي يعينان انه فيء -

باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الإصبهاني الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال حدثني أبو الطفيل قال كنت في الجيش الذين بعثهم على بن أبي طالب رضى الله عنه الى بني ناجية قال فأتيتنا اليهم فوجدناهم على ثلاث فرق قال فقال اميرنا لفرقة منهم ما انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على اسلامنا (قال ثم قال للثانية) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى يعني فثبتنا على نصرانيتنا (قال للثالثة) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نردنا افضل من ديننا فتنصرنا فقال لهم أسلموا فأبوا فقال لاصحابه اذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري فجاء بالذراري الى علي رضى الله عنه وجاء مسقلة بن هيرة فاشترأهم بمائتي ألف بغاء بمائة ألف الى علي رضى الله عنه فأبى ان يقبل فانطلق مسقلة بدراهم و عمد مسقلة اليهم فأعتقهم ولحق بمعاوية رضى الله عنه فقيل لعل رضى الله عنه الا تأخذ الذرية قال لا فلم يعرض لهم (قال الشافعي) قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد فقد يجوز أن يكون على رضى الله عنه سبي من بني ناجية من لم يكن ارتد وقد كانت الردة في عهد أبي بكر رضى الله عنه فلم يبلغنا ان ابا بكر رضى الله عنه خمس شيئا من ذلك يعني الذراري والله اعلم -

باب المكروه على الردة

قال الله جل ثناؤه (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) الآية (أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن محمد بن همار بن ياسر عن أبيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله

قال

(باب ما ل المرتد)

ذكر فيه حديث الذي تكح امرأة أبيه - قلت - قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في الغنيمة والفيء -

ما تركت حتى نلت منك و ذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال . مطمئنا بالايمن قال ان عادوا فعد -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال ان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد رضي الله عنهم (فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمعه الله بعمه أبي طالب (واما أبو بكر) فمعه الله بقومه (واما سائرهم) فأخذهم المشركون فألبسوهم ادراع الحديد واوقعوهم (١) في الشمس فاما من احد الاوقد واتاهم على ما ارادوا غير بلال فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الولدان فحملوا يطوفون به في شعاب مكة وجعل يقول احد احد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا بونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا عباس أكان المشركون يبلغون من المسلمين في العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم فقال نعم والله ان كانوا ليضربون احدى وجعونه ويحيطونه حتى ما يقدر على ان يستوى جالسا من شدة الضر الذي به حتى انه يعطيهم ما سألوه من الفتنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس الطراقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الامن اكروه وقلبه مطمئن بالايمن) قال اخبر الله سبحانه انه من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله وانه عذاب عظيم فاما من اكروه فتكلم بلسانه وخالقه قلبه بالايمن لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ان الله سبحانه انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أنبا أبو همام ثنا محمد بن بشر العبدى قال سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس (الا ان تتقوا منهم تقاة) قال والتقاة التكلم باللسان واقتلب مطمئن بالايمن ولا يبسط يده فيقتل ولا الى اثم فانه لا عذره (٢) -

كتاب الحدود

باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عمر بن سعيد الدمشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة - وذكر الحديث تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي وهو مكرر الحديث وانما يعرف من حديث الثعلبي بن مرة مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سفيان أنبا الشامي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن الثعلبي بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في السارق والزاني والسارق

(١) هاش - ر - وهاش - مص من ص - واوقعوهم (٢) هاش - ر - بلغ سماعهم والارض في الثامن والثمانين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعهم بخامس مصر حرسهم الله تعالى اجمع في الثاني عشر والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الحادي والثلاثين والله الحمد -

وذلك قبل ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرة الذي يسرق صلاته - قال ابن بكير في روايته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله فقال لا يتم ركوعها ولا سجودها (قال الشافعي) ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا أنا مسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتياها منكم فاذوهما فان ذبا واصاحا فأعرضوا عنها ان الله كان توابا رحيم) (قال الشافعي) فكان هذا اول عقوبة الزانين في الدنيا الحبس والاذى ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال ثم ذكر الرجل بعد المرأة (وجمعها - ١) فقال (واللذان يأتياها منكم فاذوهما) الآية فسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن كامل القاضي أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني حمى حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) يعنى الزنا وفي قوله (فاذوهما) يعنى سبا ثم نسخها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وفي قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) قال السبيل الحد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قال الزنا قال كان امرأان يحبسن يعنى حتى يشهد عليهن اربعة (حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) الحدود -

باب ما يستدل به على ان السبيل

هو جلد الزانين ورجم الثيب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبد الصغار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وكان عقيبا بدريا أحد ثقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتبدل وجهه فأزل الله عليه ذات يوم فلفى ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بلبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفى سنة - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا (٢) الحسن بن محمد بن إصحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا (٣) يونس عن الحسن في هذه الآية (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الى قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) قال كان اول حدود النساء كن يحبسن في بيوت حتى زلت الآية التي في النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال عبادة بن الصامت كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد انفقيه ثنا عبد الله بن سليمان ثنا أبو الطاهر (ح) قال وحدثنا (اسمعيل بن

احمد واللفظ له أنبا عهد بن الحسن ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال ابن شهاب فنرى الاحصان اذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم ان زنى قال وان زنى ولم يمس امرأته فلا يرجم ولكن يجلد مائة اذا كان حرا ويغرب عاما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو عهد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن عهد الثعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر رضى الله عنه قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة انزلها الله عز وجل الا وإن الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان الحبل او الاعتراف فقد قرأناها، الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زرين حبش قال قال لي أبي بن كعب رضى الله عنه كآين تعداوكآين تقرأ سورة الاحراب قلت ثلاث وسبعين آية قال اقط لقد رأيتها وانها لتعدل سورة البقرة وان فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس ابن جبير يحدث عن كثير بن الصلت انهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن عهد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عهد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن عهد قال نبئت عن ابن اخي كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال قال مروان أفلا نجعله في المصحف قال لا ألتري الشاين الثيبين يرجمان قال وقال ذكر واذا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انا اشفيكم من ذلك قال قلنا كيف قال آتى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كر كذا وكذا فاذا ذكر الرجم اقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال فأتيت فذكرته قال فذكر آية الرجم قل فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال لا استطع ذلك - في هذا وما قبله دلالة على ان آية الرجم حكما ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن عهد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وفي قوله (واللذان يأتياها منكم فآذوها) قال كان الرجل اذا زنى او ذى بالتعير وضرب النعال فانزل الله عز وجل بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبيلهما الذي جعل الله لها (١) -

باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين

الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم

ثابت على الثيبين الحرين

(قال الشافعي) رحمه الله لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا اول ما ازل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلدوه وأمر انيسا أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالنا ثنا شعبة عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بماعز ابن مالك رجل اشعر قصير ذي عضلات فأقرله بأزنا فأعرض عنه فأناه من وجهه الآخر فأعرض عنه قال لا ادري مرتين أو ثلاثا فأمر به فرجم وقال كلما نفرنا غازين خاف احدهم ينسب نيب التيس يمنح احداهن الكثرة ان الله عز وجل لا يمكنني من احد منهم الا جعلته نكالا عنهن او نكلته عنهن قال فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال رده اربع مرات - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي عامر -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا حماد أنبا سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا - ولم يذكر جلدنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه ان رجلا من اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان افقهما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فانتدبت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اتى اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتقريب عام انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريته فرد اليك وجلد ابنه مائة وغريمه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - لفظ حديث القعنبي وزاد في حديثه والعسيف الإجير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قنبل وابن بكير عن مالك فذكره باستاده نحوه قال والعسيف الإجير - أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف وابن أبي اويس عن مالك وأخرجه من اوجه اخر عن الزهري - وحديث الغامدية والجهنية دليل فيه وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذى نفسى بيده اولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتنا الشيوخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة ، فانا قد قرأناها -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك - فذكره بنحوه زاد قال مالك يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة اثيب من الرجال والشيبة من النساء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي مند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضى الله عنه رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ورجمت ولولا انى اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبت في المصحف فاني اخاف ان يأتى اقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به -

باب ما يستدل به على شرائط الاحصان

(أخبرنا) أبو محمد بن المؤمل ثنا (١) أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكلبى ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث اثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - وفي رواية يعلى دم رجل - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد انها قالان ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتشدك الله الا قضيت في بكتاب الله فقال لا تحروا هو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وسأت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فعدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبو بكر اخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث (ح قال وأخبرنا) أبو بكر ثنا انفر يا بني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن صالح وابن بكير وابن رباح ومحمد بن خالد أن الليث حدثهم قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد انها قالان ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة وأبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن دمع هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأخبرنا) علي بن احمد ابن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فدناه فقال

يا رسول الله انى زنت فأعرض عنه فتحنى لثاء وجهه فقال يا رسول الله انى زنت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أباك جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه - قال ابن شهاب وأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذاقته الحجارة هرب فأدركناه في الحرة فرجمناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن احمد (بن محمد - ١) ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل - فذكر الحديث بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبه حنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال اشرب خمر افقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتيب انت قال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين تقول فرقة لقد هلك ماعز على أسوأ أعماله لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول أ توبة (٢) افضل من توبة ماعز أن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم قال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا يغفر الله لماعز بن مالك قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد قالت يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه قالت لعلك تريد أن ترددني (٣) كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال أ تيب انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأقوى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله فرجمها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجرون في التوراة من شأن الزنا قالوا نفصحههم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم (٤) فأثوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يحنى (٥) على المرأة يقيم الحجارة - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره عن مالك وخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب أبنا أبو سعيد الاشج (قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ واللفظ له ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالنا ثنا كيع وثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن

(١) زيادة من د - (٢) مص - ما توبة (٣) مص - تردني (٤) هامش مص - ص - للرجم (٥) مص - يحنى هامش

د - حاشية في ص - قال الشيخ هكذا في الرواية والصواب يحنى يعنى يكب -

عازب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي قد جلد وجهه فسأل اليهود من عالمكم فقالوا فلان فارسل اليه بغاء فقال ماتجدون حد الزنا في كتابكم فقالوا نعمه الرجم ولكن فشا الزنا في اشرافنا فكان الشريف اذا زنى لم يرمم واذا زنى السفه رجم فاصطلحنا على الجلد والتحميم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرجم ثم قال اللهم اني اشهدك اني اول من احيا سنة اماتوها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير وأبي سعيد الاشج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيري ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته (قال الشيخ) رحمه الله يعني امرأة من اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القحطاني ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مريم (ح وأنبا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم أنبا ابن لهيعة عن عبد الملك ابن عبدالعزيز بن مليل (١) ان اياه اخبره انه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية زنيا وقد احصنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن الحارث فكنت انا فيمن رجمها (وروى) هذا اللفظ في حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسمعيل بن ابراهيم الشعماني عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية وقد احصنا فساووه ان يحكم فيما بينهم لحكم فيهما بالرجم -

(وهذا فيما أنبأني) أبو عبدالله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن موسى أنبا جريح عن محمد بن اسحاق - فذكره (وفي حديث) الزهري سمع رجلا من مزينة يحدث ابن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصائه بامرأة من اليهود قد احصنت فذكر الحديث وهو مذكور في باب حد الذميين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان أنبا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابا واقد الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه بينما هو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية جاءه رجل فقل يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بعبدى معترف بذلك قال أبو واقد فدعاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه عاشر عشرة رهط فارسلنا الى امرأته وأمرنا ان نسألها عما قال ففتأها فاذا هي جارية حديثة السن فقلت حين رأيتهما تكفتهما (٢) عما شئت اليوم ثم كلمتها فقلت ان زوجك اتى امير المؤمنين فاخبره انك زנית بعبدك فارسلنا اليك لنشهد على ما تقولين قالت صدق فأمرنا عمر رضى الله عنه فرجماها بالحجارة -

(أخبرنا) علي بن بشر ان أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان (ح وأنبا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا عمر بن اسمعيل بن محالد ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فندروا عنها الحد وأقامه على الذي اصابها -

باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني

(١) مد - مليك (٢) مص - تكفئها -

جويرية عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من اشرك بالله فليس بمحصن - هكذا رواه اصحاب نافع عن نافع -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا إبراهيم بن مضارب بن إبراهيم ثنا أبي ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبا عبد العزيز بن محمد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن -
(فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال لم يرفعه
غير اسحاق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف -

(وأخبرنا) أبو سعد المالكى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن منير المطيرى قال كتب الى محمد بن أبي طاهر البلدى ثنا
أبو سلمة احمد بن أبي نافع (١) ثنا عفيف بن سالم عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن اهل الشرك بالله شيئا (قال أبو احمد) وروى عن احمد بن أبي نافع (١) عن معاذ
ابن عمران عن الثوري وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ قال وهم عفيف في رفعه والصواب
موقوف من قول ابن عمر قال علي ثنا عبدالله بن خشيش ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الفضل محمد بن عبدالله الكرابيسي أنبا أبو الفضل احمد بن نجدة ثنا سعيد
ابن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد
ان يتزوج يهودية او نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك -

(أخبرنا) عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو بكر بن أبي مريم ضعيف
وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعبا (قال الشيخ) رحمه الله ورواه ايضا بقرينة بن الوليد عن أبي سبابة عن تميم عن علي بن
أبي طلحة عن كعب وهو منقطع (٢) -

باب ماجاء في الامة تحصن الحر

(أخبرنا) أبو احمد بن علي بن احمد الاسفرائني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا الرمادي
ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال سأل عبد الملك بن مروان عبدالله بن عتبة عن
الامة هل تحصن الحر قال نعم قال عن تروى هذا قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك -

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يونس هو ابن عبد الاعلى ثنا (٣) ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحر فقال
نعم فقال عبد الملك عن تروى هذا فقال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك (قال الامام احمد) بلغني
عن محمد بن يحيى انه قال وجدت الاوزاعي قد تابع يونس فيها اذا اولى (ورواه) عن عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي -

(١) مص - ابن أبي رافع (٢) هامش ر - بلغ سماعهم وانعرض في التسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - أنبا -

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكى في الاول عن الدارقطني (قال لم يرفعه غير اسحاق الحنظلي ويقال انه رجع
عنه) - قلت - موقوف وحكى في الثاني عن الدارقطني ايضا (قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف) - قلت
- اسحاق حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح
الحديث وقال محمد بن عبدالله بن عمار كان احفظ من المعافى بن عمران وفي الخلافيات للبيهقي ان المعافى تابعه اعني عفيفا فرواه
عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه نظهر أن الصواب في الحديثين الرفع -

باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسهائتم زنى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرأت على شعيب بن الليث أخوك أوك عن بكر عن عبد الجبار بن منظور بن زبان عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسهائتم زنى فقال سعيد السنة فيه أن يجلد ولا يرجم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال حثت مع علي رضي الله عنه بصفين فإذا رجل في زرع ينادي اني قد أصبت فاحشة فأقيموا على الحد فرففته الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه هل تزوجت قال نعم قال قد خلت بها قال لا قال بلخده مائة وأغرمه نصف الصداق وافرقت بينهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن المراج قال أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن سمك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتمر قال تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل أن يدخل بها فأقام علي رضي الله عنه عليه الحد فقال ان المرأة لا ترضي ان تكون عنده ففرق بينهما علي رضي الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله اما التفريق بينهما باثنا حكا فلا نقول به لما ذكرنا في كتاب النكاح من الحجج ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه فرق بينهما برضاه بالتفريق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا ابن الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من تزوج من لم يكن احصن قبل ذلك فزنى قبل ان يدخل بامرأته فلا دجم عليه والمرأة مثل ذلك فن دخل بامرأته ساعة من ليل او نهار او اكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والاماء امهات الاولاد لا يوجبن الرجم (١) -

باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الله ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الزنا مائة فأخبر أنه كان كان احصن فأمر به فرجم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفر ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ابن داسه ثنا أوداود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البراز أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم - هذا لفظ حديث البراز وفي رواية أبي مسلم قال عن جابر في رجل زنى ثم جلد ثم علم باحصانه قال يرجم -

باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أوداود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أن ابا قلابة حدثه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله ان يحسن إليها فإذا وضعت حملها فاثنتيها ففعل فأمر بها

(١) هامش د - بلغ السيد الشريف عز الدين ايد الله تعالى في الثاني والثلاثين والله الحمد - وفي هامش م ص وغيرها -

فشكت عليها ثيابها ثم امرها فرجعت ثم صلى عليها فقال له عمر رضى الله عنه يا رسول الله أتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تأتت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسطهم وهل وجدت شيئا أنضل من أن جادت بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو علي القبايى ثنا عبيد الله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي - فذكره بسند ومضاه إلا أنه قال لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسطهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجرة ثنا خالد بن يحيى ثنا بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه في قصة القامدية ورجعها وسب خالد بن الوليد أياها قال فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه أياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذي نفسى بيده لقد تأتت توبة لو أنها صاحبت مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حري ابن حفص ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن الجلاج حدثه أن أباه الجلاج أخبره أنه كان قاعدا يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا (١) فثار الناس وثرث فبقيت تار فأتيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فظنه قال فقال من أبو هذا معك قال فسكتت قال فقال شاب هذا ما أنا أبوه يا رسول الله قال فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك قال فسكتت قال فقال الفتى يا رسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد بخزية وليست بمكسك فانا أبوه يا رسول الله قال فظنر إلى بعض من حوله كأنه يسأله عن فقالوا ما علينا إلا خيرا أو نحوذا فقال احصنت قال نعم قال فأمر به فرجم قال فخر جناه فحفرنا له حتى أمكننا ثم رميناه بالبحر حتى هدام ثم انصرفنا إلى مجلسنا قال فبينما نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا إن هذا جاء يسأل عن الخطيئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه لهوا طيب عند الله من ريح المسك قال فأنصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه فأتيناه إليه فأعانه على غسله وتكفينه ودفنه قال ولا أدري قال والصلاة عليه أم لا (وروينا) عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فلما طفت أخرجهما فصلى عليهما -

(وإما ما عثرنا) مالك فقيها أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد ابن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة على جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بأننا أعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أليك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما أذنته الحجارة فرأى أدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أولم يصل عليه - رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق إلا أنه لم يسق متن الحديث وساقه غيره عن إسحاق وقال فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه أصحاب عبد الرزاق عنه - ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال فيه فصل عليه وهو خطأ قال البخاري ولم يقل بونس وابن جرير عن الزهري فصل عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال جاء معاوية بن مالك فاعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بأننا ثلاث مرات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فرجم فرمناه بالخزف والجندل والظام وما حفرنا له ولا أوثقناه فمضى يشتد إلى الحرة واتبعناه فقام لنا فرمناه حتى سكن فاستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(فهكذا في) هذه الرواية وقد رويها في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أن لم يستغفر لما عن ابن مالك في الحلال امرهم بالاستغفار له بعد يومين أو ثلاثة (ورويها) في حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغامدية أنه امر بها فصلى عليها ودفنت وقصة الغامدية بعد قصة ماعز في قصة الغامدية أنها قالت يا نبي الله لم تردني فلعنك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحلي - (١)

باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجو مين ولا الشهود

(قال الشافعي رحمه الله) امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجع ماعز ولم يحضره وامر انيس ان يأتى امرأة فان اعترفت برجمها ولم يقل اعلمني لا حضرها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبدالله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد أحمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الآخر زني يعني نفسه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتحنى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الآخر زني فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتحنى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الآخر زني فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتحنى الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك جنون فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن - قال الزهري فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادر كناه بالحرة فرجمناه حتى مات - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبيد الرحمن الدارمي عن أبي اليان -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح) قال (وأخبرنا) سليمان ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفیان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم يعني ابن هزال الاسلمي عن أبيه قال جاء ما عزالي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه ثم قال اني زنت فأقم في كتاب الله فأعرض عن حتى ذكر اربع مرات فقال اذهبوا به فارجموه فلما مسته الحجارة جزع فاشتد فخرج عبدالله بن انيس من باديته (٢) فرماه بوظيف هارنصرعه ورماه الداس حتى تناوله فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراده فقال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سترته بثوبك كان خير اليك مما صنعت وقال غيره في هذا الحديث عن يزيد بن نعيم بوظيف بعير وقال بعضهم بلحي بعير -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر قال قرىء هذا الحديث علي سفیان وانا حاضر (ح) وأنبا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحيدري ثنا سفیان أنبا الزهري أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجذني وأبي هريرة وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه عليه وسلم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله أنشدك الله (٣) الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن فلأقل قال قل قل ان اني كان عسيقا على هذا وانه زني بالمرأة فأخبرت ان علي ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فأخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام وان علي امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وانغديا انيس علي امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فأعترفت فرجمها - قال

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والتسعين بعد خمسين المائة وقته الحمد (٢) مص - من نأديه (٣) مص - بالله -

الحميدى قال سفيان وانيس وجلى من اسلم هذا لفظ حديث الحميدى - رواه البيهقارى فى الصحيح عن على بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى ة لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبى واقد الليثى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابا واقد الليثى الى امرأته يسألاها عن ذلك فأثارتها وعندنا نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشياء ذلك لتزعم فأبت ان تزعم وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجمت (قال الشافعى) فى الكتاب ولم يقل اعلمني أحضرها واقد أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه برجم امرأة فرجمت وما حضرها - (أخبرناه) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه اتى بأمرأة فذكر الحديث فى امره برجمها وانه امر بردها فوجدت قد رجمت -

باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم

إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاى ثنا أبو الجواب ثنا عمل هو ابن رزيق عن أبى حصين عن الشعبي قال اتى على رضى الله عنه بشرارة الممدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال انتوى بأقرب النساء منها فأعطها ولدها ثم جلدها ورجمها ثم قال جلدها بكتيب الله ورجمها بالسنة ثم قال ايما امرأة نعى عليها ولدها او كان اعتراف فلا امام اول من يرمي ثم الناس فان ناعها الشهود فالشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاجلج عن الشعبي قال جرى بشرارة الممدانية الى على رضى الله عنه فقال لها ويلك لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا هذا اتاك فانت تكرهين ان تدلى عليه يلقنها لعلها تقول نعم قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما فى بطنها اخرجها يوم الخميس فضر بها مائة وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صف خلف صف ثم قال ايما امرأة نعى بها وبها حبيل يعنى او اعترفت فلا امام اول من يرمي ثم الناس وليما امرأة جرى بها او رجل زانى فشهد عليه اربعة باؤوا فالشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس ثم رجما ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم (قال الشيخ) رحمه الله قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط -

باب ما جاء فى حفر المرجوم والمرجومة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ح قال واخبرني) أبو الوليد ثنا

قال (باب من اعتبر حضور الامام والشهود)

ذكر فيه (ان عليا جلد شرارة ورجمها) ثم قال (اذا كان اعتراف فلا امام اول من يرمي وان ناعها الشهود فالشهود اول من يرمي) ثم قال البيهقى (قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط) - قلت - اذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام والشهود -

احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعز بن مالك نرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخرف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجنادل حتى سكت - لفظ حديث احمد بن حنبل - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس (كذارواه) أوسعيد الخدرى - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر اقيقه ثنا معاذ بن نجدة (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي بهراة أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك الاسلمى فقال يا نبي الله انى زنت وانى اريد أن تطهرنى فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغد أنه ايضا اعترف عنده بالزنا فقال يا نبي الله طهرنى فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل الى قومه فسالهم عنه فقال هل تعلمون ماعز بن مالك هل ترون به بأسا او تنكرون من عقله شيئا قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا ولا ننكر من عقله شيئا فأتاه من الغد الثالثة فقال يا نبي الله طهرنى فأتى قد زنت قال فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فسالهم عنه كما سألهم في المرة الاولى فقالوا يا رسول الله ما ننكر من عقله شيئا ولا نرى به بأسا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرموه (وعن ابيه) قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت يا نبي الله طهرنى فأتى قد زنت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجعى فلما كان من الغد ايضا اعترفت عنده بالزنا فقالت يا رسول الله طهرنى فملكك ان ترددى (١) كما رددت ابن مالك الاسلمى فوالله انى لحبلى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعى حتى تلدى فلما ولدت جاءته بالصبي تحمله في خرقة قالت يا نبي الله هذا قد ولدت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبي فأرضعيه حتى تقطعيه فلما فطمته جاءته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته هذا هو يا كل فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بدفعه الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرموها فأقبل خالد بن الوليد يعنى بحجر فرمى رأسها فتنضح على وجنة خالد فصبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن نمير عن بشير بن مهاجر - وفي هذا الحديث اثبات الحفر للرجل والمرأة جميعا (ورويانا) في حديث اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذى اعترف بالزنا قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم يرحم قال فخرجنه بحفرة فحفرنا له حتى امكننا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا (ورويانا) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية فشكت عليها ثيابها وفي رواية فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الشنودة - قال أبو داود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليمان باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحصاة ثم قال ارموا واقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة (٢) -

باب ماجاء في نفى البكر

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا رثنا ابن أبي قحاش ثنا عمرو بن عون عن هشيم (ح وأنبا)

(١) مد - تردى (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايد الله تعالى في الثالث والثلاثين لله الحمد -

أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعني قد جعل الله لمن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - هذا حديث يحيى وفي رواية عمرو وتغريب عام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال أشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي (١) قال قل قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بأمرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فأخبرني ان عليه جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فندما عليها فاعترفت فرجمها - قال سفیان وانيس رجل من اسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفیان دون ذكر شبل والحفاظ يروونه خطأ في هذا الحديث -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن عبد الله ابن المديني يقول في هذا الحديث قلت لسفيان ان بعضهم يجعله عن واحد قال لكني احدثك عن الزهري قال ثنا عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال سفیان هذا حفظناه من في الزهري ولعمري لقد اتقناه اتقانا حسنا (قال الشيخ) رحمه الله كذا قال ابن عيينة - واما الباقيون من اصحاب الزهري نحو مالك بن انس وصالح بن كيسان وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ومعمربن راشد ويونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهم فلم يذكر وافي شبل فانه اعلم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملقب بالملوك أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام - لفظ حديث عبد الرحمن وفي رواية الطيالسي شهادته قضى فيمن زنى - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبد العزيز وزاد في آخره قال ابن شهاب وأخبرني عمرو ان عمر رضي الله عنه غرّب ثم لم تزل تلك السنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن زنى ولم يحصن ينفي عاما من المدينة مع اقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة الى البصرة والى خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي العروف الفقيه أنبا أبو سهل الاسفرائني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله

(١) كذا في النسخ لم يذكر فيه ما قال زوج المرأة - ح (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قلت - ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على انه كان تأديبا لرفع الفساد لاحدا كما ينفي الامام اهل الدعاة وكفيه عليه السلام وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده (انه عليه السلام نفى الذي قتل عبده سنة) وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرّب ربيعة بن امية في النجر الى خيبر فلحق بهر قل فلما بلغ ذلك عمر قال والله المديني

المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أي زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بينما أبو بكر رضى الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهن فقال أبو بكر لعمر رضى الله عنه قم اليه فانظر في شأنه فان له شأننا فقام اليه عمر رضى الله عنه قال انه ضافه ضيف فوقع بابتته فصك عمر رضى الله عنه في صدره وقال قبحك الله ألا سترت على ابتك قال فأمر بهما أبو بكر رضى الله عنه فضربا الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما أو حولا (قال علي) هكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وخالفه عبيد الله بن عمر في استناده ولفظه (قال علي) ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن صفية قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد أن رجلا أضاف رجلا فانتضخت اخته فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فذكر ذلك له فأسل إليه فأقر به فقال أبكرام ثيب قال بكر فجعله مائة ونفاه إلى فدك قال ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد قال ثم قتل الرجل يوم اليمامة (قال أحمد) وبمعناه - رواه مالك وغيره عن نافع في النفي -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أتى برجل وقع على جارية بكرها حبلا ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر رضى الله عنه بجلد الحد ثم نفى إلى فدك (ورواه) شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال أخبرني صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه جلده ونفاه عاما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان ثنا شعيب قال قال نافع - فذكره (ورواه) عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب (ح) وأخبرنا) أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القرميسني بها أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي ثنا أبو جعفر أحمد بن اسحاق بن البهلول القاضي أملاء قال قرئ على أبي كريب وأنا أسمع حدثكم عبد الله بن إدريس عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب -

(أخبرنا) أبو حازم العميد والي الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي أن عليا رضى الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال من الكوفة إلى البصرة -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا أبو سلمة ثنا أبو عوانة ثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال أكران يجلدان وينفيان والبيان برجان -

باب ما جاء في نفى المخنثين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان عندى مخنث فقال لعبد الله أخى أن فجع الله عليكم غدا الطائف فاني أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بربع وتدبر بثمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال لا يلدن خلن هؤلاء عليكم

لا أغرب بعدها أبدا وروى أيضا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله في البكر زنى بالبكر يجلد إن مائة وينفيان سنة - قال وقال علي حسبها من الفتنة أن ينفيها - ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على أنه تأديب له لدعائه -

انرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن هشام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الثقفي أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن امها ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي ثخن فسمعه يقول لعبد الله بن أبي امية يا عبد الله أرأيت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فليلك بانية غيلان فانها تقبل باربع وتدبر ثمان قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم - قال سفيان قال ابن أبي نجيع واسمه هيث - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبي ثنا عبدة عن عهد بن اسحاق عن يزيد عن موسى بن عبد الرحمن بن عمار بن أبي ربيعة قال كان المختثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماع وهدم وهيت وكان ماع لفاخته بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغشى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل عليهن حتى اذا حاصر الطائف م معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد ان افتتحت الطائف غدا فلا تغلقن منك بادية (٢) بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا الخبيث يظن لهذا لا يدخل عليكن بعد هذا النساء قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بذي الحليفة قال لا يدخلن المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكلهم فيه وقيل له انه مسكين ولا بد له من شيء بفعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع الى منزله فلم يزل كذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعلى عهد عمر رضى الله عنهما ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم والآخر هيت -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلاتا يعنى المختثين - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن عهد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا المختثين من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مختثا وأخرج عمر رضى الله عنه مختثا (قال وأخبرنا) معمر عن ايوب عن عكرمة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من المختثين فأخرج عن المدينة وأمر أبو بكر رضى الله عنه برجل منهم فأخرج ايضا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على الرقاء أنبأ على بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أ وعلى الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله وعهد بن العلاء ان ابا اسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن أبي يسار القرشى عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمختث قد خضب يديه ورجليه بالخناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع قالوا يا رسول الله ألا تقتله قال انى نهيت عن قتل المصلين قال أبو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع -

باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد المزنى أنبأ على بن عهد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحد (٢) هامش د - قلت الذى احفظه بادنة بالنون وحكى صاحب المطالع ذلك ثم حكى عن بعضهم الياء والله اعلم -

عبيد الله بن عبد الله ان اباه ريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اتض لي بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اتض له بكتاب الله وأذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيقا على هذا - والعسيق الاجير - فرفى بامرأته فأخبروني ان علي ابني الرجم فاقتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فأخبروني ان علي امرأته الرجم وانما علي ابني جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها واما ابنتك فعليه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد علي امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وخرجه من اوجه اخر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فحىء بها فلما ان وضعت جاءت فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشردت عليها ثيابها ثم امرها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها ثم دفنوها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله تصل عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد ثبتت توبة او قسمت بين سبعين من اهل المدينة او سعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي كما مضى -

باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبا هاشم بن يونس ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ان اباه ريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اتى زنيته يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنجش لشق وجهه الذي اعرض قبله (١) فقال يا رسول الله اتى زنيته فأعرض عنه بخاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا يا رسول الله فقال احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه - قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل فلما اذلقته الحجارة جرح حتى ادركناه بالحررة فرجمناه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث وأشار اليه ايضا مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن ابن شهاب الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنى وشهد على نفسه اربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اسلم شهد عنده بالزنا على نفسه اربع مرات فأمر به فرجم وكان قد احصن قال زعموا انه ما عثر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشافعي) رحمه الله انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه

(١) ر - قبله عنه -

قال (باب من قال لا يقيم الحد حتى يعترف اربع مرات)

وسلم يقول في المترف ايشتكى أبة؟ جنة لا يرى ان احد استراه عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغديا اتيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وامر عمر رضي الله عنه ابا وقد الاتي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف (١) قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله بين فيها مضى -

(وفيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي حدثني أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال يا رسول الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام طهرك فقال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبة جنون فأخبر أنه ليس بجنون فقال أشربت خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتيب انت قال نعم فأمر به فرجم - ثم ذكر الحديث في التوبة كما مضى قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت امك تريد أن ترددني كما وردت ماعز بن مالك قال وما ذلك قالت انها حبل من الزنا فقال أتيب انت قالت نعم قال اذا لازمك حتى تضحي ما يبطنك - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعزا لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ويحك لمك قيلت او غمزت او نظرت فقال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فعلت كذا وكذا لا يكتفي قال نعم قال فعند ذلك امر بجمه -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبي بهذا غير أنه قال افكتها قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه بالطبران ثنا محمد بن نصر الامام حدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن سيالك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع شهادات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنك قال لا والله قد زنى

(١) مص وهامش د - الاعتراف - وبهامش مص - ص - اعتراف -

ذكر فيه حديث ماعز ثم قال (قال الشافعي انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى انه عليه السلام يقول في المترف أسكر (١) أبة جنة لا يرى ان احدا ستر الله عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أو لا ترى انه عليه السلام قال اغديا اتيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - ولم يذكر عدد الاعتراف) - قلت - لو وجب الحد بالاقرار مرة لما اضر عليه السلام الواجب الى الرابعة وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي عليه السلام الى آخره اشعار بان الشهادة اربعاهي العلة في الحكم وقد اخرج أبو داود حديث ماعز من طريق نعيم بن هزال وفي آخره انه عليه السلام قال له انك قلتما اربع مرات فيمن ويدل على انه عليه السلام انما اترا قامة الحد الى تمام الاربع لانه لا يجب قبل ذلك الا ما ذكره الشافعي ما اخرج احمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقاله ماعز الحديث وفي آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة واخرجه أبو داود ولفظه كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان القامدية وماعز بن مالك لو رجعا الحديث ولفظ النسائي لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي صلى الله عليه وسلم واخرج أبو عمر في التمهيد بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ردا ماعز حتى شهد او اقر اربع

الأخر فرجم (١) ثم خطب فقال ألا كلما هرتا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيس كنييس التيس ألا واني لا وني باحد هم (٢) الاجعلته نكالا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحري ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق ومحمد بن المثنى عن عبد الأعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اني اصبت فاحشة فأقمه على فرداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأله قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى ان لا يخرج منه الا ان يقيم فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا ان نرجعه قال فانطلقنا الى بقيع الفرقد قال فما او تقناه ولا حفرنا له قال فرميتاه بالعظام والمردود الخرف قال فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فأنصب لنا فرميتاه بجلا ميد الحرة يعني الحجارة حتى سكنت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من النساء قال أسكلما اطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيس كنييس التيس على ان لا وني باحد هم (٢) الاجعلته نكالا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وسؤله قومه بعد اعترافه مرارا دليل على انه كان يشك في عقله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ ثنا أبو يعلى ثنا عمرو بن أبي عاصم ثنا أبي ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة ان ماعز اجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زيت فأعرض عنه حتى قال ما اربعا فلما كان في الخامسة قال زيت قال نعم قال وتدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال ما تريد الى هذا القول قال اريد أن تطهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت ذلك منه في ذلك منها كما يقبى الليل في المكحلة والعصا في الشيء او قال الرشاء في البئر قال نعم يا رسول الله فأمر برجمه فرجمه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما لصاحبه الم ترالى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم مر بحيفة حمار فقال

(١) مص - فرجمه - (٢) مص - باحد منهم

مرات ثم امر برجمه وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابيز عن أبي بكر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بغاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فردته ثم جاء فاعترف الثانية فردته ثم جاء فاعترف الثالثة فردته فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأله عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا فأمر برجمه - وهذا لفظ ابن أبي شيبة وجابر هو الجني تكلموا فيه وخرج له ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التمهيد اجمعوا على انه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به وشهد به بالصدق والحفظ الثوري وشعبة والثوري يشهدان له بالحفظ والاتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويشيان عليه - والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام ماسأل عنه الابد الرابعة ثم حديث ماعز ان تأخر عن قوله عليه السلام فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدمه فقوله عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كانه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المعروف في حديث ماعز وغيره ثم من اصل الشافعي حمل المطابق على للمقيد في قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ماعز مقيدة بالاربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفي الاستدكار قال أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحنبل بن حى والحكم بن عتيبة واحد وامحق لا يحد حتى يقر اربع مرات ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال قوله فله ملك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا) - قلت - قول أبي بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوى يشهد على

ابن فلان وفلان قوما فافز لا فكلما من جيفة هذا الحمار فقالوا غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل مثل هذا قال فما نلتما من أخيكما آتفا شر من هذا والذي نفسى بيده انه الآن انى انهار الجنة يتقدس (١) فيها -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أنبأ محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من اسلم جاء الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فقال ان الأحرزنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيرى فقال لا قال أبو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له كما قال لأبى بكر رضى الله عنه فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضى الله عنها فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الأحرزنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا أكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكى به جنة فقلوا والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم -

باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى زנית فأعرض عنه وذكر الحديث قال اذهبوا به فارجموه فلما وجد من الحجارة فريشتد فرجل معه لحي بغير فضر به فقتله فذكر فراره لانى صلى الله عليه وسلم فقال أفلا تركتموه -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز لما ذهب هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت -

باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طاق بن غنام أنبأ عبد السلام بن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاه فأقر عنده انه زنى بأمرأة فسأها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسأها عن ذلك فأنكرت ان تكون زنت فخلده الحد وتركها -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المدينى ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن انسى خلاه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى أقرب اليه فقال يا رسول الله اقم على الحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فاتهره فجلس ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال اجلس ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال ما حدك قال أتيت امرأة حراما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضى الله عنهم انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ولم يكن اللبى زوج فقيل يا رسول الله الانجلدالى خبت بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اثبتوني به مجلودا فلما اتى به قال له من صاحبك قال فلانة لامرأة من بنى

(١) هامش مص - اى ينغمس

نفسه اربع شهادات وقوله عليه السلام انك قلتها اربع مرات - دليل على ان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعلك تلقيا له ليرجع -

بكر فداها فساها عن ذلك فقالت كذب والله ما امرته وانى مما قال لبريئة ، الله على ما اقول من الشاهدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهدوك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والجلدتك حد القرية فقال يا رسول الله والله ما لى شهداء فأمر به بجلد حد القرية ثمانين (١) -

باب لا يقام حد الجلد على الحبلى ولا على مريض دنف

ولا فى يوم حره شديد او برده مفرط ولا فى اسباب التلف

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنوب البغدادي ببخارا ثنا الحسن ابن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال سمعت عليا رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس ايما عبدا وامة زنى فأقيموا عليه الحد وان كان قد احصن فاجلدوه فان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فارسلني اليها لاضر بها فوجدتها حديثه عهد بنقاسها وخشيت ان انا ضربتها ان اقتلها فرددت عنها حتى تماثل وتشتد قال احسنت - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث اسرائيل -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني فيما قرأنا عليه من اصله أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي (٢) عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم نفست من انزنا فارسلني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فوجدتها في الدماء لم تحب عنها فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اذا جف الدم عنها فاجلدها الحد وقال أقيموا الحدود على ما ملكتم ايمانكم -

باب الحبلى لا ترحم حتى تضع ويكفل ولداها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الحرابي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية قالت انها حبلى من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أتيب انت قالت نعم قال اذا لا نرحمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال نرحمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا رسول الله فربحها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت انى قد زنت وانى اريد أن تطهرنى - فذكر الحديث الى ان قالت فوالله انى الحبلى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجى حتى تلدى فلها ولدت جاءت بالصبي في خرقة فقال يا رسول الله انى قد ولدت فقال اذهبي حتى تطفميه فلها فطمته جاءته بالصبي في يده كسرة فقالت يا رسول الله هذا قد فطمته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالصبي فدفن الى رجل من المسلمين ثم امرها فحفرت لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرحموا - وذكر الحديث - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عبد الدين إيداه الله في الرابع والثلاثين فقه الحد (٢) هامش ر - قلت هو الثعلبي بالناء الثالثة هو عبد الاعلى بن عامر -

باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد كان عند جوار سعد فاصاب امرأة جبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلدوا بأكال النخل وقال الآخر بأكول النخل - هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا وروى عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه وقيل عن أبي الزناد عن أبي امامة عن أبيه (وقيل) عن أبي امامة عن سعيد بن سعد بن عباد -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا ابن اسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عباد قال كان بين ابنا ثنا رجل مخدج ضعيف فلم نزع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عباد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا يا نبي الله هو اضعف من ذاك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا أبو موسى (ح وأنبا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا اتقاضي الحسين بن اسمعيل ثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر عن فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا فسئلت من احبلك قالت احبلى المقعد فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لضعيف عن الجلد فأمر بمائة عثكول فضر به بها واحدة قال على كذا قال والصواب عن أبي حازم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الشهود في الزنا

قال الله عز وجل (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (لولا جاءوا عليه باربعة شهداء)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح قال وأنبا) احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحارث بن محمد ثنا اسحاق بن عيسى عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا امهاله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسحاق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى

قال (باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد)

ذكر فيه (عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد عن أبي امامة أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد اصاب امة) الحديث ثم ذكر (انه روى عن أبي امامة من وجوه) - قلت - واختلف فيه على أبي امامة من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الايمان في باب من حلف ليضرب عبده مائة سوط من طريق أبي داود من حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم) الى آخره ثم ان الاحسن من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذي اشتكى حتى اضنى فظهر أنه كان ضريرا من مرض فالحديث غير مطابق للباب -

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري بان يسأل له عن ذلك عليا فسأله فقال على رضى الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عذمت عليك لتخبرني فأخبره فقال على رضى الله عنه انا أبو حسن ان لم يات بأربعة شهداء فليعط برمته -

باب ماجاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا أبو اسامة قال مجالد أنبا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال اتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فشدهما كيف تجدان امرهذين في التوراة قال لا نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فأيمنكم ان ترجوهما قال لا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود بخاوا أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجهما -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا (قال وحدثنا) وهب بن بقة عن هشيم (١) عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هوا بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن حماد ابن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين ان ناسا شهدوا على رجل في الزنا فقال عثمان رضى الله عنه هكذا تشهدون انه وجعل يدخل اصبعه السبابة في اصبعه اليسرى وقد عقدها عشرة -

باب ماجاء في تحريم اللواط واثبات البهيمية مع الاجماع على تحريمها

(قال الله جل) ثناؤه (ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون) وقال في نزول العذاب بهم (فما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهى من الظالمين ببعيد) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا (٢) احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا هيد الغزي بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كره اعمى عن السبيل ولعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط - (وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردى قال لا ثنا عمرو بن أبي عمرو - فذكره باسناد به نحوه الا انه قال من والى غير مواليه وقال من خيب اعمى عن الطريق ولم يذكر من لعن والديه -

باب ماجاء في حد اللوطي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان

(١) مص - عن وهيب (٢) مص أنبا

(باب ماجاء في حد اللوطي - ١)

قال

(١) في الجوهر المطبوع تقديم هذا الباب قبل باب نفي البكر فأخرناه الى هنا لمطابقة السنن -

ابن بلال عن عمر ومولى المطلب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا القاعل والمفعول به -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمرو (١) بن عبد الرحمن أبو حفص السلمي ثنا محمد ابن النضال ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يؤتى في نفسه وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال يقتل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسحاق بن محمد ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على الرجل فاقتلوه يعني قوم لوط -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة ثنا عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريح أخبرني إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوا القاعل والمفعول به يعني الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يأتي البهيمة والبهيمة - أورده أبو أحمد بن عدي فيما رواه ابن جريح عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن إبراهيم بن راهويه ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبيرة ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر على بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر أن أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابسي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الحمداي عن رجل من قومه أنه شهد عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا (قال الشافعي) وهذا أناخذ يرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرجم اللوطي احصن أو لم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما ذكرناه -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم أنبا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن صفوان (٢) بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وإن أبابكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا على ابن أبي طالب رضي الله عنه قال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ترى أن ضرقة بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد ابن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار - هذا مرسل وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير

هذه القصة قال يرحم ويحرق بالنار (ويذكر) عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان ان عليا رضى الله عنه رحم رجلا محصنا في عمل قوم لوط هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالاحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا -

(أخبرنا) بحديث الثوري أبو بكر الاربدستاني ثنا أنور العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - وعن سفيان عن ابن أبي نجيع عن عطاء انه قال في اللوطي حده حد الزاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يزيد بن هارون أنبا النعمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطه اربعة منهم قد احصنوا النساء ولائثة لم يحصنوا فأمر بالاربعة فأخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضرروا الحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط قال هو بمنزلة الزاني - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال حد اللوطي حد الزاني ان كان محصنا رجم والا جلد (قال الشيخ رحمه الله) والى هذا رجح الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان (وروى) محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فيها زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بدر ثنا محمد بن عبد الرحمن - فذكره (قال الشيخ) ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاسناد (١) -

باب من أتى بهيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقتل لابن عباس ما شأن البهيمة فقل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها بعد ذلك العمل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا أبو محمد بن حبان ثنا ابن منيع ثنا أبو الربيع ثنا عبد الحميد يعني ابن سليمان ثنا عمرو

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

ذكر في آخره حديث أبي موسى (اذا أتى الرجل الرجل) الى آخره وفي سنده محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء فقال (لا اعرفه اي هذا) - قلت - هو معروف يقال له المقدسي القشيري روى عن جعفر بن حميد وحيد الطويل وخالد الحذاء وعبيد الله بن عمرو بن فطر بن خليفة - روى عنه أبو ضمرة وبقية وأبو بدر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقل ذكره البخاري قال وسألت أبي عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث -

بإسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ملعون من وقع على بهيمة و قتل اقتلوه و اقتلوه لايقال هذه التي فعل بها كذا وكذا -
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك ثنا إبراهيم بن اسمعيل الاشعري ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه و اقتلوا البهيمة (وروينا) في الباب قبله عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزار بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس انه سئل عن الذي يلقى البهيمة قال لاحد عليه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا من أوجه عن عكرمة ولا يرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفاظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الاثبات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن سفيان عن سفيان بن زبد قال من أتى البهيمة اقيم عليه الحد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل أتى بهيمة قال ان كان محصنا رجم (وروينا) عن الحسن البصري انه قال هو بمنزلة الزاني -

باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو اسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة الذي كان وذكر الحديث قال فدعا الشهود فشهد أبو بكره وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة شق على عمر شانه فلما قام زياد قال ان تشهد ان شاء الله الابحى قال زياد اما الزنا فلا تشهد به ولكن قد رأيت امرا قبيحا قال عمر الله اكبر حدوهم بخادوهم قال فقال أبو بكره

ذكر فيه حديث عكرمة (عن ابن عباس اقتلوه و اقتلوا البهيمة) ثم ذكر (عن أبي رزين عن ابن عباس لاحد عليه) ثم قال (عكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الاثبات) - قلت - أبو رزين ثقة لانعلم احدا تكلم فيه واما عكرمة فقد تكلموا فيه قال ابن عمر لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه وكذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن أبي ذئب انه قال كان غير ثقة وقد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث أبي رزين ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق وذكر أبو داود ايضا الحديثين ثم قال وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو - قال الخطابي يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه وقال ابن معين عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس وليس بالقوى وقال محمد بن اسمعيل صدوق ولكن روى عن عكرمة فاكثروا ولم يذكر في شيء من حديثه انه سمع عكرمة وقد عارض هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لما كلة ثم ذكر الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء يعزرون كذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وهو واحد قول الشافعي وفي الاحكام لعبد الحق عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال اقتلوا الفاعل والمفعول به -

بعد ما ضربه أشهد أنه زان فهم عمر رضى الله عنه أن يعيد عليه الجلد فيها ع-لى رضى الله عنه وقال إن جلدته فأرجم صاحبك فتركه ولم يجلده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أى طاب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة أن ابابكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولج ويخرجه وكان زياد رابعهم وهو الذى أفسد عليهم فاما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكره والله لكأنى بأثر جدرى فى فخذهما فقال عمر رضى الله عنه حين رأى زيادا أنى لأرى غلاما كىسا لا يقول إلا حقا ولم يكن ليكتمنى شيئا فقال زياد لم أرمأ قال هؤلاء ولكنى قد رأيت ربية وسمعت نفسا عاليا قال فجلدهم عمر رضى الله عنه وخلقى عن زياد (وقد روينا) من وجه آخر موصولا (وفى رواية) على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة أن ابابكرة وزيدا ونافعا وشبل بن معبد كانوا فى غرفة والمغيرة فى أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فاذا المغيرة بين رجائهما فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا - فذكر القصة قال فشهد أبو بكره ونافع وشبل وقال زياد لا أدري تكسها أم لا فجلدهم عمر رضى الله عنه الا زيادا فقال أبو بكره رضى الله عنه اليس قد جلدتمونى قال بلى قال فانا شهد بالله لقد فعل فأراد عمر أن يجلده أيضا فقال على أن كانت شهادة أبى بكرة شهادة رجائين فأرجم صاحبك والا فقد جلدتموه يعنى لا يجلد ثانيا بإعادته القذف -

(وأبناى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثمان بن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة - فذكر قصة المغيرة قال فقد مضى على عمر رضى الله عنه فشهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد فلما دعا زيادا قال رأيت امرأ منكرا قال فكبر عمر رضى الله عنه ودعا بأبى بكرة وصاحبيه فضر بهم قال فقال أبو بكره يعنى بعد ما حاده والله أنى لصا دق وهو فعل ما شهد به فهم عمر بضربه فقال على أن ضربت هذا فأرجم ذلك -

باب شهود الزنا ان لم يجتمعوا على

فعل واحد فلاحد على المشهود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثمان بن محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل عن أبى عوانة عن اسمعيل بن سالم عن أبى ادريس فى قصة سوسن قال كان دانيال عليه السلام اول من فرق بين الشهود فقال لأحدهما ما الذى رأيت وما الذى شهدته قال أشهد أنى رأيت سوسن تزنى فى البستان برجل شاب قال فى أى مكان قال تحت شجرة الكثرى ثم دعا بالآخر (١) فقال ما تشهد قال أشهد أنى ابصرت سوسن تزنى فى البستان تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهما فقامت من السماء نار فحرقتهما وأبرأ الله سوسن -

باب من زنى بامرأة مستكرهت

قد مضت الرواية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز لى عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثمان الاسقاطى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا معمر بن سليمان عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد - زاد غيره فيه واقامه على الذى أصابها ولم يذكر أنه جعل له مهر - وفى هذا الاسناد ضعف من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه فإنه البخارى وغيره -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو الوفضل بن خيمويه الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى موسى الاشعرى قال أتى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه بامرأة من اهل اليمن قالوا بغت قالت اني كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل رمى في مثل الشهاب فقال عمر رضي الله عنه يمانية نومة شابة نخلت عنها ومنتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال انا لمكة اذ نحن (١) بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون زنت فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى وجاء معها قومها فأتوا عليها بخير (٢) فقال عمر أخبرني عن امرئ قالت يا امير المؤمنين كنت امرأة اصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم تمت وقبت ورجل بين رجلي فنفذ في مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر رضي الله عنه لو قتل هذه من بين الجبلين او قال الاخشيبي - شك أبو خالد - لمذبحهم الله نخلت سبيلها وكتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذني -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن احمد (٣) المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وناهى عن نكاح المرأة التي هي حرة من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه ولم يجلد الوأيدة لانه استكرهها (ورواه) الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العاوي بالكونة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قال أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبأ وكيع عن الاعشى عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجها فقال علي رضي الله عنه هذه مضطرة ارى ان نخل سبيلها ففعل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصببت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها -

(وروينا) عن ابن جريج عن عطاء قال عليه الحد والصدوق (وعن الحسن) قال عليه الحد والفقر (وعن الزهري) عليه الصدوق والحد -

باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج

او من كانت في عدة زوج بنكاح او غير نكاح مع العلم بالتحريم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو بكر الترمذي احمد بن عبيد الله ثنا شيبان بن سوار ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبد العزيز (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن عيسى الرقي ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجيم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت اليهينة او كان الحبل او الاعتراف -

(١) مص - اذا نحن (٢) مص - خيرا (٣) مص - أبو بكر بن حفص -

قال (باب من وقع على ذات محرم له او ذات زوج)

او معتدة بنكاح او بغيره مع العلم بالتحريم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا معلى بن منصور ثنا خالد بن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما أنا أطوف على ابل لي ضلت إذ أقبل ركب افوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون لي لمزقني من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه امرئ بامرأة ابية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن اشعث ابن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله أن رجلا تزوج امرأة ابية أو امرأة ابنه كذا قال أبو خالد فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هاشم بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا إبراهيم بن اسمعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه (وقد روينا) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (١) -

(١) هامش - بلغ السيد الشريف عن الدين إيداه الله تعالى في الخامس والثلاثين فقه الحمد -

ذكر فيه حديث البراء (أن دكبا معهم لواء اتوا إلى آخره ثم أخرجه عن البراء عن خاله) - قلت - هذا حديث مضطرب كما ترى وفي سنده ومتنه اضطراب غير ذلك ذكرناه في باب الخمس في الغنيمة والفيء وعلى تقدير صحته لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو محصن أم لا ولو كان محصنا لحده الرجم فلما لم يأمر عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت أنه ليس بمحمد الزنا بل لأنه استحل ذلك فصار مردا ويدل عليه أن البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في كتاب القرائن في باب ميراث المرتد وذكره أيضا فيما مضى قريبا في باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ولفظه (فضرب عنقه وخمس ماله) وقال في ذلك الباب (قال أصحابنا ضرب الرقبة ونخيس المال لا يكون الأعلى المرتد فكأنه استحل مع عليه بتحريمه) - كلامه - وعقد اللواء يدل على المحاربة إذ لا تعقد إلا لمن امر بها والمبعوث لأقامة حد الزنا لا يومر بها وقال الطحاوي وتخصيس ماله يدل على أنه صار محاربا إذ اجمعوا على أن المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله فمنهم من يقول ماله في لاخمس فيه لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وأبو حنيفة وأصحابه يجعونه لورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وإن لم يثبت بخلاف من روى بمحرمه وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن المسيب أن رجلا تزوج امرأة في عدها فرفع إلى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن السائب أن امرأة تزوجت في عدها فضربها عمر تغزير دون الحد - ولم يكونا جاهلين بالتحريم لأنه كان اعترف بالله من أن يعاقب عليها (١) الحجة ثبتت أنها كانت عالمة بالتحريم ولم يقر عليها الحد وذلك بحضرة الصحابة ولم يخالفوه فدل على أن عقد النكاح وإن لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي العدة وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحد لأن الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئا من ذلك - فإن قلت - أن لم يكن زنا فهو أعظم منه - قلنا - الحد امر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو أعظم منه إلا ترى أنه لا يجب في الكفر الذي هو أعظم من الزنا - ثم ذكر البيهقي (عن إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرم فاقتلوه) ثم قال (وقد روينا) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة - قلت - ابن أبي حبيبة متكلم فيه وروى عن ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني متروك حكاية الذهبي وداود ابن الحصين أيضا متكلم فيه قال ابن المديني ما روى عن عكرمة منكروا قال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عيينة كنا نتى حديثه لول ابن عدي إذا روى عنه ثقة فصالح إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى - وعباد بن منصور أيضا ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن الجنيدي متروك -

باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة (ح وأخبرنا) عبد الواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبا أبو الحسن علي بن شقيق ابن يعقوب أنبا أبو جعفر احمد بن عيسى بن هارون المعجل ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنبا الفضل بن موسى كلاهما عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة (ورواه) وكيع عن يزيد بن زياد موقوعا على عائشة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن يزيد - فذكره موقوفاً تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف - ورواية وكيع اقرب الى الصواب والله اعلم (ورواه) رشد بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعا ورشد بن ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود - في هذا الاسناد ضعف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان قال قرئ على ابن أبي عاصم ثنا الحسن بن علي ثنا سهل بن حاد ثنا المختار بن نافع ثنا أبو جحان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ولا يبنني للامام ان يعطل الحدود - قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا الحسن بن صالح عن ابيه قال بلغني او بلغنا ان عمر رضي الله عنه قال اذا حضر تمونا فاسألوا في العهد (١) جهدكم فاني ان اخطئ في العفو احب الي من ان اخطئ في العقوبة - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عبيدة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود ادرؤا الحدود ما استطعتم فانكم ان تخطئوا في العفو خير من ان تخطئوا في العقوبة واذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤا عنه الحد - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام هو ابن حرب عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا اذا اشتبه الحد فادرؤه - منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن حاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال ادرؤا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم - هذا موصول -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن انقاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جرير عن هشام بن عمرو عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فاعتق من صلي من رقيقه وصام وكانت له امة نوبية قد صلت وصامت وهي ابعمية لم تفقه فلم ترعه الا بجلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر رضي الله عنه لحدثه فقال لأنت الرجل لاتأني بخير فافزعه ذلك فارسل اليها عمر رضي الله عنه فقال احببت فقلت نعم من مرغوش بدرهين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقلت اشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشروا علي يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك

قال اشترى انت قال اراها تستهله كأنها لاتعلمه وليس الحد الاعلى من عليه فقال صدقت والذي نفسى بيده ما الحد الاعلى من عليه بجلدها عمر رضى الله عنه مائة وغربها عاما (قال الشيخ) رحمه الله كان حدها الرجم فكأنه رضى الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجحالة وجلدها وغربها تعزيرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ثمار مروان بن معاوية ويزيد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال ام مثنوى فقيل له قد هلكت قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر رضى الله عنه ان يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا ثم يخل سبيله (١) -

باب ماجاء فيمن اتى جارية امرأته

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثمار يونس بن حبيب ثمار أبو داود ثمار هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ان امرأة انت النعمان بن بشير رضى الله عنه فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى قال النعمان عندى في هذا قضاء شافى أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكن اذنت له رجعت له وان كنت اذنت له جلدته مائة فقال لها الناس ويحك أبو ولدك يرجم بغلامت فقالت قد كنت اذنت له ولكن حملتى الفيرة على ما قلت بجلده مائة - لم يسمعه أبو بشر عن حبيب انما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثمار عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبي ثمار محمد بن جعفر ثمار شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتى جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجعت له (ورواه) قتادة عن خالد بن عرفطة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثمار أبو داود ثمار موسى بن اسمعيل ثمار إبان ثمار قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضي بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجعتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا - كذا رواه إبان المطاوع عن قتادة واختلف فيه على هام بن يحيى فقيل عنه عن قتادة عن خبيب بن يساف عن حبيب بن سالم (وقيل) عنه عن قتادة عن حبيب بن سالم عن خبيب بن يساف -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبيد أنبا أحمد بن عبيد ثمار الاسفاطى ثمار الحوضى ثمار همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن خبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلدته وان لم تكن احلتها له رجعت له -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثمار يوسف بن يعقوب ثمار هبة بن خالد ثمار همام ثمار قتادة عن حبيب بن سالم عن خبيب بن يساف ان رجلا وطئ جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير فذكره - كذا وجدتهما في الكتاب (قال أبو عيسى الترمذى) سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال انا اتقى هذا الحديث وانما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان - قال ويروى عن قتادة أنه قال كتب الى حبيب بن سالم قال ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة ايضا عن حبيب بن سالم - قلت ولم يذكر رواية همام (وقد روى) في ذلك حديث آخر اضعف من هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة بن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته فرفضوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أن كانت طاوخته فهي له وعليه مثلها وإن كان استكرها فهي حرة وعليه مثلها - كذا رواه جماعة عن الحسن واختلف فيه على (١) قتادة عن الحسن فرواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة وروى عن شعبة عن قتادة -

(كما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا علي بن سعيد النسوي وأحمد بن سعيد الدارمي قالنا ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته فقال أن استكرها فهي حرة ولها عليه مثلها وإن كانت طاوخته فهي أمة ولها عليه مثلها (ورواه معمر) عن قتادة -

(كما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته - وفي رواية الرمادي قضى في الرجل يصيب جارية امرأته - أن استكرها فهي حرة وعابه لسيدها مثلها وإن طاوخته فهي له وعليه لسيدها مثلها (وكذلك) رواه سلام بن مسكين عن الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا القاسم بن سلام بن مسكين حدثني أبي قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته قال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن محبق أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال يسافر ويغزو وإن امرأته بعثت معه جارية لها فقاتل تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له وأنه طال سفره في وجهه ذلك فوقع بالجارية فلما قفل أخبرت الجارية - ولاتها بذلك فغارت غيرة شديدة وغضبت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان استكرها فهي عتيقة وعليه مثلها وإن كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى فهي له وعليه مثل ثمنها لك ولم يقم فيه حدا (قال البخاري) فيما بلغني عنه الحديث قبيصة هذا اصح يعني من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة - قال البخاري ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث الانصاري سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر - (أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال (الشيخ) رحمه الله حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن علي بن بحر ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود (قال الشيخ) وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق (ورويانا) عنه أنه قال استغفر الله ولا تعد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الارداستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن عليا رضي الله عنه قال أن ابن أم عبد لا يدرى ما حدث بعده لو أتيت به لرجمته (وعن سفيان) عن حماد عن إبراهيم أن عليا رضي الله عنه قال لو أتيت به لرجمته قال العدي يعني رجلا وقع على جارية امرأته (قال الشيخ) رحمه الله قوله أن ابن أم عبد يعني ابن مسعود لا يدرى ما حدث بعده دليل على نسخ ورد على ما أفتى به - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة أنبا سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت أن زوجي يأتي

جارتى فقال لها على رضى الله عنه ان تكونى صادقة نرجم زوجك وان تكونى كاذبة نجلدك قال فقالت ردونى الى بيتى الى بيتى (ورواه) شعبة باسناده وزاد فقالت ردونى الى اهلى غيرى نفرة ومعناه ان جوفها يغلى من الغيظ والغيرة وقد رواه الشافعى من حديث ابن مهدي عن سفيان عن سلمة قال وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها الا ان يكون ممن يذر بالجهالة ويقول كنت ارى أنها لى حلال (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل هذا باسناده مرسل حيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع قال وهبت امرأة لزوجه جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فقبلت فبلغ امرأته حبلا فانت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت انى بمث مع زوجى بجارية فتخدمه وتقوم عليه فبلغنى انها قد حبلت قال فلما قدم الرجل ارسلى اليه عمر رضى الله عنه قال ما فعلت الجارية فلانة أأحبلتها قال نعم قال أأبتتها قال لا قال فوهبها لك قال نعم قال فلك بينة على ذلك قال لا فقال لثا تبنى بالهينة اولادك فقل للراة ان زوجك يرجم فانت عمر رضى الله عنه فاقرت انها وهبتها له فجلدها عمر رضى الله عنه الحداد حد القذف (قال الشافعى رحمه الله) فان كان من اهل الجهالة وقال كنت ارى انها - لال لى فاناد راعته الحد وعزراه -

(أخبرنا) أبو بكر الارداستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن النيرة عن الميثم بن بدر عن عرقوص الضبي ان امرأة اتت عليا رضى الله عنه فقالت ان زوجى اصاب جارتى فقال زوجها صدقت هى وما لها حل لى فقال على رضى الله عنه اذهب لاتعودن -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمها في أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد ثنا أبو ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن بن البيلماني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فجلده مائة ولم يرحمه - هذا منقطع وكأنه ان صح ادعى جهالة فعززه ولم يرحمه والله اعلم -

باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا زيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل يا رسول الله الى هذه قال لمن عمل بها من امتى - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد - واخرجه مسلم عن أبي كامل وغيره عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن تميم قال ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصببت منها مادون ان امسها فانا هذا فاقضى فى ما شئت فقال له عمر رضى الله عنه لقد شترك الله لو شترت نفسك قال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يابى الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم مجامع مصر حرسها الله اجمع فى الرابع عشر ولله الحمد -

ان تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال احسنت - لفظ حديث يونس وفي رواية المقدمة فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المسمى - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو مالك الأشجعي عن أبي حبيبة قال أتيت علياً رضي الله عنه فقلت له انه اصاب فاحشة فاقم عليه الحد قال فرددني اربع مرات ثم قال يا قنبر قم اليه فاضربه مائة سوط فقلت اني مملوك قال اضربه حتى يقول لك أمسك فضربه خمسين سوطاً - قال الشافعي رحمه الله واحسان الامة اسلامها استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن أتى عبد الله بن مسعود فقال عبدى سرق من عبدى قباء قال مالك سرق بعضه في بعض قال اظنه ذكر اتي زنت قال اجلدها قال انها لم تحصن قال اسلامها احسانها (ورواه) ايضاً حماد بن زيد عن منصور وقال احسانها اسلامها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل المروى أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود هوا بن أبي هند قال حدثني ثمة بن عبيد الله بن انس قال شهدت انس بن مالك يضرب امامه الحد اذ اذنين تزوجن اولم يتزوجن -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور أنبأ أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال احسان الامة دخولها في الاسلام واقرارها اذا دخلت في الاسلام واقربت به ثم زنت فعلها جلد خمسين (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ مغيرة عن ابراهيم انه كان يقرأ (فاذا احصن) قال اذا اسلمن وكان مجاهد يقرأ (فاذا احصن) يقول اذا تزوجن فاذا لم تزوج الامة فلا حد عليها (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد قال قال ابن عباس ليس على الامة حد حتى تحصن (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ (فاذا احصن) قال اذا تزوجن كذا كان يقول ابن عباس وانما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة واقاويل الأئمة وبالله التوفيق -

باب ما جاء في نفى الرقيق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع ان عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فخلده عمرو ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها (وروى) أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات عن عبد الله بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاه الى فندك (وروي) عن حماد عن ابراهيم ان علياً رضي الله عنه قال في ام ولد بغت قال تضرب ولانفي عليها (وعن حماد) عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال تضرب وتنفي وكلاهما منقطع (وروى) عن علي كما روى عن ابن مسعود والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرافعي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون اذا زنى العبد او الامة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك - وكانوا يقولون من اصاب حداً وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك (٣) -

باب حد الرجل امته اذ اذنت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحريث وجعفر بن محمد وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يموتها

(١) مص - أنبأ (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الذين اياه الله تعالى في السادس والثلاثين فقه الحمد -

ولوبضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة -

(وأخبرنا) أبوعلی الروذباری أنبأ أبو بکر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك فذكره باسناده مثله الى انه قال عن أبي هريرة وزید بن خالد الجهنی زاد قال ثم ان زنت فبعوها ولوبضفیر - قال ابن شهاب لا ادري فی الثالثة او الرابعة والضفیر الجبل - رواه البخاری فی الصحيح عن اسمعيل عن مالك - ورواه مسلم عن ثعلبی ویحیی بن یحیی الا انه لم يذكر زیدا فی حدیثهما - وخرجه من حدیث ابن وهب عن مالك باسناده عنهما جميعا (وكذلك) رواه صالح ابن کيسان ومعمربن راشد عن الزهري -

(ورواه ابن عيينة كما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان (ح وأنبا) أبو سعد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي أنبا ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد أنبا عيдаقه بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميد بن سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيداقه بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا عن الامة ترفى - بنحوه وقال في الثالثة والرابعة قال يعقوب معمر يقول عن زيد وأبي هريرة ، وابن عيينة يقول شبل بن معبد وهو وهم (قال الشيخ) رحمه الله - أخرجه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة دون ذكر شبل -

(واما حديث شبل كما أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل الفطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالنا ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن شبل بن خليلد المزني عن مالك بن عبد الله الأوسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للوليدة إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فبيعوها ولو بصفير والصفير الحب - كذا رواه يعقوب عنها - ورواه البخاري في التاريخ عن عبد الله عن الليث هكذا وعن ابن بكير عن الليث فقال عن عبد الله بن مالك الأوسى - وكذلك قاله الزبيدي وابن أبي شهاب عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري فقال شبل بن حامد قال البخاري خليلد أشبه حامدا لا يصح عندي قال وفي إحدى الروايتين عنه عبد الله بن مالك وقال في الأخرى مالك بن عبد الله (وفي حديث) عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد كفاية (وقد ثبت ذلك) من وجه آخر عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع قال قال الشافعي أنبا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بصفير من شعر ينفى الحبلى - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فليجداها ولا يعبرها فان عادت فليجداها ولا يعبرها (١) فان عادت في الرابعة فليبعها ولو يجبل من شعر أو صغير من شعر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أن أبا الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطبنا على رضى الله عنه فقال أيها الناس إيمان عبد وامة بغيرا فاقبموا عليهما الحد وإن زنياء جلد وهما الحد ثم قال إن خادما ارسل الله صلى الله عليه وسلم ولدت من الزنا فبعثني لاجلها

فوجدتها حديثة عهد بنفسها فخشيت ان اقتلها فقال احسنت اتركها حتى تماثل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن الزعفراني ثنا عفان ثنا أبو الاحوص ثنا عبد الأعلى
 ابن عامر عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامة بغرت فقال اقم عليها الحد فانطلقت
 فوجدتها لم تحجف من دماها فارجعت فقال أفرغت فقلت وجدتها لم تحجف من دماها قال فاذا جفت من دماها فاقم عليها
 الحد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد (١) على ما ملكتم ايمانكم (قال وحد ثنا) الحسن ثنا علي ثنا
 شريك عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبي جميلة عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال ولدت امة لبعض ازواج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقم عليها الحد فذكر نحوه (ورويانا) فيما مضى عن الثوري عن عبد الأعلى -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث جارية لها زنت -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
 عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ثمانية بن انس أن انس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فاقام عليه الحد -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن
 عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه حد جارية له زنت فقال للذي يجلد ها اسفل رجليها خفف قال فقلنا اين قول الله
 عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال انا اقتلها والرواية عن عبد الله بن عمر في قطعه عبدا له سرق مذكرة
 في قطع الآبق اذا سرق (قال الشامي رحمه الله) وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماء هم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
 قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا زنت الامة لم تجلد الحد ما لم تزوج فسال عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال ادركت بقايا
 الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائهم في مجالسهم اذا زنت (قال الشافعي) وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به
 وأبو برزة رضي الله عنه يحذ وليدته (قال الشيخ) رحمه الله قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود -
 (وأنياني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن اشعث
 عن ابيه قال شهدت ابا برزة ضرب امة له بغرت (قال وحد ثنا) أبو بكر عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن
 زيد رضي الله عنه انه حد جارية له -
 (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن
 الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغي لأحد ان يقيم شيئا من الحدود دون السلطان الا ان
 للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وامته (٢) -

باب ما جاء في حد الذميين ومن قال ان الامام مخير في الحكم

بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال

عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في اهل الكتاب (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض

(١) مص - الحدود (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد -

عنهم) نفى هذه الآية بيان واقعه اعلم ان الله جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في الحكم بينهم او يعرض عنهم وجعل عليه ان حكم ان يحكم بينهم بالقسط قال وسمعت من ارضى من اهل العلم يقول في قول الله عز وجل (وان احكم بينهم بما انزل الله) ان حكمت لاعتزما ان يحكم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال اذا ارتفع اهل الكتاب الى حكام المسلمين ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فان حكم حكم بما انزل الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ العوام عن ابراهيم التيمي في قوله (فاحكم بينهم بالقسط) قال بالرجم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال خلوا بين اهل الكتاب وبين حكامهم فان ارتفعوا اليكم فاقموا عليهم ما في كتابكم -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق (١) ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال كيف تعملون بمن زنى منكم قالوا نضربها ونحجمها بايدنا فقال ما تجدون في التوراة قالوا لا نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبت في التوراة الرجم فاتوا بالتوراة فأتوها ان كنتم صادقين فاجأوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كف على آية الرجم فطلق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي آية الرجم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما قريب (٢) من حيث توطع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يحنى عليها يقبها بالحجارة - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد ابن يونس عن زهير وانرجه البخاري من وجه آخر عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودى محم مجلود فدعاهم فقال لهم هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكان اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اتقنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرا اذ أماتوه فأمر به فرجم فانزل الله عز وجل (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (يقولون ان أوتيت هذا فخذوه) يقولون اتوا هذا فان افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال في اليهود الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) قال في اليهود قال قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) قال في الكفار كلها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري قال سمعت رجلا من عزيمة يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصائه

بأمرأة من اليهود قد احصنت فقال انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى عهد فسأله كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما فان عمل بعملكم فيهما من التجبية - وهو الخلد بجبل من ليف مطلى بقارنم يسود وجوهها ثم يحمل على حارين ويحول وجوهها من قبل الى دبر الحمار - فاتبعوه وصدقوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في ايديكم ان يسلبكموه فأتوه فقالوا يا عهد هذا الرجل قد زنى بعد احصائه بأمرأة قد احصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما ففتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى احبارهم في بيت المدراس فقال يا معشر يهود أنرجوا الى اعلمكم فأنرجوا اليه عبد الله بن صوريا الاعور وقد روى بعض بنى قريظة انهم أنرجوا اليه يومئذ مع ابن صوريا ابا ياسر بن اخطب ووهب بن يهودا فقالوا هؤلاء علماءنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خطب امرهم الى ان قالوا لابن صوريا هذا اعلم من بقى بالتوراة فضلا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من احدهم سنا فأنظ به المسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا بن صوريا انشدك الله واذكرك ايا الله عند بنى اسرائيل هل تعلم ان الله حكم فيمن زنى بعد احصائه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم اما والله يا ابا القاسم انهم ليعرفون (١) انك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فرجعا عند باب مسجده في بنى غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فانزل الله عز وجل (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) يعنى الذين لم يأتوه وبعثوا وتحلفوا واسروهم بما اسروهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال (يعرفون الكلم عن مواضعه يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه) للتجبية (وان لم تؤتوه) اى الرجم (فاحذروا) الى آخر القصة -

(وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ الحراني حدثني محمد بن سلية عن عهد بن اسحاق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبية يضرب مائة بجبل مطلى بقار يحمل على حمار ووجهه مائل الى دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزانى قال وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال (فان جاؤك فاحكم بينهم او أعرض عنهم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الهيثم الاصبغ قال قال الشافعي قال وكيع عن سفيان الثوري عن ممالك عن قابوس بن مخارق ان عهد بن أبي بكر كتب الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب اليه ان اقم الحد على المسلم وادفع النصرانية الى اهل دينها (قال الشافعي) فان كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على ان الامام مخير في ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم فعورض بمحدث بجمالة -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وميم بجمالة يقول كنت كاتباً لجزى بن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتانا كتاب جمر رضى الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي مجرم من المجوس وانهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة سواحروا وجعلنا نفرق بين المرأة وحرمتها في كتاب الله عز وجل وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف على فخذيه ودعا المجوس فالتقوا وقربل او بقلن من فضة

(١) مص - ليعلمون -

ذكر فيه اثرنا عن ممالك عن قابوس بن مخارق - قلت - كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا في المعرفة للبيهقي والذي رأيته في كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخاري والثقات لابن حبان والكمال لبد الفنى والميزان والكاشف للذهبي قابوس بن أبي المخارق - ثم ذكر البيهقي (انه غير محتج به) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وفي الميزان للذهبي قال النسائي لا بأس به - وذكر البيهقي (ان الشافعي عورض بمحدث بجمالة وقال كنت كاتباً لجزى بن معاوية فأتانا

فأكلوا بغير زمزمة ولم يكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي فقلت له بجالة رجل مجهول وليس بالمشهور ولسنا نحتاج برواية مجهول ولا نعرف ان جزى بن معاوية كان عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم ساق الكلام عليه الى ان قال ولا نعلم احدا من اهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا في المواد عين الذين رجحنا ولا نعلم عن احد من اصحابه بعده الا ما روى بجالة مما يوافق حكم الاسلام وساك بن حرب عن علي رضى الله عنه مما يوافق قولنا في انه ليس للامام ان يحكم الا ان يشاء وهاتان الروايتان وان لم تخالفا لنا غير معروفتين عندنا ونحن نرجو أن لا تكون ممن تدعوه للحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفة عنده - كذا قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على ان ليس للامام الخيار في احد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم اذا جاؤ في حداقه وعليه ان يقيمهم واحتج بقول الله عز وجل (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال فكان الصغار والله اعلم ان يجرى عليهم حكم الاسلام وذكر في هذا الكتاب حديث بجالة في الجزية وقال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر رضى الله عنه وكان رجلا في زمانه كاتباً لهاله وكان انشافي رحمه الله لم يقف على حال بجالة بن عبد ويقال ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه بعده وحديث بجالة احداً اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم واخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المدني عن سفيان بن عيينة وحديث علي رضى الله عنه مرسل وقابوس بن غفارق غير محتج به والله اعلم - قال الشافعي رحمه الله في القديم في كتاب القضاء وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الاعرابي عن الحسن -

(وانما عني ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عوف الاعرابي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن اوطاة اما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء الاتي لا يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم قال فسأل عدى الحسن فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي وأقرهم أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عمر بعد أبي بكر رضى الله عنها وأقرهم عثمان رضى الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر انما يدل على انهم يتركون وامرهم فيما بينهم ما لم يتحاكوا لنا فاذا تراءفوا لنا في حكم حكنا بينهم بما ازل الله عز وجل وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ما دل على ان آية التخيير في الحكم صارت منسوخة -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي املاء وأبو عبد الله الحافظ وغيره قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن

كتاب عمر قبل موته بسنة فقال الشافعي بجالة مجهول ولا نعرف ان جزيا كان كاتباً لعمر قال البيهقي كذا قال الشافعي في كتاب الحدود وقال في كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لهاله وكان الشافعي لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه (١) وحديث بجالة اخرجه البخاري دون مسلم - قلت - ثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار ويسير بن عمرو وغيرهما ووثقه أبو زرعة وغيره - وذكر البيهقي (عن الشافعي) قال وساك بن حرب عن علي مما يوافق قولنا - قلت -

(١) كذا والذي في السنن - ان كان صنفه بعده -

عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله (فاحكم بينهم أو أعرض) عنهم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم الى حكماءهم قال ثم نزلت (وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا (ورواه) أيضا عطية العوفي عن ابن عباس في الحكم وهو قول عكرمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة (فإن جأؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال نسختها هذه الآية (وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) -

باب الحكم بينهم إذا حكم بما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله

عليه وسلم دون ما في كتبهم

بدليل الآيات التي كتبناها

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار تقرؤنه محضاً لم يشب ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتاباً بأيديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً لا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله اليكم - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن إبراهيم ابن سعد - (١)

جماع أبواب القذف

باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه (أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا الحسن ابن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي العيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات - وفي رواية غيره وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي عيسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء أنبا أبو النجدي ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين أيده الله تعالى في السابع والثلاثين لله الحمد -

كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن علي بن بل عن قابوس أن محمد بن أبي بكر كتب الى علي يسأله الى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستذكار عن النوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي فذكره -

عبدالله بن مسلمة القعني ثنا داود بن تيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا تشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين وان

لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى أنبا أبو خيثمة ثنا اسحاق بن يوسف عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة سمعت (١) نبي التوبة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ايا من اجل قذف مملوكه وهو بري مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال له - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وخرجه البخاري من وجه آخر عن فضيل -

باب ما جاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التي نزل بها عذري على الناس نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وامرأة عن كان باء - بالفا حشة في عائشة فجلدوا الحد قال وكان رماها عبدالله بن أبي ومسطح بن اثانة وحسان بن ثابت وحمزة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رماها بصفوان بن المعطل السلمي (وكذلك) رواه محمد بن أبي عدى عن محمد بن اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة عن تكلم بالفا حشة فضر بوا حدهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثانة - قال أبو داود قال النفيلي ويقولون المرأة حمزة بنت جحش -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان قال وسمعت ناسا من اهل الملم يقولون ان اصحاب الانك جلدوا الحد ولا نعلم ذلك فتشا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن انخى خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اتاه رجل من بني ليث بن بكر فذكر الحديث في اقراره بالزنا بامرأة وانكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد ذلك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله والله مالي شهداء فأمر به بخار حد الفرية ثمانين -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عباد بن اسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بفلانة امرأة سماها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها فأكرمت فرجحه وتركها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن الجنون (١) الخنفي قال قلت لرجل يا فاعل بامه فقد منى الى أبي هريرة فضر بني الحد قال يعقوب سلمة يكنى بأبي عيشة من بني شيبان وقال شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول ثنا عثمان بن عمر بن فارس أنبا شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة فزلت عن راحلتي فغسلتها فدخلت المسجد فقاء رجل فخل عقلا فقلت له يا فاعل بامه قال فقد منى الى أبي هريرة فضر بني ثمانين سوطا قال فانشأت اقول -

الاولوتروني يوم اضرب قائما ثمانين سوطا انتي لصبور

قال يعقوب وقال شريك عن سلمة بن الجنون وقال القرطبي عن سفيان عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عيشة قال فرغني الى أبي هريرة بالبحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من قال للرجل يا لوطي جلد الحد (٢) -

باب العبد يقذف حرا

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عبدا في قرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما والخلفاء لهم حرا ما رأيت احدا جلد عبدا في قرية أكثر من اربعين (ورواه) الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم اراهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين (أخبرناه) أبو بكر الارداستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وعن سفيان) ثنا جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لا يضرب المملوك اذا قذف حرا الا اربعين -

باب من قال لاحد الا في القذف الصريح

(استدلنا بما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن أبي اويس (ح) قال وحدثنا الاسفاطي ثنا اسمعيل هو ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

(١) ر - مص - المحقق - وفي هامش ر - ما لفظه - بخط الحافظ ابن عساكر صوابه المجنون (٢) ها مش دوها مش مص - آخر الجز السابع والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وجاء مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن والثلاثين والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله تعالى اجمع في الخامس عشر والله الحمد -

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال هل فيها اوراق قال نعم قال م ذلك قال ذلك عرق نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزع عرق - لفظ حديث الاسفاطى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال جاء اعرابى من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهل لك من ابل فقال نعم قال ما الوانها قال هل فيها اوراق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها من اوراق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال لله عرق نزعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل عرقا نزع - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية وجماعة عن سفيان وسائر طرق قد مضت فى كتاب اللعان - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى أخبرنى أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى لعن قريش وشتهم يشتمون مذمومين يلعنون مذمومين وأنا محمد (صلى الله عليه وسلم) رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف الاصبهانى رحمه الله أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود لاجلد الاقبيات ان يقذف محصنة او ينفى رجلا (١) من ابيه -

(وأخبرنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ما كنا نرى الجلد الا فى القذف البين والنفى البين -

باب من حد فى التعريض

(أخبرنا) أبو نصر بن تنادة والفقير أبو الحسن بن أبى المعروف قال أنبا أبو عمرو بن نجيد السلسى أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يضرب فى التعريض الحد - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن أبى الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبيا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر ما أبى زان ولا موى فزانة فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قائل مدح اياه وامه وقال آخرون كان لا يابى وامه مدح سوى هذا ترى ان تجلده الحد بجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحد ثمانين -

باب ما جاء فى الشتم دون القذف

(أخبرنا) على بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهل ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال

(١) هامش ر - رجل -

ذكر فيه قوله عليه السلام للاعرابى (فلعل ابنك نزع عرق) - قلت - زوجة الاعرابى لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر ثم قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعى ان فى هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب بالتعريض فى القذف لقول عويمر رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المرض به غير معين ولا جاء طالبا وانما يجب الحد على من عرض بتذف رجل يشير اليه او يسميه فى مشامة او مازعة فطلب المرض به حده اذا علم انه قصد به القذف -

الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين - تفرد به ابراهيم الاشعلى وليس بالقوى وهو ان صح محمول على التعزير -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق قال ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالي بما رأى -

(وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو أحمد القطريف (١) أنبأ أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريري ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول انكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال كان عمرو وعثمان رضي الله عنهما يماثلان على الهجاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر الشافعي ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن أبي قتيلة ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد من يفتري على نساء أهل الملة (٢) وهذا منقطع وهو محمول ان ثبت على التعزير والله أعلم -

باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جهمان الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبأ (٣) مسدد ثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا قال لرجل ما تأتي امرأتك الا زنا او حراما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد فني فقال قد فني بامرئ يحل لك - هذا منقطع -

كتاب السرقة

جماع أبواب القطع في السرقة

قال الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البرازي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة تنقطع يده ويسرق الحبل تنقطع يده - لفظ حديث الزعفراني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية - ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش وزاد فيه قال الأعمش كانوا يرون أنه بيضة الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يسوى دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن - ح - الحافظ ثنا سعيد بن سليمان أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما هلك

الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه - البخارى في الصحيح عن سعيد بن سليمان - ورواه مسلم عن قتبية وابن رمح عن الليث -

باب ما يجب فيه القطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني^{*} ثنا محمد بن عمرو والحريش أخبرنا القعنبي ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على أبي على الحسن بن مكرم البصرى ببغداد ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالوا ثنا الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمنزله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شعبة عن يزيد بن هارون - قال البخارى تابعه معمر عن الزهرى - (حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف أملاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن شيبان الرملى ثنا سفيان (ح وأنبا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث الشافعى وفي رواية الرملى كان يقطع في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن أحمد أنبا محمد بن الحسن بن قتبية ثنا حرملة (ح وأنبا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث ابن السرح وفي رواية حرملة قال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس عن ابن وهب - ورواه مسلم عن أبي الطاهر ابن السرح وحرملة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد المقرئ أنبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم -

قال

(باب ما يجب فيه القطع)

ذكر فيه (عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ثم اخرج من طرق جعله (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال أتيت بنبطي قد سرق فبعثت إلى عمرة بنت عبد الرحمن أي بني أن لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه فإن عاثشة رضي الله عنها حدثتني أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع في دون ربع دينار - قال فنظر فإذا سرقة بلغت درهين قال فضر بته وغرمته وخليت سبيله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى القساني قال قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة فقال أتيت بسارق من أهل بلادكم حوراني قد سرق سرقة يسيرة قال فأرسلت إلى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عاثشة رضي الله عنها في أمر السارق قال فأتتني فأخبرتني أنها سمعت عاثشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك - وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار ثمانية عشر درهما قال وكانت سرقة دون الربع دينار فلم أقطع (ورواه) سليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري عن عمرة عن عاثشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الأسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة وحديد بن عبد الرحمن (ح قال وأنبأ) أبو بكر أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاثشة رضي الله عنها قالت لم يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المحن حجة أو ترس وكلاهما ذو ثمن - لفظ حديث ابن نمير - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة - ورواه مسلم أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير (وكذلك) رواه عبد الله بن المبارك وأبو أسامة في آخرين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاثشة موصولا وأرسله جماعة آخرون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا إبراهيم ابن أبي طالب ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن حجة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه -

في بعضها من لفظ عاثشة (قالت لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في أقل من ثمن محن حجة أو ترس وكلاهما ذو ثمن) ثم عزاه إلى الصحيحين وفي بعضها عن عروة مرسل (أن يد السارق لم تقطع في عهده عليه السلام) إلى آخره - قلت أخرج النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عاثشة موقوفا عليها وأخرج أيضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت عاثشة القطع في ربع دينار فصاعدا وروينا في مسند الحميدي ثنا سفيان وحدثناه أربعة عن عمرة عن عاثشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا وقال الطحاوي حدثني غير واحد من أصحابنا من أهل العلم عن أحمد بن شيبان الرملي ثنا مؤمل بن اسمعيل الرملي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عاثشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - قال أيوب وحدث يحيى عن عمرة عن عاثشة ورفع فقال له عبد الرحمن أنها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه وأخرج النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة عن عاثشة أنه عليه السلام قال لا تقطع اليد إلا في معنى ثمن المحن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا - فيظهر بهذا كله أن هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب أيضا في سنده مسند أو مرسل وموقوفا -

(والذى عندي) ان القدر الذى رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولا لحفاظ اثبات وهذا الكلام الاخير من قول عروة فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن هو ابن سفيان والقاسم هو ابن زكريا قالنا ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام ان رجلا سرق قد حاقى به عمر بن عبدالعزيز فقال هشام فقال أبي ان اليد لا تقطع بالشئ الثاني ثم قال حدثني عائشة رضى الله عنها انه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن من حبة اوترس -

باب اختلاف الناقليين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد بن عمرو موسى بن محمد و ابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني اسمعيل بن امية ان نافعا حدثه ان ابن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ حدثني بكير بن احمد الحداد بمكة ثنا بشر بن موسى قالنا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية وعبد الله بن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم - وانرجه البخارى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو وموسى بن عقبة - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله (١) بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب ان بكير بن عبد الله الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن فقبل لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان أنبا أبو الحسن المصرى ثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الغفار بن داود ثنا ابن لهيعة ثنا أبو النضر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ثمن المجن فما فوقه قالت عمرة بنت عبد الرحمن فقلت لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن يومئذ قالت ربع دينار (وحدث عائشة) عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وحدث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) هذان موثقان لان ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية اثني عشر الف درهم على اهل الورق وعلى اهل الذهب الف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الدية اثنا عشر الف درهم واحتج في ذلك ايضا بحديث عثمان في الترجمة وذلك يرد وحدث أبي بكر بن حرم عن عمرة عن عائشة دليل على ذلك والله اعلم (٢) -

(١) مد - عبد الله (٢) هامش ر - يلع سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجبن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم - فكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن رسته ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن الجبن واكثر قال وكان ثمن الجبن يومئذ دينار قال البخاري تأمله شيبان عن منصور (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في جبن وقيمته يومئذ دينار - قال البخاري أيمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن (قال الشيخ رحمه الله) وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع (ورواه) شريك بن عبدالله القاضي عن منصور فخط في استاده فروى عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن ابن ام أيمن (١) دفعه (وروى) عنه عن منصور عنها عن ام أيمن (وروى) عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن ام أيمن عن ام أيمن وهذا من خطأ شريك او من روى عنه -

(وقد اجاب عنه الشافعي بمـ ٢- أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا وما حجتك في ذلك قال قد رويانا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيها بقولنا قلت أتعرف أيمن انما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله اصغر من عطاء وروى عنه عطاء حديثا عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة (قال فقد روى شريك بن عبدالله عن مجاهد عن أيمن ابن ام أيمن اني اسامة لامة قلت لاسامة لك يا صاحبنا أيمن اخواسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه (قال الشيخ رحمه الله) والذي اشار اليه الشافعي رضي الله عنه من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث -

(١) د - عن أيمن وام أيمن (٢) مص - فيما

ذكر فيه حديثا (عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجبن في عهده عليه السلام يقوم بعشرة دراهم ثم قال (خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي) ثم استنده (عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن الجبن واكثر وكان ثمن الجبن يومئذ دينار) ثم حكى البيهقي (عن البخاري قال أيمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد) ثم قال البيهقي (روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع) - قلت - هذان حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والآخر عن أيمن فلا يدل احدهما بالآخر وهذا اخرج الحاكم في المستدرك حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث أيمن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن الحديث وذكر عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن الجبن الذي يقطع فيه دينار - قال واخبرني داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن أبي يحيى والشافعي حسن الظن فيه وقال صاحب التمهيد ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد بن يوسف ثنا ابن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم الجبن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم - قال النسائي ثنا عبيد الله بن سعد انا عمي ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبي رباح حدثه ان عبدالله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي قال أيمن الذي رواه عنه عطاء رجل حدث لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيع عن كعب فهذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن ام أيمن فقال له الشافعي اخواسامة قتل يوم حنين قبل ان يولد مجاهد ولم يبق

(فهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء بن أئمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضع فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فآتم ركوعهن وسجدهن وتعلم ما يقتضى فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر - وقد أشار إليه البخاري في

بعده عليه السلام فيحدث عنه) ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن أئمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال وقد أشار إليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في المجن منقطع) - قلت - كلام الشافعي يعطى أن أئمن الذي روى عنه عطاء غير أئمن أخى أسامة وإنهما رجلان وقد حكاه صاحب المستدرک عن الشافعي بأصرح من هذا فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن أئمن ثم قال سمعت أبا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول أئمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن أم أئمن ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه أبو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أئمن قال وكان أئمن رجلا يذكر منه خير قال لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ دينار فأئمن بن أم أئمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأنبأ من أن ينسب إلى الجهالة فيقال كان رجلا يذكر منه خيرا إنما يقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقي أنهما رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات أئمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له أئمن بن أم أئمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم نسب إلى أمه وكان أخا أسامة لأمه ومن زعم أن له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لأبي عبد الله بن منده أئمن ابن أم أئمن وهو ابن عبيد بن عمرو وأخو أسامة لأمه أمها أم أئمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن منده عن ابن اسحاق قال ومن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما من أهل بيته أئمن بن عبيد وكانت أمه أم أئمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أخا أسامة لأمه - وفي كتاب ابن أبي حاتم أئمن الحبشي مولى ابن عمرو روى عن عائشة وجابر وتبيع روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال (خ) روى منصور عن مجاهد وعطاء عن أئمن بن أم أئمن قال (خ) وأئمن رجل من التابعين لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصريح بأنهما واحد وفي الاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر أئمن بن عبيد الحبشي وهو أئمن ابن أم أئمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو أسامة لأمه كان ممن بقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف بالصحة وقال في أحكام القرآن ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت أنهما واحد وأن أئمن ابن أم أئمن من الصحابة كما عده جماعة منهم وأنه بقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوي تحمّل رواية مجاهد عنه على الاتصال وإن تتل بحنين كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسله وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايت مرسله والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرک وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وتأيد أيضا بما ساقى من حديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب - ثم ذكر البيهقي حديث (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم) ثم حكى عن الشافعي أنه قال هذا رأى من عبد الله بن عمرو - قلت - إذا ذكر الصحابي شيئا وأضافه إلى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر أخبر به وهو محمول عندهم على أنه سمعه وقد أخرج الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجيج لعيسى بن إيان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن لا تقطع

التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في ثمن المجن منقطع -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا ابن تيمر ثنا أبي عن محمد بن اسحاق بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم -

(نقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه هذا رأى من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلح يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في أكثر منه وأنت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سننا رواها توافقنا قولنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على اهل الحفظ والصدق مع انه لم يرو شيئا يخالف قولنا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق ومحمد بن حيان قالنا سهل ثنا وهيب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه (١) خمسة دراهم -

باب ملجاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل قال سأل قتادة انس بن مالك فقال يا أبا حمزة اقطع السارق في اقل من دينار قال قد قطع أبو بكر رضي الله عنه في شيء لا يسرى انه لي بثلاثة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل انس بن مالك عن القطع فقال حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم وما يسرى انه لي بثلاثة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصغار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد ثنا أبو احمد الزبيري عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن انس قال قطع أبو بكر رضي الله عنه في خمسة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن قتادة

(١) هامش ر - خ - قيمته -

يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم - ومضت السنة بان قيمة المجن دينار او عشرة دراهم وفي الحجج ايضا ثنا علي بن عاصم عن الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان يقول لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان وقول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجج عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالنا ثنا عبد الملك عن عطاء انه سئل ما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم دينار او عشرة دراهم وقال النسائي انا حميد ابن مسعدة عن سفيان عن العزمي عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمان المجن عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن يقبل روايته) - قلت - الخفية يعملون بروايته ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقي في باب من قال يربث قاتل الخطأ (الشافعي كما توقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) -

قال (باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع)

عن انس ان رجلا سرق مخنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او أبى بكر وعمر فآدم خمسة دراهم فقطعه -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن عمر مشكداً انه ثنا عبيدة بن
 الاسود عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمن خمسة دراهم وان ابا بكر رضى الله عنه
 قطع في مجن ثمن خمسة دراهم - كذا قال والمحفوظ من حديث سعيد بن أبي عروبة -
 (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد
 وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه قطع في مجن ثمن خمسة دراهم او اربعة دراهم
 شك سعيد -

(وأخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد الوكيل أنبا أبو طاهر المحمداً بآذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو هلال
 (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى و ابراهيم بن محمد قالنا ثنا شيان ثنا أبو هلال عن
 قتادة عن انس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما و مجن قلت كم كان يساوى قال خمسة
 دراهم - لفظ حديث شيان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في
 مجن قال قلنا يا ابا حنزة كم كان يسوى ذاك المجن قال خمسة دراهم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن خمسة دراهم او اربعة دراهم فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال هو عن أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه فلقيت هشام بن أبي عبد الله فقال هو عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فهو عن أبي بكر فكأنه ذك فيه والصحيح
 انه عن أبي بكر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقاً سرق اترجة في عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها
 عثمان فقرمت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدینار فقطع يده قال مالك وهى الا ترجة التى يأكلها الناس -
 (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله
 عنه قال القطع في ربع دينار فصاعداً -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو خليفة ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
 علياً رضى الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن دينار -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
 عن عطية بن عبد الرحمن الثقفى قال أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسارق قد سرق
 ثوباً قال فقال لعثمان رضى الله عنه قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح الشريف أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن الجعد أنبا المسعودى
 عن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع اليد الا في الدينار او العشرة دراهم - فكلاهما منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قال بعض الناس
 قد روينا قولنا عن علي رضى الله عنه قال الشافعى قلت رواه الزعفرانى عن الشعبي عن علي رضى الله عنه وقد أخبرنا

ذكر فيه (عن الشافعى - قال بعض الناس روينا قولنا عن علي قلت رواية الزعفرانى عن الشعبي عن علي قال البيهقى رواية
 داود الاودى الزعفرانى لم اتف عليها وقد روى من وجه آخر مظلماً) ثم ذكره ثم قال (استناد يجمع مجبولين وضغفاء)

اصحاب جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي اولى ان يثبت من حديث الزعفراني قال فقد رويانا عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة او اكثر قال فقد رويانا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم يقطع في ثمانية دراهم قال الشافعي روايته عن عمر رضى الله عنه غير صحيحة وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر رضى الله عنه القطع في ربع دينار فصاعدا فلم يران نحتاج به لانه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وعلى المسلمين اتباع امره قال الشافعي رضى الله عنه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن (قال الشيخ) رحمه الله اما رواية داود الاودي الزعفراني عن عامر الشعبي عن علي رضى الله عنه في القطع فلم اقب عليها بعد وانما روايته في اقل الصداق وقد انكرها عليه علماء عصره فان كان قد روى ايضا في القطع فهو منكرو داود لا يحتاج بمثله (١) وقد روى من وجه آخر مظلم عن علي رضى الله عنه وهو ضعيف لا يحتاج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عاصم اظنه ابن عمر ثنا اسمعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن التزالي عن علي رضى الله عنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم - هذا اسناد يجمع مجهولين وضعفاء -
(واما حديث) ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود وخالفه للمسعودي فرواه مرسل كما مضى والذي روى في معارضته ليس باضعف منه -
(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصمعي أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته خمسة دراهم -
(واما حديث) عمر رضى الله عنه فقد ذكرنا انقطاعه من جهة انه انما رواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وهو لم يدرك احدا من الصحابة (ورويانا) فيما مضى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما في القطع في خمسة دراهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الاصمعي قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن هارون

(١) مص - به -

- قلت - قد جاء من وجه آخر ضعيف الا انه اجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم - فعدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشنيع ثم قال (قال الشافعي فقال يعني خصه قد رويانا عن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن ابن مسعود انه عليه السلام قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله) قال البيهقي (حديث ابن مسعود منقطع يعني حديث المسعودي قال وروى عن أبي حنيفة عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود ورواه المسعودي مرسل والذي في معارضته ليس باضعف منه يعني حديث ابن أبي عزة) - قلت - حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واشتهر به البخاري وهو وان اختلط فقد ذكر ابن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان سمع منه بالكوفة والبصرة فسأعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكنا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والا فلا علة فيه الا الانقطاع وحديث ابن أبي

الفلاس وكان حافظنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبدالله بن ادريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال لا تقطع الخمس الا في خمس (ودواء) منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه وهو منقطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق الطمار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنها شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبوسعيد الخدرى يقولان القطع في أربعة دراهم فصاعدا -

(قال الشيخ رحمه الله) يحتمل أن يكونا إنما قالاه حين صار صرف ربع دينار بأربعة دراهم - وكذلك ما روينا عن عمر رضى الله عنه وعن غيره في الخمس يحتمل أن يكون ذلك عند تغير الصرف والاصل في النصاب هو ربع دينار وبدلالة ما مضى من السنة الثابتة -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى أنبا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا

باب القطع في الطعام الرطب

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبدالله ابن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان رضى الله عنه أترجة فامر بها عثمان رضى الله عنه أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان رضى الله عنه يده - لفظ حديث ابن بكير زاد الشافعى رحمه الله في روايته قال مالك وهى الأترجة التى يأكلها الناس -

باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق

من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديارم أرض جاره ففرسه في أرضه فرفع الى مروان بن الحكم فامر بقطعه فأتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له تعال معي الى مروان

عنة فيه ثلاث علل - الثورى مدلس وقد عنعن - وابن أبي عزة ضعفه القطان وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء - والشعبي عن ابن مسعود منقطع - ذكره البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال وسكت عنه هنا وظهر بهذا أن هذا السند أضعف من سند رواية المسعودى خلافا لقول البيهقي (والذى روى في معارضته ليس بأضعف منه) وإن سند رواية المسعودى أقرب أن يكون صحيحا خلافا لما قاله الشافعى -

(باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق)

قال

من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

بلغاه به فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع في ثمر ولا أكثر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال بلغده مروان جلدات وخلي سبيله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في ثمر ولا أكثر قال يحيى الثمر ما كان في رؤس النخل (١) والكثر الودى والجمار -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رضي الله عنه أنبأ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله وسلم قال لا قطع في ثمر ولا أكثر - لفظ حديث أبي سعيد زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلى لانه غير محرز ولا جمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو ابن شعيب -

(يعنى ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر معلى فاذا آواه الجرير فقيه القطع -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع في ثمر معلى فاذا آواه الجرير قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل واذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا رجل من ثقف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لا قطع في طير -

(وأخبرنا) أبو حازم وأبو نصر قال أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال ليس على سارق الحمام قطع وهذا انما اراد في الطير والحمام المرسله في غير حرز -

(١) مص - على - رؤس النخل - وبها مشها - ص في رؤس النخل -

ذكر فيه حديث (لا قطع في ثمر ولا أكثر) ثم قال (قال الشافعي وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلى لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب ثم ذكر البيهقي حديث عمرو عن ابيه عن جده ولفظه لا يقطع يعنى اليد في ثمر معلى فاذا آواه الجرير قطعت) - قلت - ذكر الطحاوى ان الحديث الاول تلت العلماء متنه بالقبول واحتجوا به والحديث الثاني لا يحتاجون به ويطنون في اسناده ولا سيما ما فيه مما يدفعه الاجماع من غرم المثليين وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة غرم المثليين فيما بعد في باب تضييف الغرامة وذكر فيما مضى في باب من قال يرث قاتل الخطأ (ان الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم يضم اليها ما يؤكدها) فكيف خصص بمحدثه عموم حديث لا قطع في ثمر ولا أكثر - ثم ذكر البيهقي (عن عثمان لا قطع في طير وعن أبي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع) ثم قال (اراد الطير والحمام المرسله في غير حرز) قلت - فيه امران - احدهما - اراد الحمام بالتشديد قال ابن أبي شيبة في مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا - ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه وقال الطحاوى السارق من الحمام المأذون في دخوله لا قطع عليه اذا كان غير حرز ثنا الربيع الحيزي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد أن ابا الدرداء اتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه

باب السنن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ويعقوب الدورقي قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرتي وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فقبلني -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي وأخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان وابن نمير والثقفى عن عبيد الله بن عمر -

وأما النظر إلى المؤثر والاستدلال بآيات الشعر على البلوغ فقد مضى ما روى فيه في كتاب البحر -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم قال أتى عبيد الله بجارية قد سرقتم ولم تحصن فلم يقطعها (ورواه) سفيان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله -

باب المجنون يصيب حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فربها على بن أبي طالب رضي الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امرء أن ترجم قال فردها وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه فقال ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يعقل (وكذلك رواه) شعبة ووكيع وجرير ابن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا (ورواه) جرير بن حازم عن الأعمش موصولا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على علي بن مجنون بنى فلان قد زنت وهي ترجم فقال علي لعمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين امرت برجم فلانة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فأمر بها فخلع عنها (ورواه) عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان مرسلا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فربها على علي رضي الله عنه وقد انطلق بها لترجم فأخذها منهم فخلع سبيلها فأتى عمر رضي الله عنه فأخبر أن عليا رضي الله عنه خلع سبيلها فقال ادعوه لي بلغاء على رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم

وأخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي ثم قال لا يعرف لأبي الدرداء مخالف من الصحابة - والثاني - أنه أخرج أثر أبي الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء وقد ضعف هو أعني البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع وهذا الآخر قد أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم -

عن ثلاثة عن الغلام حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوه بنى فلان لعل الذى اتاها اتاها وهى فى ثلاثها فقال همر لادرى فقال على وانا لادرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن عن على بن رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يكشف عنه (قال وحدثنا) أبو الربيع ثنا هشيم أنبا خالد الخذاء عن أبي الضحى عن على بن رضى الله عنه بمثل ذلك -

باب ما يكون حرزا وما لا يكون

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقد م صفوان المدينة فقام فى المسجد متوسدا رداءه بفناء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق بفناء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك - هذا المرسل يقوى الاول (وقد روى) من وجه آخر (وروى) عن ابن كاسب عن سفيان ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا بكار بن الخصيب ثنا حبيب عن عطاء بن أبي رباح قال بينا صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء اذ جاء انسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال انى اعفوه عنه او اتجاوز قال فهلا قبل ان تأتينا به ابا وهب - (أخبرنا) أبو الحسن على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السالك ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط عن سمالك عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيت فقلت أنقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسته ثمنها قال الا كان هذا قبل ان تأتيني به - هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود ورواه زائدة عن سمالك عن جعيد بن حجر قال نام صفوان - قال الشافعى ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداءه - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت - (أخبرنا) أبو سعيد شريك بن عبد الملك الاسفرائينى بها ثنا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأتى لسارق فعاقه فاعترف

(باب ما يكون حرزا)

قال

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية الى آخره ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس مرسلان قال (روى عن ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح)

بالسرقة فبعث الى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال لا تقطع يده حتى يخرج السرقة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سايورد الدقي ببغداد ثنا أبو نعيم يعني الحلبي عبيد بن هشام ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن خميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه لا يقطع السارق حتى يخرج انتاع من البيت (وروى) ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه (ورواه) أيضا سليمان بن موسى عن عثمان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستمدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فآخبره أنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثرة الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلاما لي ويريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشي معه رافع بن خديج حتى لقي مروان فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم قال ما أنت صانع به قال أردت قطع يده قال له رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل -

(وأخبرنا) أبو أحمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد بن بكير ثنا مالك عن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو البطرين فاقطع فيما بلغ ثمن الجن (وقد روينا) هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الشافعي رحمه الله والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فاذا آواه الجرين قطع فيه قال الشافعي وجملة الحرز أن ينظر إلى السروق فإن كان الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرج منه الحرز وإن لم تنسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع -

باب السارق توهب له السرقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان صفوان بن أمية رجلا من الطلقاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة بغاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فقال يا رسول الله تقطعه في ردائي أنا أهبه له فقال فهلا قبل أن تأتي به -

قلت - ذكر صاحب التمهيد أن البزاز أخرج من حديث زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عنه عليه السلام وذكر المزني في أطرافه أن النسائي أخرج عن محمد بن داود عن الملق بن اسد عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية - قلت - يا رسول الله أن هذا سرق خيصة لي الحديث - ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن أبي حسين (قال عليه السلام لا قطع في ثمر معلق إلى آخره وقد روينا هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه) قلت ذكره فيما بعد في باب تضعيف الترامة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو -

(باب السارق توهب له السرقة)

قال

ذكر فيه حديث سرقة رداء صفوان وقوله (أنا أهبه له) وقوله عليه السلام (فهلا قبل أن تأتي به) - قلت - مذهب

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قيل لصفوان بن أمية بن خلف أنه لا دين لمن لم يهاجر فقال والله لا أصل إلى بيتي حتى أذهب إلى المدينة فأتى المدينة فدل (١) على العباس رضي الله عنه فبينما هونا ثم في المسجد وعلى رأسه قصة بغاء سارق فسرقتها فأخذها منه بغاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال يا رسول الله هي له فقال فهل قبل أن تأتي به -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار أنبا ابن ماحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا همهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال (٢) أنا هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - أخرجه في الصحيح من حديث الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا همهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح - فذكر معنى حديث الليث زاد ثم أتت تلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها - قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تأتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن ابن وهب - قال أصحابنا ولو كان القطع يسقط يهتبه المروق من السارق لكان إلى المروق منه فزعمهم وشفاعتهم فيما همهم والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن حمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ الْأَحَدَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ -

باب ما جاء في من سرق عبد أصغرا من حرز

قال الشافعي رحمه الله يقطع ورواه النوى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري إلا أنه قال حرا كان أو عبدا وخالفه الثوري في الحر -

(أخبرنا) علي بن محمد بن يوسف أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن

(١) مص - فنزل (٢) مص - ثم قال -

الشافعي أنه لو وهبه له قبل الرفع إلى الإمام يقطع وهذا الحديث حجة عليه لأنه يدل على أنه لو وهب السارق ردائه قبل أن يأتيه به لما قطعه وقال أبو يوسف لا قطع عليه محتجاً بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستذكار وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه وفي العالم للخطابي احتج به من رأى أنه لا يقطع إذا ملكه قبل أن يرفع إلى الإمام لأنه يدل على أنه لو وهبه منه أو أبرأه قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع -

أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من سرق عيدا صغيرا أو أعجميا لاحتيلة له قطع (وردى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لم ير عليهم اقطع قال هؤلاء خلايون - قال أصحابنا معنا في العبد إذا كان عاقلا فقد روى عن عمرو رضى الله عنه أنه قطع رجلا في غلام سرق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عمرو بن مطر ثنا محمد بن سليمان أنباغدى ثنا اسحاق بن موسى الأنصارى ثنا عبد الله وهو ابن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعد الملقب أن أبا الواحد بن عدى الحافظ ثنا الحسين بن عبد الله القطان ثنا اسحاق بن موسى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة حدثني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم يبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قطع رجلا في ذلك قال فأمر مروان بالذى يسرق الصبيان فقطعت يده - قال أبو واحد هذا غير محفوظ عن هشام الأيمن رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ فقد ربه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة وهو كثير الخطاء على هشام ضعيف الحديث -

باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن نافع أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له ابن عمر في أى كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال ثنا أبو الفضل بن حميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا (١) ابن أبي ليلى عن نافع أن غلاما لابن عمر أبق فسرق في إباحة فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر إن ينتجك إباحك من حد من حدود الله قال فقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز أنى كنت اسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر أن الله يقول (والسارق والعاصي فاقطعوا أيديهما حزا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فان بلغت سرقة ربع دينار أو أكثر فاقطعه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول قاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهم وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله

(١) مص - ثنا

قال فيه (وردى عن عمر أنه لم ير عليه اقطع قال هؤلاء خلايون) ثم قال (قال أصحابنا معنا إذا كان العبد عاقلا فقد روى عن عمر أنه قطع رجلا في غلام سرقة) - قلت - الأول - أخرجه ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويده أن قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بأفريقية فقال علي بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلايون وهذا السند رجاله ثقات - والثاني - رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال أخبرنا أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقة - وهو منقطع كما ترى -

عن زحل (قال الشافعي) ولا تزیده معصية الله بالابق خيرا (قال الشيخ) وقد رغبه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء -

باب الطرار يقطع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون على الطرار الققطع وكانوا يقولون لا قطع الا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا -

باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي رضى الله عنه لأن هذا حرز مثله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمر ان عن المحدث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعدك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قال قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله ورسوله قال عليك بالصبر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصماني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن المساور ثنا سهل بن عثمان ثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال النباش سارق (قال وحدثنا) شريك عن مغيرة عن ابراهيم مثله - (وعن) اسمعيل عن الحسن مثله - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب قال سمعت سفیان بن سعيد يحدث عن عمر بن ايوب عن عامر الشعبي انه قال يقطع في امواتنا كما يقطع في احيائنا (قال وحدثنا) ابن وهب أنبا حرملة بن عمران التميمي قال كتب ايوب بن شرحبيل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نباشي القبور فكتب اليه عمر لعمرى بحسب سارق الاموات ان يعاقب بما يعاقب به سارق الاحياء -

قال (باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر)

(قال الشافعي لأن هذا حرز مثله) - قلت - القبر ليس بحرز لا اتفاق الجميع على انه لو دفن فيه دراهم فسرقتها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لأن القبر انما حفر لدفن الميت فيه لا لاحتراز الكفن لانه للبلد والهلاك ولانه لا مالك له فصار كالسرقة من بيت المال وكالآخذ الاشياء الباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الدين فلا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت فثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على انه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وان لم يملكه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال أتى مروان بن الحكم يقوم بختفون القبور يعنى ينشئون فضربهم وتفاهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - وهذا سند صحيح - وفيه ايضا انا حفص عن اشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا قطعه فاجمع رأيهم على ان يضربه ويطاف به - وفي الاستذكار كان الثوري وأبو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروى ذلك عن يزيد (١) ابن ثابت ومروان بن الحكم وأتى به الزهري - ثم ذكر البيهقي حديث أبي ذر (يكون البيت بالوصيف يعنى القبر)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله الشيباني أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ حجاج عن عطاه قال يقطع النباش (ورويناه) عن سعيد بن المسيب (قال البخاري) في التاريخ قال هشيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نباشا -

(أخبرنا) أبو بكر القارسي أنبأ أبو اسحاق الاصبهاني أنبأ محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري فذكره - قال البخاري وقال عباد بن العوام كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلا وهو سهيل بن ذكوان أبو السندی المكي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا يحيى بن صالح ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية - وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد الازهرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدوس بن كامل ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا أبو قتيبة ثنا مالك بن انس ثنا أبو الرجال - فذكره موصولا - والصحيح مرسل -

جماع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة

باب السارق يسرق او لا فتقطع يده اليمنى

من مفصل الكف ثم يحسم بالنار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائني ابن النقاء أنبأ أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما) وكذلك رواه سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وهذا منقطع - وكذلك قاله ابراهيم النخعي الا انه قال في قراءة ثنا (والسارقون والسارقات تقطع ايماهم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن صاعد ثنا احمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة

قلت - لو سلمنا ان تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرزا الا ترى ان المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ - وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) فانه (١) عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له - ثم ذكر البيهقي حديث لعن المختفي عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا - ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) - قلت فيه امران - احدهما - ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وأبو قتيبة سلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا النوصل فيقبل منهما وتابهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول - الامر الثاني - لا يلزم لعن المختفي انه يقطع كالغاصب والظالم فلا دلالة فيه على مدعاه -

ابن معبد قال سمعت اسمعيل بن عبيد الله بن أبي الهيثم يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل (قال وحدثنا) وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله -

(أخبرنا) أبو سعد المائلي أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا أحمد بن عيسى الوشاء الصوفي بتيسر ثنا عبد الرحمن بن مسلم البصري ثنا خالد بن عبد الرحمن الروزي الخراساني ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارقا من المفصل - قال أبو أحمد وهذا الحديث عن مالك بن مغول لا يعرفه الا من رواية خالد عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل وكان على رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن الجمر عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ان عليا رضي الله عنه قطع ايديهم من المفصل وجسمها فكأ في انظر الى ايديهم كأنها ايور الجمر -

(قال وحدثنا) وكيع ثنا قيس عن مغيرة عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها فكأن عليا رضي الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع الرجل من شطر القدم ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما وهو قول الكافة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الأصماني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق ثملة (١) فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثنوني به ففقط فأتى به فقال تب الى الله عز وجل قال تب الى الله قال تاب الله عليك - وصلة يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره (وأوسله) عنه علي بن المدني -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي - فذكره بمعناه مرسلادون ذكر أبي هريرة فيه الا انه قال فقطعوه ثم احسموه ثم اتوه به (قال وحدثنا) علي قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم أخبرني يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان (ح قال وحدثنا) علي ثنا سفيان ثنا ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - فذكره مرسل - قال علي لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان الى احد قال وبناني ان محمد بن اسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة ولا إزاره حفظه (قال الامام أحمد) روى فيه عنه ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن غالب ثنا علي بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ بشر بن أحمد الا سفياني أنبأ أحمد بن الحسين الحذاء أنبأ علي بن المدني ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال أخبرني عبد الملك بن الجمر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال كان علي رضي الله عنه يقطع ويحسم ويحبس فاذا برئوا ارسل اليهم فانزعجهم ثم قال ارفعوا ايديكم الى الله قال فيرفعونها فيقول من قطعك فيقولون علي فيقول ولم فيقولون سرقنا قال فيقول اللهم اشهد اللهم اشهد - لفظ حديث الحذاء زاد في روايته قال علي بن المدني وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن الجمر في اسناده -

(قال الشيخ رحمه الله أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق ثنا أبو الجواب ثناء عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن علي رضي الله عنه انه كان اذا اخذ الاصل قطع

باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا رابعا

(وفيا أنباء) أبو عبيد الله الحافظ اجازة فيما لم يعمل من كتاب المستدرک حدیثی أبو بکر محمد بن أحمد بن بابويه ثنا اسحاق ابن الحسن الحرابي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سبله ثنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب ان رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأق به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتوه فقلنا انما سرق قال فاقطعوه ثم سرق

(١) هامش د - مص - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل -

قال (باب السارق يعود فيسرق)

ذكر فيه حديث مصعب بن ثابت عن ابن المنكدر عن جابر - قلت - في الاستدكار قال النسائي مصعب ليس بالقوي وان كان القطان روى عنه وهذا الحديث ليس بصحيح ولا اهل في هذا الباب حديثا صحيحا عنه عليه السلام وفي حديث مصعب قتل السارق في الخامسة ولا اهل احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن اهل المدينة مالك وغيره قال فان سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر بن عبد العزيز قال وكان مالك يقول لا يقتل قال أبو عمر حديث القتل منكرا لاصل له وقد ثبت عنه عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم

ايضا قطع ثم سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه فقطع ثم سرق حتى قطعت قوائمه ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين اسر بقتله اذهبوا به فاقتلوه فذفع الى فتية من قریش فيهم عبده بن الزبير فقال عبده بن الزبير امروني عليكم فأمروه فكان اذا ضربه ضربه حتى قتله - تابعه اصحاب الحنظلي عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الجارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عبده بن أبي امية عن عبده بن الحارث بن أبي ربيعة قال اتى بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لايتام من الانصار واهل ما نعلم لهم الا غيره فتركه ثم اتى به الثانية فتركه ثم اتى به الثالثة فتركه ثم اتى به الرابعة فتركه ثم اتى به الخامسة فقطع يده ثم اتى به السادسة فقطع رجله ثم اتى به السابعة فقطع يده ثم اتى به الثامنة فقطع رجله - كذا وجدته في كتابي وقال حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبده بن أبي امية عن الجارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو اصبح وهو مرسل حسن باسناد صحيح أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الانباري عن حماد بن مسعدة ورواه اصحاب الحنظلي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد بن أبي امية ان الجارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الاحول حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعبد فذكر معناه وكأنه لم يبلوغه في المرات الأربع اولم يرسقته بلغت ما يوجب القلع ثم رآها توجه في المرات الآخرة فمر بالقطع وهذا المرسل يقوى الموصول قبله ويقوى قول من وافقه من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضى الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك ما ليك ليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاساء بنت عميس رضى الله عنها امرأة أبي بكر رضى الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحل عند صائغ وان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه واهل لدعاؤه على نفسه اشد عذري من سرقة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصمعي قال أبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبده بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان ابا بكر رضى الله عنه اراد أن يقطع رجلا بعد

الاباحدى ثلاث - الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة - ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم في آفاق المسلمين - ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبده بن أبي امية عن عبده بن الحارث ثم قال (مرسل حسن باسناد صحيح) - قلت - اضطرب في اسناده في اسم ابن أبي امية فقيل عبده بن أبي امية وفي مراسيل أبي داود عبيد بن وكذا ذكره غيره واختاف ايضا في عبده بن الحارث فقيل هكذا وقيل الحارث بن عبده وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اتف على حال ان أبي امية بعد الكشف ولهذا قال عبد الحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعف الاسناد - ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية (ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عذر أبي بكر فقطع يده اليسرى) - قلت - كلاهما لم يسمعا ابا بكر وقد روى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروى انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع أبو بكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري ولم يبيننا في السنة في القطع اليد والرجل لايزاد على ذلك قال واذا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع أبو بكر

اليد والرجل فقال عمر رضى الله عنه السنة اليد - قول عمر رضى الله عنه السنة اليد بشبه ان يكون مرف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الانصارى قالنا ثنا (١) أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر رضى الله عنه يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ويتنفع بها فقال عمر لا والذي نفسى بيده لتقطن يده الأخرى فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد أنبا عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع يدا بعد يد ورجل (قال وثنا) سعيد ثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه قطع يدا بعد يد ورجل -

(أخبرنا) أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو الفضل الكرابسى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا سهاك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضى الله عنه أن يقطع رجله فقال على رضى الله عنه إنما قال الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا يتبى ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها اما ان تعززه واما ان تستودعه السجن قال فاستودعه السجن - الرواية الاولى عن عمر رضى الله عنه اولى ان تكون صحيحة وكيف تصح هذه عن عمر رضى الله عنه وقد انكر في الرواية الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد - ورواية ابن عباس وموصولة تشهد للرواية الاولى بالصحة - وكذلك رواية صفية بنت أبي عبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر (فاما اروى) فيه عن على رضى الله عنه فقد روى عنه ذلك عنه من وجه آخر -

(١) مص - أنبا

رجل الذى قطعه يعلى بن ابيية كان مقطوع اليد قبل ذلك - وذكر عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رجل أسود يأتى أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يموت ساعيا فقال ارسلنى معه فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يعبر منه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال ما شأنك قال ما زدت على الله كان يولى شيئا من عمله فخننته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذى قطع هذا يخون عشرين فريضة ان كنت صادقا لأنتدينك (١) منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم الهليل فيقرأ ماذا سمع أبو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله فلم يعبر الا قليلا حتى قد آل أبى بكر حليلهم ومتاعا فقام الا قطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والائىرى التى قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم وكان معمر بما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين فالاستغف النهار حتى عثر واعلى المتاع عنده فقال أبو بكر ويلك لنك لقليل العلم يا لله فأمر به فقطعت رجله - وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى قال انتهى أبو بكر فى قطع السارق الى اليد والرجل - ثم ذكر البيهقى (عن عمر القطع فى الثالثة والرابعة) - قلت - قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجى بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين - ثم ذكر البيهقى عن على عدم القطع فى الثالثة والرابعة من وجهين قلت - وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين قال ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابى الضحى وعن ميمونة عن الشعبي قال (٢) كان على يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعته السجن - وقال ايضا ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان على لا يزيد على ان يقطع لسارق يدا ورجلا فاذا اتى به بعد ذلك قال اتى لأستنجم

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وعلى بن حمشاذ قال أنا اسمعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل ثم قال أقطع رجله على أي شيء يمشي أتى لأستحيي الله قال ثم ضربه وخلده السجن -

وأما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع فقد قال الشافعي القتل فيمن أقيم عليه حد في شيء أربعا فأق به الخامسة منسوخ واستدل عليه بما هو منقول في أبواب حد الشارب وبالله التوفيق (١) -

باب ماجاء في تعليق اليد في عنق السارق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا عمر ابن علي عن حجاج عن مكحول عن ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد أ رأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة قال نعم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم أمر بيده فعلق في عنقه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا الحسن أنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي ثنا حجاج بن أرطاة عن مكحول عن ابن محيرز قال قلت لفضالة بن عبيد وكان ممن بايع تحت الشجرة - ثم ذكر مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله بن المبارك (ح وأنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا حمدان بن عمرو ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك أنا أبو بكر بن علي عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن عبد الله بن محيرز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه قال نعم سمعته من أبي بكر بن علي - لفظ حديث نعيم وفي رواية محمد بن مقاتل قال عن فضالة بن عبيد قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعلق يده في عنقه يعني السارق إذا قطعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا فرواه ويده معلقة في عنقه - (وحدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الخسرو جردى ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن زيد أن ثنا أبو كريب ثنا حفص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال رأيت عليا رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأ في انظر إلى يده تضرب صدره -

باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنده

قال عطاء اذا اعترف مرة قطع

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا يعقوب الدورقي ثنا الدراوردي

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين أيد الله تعالى في الحادى والأربعين فله الحمد -

أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كله عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال - وقال أيضا ثنا أبو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكاتب إليه بمثل قول علي قال وثنا أبو خالد عن حجاج عن سمك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه أنه لا قطع بعد الثانية وإنما فيه الغرم وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والاوزاعي وحامد وأحمد وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم -

عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارق سرق ثملة فقالوا إن هذا سرق فقال لا أخاله سرق فقال لي يا رسول الله قد سرقت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به فأتى به فقال تب إلى الله قال تب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا همام عن إسماعيل يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن النذر البزار (١) عن أبي أمية رجل من الانصار أن سارقا سرق متاعا فأخذ وامعه المتاع فاعترف فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لا أخالك سرقت قال نعم قالها ثلاث مرات فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فلما قطع قال تب إلى الله عز وجل قال اتوب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه (ورواه) حماد بن سلمة عن إسماعيل وقال عن أبي أمية المخزومي وقال في منته لم يوجد معه متاع -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن عمر أتى يسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند أول ذنبه فقطعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو الفضل بن عمار و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الانباري عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها سرقت قولي لا فقال لا فخل عنها -

(أخبرنا) أبو بكر الارستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال أتى أبو مسعود الانصاري امرأة سرقت بجملا فقال أسرقت قولي لا (وعن سفيان) عن الاعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اطردوا المتوفين - قال سفيان يعني المتوفين بالحدود -

باب قطع المملوك باقراره

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حمزة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولاتين برد مراجل قد خيط عليه حرقه خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروا وخاط عليه فلما قدما المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المولاتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فمثل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها انقطع في ربع دينار فصاعدا -

باب غرم السارق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن يونس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه -

(وأخبرنا) على أنبا أحمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة - فذكره بمثله إلا أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمذان أنبا إبراهيم بن الحسين ثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال حدثني الفضل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله ثنا بشر بن سهل اللباد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الفضل بن فضالة عن يونس عن سعد بن إبراهيم حدثني أنس المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الرحمن بن يحيى الخلال ثنا الفضل بن فضالة قاضي مصر ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن سعد ابن إبراهيم عن المسور عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرم السارق إذا أقيم عليه الحد - وفي رواية أبي عبد الله لا يفرم صاحب السرقة - فهذا حديث مختلف فيه عن الفضل فروى عنه هكذا ، وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد ، وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا تعرف بالتواريخ له أخا معروفا بالرواية يقال له المسور ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا رؤية فهو منقطع وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما يقال أنه رآه ومات أبوه في زمن عثمان رضي الله عنه فأنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع وإن كان غيره فلا تعرفه ولا تعرف أخاه ولا يعمل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بعض أصحابنا عن

ذكر فيه حديثا عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال (إن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن فلا تعرف في التواريخ له أخا معروفا يقال له المسور) إلى آخره - قلت - في كتاب ابن أبي حاتم مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد وصالح ابني إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسل - روى عنه أخوه سعد بن إبراهيم ، سمعت أبي يقول ذلك - وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد ما تيسر - مع وهاتين روى له النسائي فظهر بهذا أن سعدا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأنه لا وجه لترديد البيهقي وإن له أخا يقال له المسور فإن لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن والحديث مرسل فالقاتلون به يحتجون بالمرسل على أن ابن جرير الطبري أخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا أحمد بن الحسن الترمذي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا الفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن إبراهيم حدثني أنس المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيم الحد على السارق فلا تفرم عليه - وأخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور وأبا علي شرط البخاري وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وقساد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمنين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة قال وعلمتهم مع الآثار القياس على إجماعهم على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يفرموا ما استهلكوه وكذا قطاع الطريق ولو كان السارق في التضمنين كالتأصيص لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربي ما لاسلم غلب عليه ثم اسلم لم يتبع به إجماعا قال وهذا هو الصواب لقوله تعالى (فاقطعوا أيديهم أجزاء مما كسبوا) فلها ما بالتمرير ولو كان لازما لفرمهم به كما عرفهم بالقطع - ثم قال البيهقي (وابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر إلى قوله ولا تعرف أخاه) - قلت - كذا في نسختنا من هذا الكتاب ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله ثم

الحسن انه كان يقول هو ضامن للسرقة مع قطع يده (قال وحدنا) هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه القطع - (١)

باب ماجاء في تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن الجن فقيه قطع اليد ومالم يبلغ ثمن الجن فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال ، قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن فقيه القطع ومالم يبلغ ثمن الجن فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال اصاب غلمان لحاطب ابن أبي بلتعة بالمالاة ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعتروا بها فأرسل اليه عمر فذكر ذلك له وقال هؤلاء اعبدك قد سرقوا انتحروا ناقة لرجل من مزينة واعتروا بها فأمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم ارسل بعد ما ذهب فدعاه وقال لولا اني اظن انكم تجيعونهم حتى ان احدهم أتى ما حرم الله عز وجل قطعت ايديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرمك فيهم غرامة توجعك فقال كم ثمنها للزنى قال كنت امنتها من اربعاثة قال فأعطه ثمانمائة -

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعددست المائة بدار الحديث والله الحمد -

ذكر البيهقي بسنده (عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول هو ضامن للسرقة مع القطع) - قلت - في سنده هذا المجحول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسبته القطع - ثم ذكر البيهقي (عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه القطع) - قلت - قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمن وحكا ابن المنذر في الاشراف عن مكحول والثوري وقال ابن عبد البر هو قول سائر الكوفيين - وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه وقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن سيرين مثله ، وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك ، وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده أيغرم السرقة قال كفى بالقطع غرما -

قال (باب ماجاء في تضعيف الغرامة)

ذكر في آخره (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب اصاب غلمان لحاطب ناقة لرجل الى آخره) - قلت - في الاستدكار ما ملخصه ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به) ولم يقل بمثليه واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقشا من عبد بقيمة حصه شريكه ، وضمن الصحيفة التي كسرها بعض اهله بصحفة مثله ولأنه خبر يدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا لا يغرم الا مثله او قيمته وانه لا يعطى احد بدعواه لقوله عليه السلام لو اعطى قوم بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى وفي هذا الحديث تصديق الزنى فيما ذكر من ثمن ناقة وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبيده وقد اجمعوا على ان اقرار العبد

باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع ثنا الشافعي قال لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الإبدان لافي الأموال وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالثأر وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها قال فانما يضمونونه بالقيمة لا بقيمتين قال ولا يقبل قول المدعى يعني في مقدار القيمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن حمصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها - وقد ذكرنا شواهد في موضعه (١) -

جماع أبواب ما لا قطع فيه

باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي وأبو الحسين محمد بن الحسين القبطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثني عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه قال قال أبو داود هو السجستاني هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا شبابة عن المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الثاني والأربعين فله الحمد -

على سيده في ماله لا يلزمه وأيضا فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه فهذه أربعة أوجه علل بها هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما يخصه أنه استدلل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الأربعة وذكر ابن وهب في موطأ الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه وأبوه عبد الرحمن سمع عمرو روى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن أبيه قال أبو عمر أظن ابن وهب وهم فيه وذكر أيضا أن القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لأن حاطب مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان -

(باب لا قطع على مختلس)

قال

ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ثم ذكر (أن أبا داود قال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن ابن حنبل قال إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات) - قلت - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من أنسان فرفع إلى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه أن ذلك عادي الظهيرة (١) فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه - وفي رواية الثوري عن حميد الطويل قال أتى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله برجل اختلس طوقا من جارية فلم يرفيه قطعا قال تلك عادة الظهيرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الأبرص قال شهدت عليا رضي الله عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس أتى كنت اعرفه (٢) فلم يقطعه على رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو وسميع بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري عن عوف عن خلاص أن عليا رضي الله عنه كان لا يقطع في الدغرة (٣) ويقطع في السرقة المستخفي بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بأنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت (٤) فسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلصة قطع ، قال مالك الأمر عندنا أنه ليس في الخلصة قطع (قال الشافعي) وكذلك من استعار متاعا فجحدته أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع (قال الشيخ) رحمه الله - وأما الحديث الذي روى في العارية -

(وهو ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحدته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وذكر الحديث في شفاعه اسامة بن زيد واثاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال فقطع يدها مخزومية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - كذا قاله معمر عن الزهري -

(وكذلك أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو صالح عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت امرأة يعني حليما على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعتته وأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي تشفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، وخالفه عبد الله بن وهب عن يونس فقال عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قریشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ثم ذكر الحديث وقدم مضى ذكره وكذلك قاله عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى قوله ثم أمر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها فمست توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الأسعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك - بذلك ، وبمعناه قاله

(١) هامش مص - أي المختلس عند الظهيرة (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - اعرفته (٣) هامش د - الدغرة الاختلاس

(٤) مد - زيد بن مالك -

لي أبو الزبير قال جابر الحديث ، وهذا صريح في أنه سمعه منه وكذلك أخرجه النسائي فقال أنا محمد بن حاتم أنا سويد هو ابن نصر أنا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ أيضا أخرجه الطحاوي فقال ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى أخرجه له الحاكم في مستدركه وابن حبان

شبيب عن يونس الا انه اسند آخره عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها في التوبة (ورواه) الايث ابن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان قريشاً اهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ثم ذكر الحديث الى قوله وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - وقد مضى ذكره (ورواه) أبو الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأقن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورواه) مسعود ابن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه سرقت قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن امه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن ايها مسعود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلناه - وذكر الحديث في عرض الفداء والشفاعة والقطع - فاما رواية الايث عن يونس عن الزهري في العارية فانما رواها أبو صالح عن الايث وخالفه ابن وهب وابن المبارك وروايتها اولى بالصحة من رواية أبي صالح، واما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والعدد اولى بالحفظ من الواحد (وقد رواه) معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر - فذكره - قال أبو داود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، ورواه ابن غنيج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (قال الشيخ العالم أحمد رحمه الله) فالحديث مختلف على نافع في اسناده ويحتمل ان يكون رواية من روى العارية على تعريفها والقطع كان سبب سرقتها التي نقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة ويكون تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ونجده كما رواه معمر سرقت كما رواه غيره فقطعت يدها بالسرقة والله اعلم -

باب العبد يسرق من متاع سيده

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم (ح قال وثنا) سعيد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال عبيد سرقت ثياب عبيد قال مالك سرقت بهضه بعضا لا قطع عليه وهو قول ابن عباس -

باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

(أخبرنا) أبو زرعيان بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

في صحيحه ونعيم اخرج له البخاري في صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالساع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الزمذى اخرجه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال حسن صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تستعير ثم رجح رواية السرقة - قلت - الروايتان صحيحتان العمل بهما كما روى عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احدهما -

(ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بسلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر رضي الله عنه ماذا سرق قال سرق امرأة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر رضي الله عنه ارسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم -

باب من سرق من بيت المال شيئا

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا (١) سعيد ثنا أبو الاحوص ثنا سمالك بن حرب عن ابن عبيد بن الارص قال شهدت عليا رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمسين الناس فسرق رجل من حضر موت متفرح يد من المتاع فأتى به علي رضي الله عنه فقال ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (ودواه) الثوري عن سمالك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الارص قال أتى علي رضي الله عنه برجل - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قال أبو يوسف أخبرنا بعض اشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض (وقد روى) موصولا باسناد فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا جبارة ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا (٢) -

باب قطاع الطريق

قال الله تبارك وتعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) الآية -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رهطا من عكل وعمرينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا لنا من اهل خضرع ولم تكن اهل ديف فاستوطننا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وزاد وأمرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها والبائها فانطلقوا حتى اذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمرهم بقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك - قال قتادة فذكرنا ان هذه الآية نزلت فيهم يعني (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) الآية قال قتادة وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته بعد ذلك على المصدقة وينهى عن المثلة - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احمد يعني ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان انا سنا اغاروا على اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارادوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) - ثنا (٢) هاشم - ر - بلغ سمعهم في جامع مصر سرسها الله تعالى اجمع في السابع عشر وقره الحمد -

فبعث في آثارهم فأخذوا قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال وزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر انس بن مالك عنهم الحجاج حين سأله -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب أخبرني أليث ابن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأزل الله عز وجل (إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية - قول قتادة وأبي الزناد وغيرهما نزول الآية فيهم مرسل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا همام عن قتادة قال فحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود يعني ما فعل بالعربيين -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار ثنا محمد بن إسماعيل الصغاني ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا في إحدى ثلاث زان بعد احصان ورجل قتل يقتل (١) به ورجل نرج محاربا لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا أو صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا وأما لا نفوا من الأرض - ولا إبراهيم بن أبي يحيى في هذا إسناد آخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارسي ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأ عبيد الرزاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب (إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله) إذا عذا قطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فإن هرب وأبجزهم فذلك فيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله (إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله) الآية قال إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقيل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبيل فأما عليه النفي وفيه إن يطلب (وروى) عثمان بن عطاء عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال إن أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة أنه قال في هذه الآية (إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية قال حدود أربعة أنزلها الله فاما من حارب فسفك الدم وأخذ المال فإن عليه الصلب واما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ مالا فعليه القتل ، اما من حارب وأخذ المال ولم يسفك دما فإن عليه النفي (وروى ذلك) عن قتادة عن مورو وروناه عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس أن شاء الله -

باب الردء لا يقتل

(استدل لا بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الأعمش

عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وإن رسول الله إلا بأحدى ثلاث التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ أتاها في حراة ولم يقتلوا فاراد أن يقتل أو يقطع فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه أن لو أخذت بإسرها ذلك (ورواه) ابن أبي الزناد عن أبيه فقال في هذه القصة أنه قتل أحدهم وقال في جوابه فهل أذا تناولت عليهم هذه الآية ورأيت أنهم أهلها أخذت بإسرها ذلك وانكر القتل -

باب المحارب يتوب

(قال الله تعالى) (الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قال الشافعي رحمه الله حكاية عن بعض أصحابه قال كلما كان لله من حد سقط (١) يتوبه وكل ما كان للآدميين لم يطل - قال وبهذا أقول -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ (٢) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير قال من حارب فهو محارب قال سعيد فإن أصاب دمه قتل، وإن أصاب دماً والأصاب فإن الصلب اشد، وإذا أصاب ما لا ولم يصب دماً قطعت يده ورجله لقوله (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) فإن تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد (قال وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه في الرجل يصب الحدود ثم يجيء تائباً قال تقام عليه الحدود (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا جري عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائباً أقام عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه (وروى) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله أعلم -

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ أجازة أنبأ أبو الوليد ثنا أحمد بن محمد يعني أبا عمرو والحيري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن عثمان استخلف أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فلما صلى النجر جاء رجل من مراد فقال هذا مقام المائذ التائب أنا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله جئت تائباً من قبل أن تقدروا على فقال أبو موسى جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه فلا يمرض إلا بخير - وذكر الحديث -

باب من قال يسقط كل حق لله تعالى

بالتوبة قياساً على آية المحاربة

(واستدل لا بما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرئ بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها فمر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو (٣) عدة فاستغاثت بهم فادركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب بها فذهب يقولونه إليها فقال إنما أنا الذي اغتثك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدر كوه يشتد فقال إنما كنت اغيتها على صاحبها فادركوني هؤلاء فأخذوني قالت كذب هو الذي وقع على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهبوا به فادركوه قال فقام رجل من الناس فقال لا ترجعوه وأرجعوني أنا الذي فعلت

بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اجابها والمرأة فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذي اجابها قولاً حسناً فقال عمر رضى الله عنه ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأنه قد تاب الى الله احسبه قال توبة لو تابها اهل المدينة او اهل يثرب لقبيل منهم فارسلهم (ورواه) اسرائيل عن سماك وقال فيه فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها - فذكر الحديث فعلى هذه الرواية يحتمل انه انما أمر بتعزيره ويحتمل انهم شهدوا عليه بالزنا واخطأوا في ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية ولم يسقط حدودهم واحاديثهم اكثر واشهر والله اعلم (١) -

كتاب الاشربة والحد فيها

باب ما جاء في تحريم الخمر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران عن (٢) خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ (٣) اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباد بن موسى الخثلي ثنا اسمعيل ابن جعفر عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عمر بن الخطيب رضى الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر رضى الله عنه اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فأنزلت الآية التي في البقرة (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها) قال فدعى عمر رضى الله عنه فقرأت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فأنزلت الآية التي في النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادى ان لا يقرب من الصلاة سكران فدعى عمر رضى الله عنه فقرأت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فأنزلت هذه الآية (فهل انتم متبهون) قال عمر رضى الله عنه انتبهنا - هذا فقط حديث اسمعيل بن جعفر وفي رواية عبيد الله قال عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل وقال بيانا شافيا وقال فأنزلت التي في المائدة فدعى عمر رضى الله عنه فقرأت عليه فلما بلغ (فهل انتم متبهون) قال عمر رضى الله عنه قد انتبهنا والباقي بمناء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) (ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس) نسختها في المائدة (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سالك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع آيات - فذكر الحديث قال وصنع رجل من الانصار طعاماً فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى انتشينا فتفانرنا فقالت الانصار نحن انضل وقالت قریش نحن انضل فأخذ رجل من الانصار لحي جزور فضرب به انف سعد ففزره وكان انف سعد مفزورا فأنزلت آية الخمر (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل انتم متبهون) - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الانصار شرابوا فلما مثل القوم عبت بعضهم

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والارض في الرابع بعد ست المسألة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين

أيده الله تعالى في الثالث والاربعين والله الحمد (٢) مص - ابن (٣) مص - ثنا -

بعض فلما ان سمعوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بي هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤفا رحيا ما صنع هذا بي حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فانزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا انما النجر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في النجر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) فقال ناس من المتكلمين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم احد فانزل الله سبحانه هذه الآية (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الى قوله (ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) -

(أخبرني - ١) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوازمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي بكر الاسماعيلي أخبركم أبو يعلى ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال كنت ساق القوم يوم حرمت النجر في بيت أبي طلحة وما شراهم الا الفضيخ البسر والنمر فاذا مناد ينادي قال انزع فانظر فخرجتها فاذا مناد ينادي الا ان النجر قد حرمت قال فخرجت في سكك المدينة قال فقال لي أبو طلحة انزع فخرجتها فخرجتها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم قال ولا أدري هو في حديث انس فانزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وانرجه البخاري من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت استقي ابا عبيدة و ابا طلحة وأبي بن كعب شرا با من فضيخ وتمرفاتهم أت فقال ان النجر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجراد فاكسرها فقممت الى مهراس لنا ففرضتها بأسفله حتى تكسرت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشمراني ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك فذكره بأسناده مثله الا انه قال بلغاهم آت - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعا قولى ثنا أبو اليان الحكم ابن نافع أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بأباليا بقدر حين من نحر ولين فنظر اليها ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة ولواخذت النجرجوت امتك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا باع نحررا قال قاتل الله فلانا باع النحر ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ففعلوها فباعوها - انرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (وقد مضى) في كتاب البيوع اخبار سوى ما ذكرناه في تحريم بيعها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من اهل العراق قالوا له انا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره نحررا فنبيعها فقال عبد الله اني اشهد الله عليكم ولا شكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانهار جس من عمل الشيطان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق فنهته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقبت ابن عباس فسأله عن الخمر وثمنها فقال هي حرام وثمنها حرام ثم قال يا معشرامة محمد صلى الله عليه وسلم أنه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لأزل فيكم كما أزل في من قبلكم ولا أنزل من امركم إلى يوم القيامة ولعمري هو أشد عليكم - قال ثابت ثم لقيت عبد الله بن عمر فسأله عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فيينا هو محتب حل حبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها فليأتها يا تونه فيقول أحدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني ففعلوا ثم أتوه فقام وقت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ على فلقنا أبو بكر رضي الله عنه فأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفائي عن شماله وجعل أبا بكر رضي الله عنه مكاني ثم فلقنا عمر رضي الله عنه فأخبرني وجعله عن يساره فمشي بينهما حتى إذا وقف على الخمر فقال للناس أتعرفون هذه قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر فقال صدقتم قال فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشخذوها ففعلوا ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق بها الزقاق فقال الناس إن في هذه الزقاق منفعة فقال أجل ولكني إنما فعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من منغظة قال عمر رضي الله عنه أنا أكفيك يا رسول الله قال لا - قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث (قال وأخبرني) ابن لهيعة أن أبا طعمة حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي طعمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر وشاربها وساقها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وآكل ثمنها (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بنحوه إلا أنه لم يذكر التوبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكر مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكر أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل جهنم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن أن شهاب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبال إن كان رجل من خلائكم يتعبد ويتزل الناس فعلقته امرأة غوية فارسلت إليه جارية فقال أنا ندعوك لشهادة فدخل معها فطقت كلها دخل بابا أغلقته دونه حتى انقضت إلى امرأة وضئته عندها غلام وباطية نحر فقالت إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن (٢) دعوتك لتقع على أو تقتل هذا

الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته كاسا فقال زيدونى فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هى والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن جمدة قال قال عثمان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شرأتى رجل فقيل له اما أن تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد للصليب فلم يرفها شيئا اهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة ونرق الكتاب -

باب التشديد على مد من الخمر

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا يوسف ابن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا مات وهو يد منها لم يتب منها لم يشر بها فى الآخرة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق والديه ومد من (١) الخمر والمنان بما اعطى - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مد من خمر -

باب التشديد على من سقى صبيًا خمرًا

(أخبرنا) أبو على الروذارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن نافع ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب الله عليه فان عاد الاربعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال (٢) -

باب ما جاء فى تفسير الخمر الذى نزل تحريمها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا الثورى عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهى من خمس (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي حيان

(١) مص - والمد من (٢) هامش ر - ومص - آخر الجزء التاسع والخمسين بعد المائة من الاصل - وبهامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايداه الله تعالى فى الرابع والاربعين والله الحمد -

التيمنى قال ثنا عامر عن ابن عمر قال قام عمر رضى الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل - لفظ حديث يحيى القطان وفي رواية الثوري الزبيب بدل العنب - وكذلك قاله حماد عن أبي حيان - وكذلك قاله ابن أبي السفر عن الشعبي - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأشار الى رواية حماد وذكر رواية ابن أبي السفر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا موسى بن حيان (ح قال وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثني ومحمد بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو حيان التميمي - وهذا حديث أبي يعلى - ثنا عامر عن ابن عمر - وقال الحسن ثنا الشعبي عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو يعلى عن عمر - انه قام خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد الاوان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر، والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد اليينا فيها عهدا ننهي اليه الحد والكلالة وابواب من ابواب الربا فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند يدعى الجاهل (١) يشرب الرجل منه شربة (٢) فتصرعه يصنع من الارز قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل (قال أبو بكر) فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن يحيى بن سعيد الا انه لم يذكر قوله ولو كان لتهى عنه الى آخره فانه بما قيل للشعبي وهو الذي اجاب به -

(أخبرنا) أبو القحح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا أبو عبيد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر خمرا، وان من الزبيب خمرا، وان من البر خمرا، وان من الشعير خمرا، وان من العسل خمرا - (وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا مالك بن عبيد الواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصور والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انها كم من كل مسكر - وكذلك رواه السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي -

(وهذا لا يخالف الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله المحمدي بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

(١) كذا في النسخ وظاهر السياق ان الجاهل - اسم لذلك الشراب ولم نجد ونقل في فتح الباري لفظ رواية الاسماعيلي هكذا (يقال له السادسة يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه) وعليه فالمراد يدعى الرجل الجاهل فيشرب كما لا يخفى ثم قال (قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لافي السين المهمة ولا في الشين المعجمة ولا رأيت في صحاح الجوهرى وما عرفت ضيقه الى الآن) اقول لعله تصحيف من السادسة ووقع تغيير في الفاظ الحديث والله اعلم ح (٢) مص - الشربة -

ذكر فيه قول عمر (نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل) وفي آخره (فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال أبو بكر يعني الاسماعيلي فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء الا انه لم يذكر ولو كان لتهى

عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبية -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (١) أبو بكر محمد بن مهران بن عباس الرازي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الازاعي - فذكره بمثله الا انه قال عن - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الازاعي وغيره ، فانه اثبت الخمر منها في هذا الحديث وايتها منها ومن غيرها فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم متى ما امكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان عن انس بن مالك قال كنت قائما على عمومي اسقيهم وهم يشربون يومئذ شرابا لهم اذ دخل عليهم رجل فقال ألا اهل علمتم ان الخمر قد حرمت قالوا يا انس اكفها فاكفأها فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله عز وجل قال فقلت وما كان شرابهم قال البسر والتمر فقال أبو بكر بن انس وانس في الحلقة كانت خمرهم يومئذ فما انكر ذلك عليه انس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا المتعمر بن سليمان قال سمعت أبي قال سمعت انس بن مالك يقول كنت قائما على الحى اسقيهم على عمومي وانا اصفرهم سنا من فضيخ لهم قال فجاء رجل فقال ان الخمر قد حرمت فقالوا اكفها يا انس قال فكفأها فقليل لانس فما كان شرابهم قال رطب وبسر قال أبو بكر بن انس وانس شاهد كانت خمرهم يومئذ فلم ينكر ذلك انس (قال وحدثني) بعض اصحابنا انه سمع انس بن مالك يقول كانت خمرهم يومئذ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر (٢) - (أخبرني) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي ببغداد قراءة عليه (٣) قال قرأت على أبي العباس بن همدان حدثكم محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف ابن يعقوب الفاضل ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال اتى لأبى ابا طلحة وابدانة وسهل (٤) بن بياض من خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فرفعتها وانا ساقيهم يومئذ واصفرهم وانا نعد لها يومئذ الخمر - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني المتنبى حدثني احمد بن منصور وحمد ابن اشكيب (٥) والعباس بن محمد قالوا ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن يونس عن ثابت عن انس بن مالك قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمورا الا العنب الا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني لم يكن بالمدينة خمر العنب حين حرمت - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو صالح يعني خلف الخيام ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل حدثني اسحاق بن

(١) مص - أنبا (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد ست المائة بالدار وثقه الحمد (٣) مص - او قرأت عليه (٤) مص - وسهيل - وكذا في صحيح مسلم (٥) مص - وهاشم ر - اشكاب -

عنه فانه مما قيل للشعبي وهو الذي احاب به) - قلت - هذا الكلام يقتضى انه في البخاري كما ساقه الى قوله ولو كان لنهي عنه وليس هو كذلك في صحيح البخاري لا لفظا ولا معنى بل اظنه فقلت يا ابا عمر وفشيء يصنع بالسند من الرزق قال ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خسر العقل هذا لا يستقيم وقد صرح

ابراهيم أنبا مجد بن بشر ثنا (١) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني نافع عن ابن عمر قال نزل تحرير الجروان بالمدينة يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب - أخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أنبا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا مجد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك ويونس بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى ثنا جعفر بن مجد وأبراهيم بن علي وموسى بن مجد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت - وفي رواية ابن وهب سمع عائشة تقول - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن حرمة عن ابن وهب عن يونس -

(حدثنا) أبو مجد عبد الله بن يوسف الاصبهاني إمامه أنبا أبو بكر مجد بن الحسين القطان أنبا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن مجد بن الحسين بن داود العلوي قراءة عليه أنبا أبو مجد عبد الله بن مجد بن الحسن ابن الشرفي ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قرة عن ميار أبي الحكم عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله ان عندنا اشربة او شرابا هذا البتع والزر من الذرة والشعير فما تأمرنا فيها فقال انها كم عن كل مسكر - (وأخبرنا) أبو بكر مجد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزروهما يسكران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - أخرجه في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخاري برواية أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة أنبا أبو بردة عن أبي موسى قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم ومعانا الى اليمن فقال انطلقا فادعوا الناس الى الاسلام ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا قال قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ننبيذه حتى يشتد، والزر من البر والشعير والذرة ننبيذه حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم وخواتمه وقال احرم كل مسكر عن الصلاة قال فانطلقنا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا مجد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن مجد ثنا عمارة

(١) مص - أنبا -

اليهقي في آخر الباب الذي يلي هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر اليهقي حديث ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) - قلت - قد كان بالمدينة سائر الانبياء غير انجر لا نها كانت تجلب اليها فلما نفي اسم الخمر عن بقية الانبياء دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب التي المشتد وانما سواها غير مسمى بهذا الاسم وان سمي به كان مجازا ولهذا نفي اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا تلامذة لمجاز ثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث -

ابن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه يارضهم من الذرة يقال له المزرق قال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخيال قالوا يا رسول الله وما طينة الخيال قال حرق اهل النار وعصاة اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال تلا النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يعني آية ذكر فيها الخمر قال فقام اليه أبو وهب الجيثاني فساله عن المزرق قال وما المزرق قال شيء يصنع من الحب قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - هكذا جاء مرسلًا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماني رحمه الله ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن الفضل ثنا محمد بن احمد بن أبي المثني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني محمد بن اسحاق بن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبيد الله اليزني عن ديلم الجعري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج بها عملا شديدا وأنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه ثم جئتم من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه ثم قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقبلوه - وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير وهو مرثد عن ديلم الجيثاني انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة شديدة البرد نصنع بها شرابا من القمح أفيجل يا نبي الله فقال ليس بمسكر قالوا بلى قال فانه حرام -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمع حدثه ان عمر بن الحكم حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما كان بعد يومين ذكروه له ايضا فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلي رضي الله عنه (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى علي رضي الله عنه فقال انها عمار (١) نهلك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ر - كما -

الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر لأنها حيثئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر اواخر العقل - لان الخمر مرة التغطية والقليل من الانبذة لا يخالط العقل وقد نفى أبو الاسود داسم الخمر عن الطلاء بقوله -

دع الخمر تشربها العواة فاني - رأيت اخاها مغنيا بمكانها

فان لا يكنها او تكنه فانه - اخوها غزته امه بلباها

جعل الطلاء اخا للخمر واخوال الشيء غيره اراد انها معا من الكرم -

قال نهان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنثم والنقيير والجمعة وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثة الحمراء - ليس في حديث ابن خشيش النقيير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن هيرة واصحابه على عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمعة، والجمعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر (١) -

باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة

من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المخزومي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام - لفظ حديث الشافعي رحمه الله وفي رواية المخزومي قال عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام - رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن سفيان على اللفظ الذي رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع وأبو الربيع الزهراني (ح قال وأخبرني) أبو النضر ثنا أبو علي الحسن بن احمد بن الليث الرازي ثنا أبو كامل قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فاته وهو يد منها لم يقب منها لم يشربها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا روح ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نمر وكل مسكر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم والصنعاني عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الاسفرائيني أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق قالوا ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نمر وكل نمر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نمر وكل مسكر حرام - قال احمد هكذا حدثنا به روح مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن

(١) هامش د - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الخامس والاربعين وفتح الحمد -

قال (باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة

من دخولها في الاسم والتحريم)

ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً غير روح فانه رفعه في رواية الدولابي عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال لها بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واره قال وتطاوعا قال فلما ولي رجع أبو موسى فقال يا رسول الله إن لهم شراباً من العسل يطبخ والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما أسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير إلا أنه قال قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الإلحرام الخبيث -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال قلت لابن عباس أفتى رحمك الله في الباذق فقال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباذق ما أسكر فهو حرام قال قلت أفتى رحمك الله في الباذق وأنا نشربه قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم إلى الباذق وما أسكر فهو حرام قال رجل من القوم أنا نعتمد إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيباً قال سبحان الله سبحان الله أشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الإلحرام الخبيث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي (١) ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس أسلمون أنتم فقالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها واكلا أثمانها - ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاءكم هذا إذ سألوني فبينوا لي الذي تسألوني عنه قالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقيرة قال منقعة فقالوا نعم قال أسكر قالوا إذا أكثر منه أسكر قال فكل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سئل ابن عباس عن الطلاء فقال إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالاننا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني إبراهيم بن نشيط الوعلائي وعمرو بن الحارث عن سعود بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله أن ابامسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فحملت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت كيف تصبرون على بردها فقال يا أم المؤمنين انهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حي سمعت

(١) د - البستاني -

ثم ذكر فيه (عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر) إلى آخره ثم قال (كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً غير روح فانه رفعه) - قلت - ذكر أبو عمر هذا الحديث في التهديد ثم قال موقوف في الموطأ لم يختلف فيه الرواة عن مالك إلا عبد الملك بن الناجشون فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه وذكر المزي في أطرافه أن النسائي رواه في الاشربة عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعاً كذلك ثم ذكر البيهقي (عن

حي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو الهيثم
محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك
ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يشرب
اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنزير -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب
فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجعله عمر رضى الله عنه الحداما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين الكارزى أنبا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد
قد جاءت في الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكل له تفسير فاؤها الخمر وهى ما غلى
من عصير العنب فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين انما الاختلاف في غيره ، ومنها السكر وهو تقيع التمر الذى لم
تمسه النار وفيه يروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال السكر خمر ، ومنها البتع وهو نبيذ العسل ، ومنها البجة
وهو نبيذ الشعير ، ومنها النزر وهو من الذرة (قال أبو عبيد) حدثني أبو المنذر اسمعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول
عن اكيل (١) مؤذن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أنه فسر هذه الاربعة الاشربة وزاد والخمر من العنب والسكر من
التمر (قال أبو عبيد) ومنها السكركة وقد روى عن الأشعري التفسير فقال انه من الذرة (قال أبو عبيد) ثنا حجاج ومحمد بن
كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت ابا موسى الأشعري يخطب فقال خمر
المدينة من البسر والتمر وخمر اهل فارس من العنب وخمر اهل اليمن البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة (قال
أبو عبيد) ومن الاشربة ايضا الفضيخ وهو ما اقتضخ من البسر من غير أن تمسه النار وفيه يروى عن ابن عمر ليس بالفضيخ
ولكنه الفضوخ ويروى عن انس انه قال نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا (قال أبو عبيد) حدثني ابن عليه عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس (قال أبو عبيد) فان كان مع البسر تمر فهو الذى يسمى الخليطين وكذلك ان كان زبيبا وتمر
فهو مثله ، ومن الاشربة المنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه وقد بلغنى انه يسكر فان كان يسكر
فهو حرام وان طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء وانماسمى بذلك لانه شبه بطلاء الابل في ثخنه وسواده
وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها يروى ان عبيد بن ابرص قال في مثل له -

هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى ابا جعدة

(قال وكذلك) الباذق وقديسمى به الخمر والمطبوخ وهو الذى يروى فيه الحديث عن ابن عباس انه سئل عن الباذق فقال
سبق حد الباذق وما اسكر فهو حرام وانما قال ابن عباس ذلك لان الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها - وذكر
أبو عبيد اسماء سواها ثم قال وهذه الاشربة المسماة كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا دخلة في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ان اناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به قال ومما يبينه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه
الخمر ما خامر العقل -

(١) مصغرا كما في مص وتاج العروس

ابن عباس انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لا تحل منها شيئا ولا تحرمه (- قلت - استدل البيهقي بهذا الاثر على التحريم
وابن أبي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاء اثناء آثارة على الاباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش
فذكره وفي لفظه ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه لان اوله كان حلالا -

باب ما اسكر كثيره فقليله حرام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها لكم عن قليل ما اسكر كثيره -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو الأزهر ومحمد بن المنخل قالنا ثنا أبو حمزة ثنا داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المتكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسن بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام (وكذلك) رواه عبد الله بن عمر عن عمرو -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قال وأنبا) ابن وهب قال حدثني ثمر بن نعيم عن حسين بن عبد الله هو ابن خزيمة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله ابن محمد بن اسباط ابن ابي جويرية وكان رجلا صالحا ثنا مهدي بن ميون ثنا أبو عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق قلء الكف منه حرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن إبراهيم ابن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحارثي عن ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فالحسنة منه حرام - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمر والنفيعي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر (١) -

(١) في مص - أو مفتر - وفي هامشه من ص - ومفتر - وبعده - قال شيخنا تقي الدين كأنه يعني ما يحصل به فقرة أي نشوة

باب ما يحتاج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب منه ما يسكرة والجواب عنه

قال الله تبارك وتعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة القرشي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) قال السكر حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (تتخذون منه سكرا) لحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لانه منها قال (ورزقا حسنا) فهو حلاله من الخمر والرب والتبذ واشباه ذلك فأقره الله وجعله الله حلالا للمسلمين (وقد روينا) عن أبي عبيد أنه قال السكر تقيع التمر وعليه تدل رواية بن أبي طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لانه منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي وأبي رزبن قالوا في هذه الآية (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) هي منسوخة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن ابراهيم الصوفي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها فليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في السادس بعد ست المائة والله الحمد -

قال (باب من رخص فيما لم يسكر)

ذكر فيه قول ابن عباس (والسكر من كل شراب) - قلت - خرج قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - قال ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا النوردي فرواه عن أبي عون كذلك وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب - وروى أبو حنيفة في مسنده عن عون بن أبي جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرا والسكر من كل شراب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا الأستاذ أبو الوليد حسان بن محمد أمله علينا ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أحمد بن حنبل - فذكره بأسناده إلا أنه لم يقل قليلها وكثيرها - وكذلك رواه عن أحمد بن حنبل موسى بن هارون، (وكذلك) روى عن عياض العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس والمسكر من كل شراب وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما أسكر كثيره حرام -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سلام بن ممالك ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ولا تسكروا - فكذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لأنهم ان أحدا تابعه عليه من أصحاب سمالك - قال أبو عبد الرحمن قال أحمد بن حنبل كان أبو الأحوص يخطب في هذا الحديث (قال أبو عبد الرحمن) ورواه أبو عوانة عن سمالك عن قرصانة امرأة منهم عن عائشة رضي الله عنها قالت اشربوا ولا تسكروا - وهذا أيضا غير ثابت وقرصانة هذه لا يدرى من هي والمشهور عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال وهم أبو الأحوص في أسناده وسمته وقال غيره عن سمالك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ولا تشربوا مسكرا (قال الشيخ) وكذلك رواه محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن فضيل عن صرار ابن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم ابن مشكان المروزي ثنا عبد الله بن محمود ثنا العباس بن زرارة ثنا جرير عن الحجاج بن أرطاة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكر -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجرامى بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة أنبا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحرم الشربة التي تسكر فقال هذا باطل -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالان أبو الحسن الدارقطني حجاج بن أرطاة ضعيف وإنما هو من قول إبراهيم النخعي - ورواه بأسناده عن مسعر عن حماد عن إبراهيم من قوله بمعناه (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن إبراهيم بخلافه - وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا الامام أبو بكر أحمد بن إسماعيل أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال زكريا بن عدي لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب فغفل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار من أهل المدينة قالوا لأولئك من حديثنا فقال ابن المبارك أنبا الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا فنكسوا رؤسهم فقال ابن المبارك للذي يليه رأيت أحب من هؤلاء أحدتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعبأوا به واذكر عن إبراهيم فنكسوا رؤسهم

باب ماجاء في صفة نبيذهم الذى كانوا يشربونه في حديث انس

بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

(١) اما حديث انس (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا عفان (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدرى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان -

(واما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضى الله عنه انا لشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان تؤذينا -

(واما الصفة ففيها حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الابل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه - لفظ حديث شيبان رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وعبد بن النضر قال ابن النضر أنبا وقال ابن شاذان ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس عن الحسن بن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء وكى اعلاه وله عزلاء نبيذ غدوة فيشربه عشاء (٣) ونبيذ عشله (٣) فيشربه غدوة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(١) هامش د - بلغ سمعهم بمجامع مصر حرسها الله اجمع في الثامن عشر وانه الحمد (٣) د - عشيا -

(باب ماجاء في صفة نبيذهم)

قال

ذكر فيه (عن أبي خيثمة يعنى زهيراً عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال انا لشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل) - قلت - انخرج الطحاوى هذا الاثر عن روح بن الفرّج عن عمرو بن خالد عن زهير وفي آخره قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ وروح وثقه الخطيب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبد الله وانخرجه الدارقطني من حديث شريك عن أبي اسحاق ولفظه انى شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الابل وقال ابن أبي شيبة ثنا الا حوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا لشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا من رابه من شرابه شىء فليمزجه بالماء - وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عتبة بن فرق قال قد مت على عمر فدعا به من نبيذ قد كان (١) يصير خلا فقال اشرب فاخذته فشربه فاكدت ان اسيفه ثم اخذه فشربه ثم قال يا عتبة انا لشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا - ثم قال البيهقي (واما الصفة ففيها انا أبو بكر) فذكر قول الحبشية (كنت انبذ له في سقاء من الابل فاذا اصبح شرب منه)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثني عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشاءه فإن فضل شيء صبيته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح تعدى فشرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي مرتين في يوم قالت نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال أتاه قوم - فذكر الحديث قال ثم سأله عن النبيذ فقال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرجع من سفره وأناس من أصحابه قد انبذوا نبيذاً لهم في نكير وحناتم ودبأ فامر بها فامر يكت قال فامر بسقاء بفعل فيه زبيب وماء وكان (٢) ينبذ له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليته التي تستقبل ومن القدح حتى يمتلئ فإذا امتلأ شرب منه وسقى فإن أصبح فيه شيء أمر به فاهريق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن زكريا ابن عدى عن عبيد الله بن عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني (٣) عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليته ومن القدح فإذا كان مساء الثالث شربه أوسقاه الخدم فإن فضل شيء أمر به فاهرقه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الثقفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أنه لما عرس أبو اسيد دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاصنع لهم طعاماً ولاقر به اليهم الأمر أنه أم اسيد وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته فسقته - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مرزوق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عيسى بن محمد ثنا خزيمة عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن قال إلى الله عز وجل وإلى رسوله فقلنا يا رسول الله إن لنا أعنا بما نصنع بها قال زبيوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال اتبذوه على غداكم واشربوه على عشاءكم واتبذوه على عشاءكم واشربوه على غداكم واتبذوه في الشنان ولا تبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو حصين، محمد بن الحسين ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا شريك عن مسعر عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت إذا اشتد نبيذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلت فيه زيباً يلتقط حموضته (قال) الشيخ وعلى مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أحل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبرنا عن محمود بن لبيد الأنصاري أن

(١) مص - أنبا (٢) مص - فكان (٣) د - مد - الديلمي

ثم ذكر يعني ذلك من وجوه ثم قال (على مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر وغيره من الصحابة ألا ترى أن عمر إنما أحل

عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر رضى الله عنه اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل (١) من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال ليرنعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فادخل عمر رضى الله عنه فيه اصبعه ثم رفع يده فتمبها يمحط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر رضى الله عنه ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احلتها والله فقال عمر رضى الله عنه كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمة عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلتهم لهم -

(أخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن نعيم و به أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله

(١) مص - رجال

الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما انا أبو زكريا (فذكر بسنده) ان عمر لما قدم الشام شكوا له وباء الارض انى ان قالوا هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث الى ان قال فأمرهم عمر أن يشربوه) ثم ذكر (ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد) - قلت - قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين قال كتب لنوح من كل شيء زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث - قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر بن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عمار ما بعد فانه جاء ثنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذى فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعه وأمر من قبله ان يصطنعوه - وعن ابن التيمي عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذى كان عمر اجازة للناس قال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه وعن علي انه كان يرزق الناس من الطلاء الذى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيته قال اسود يأخذه احدنا باصبعه - ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فأمرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام - ثنا ابن نمير ثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد ابن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام - وقد تقدم في آخر باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم ما اخرج ابن أبي شيبة من قول ابن عباس ان النار لا تحل شيئا الى آخره وهذا كله يقتضى جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار لاعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصور اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة الى آخره وذكر هناك قول أبي عبيد (قد جاء في الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة) فذكر الخمر والسكر والبتع والجلعة والزر والسكركة والفضيخ والخليطين والنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل ان يغلى حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه

ابن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان النبيذ الذي يشرب عمر رضى الله عنه كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه دردى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل والحسن بن مكرم قالنا ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن أبي حمزة جاره قال سمعت هلال المازني يحدث عن سويد بن مقرن قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرة فيها نبيذ فها في عنه فكسرتها قال وقال سويد انتبذ اول الليل واشربه آخر الليل وانتبذ اول النهار واشربه آخر النهار افظ حديث الصغاني وفي رواية الحسن قال عن هلال المازني (١) -

باب ماجاء في الكسر بالماء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفهان حدثني عثمان بن الهيثم المؤذن ثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي القموص زيد بن علي عن أحد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس الا يكون (٢) قيس بن الزمان فاني نسيت اسمه قال فقال رجل منا يا رسول الله ان ارضنا ارض وبيعة وانه لا يوافقها الا الشرايب فما الذي يحل لنا من الآية وما الذي يحرم علينا قال لا تشربوا في الدباء ولا النقيير ولا المزفت واشربوا في الحلال او قال الجلود الموكى عليه فان اشتد متبه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه (قال الشيخ) رحمه الله الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجهل حاله والله اعلم (وقد روى) عن أبي هريرة رضى الله عنه في هذه القصة انه قال فان خشى شرته او قال شدته فليصب عليه الماء - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالوا ثنا أبو الاشعث احمد بن المقدم ثنا نوح بن قيس عن ابن عون (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو وفد عبد القيس لا تشربوا في نقيير ولا قير ولا دباء ولا حتم ولا زادة ولكن اشربوا في سقاء احدكم غير مسكر فان خشى شرته فليصب عليه الماء - لفظ ابن منيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة (وروى) في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد ست المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع والاربعين والله الحمد (٢) كذا (٣) ر - أبي عون -

ويبقى ثلثه فهو الطلاء سمي بذلك لانه يشبه بطلاء الابل في تخنه وسواده ثم قال (وهذه الاشربة كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخله في قوله عليه السلام ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به وما يبيته قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال في الخلافات ما اسكر كثيره فقليله حرام من اى الاجناس كان من مطبوخ وفي -

قال (باب ماجاء في الكسر بالماء)

ذكر فيه حديثا عن أحد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ثم قال (الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجهل حاله) - قلت - رواه أبو داود في سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة عندهم عدول لا تضرهم الجهالة وكذا قال البيهقي في غير موضع واذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة - ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة أبي هريرة وفي آخره (فان خشى شره فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن عبد الله بن عباس قال ان اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ عبد القيس اتوه فقالوا يا رسول الله انا بارض ريف وانا نصيب من البقل (١) فأمر نأشرب فقال اشربوا في الاسقية ولا تشربوا في الجر ولا في الدباء ولا المزفت ولا للقيرواني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة وهي الطبل وكل مسكر حرام قالوا يا رسول الله فاذا اشتد قال فقال صبوا عليه الماء قال فاذا اشتد قال صبوا عليه الماء قال في الثالثة او الرابعة فاذا اشتد فاهر يقوه - خالقه أبو جحرة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالنا ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة أخبرني أبو جحرة قال كان ابن عباس يقعدني على سريره - فذكر الحديث قال قلت فان عبد القيس تنتبذ في مزادها نبيذا شديدا قال فاذا خشيت شدته فأكسره بالماء ثم قال ان عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ليس فيه الامر بالكسر بالماء وذلك يرد ان شاء الله وانما اراد بالكسر بالماء في هذا وفي غيره اذا خشى شدته قبل بلوغه حد الاسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لا يحله دخول الماء فيه -

(وفيا بلغ حد الاسكار ورد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيت به فاذا هوينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا الحواشي يعني احمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عثمان بن قلاق عن زيد بن واقد قال حدثني خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اصحاق بن محمد بن يوسف السومسي ثنا أبو العباس الاصم أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي (٢) ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن أبي موسى انه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن ابا موسى الاشعري رضى الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جريش فقال اضرب به الحائط فانه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (قال الشيخ) رحمه الله ولو كان الى احلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر براقته والله اعلم (ورأيت) في حديث يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لا تنبذوا في الدباء والمزفت ولا النقيرو ولا الحنتم (٣) ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فأكسروه بالماء - وثمامة بن كلاب هذا مجهول والثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة والله اعلم (ورأيت) ايضا في حديث عكرمة بن عمار عن أبي كثير السجيمى عن أبي هريرة مرفوعا الا انه قال اذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء (٤) عنك حرامه واشرب حلاله - وهذا ايضا ضعيف عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن عكرمة بن عمار قال وقوله اذا رابك قاله أبو هريرة

(١) مص - النفل (٢) مص - أنبا أبي (٣) ولا الحنتم (٤) مص - وامط -

ان تكون من قول بعض الرواة - قلت - هذا دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم - ثم ذكر حديثا عن اسرائيل هو ابن يونس عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن ابن عباس - قلت - هذا سند جيد واخرجه أبو داود بسند جيد ايضا عن سفيان هو الثوري عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله - ثم ذكر حديثا عن عائشة في سننه ثمامة بن كلاب فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين - ثم ذكر رواية فيها عكرمة

وذكره اسحاق الحنظلي في مسنده -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمي قالاً أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البرازي ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن علي المقدسي عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم فأنظ شديد الحرفاستسقى رهطاً من قريش فقال هل عند احد منكم شراب فيرسل اليه فارسل رجل منهم الى منزله فغاءت جارية معها اناؤه فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا خمرته ولوبعود تعرض (١) عليه فلما ادناه منه وجد له رائحة شديدة فقطب ورد الا ناء فقال الرجل يا رسول الله ان يكن حراماً لم نشربه فاستعاد الا ناء وصنع مثل ذلك فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الا ناء وقال اذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حارفاً يستسقى فأتى بانه من نبيذ فلما رفعه الى فيه قلب فتركه فقال الرجل يا رسول الله هذا شراب اهل مكة أحرام هو فسكت ثم اتاه الثانية فقطب فغاء فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب اودلو من ماء فصبه عليه ثم سقى الذي يليه والذي عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به اذا غلبكم - فهذا انما رواه الكلبى والكلبي متروك وأبو صالح باذان ضعيف لا يحتج بخبرهما (ورواه) يحيى بن يمان عن سفيان فغلط في اسناده -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر ثنا ابن يمان (ح وأنبا) أبو بكر ابن الحارث الاصباحي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان واحد بن محمد بن بحر الطار جميعاً بالبصرة قالاً ثنا اسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الانصارى قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من السقاية فشبهه فقطب فقال على بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل حرام هو يا رسول الله قال لا لفظ حديث الشهيدى - وحديث أبي معمر مختصر سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطواف أحلال هوام حرام قال حلال يعنى النبيذ - قال علي بن عمر هذا حديث معروف بن يحيى بن يمان ويقال انه انقلب عليه الاسناد واختلط بحديث الكلبى عن أبي صالح والكلبي متروك وأبو صالح ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبدان يقول سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول ابن يمان سريع النسيان وحديثه خطأ عن الثورى عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انما هو عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو أحمد ثنا الحنيدى قال قال البخارى في حديث يحيى بن يمان هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا - وقال الا شجوى وغيره عن سفيان الكلبى عن أبي صالح عن المطلب -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن المحمودى ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى قال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور في النبيذ قال لا تحدث بهذا (قال الشيخ) وقد سرقه عبد العزيز بن ابان فرواه عن سفيان (وسرقه) اليسع بن اسمعيل فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان وعبد العزيز بن ابان متروك واليسع ابن اسمعيل ضعيف الحديث -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطنى ورواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بشارب قال فأتى بشارب فشرب منه

ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بماء فصبه فيه ثم شرب مرتين او ثلاثة ثم قال اذا اشتد عليكم فاقلوه بالماء - ويزيد بن ابي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه (وقد روى) خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم وشربه لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن ابي زياد وانما تعرف هذه الزيادة من رواية النكبي كما مضى وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بماء وهو بخلاف سائر الروايات وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب المسكر (١) إن كان مسكرا على زعمهم قبل ان يخلطه بالماء فدل على انه لا اصل له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا موسى بن هارون ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الصمد ثنا دارم يعني ابن عبد الحميد الحنفي قال شهدت عطاء وسئل عن النبيذ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقلت يا ابن رباح ان هؤلاء يسقوننا في المسجد فقال لا والله لقد ادركتها وان الرجل يشرب منها فتلترق شفتاه من حلاوتها ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد فتم ونوابها -

(واما الحديث الذي أخبرناه) علي بن أحمد بن عیدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الملك ابن أنس القعقاع عن ابن عمر قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ريح نبيذ فقال ماهذه الريح (وأخبرنا) علي أن أبا أحمد ثنا تميم ثنا عبد الصمد ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن عبد الملك بن نافع ابن أنس القعقاع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه ريحا فقال ماهذه الريح فقال نبيذ قال فأرسل الى منه فأرسل اليه فوجده شديدا فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب ثم قال اذا اغتلبت اشربتكم فأكسروها بالماء (ورواه) ايضا اسمعيل بن أبي خالد عن قرعة المعجل عن عبد الملك وقال فاقطعوا متونها بالماء -

(أخبرنا) علي أن أبا أحمد بن عبيد ثنا جعفر بن كذا (٢) ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني قرعة المعجل عن عبد الملك ابن أنس القعقاع بن شور عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له شراب فأقبحه منه فلما قرب به الى فيه كرهه فرده فقال بعض القوم أحرام هو يا رسول الله فقال ردوه فأخذ منه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال انظر وا هذه الاسقية اذا اغتلبت فاقطعوا متونها بالماء - فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن أبي القعقاع وقيل مالك بن القعقاع - (أخبرنا) أبو سعد المايثني أن أبا أحمد بن عدي المائظ ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا ابن أبي مريم قال قلت ليعجبني بن معين ارايت حديث عبد الملك بن نافع الذي يروي اسمعيل بن أبي خالد في النبيذ قال هم يضعفونه (قال وأنبا) أبو أحمد قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الملك بن نافع ابن أنس القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه - وقال أبو عبد الرحمن النسائي عبد الملك بن نافع ليس بمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته - (٣)

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصمعي قال أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلت ثقيف عمر رضي الله عنه بنبيذ فوجده شديدا فدعا بماء فصب عليه مرتين او ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان اخبرني شعيب قال وحدثنا الحجاج ثنا جدي جميعا عن الزهري اخبرني معاذ بن عبد الرحمن التميمي ان ابا عبد الرحمن بن عثمان قال صاحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيعتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداة ودون

(١) مص - المنكر (٢) مص - كزال (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد ست المائة والله الحمد -

ابن عمار - قلت - تقدم الكلام عليه في باب مس القرج بظهر الكف ثم ذكر حديثا في سننه عبد الملك بن نافع فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ذكر اثرا عن عمر في كسر الشراب المشتم بالماء ثم قال

المزادة قال عبد الرحمن بن عثمان فشرّب عمر بن الخطاب رضى الله عنه احداها قال حجاج طيبة ثم اهدى له ابن فعدله عن شرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء - فانما كان اشتداده والله اعلم بالمخوضه او بالحلاوة فقد روى عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ليرفا اذهب الى اخواننا فالتمس لنا عندهم شرابا فأتاهم فقالوا ما عندنا الا هذه الاداوة وقد تغيرت فدعاها عمر رضى الله عنه فذاقها فقبض وجهه ثم دعا بجماء فصب عليه ثم شرب قال نافع والله ما قبض وجهه الا انها تخلت -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا حدثني ابراهيم بن سعيد أنبا محبوب بن موسى أنبا عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع قال والله ما قبض عمر رضى الله عنه وجهه عن الاداوة حين ذاقها الا انها تخلت (ورويانا) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه بنحو من رواية نافع (ويذكر) عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذى شربه عمر رضى الله عنه قد تخلل (ويذكر) عن زيد بن اسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبدالله بن أحمد ثنا يحيى هو ابن معين ثنا المعتمر هو ابن سليمان حدثني أبي قال انت حدثني عن عبيد الله بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر الجراحى ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم بن السكري ثنا وهب بن زمعة اخبرني على الباشانى قال قال عبدالله بن المبارك قال عبيد الله بن عمر لابي حنيفة في النبيذ فقال أبو حنيفة اخذناه من قبل ابيك قال وأبي من هو قال اذا رايتكم ما كسروه بالماء قال عبيد الله العمري اذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع قال فسكت أبو حنيفة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن أبي سمينة ثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سليمان التيمي يقول ما في شربة من نبيذ ما يخاطر رجل بدينه -

(وسمعت) ابا القاسم عبدالحالقي بن علي المؤذن يقول سمعت ابا علي محمد بن محمد بن محمود المزكى يبخارا يقول سمعت ابا عبدالله محمد بن نصر المروزي الامام بسمرقند يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت عبدالله بن ادريس الكوفي يقول قلت لاهل الكوفة يا اهل الكوفة انما حديثكم الذى تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العيمان والدوران والعشاشي اين انتم عن ابناء المهاجرين والانصار حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن واثق الليثي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (١)

باب الخليطين (٢)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني الليث بن سعد وجرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله في الثامن والاربعين والله الحمد (٢) سقطت هذه الترجمة من -

ر - ومد (٣) مص - أنبا -

(انما كان اشتداده بالمخوضه او بالحلاوة) - قلت - في مصنف عبدالرزاق ثنا ابن جريح اخبرني اسمعيل ان رجلا عاب في شراب نبذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى اتاق لحدّه ثم اوجعه عمر بالماء فشرّب منه قال ونبذ نافع بن

وعن شيان عن جرير وانرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين التمر والزهور وبين التمر والزبيب وأمر أن ينبذ كل واحد منهما على حدة - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الرطب والزهور جميعا والتمر والزبيب جميعا وأنذوا كل واحد منها على حدته قال يحيى فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة فأخبرني بذلك عن أبيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق الصفاقي عن روح -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا إبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهور والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته (قال وحدثنى) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن عفان وانرجه ايضا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفرزد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان المزاة (١) حرام الا ان المزاة (٢) حرام خلط البسر والتمر والزبيب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال حدثني ربيعة عن كبشة بنت أبي مریم قالت سألت أم سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهى عن أن نجمع النوى طبخا و(٢) نخلط الزبيب والتمر (قال الشيخ) رحمه الله يشبه أنه إنما نهى عن المبالغة في نضج النوى من أجل أنه يفسد طعم التمر ولأنه غلف الدواجن فتذهب قوته اذا نضج قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن امرأة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبذوا التمر والزبيب جميعا أنبذوا كل واحد منهما وحده (قال الشيخ) رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلطين يمتثل امرين (أحدهما) أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما سواء بلغ حدا لا سكارا ولم يبلغ وإباح شربه اذا نبذ على حدته (والآخر) أن يكون إنما نهى عنه لأنه لا يقرب إلى الاشتداد واذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد فلم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعا لا يحرم -

(وعلى هذا المعنى الثاني يدل ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود

(١) ضبطه في مص بعض الميم وتشديد الزاي وحقه أن يكتب هكذا (المزات) وهو جمع مزة كجاء في النهاية ووقع في ر - ومد - المزاة - وفي هامش ر - هوفي الاصلين المزاة وقد ذكر في الغريب المرات بأشياء جمع مرة وجاء في حديث آخر المراء بالمد من غير هاء - اقول والصواب بالزاي في الكل - والله اعلم - ح (٢) مص - او -

عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل له فاستأخر عمر حتى عدا لشراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس - فقوله فسكر يضعف تأويل السبقي -

عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى اسد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيأتى فيه تمرأ وتمر فيأتى فيه زبيب -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن يحيى الحسافي ثنا أبو بحر ثنا عتاب بن عبد العزيز الجاني حدثني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسلأناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالتقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامه حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزود ثم يشرب وان ذلك كان غاية نخورهم يوم حرمت الخمر (قال البخاري) وقال عمرو بن الحارث - فذكره - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب (وفي هذا الحديث) ما دل على انه إنما نهى عنه لكونه خمرًا والخمر ما خمر العقل وعلى انه يستحب (١) ترك الخليطين وان لم يكن مسكر الثبوت الاخبار في النهي عنه مطلقا وانها اثبت مما روينا في الاباحة وبالله التوفيق - (٢)

باب الاوعية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمنزف ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانرجاه من حديث جرير وغيره عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل ان يبلغه فسلأت ما اذا قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمنزف - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان عن سعيد بن حبيب عن ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والخنم والفقير والمنزف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا شيبان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فأتيت ابن عباس فقلت ألاتسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت وای شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدد - لفظ حديث شيبان - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انا نستحب (٢) هاشم د - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسهما الله اجمع في التاسع عشر والله الحمد -

قال لا تنبذوا (١) في الدباء ولا المزفت وكان (٢) أبو هريرة يلحق معها الحنم والنفير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المحرمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت انس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان ينبذ (٤) فيه (قال وأنبا) سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا (٥) في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنفير - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالوا ثنا نصر بن علي ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس أنها كم عن النفير والمقير والحنم والدباء والمزادة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكة - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي وفي حديث أبي صالح قيل لأبي هريرة ما الحنم قال الجر الاخضر (٦) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا حامد بن عمر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر الاخضر قلت اشرب في جرار البيض (٧) قال لا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا سفيان عن أبي اسحاق عن ابن أبي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر الاخضر والابيض والاحمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا (٨) أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى أنبا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفير والمزفت والدباء (وعن جابر) قال كان ينبذ (٩) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء ينبذله في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير من براء قال من براء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس (وفي الباب) عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهما -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت زاذ ان يقول قلت لابن عمر أخبرنا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية أخبرنا بلغتك وفمره لنا بلغتنا قال نهى عن الحنم وهي الجرة ونهى عن المزفت وهي المقير ونهى عن الدباء وهو القرع ونهى عن النفير وهي اصل النخلة تنقرقرا وتسج نسجا (١٠) وأمر أن ينبذ في الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وبندار عن أبي داود -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن

(١) مص - لا تنبذوا (٢) مص - فكان (٣) مص - ثنا (٤) مد - ان ينبذ (٥) مص - لا تنبذوا (٦) ها مش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٧) كتب عليه في مص - كذا (٨) مص - أنبا

حدثني أبي قال كان أبو بكره ينتبذه في جرة فقدم أبو برة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكره قبل أن يأتي منزله فذكر الحديث في انكار ما نبذه في جرة وقوله لامرأته وددت أنك جعلتني في سقاء وإن أبا بكره حين جاء قال قد عرفنا الذي نهينا عنه نهينا عن الذبابة والنقيير والحتم والمزفت فاما الذبابة فانا معشر نقف بالطائف كنا نأخذ الذبابة فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر (١) ثم تموت ، واما النقيير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشد خون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، واما الحتم فخرار كان يحمل اليها فيها النحر ، واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزيت (قال الشيخ) كذا روى عن أبي بكره وقد قال جماعة من اهل العلم ان المعنى في النهي عن الانتباز في هذه الاوعية ان النبيذ فيها يكون امرع الى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكرا وهو في الاسقية اهد منه ثم وردت الرخصة في الاوعية كلها اذا لم يشربوا مسكرا وانه اعلم - (٢)

باب الرخصة في الاوعية بعد النهي

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفیان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفیان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد سقاء فارخص في الجرجير المزفت - لفظ حديث احمد وفي رواية الشافعي فأذن لهم في الجرجير المزفت وسقط من اسناد حديثه أبو عياض وهو فيه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن جماعة عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن زياد بن فهاض (عن أبي عياض - ٣) عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الذبابة الحتم والمزفت والنقيير فقال اعرابي انه لا ظروف قال اشربوا ما حل (قال وحدنا) أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك باسناده قال اجنبوا ما اسكر -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو احمد الزبيدي ثنا سفیان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا - رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي احمد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم أنبا فافع بن يزيد

(١) هامش مص - اي تمل (٢) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الستين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في التاسع والاربعين والله الحمد - وههنا انتهى المجلد الثامن من النسخة المصرية وفي خاتمة مالهظ آخر المجلد الثامن والله اعلم ويتلو ان شاء الله في التاسع باب الرخصة في الاوعية بعد النهي والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلاته على نبيه محمد وآله وصحبه والنبين وآل كل وسلم تسليما كثيرا - وكتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن شكر بن يوسف المصري الشافعي عفا الله عنه - ومن هنا مفقود من المصرية والاعتماد في الطبع على المدراية والرافودية - ح (٣) من رنقط -

قال (باب الرخصة في الاوعية بعد النهي)

قلت - في الاستذكار كان الشافعي يكره الانتباز في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباز في الذبابة والمزفت

أخبرني أبو حزرة يعقوب بن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني كنت نهيتكم أن تتبذوا في الدباء والحتم والمزفت فانبذوا ولا احل مسكرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن يونس ثنا معرف ابن واصل (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الإدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان (ح قال وأنبا) أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبره فزوروها فانها تذكر الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوا الطول على من لا طول له فكلوا مابدا لكم وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تجرم شيئا ولا تخله وكل مسكر حرام - لفظ حديث أبي عاصم - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره (ان واسع بن حبان - ١) حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا ولا احل مسكرا -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريح عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاعدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية ألا ان وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي حبان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة من اهل الامصار فجعلن يسألنها عن الظروف فقالت تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كن عن كل مسكر وان اسكر احدا كن ماء حبا -

باب النهي عن اختناث الاسقية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن يلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الداردي بروا أنبا عبد الله بن روح اللدائي أنبا شاذان أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن دحية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب - وقد مضى تمام هذا الباب في كتاب الويلمة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل

هو ابن علي بن ابيوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء ؛ قال ابيوب نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية (١) -

باب ماجاء في وجوب الحد على من شرب خمر او نبذ مسكرا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا ابيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعمان واوان النعمان وهو سكران قال فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم امر من كان في البيت ان يضربوه فضربوه بالنعال والجريد قال فكنت في من ضربه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديبي البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني احمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنبا علي بن المديني ثنا انس بن عياض ثنا ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب ببعله ومنا الضارب بتوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزأك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى ابن ابيوب حدثني ابن الهادي حدثني محمد بن ابراهيم ان اباسلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشارب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يضربوه فمنهم من ضربه ببعله ومنهم بيده ومنهم بتوبه ثم قال ارجعوا ثم أمرهم فبكتوه فقالوا لا تستحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنع هذا ثم ارسله فلما ادبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونونه يقول القائل اللهم أخزه اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عبد الله ابن صالح حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد (٢) ثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأق به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلغنه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول ذكر لي ان عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حد دهم - قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيتهم يحدهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال شرب اخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سرة وعقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسكروا فلما صحا انطلقا الى عمرو بن العاص وهو امير مصر ففلا طهرنا فاننا قد سكرنا من شراب شربناه قال عبدالله بن عمر فلم اشعر أنها اتيا عمرو بن العاص قال فذكر لي اني انه قد سكر فقلت له ادخل الدار اطهرك قال انه قد حدث الامير قال عبدالله فقلت والله لا تحلق اليوم على رؤس الناس ادخل احلقك وكانوا اذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معي الدار قال عبدالله فقلت اني بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك فكتب الى عمرو أن ابث الى عبدالرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبدالرحمن على عمر رضى الله عنه جلده وعاقبه من اجل مكانه منه ثم ارسله فلبث اشهرا صحيفا ثم اصابه قدره فيحسب عامة الناس انه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده (قال الشيخ) رحمه الله والذي يشبهه انه جلده جلد تزيير فان الحد لا يباد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشامي ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا أوتى برجل شرب نهر ولا نبذوا مسكرا الا جلده الحد - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن سعيد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن عبد العزيز عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجلدوا في قليل الخمر وكثيره فان اولها وآخرها حرام -

باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود أنبا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه - لفظ حديث يزيد بن روية الطيالسي من شرب الخمر فاجلدوه (فان عاد فاجلدوه - ١) فان عاد الرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود السجستاني وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه ، وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوه ، وكذا حديث بن أبي نم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا حديث ابن عمرو (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث

(١) من د - (٢) د - وكذلك حديث عبدالله بن عمرو -

(باب من اقيم عليه الحد اربعاً ثم عاد)

قال

ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عنه عليه السلام - قالت - سكت عن الحديث وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة اخرى وهي ان الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد

الجلد عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به في الرابعة فجلده فرغ القتل عن الناس وكانت رخصة قضيت -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب فذكر هذا الحديث الا انه قال ثم ان شرب فاقتلوه لا يدرى الزهري بعد الثالثة او الرابعة قال في آخره ووضع القتل وصارت رخصة قال سفيان قال الزهري منصور بن المعتمر ومحول كونا وافدى العراق بهذا الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار يقال له نعيان فضربه اربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد انحروا الضرب قد وجب (وقد روى) هذا عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر -

(حدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا الامام والدي ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد ابن موسى الحرشي ثنا زياد بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيان اربع مرات قال فرأى المسلمون ان الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات (ورواه) معمر بن محمد بن المنكدر وعن زيد بن اسلم انها قال ذلك (١) -

باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حبان ثنا ابن أبي عاصم املاء ثنا محمد بن المثنى والحسن بن علي قالنا ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح ثنا محمد بن علي بن دكانة اخبرني عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس فشرب رجل فسكر فلقى يميل في القبح فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دارا لياس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فعلها ثم لم يامر فيه بشيء -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى - ذكره بنحوه الا انه قال

(١) هامص ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الموفى خمسين لله الحمد -

على الكرابيسي وقال مستدلا على ذلك ثنا يونس هو ابن عبيد ثنا بشر بن بكر ثنا الازاعي عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم -

قال (باب من وجد منه ريح شراب)

لم يفت قال أبو داود هذا الحديث مما تقدم به أهل المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد الأسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سئل علي بن المديني عن محمد بن علي بن ركانة الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال مجهول (قال الشيخ) وقد روى معنى هذا الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا خيرا لقد غزا غزوة تبوك فغشي حجرته من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجر فقال من هذا فقيل أبو علقمة سكران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم اليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرد له رحله - وهذا إن صح فقول ابن عباس لم يفت في الخمر حدا يعني لم يوقت لفظا وقد وقته فعلا وذلك يرد وإنما لم يعرض له والله أعلم بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو بشهادة عدول وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله أعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفیان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصل على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله واصحابه ريح شراب وانا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم ، قال سفیان فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد أنه حضره يحدهم -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع ثنا الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (١) في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر احدهم جلد واجمعا الحد ما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ علي ابن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله كنت جالسا بمحصى فقالوا لي اقرأ قرأت سورة يوسف فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلها الله عز وجل فقال فقلت ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وانت تقول لي ما تقول قال فيينا انا اكلمه ، اذ وجدت منه ريح الخمر فقلت تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر أما والله لا ترجع الى اهلك حتى اجلدك الحد - انرجاه في الصحيح من حديث الاعمش ويحتمل ان عبد الله ابن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر بينة او اعتراف والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن عبد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرا أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال يا امير المؤمنين ان قدامة شرب فسكروا أني رأيت حدامن حدود الله حقا على ان ارضه اليك فقال عمر رضي الله عنه من شهد معك قال أبو هريرة فدعا ابا هريرة فقال بم تشهد فقال لم اراه شرب (٢) ولكني رأيته سكران يقى . فقال عمر رضي الله عنه لقد تنطعت في الشهادة قال ثم كتب الى قدامة ان يقدم عليه من البحرين فقام اليه الجارود فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر

(١) د - الجلد (٢) د - يشرب -

ذكر فيه حديثا في سننه محمد بن علي بن ركانة فذكر بسنده (من ابن المديني قال مجهول) - قلت - هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه ابن جريج ، ابن اسحق ونحو ج له أبو داود في سننه ووثقه ابن حبان -

رضي الله عنه أخصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد اديت الشهادة فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال اقم على هذا حد الله فقال عمر رضي الله عنه ما اراك إلا خصماً وما شهد معك الا رجل فقال الجارود اني اتشك الله فقال عمر لتمسكن لسانك ولأسوءك فقال أبوهريرة ان كنت تشك في شهادتنا فارسل الى ابنة الوليد فاسألها وهي امرأة قدامة فارسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها فقامت الشهادة على زوجها فقال عمر قدامة اني حادك فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني فقال عمر رضي الله عنه لم قال قدامة قال الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية قال عمر رضي الله عنه اخطأت التأويل ان اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك قال ثم اقبل عمر رضي الله عنه على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى ان تجلده ما كان مريضاً فصكت عن ذلك ايا ما ثم اصبح يوماً وقد عزم على جلده فقال لا صحابه ما ترون في جلد قدامة فقال القوم ما نرى ان تجلده مادام وجعا فقال عمر رضي الله عنه لان يلقي الله عز وجل تحت السياط احب الى من ان يلقاه وهو في عنقي اثنتون بسوط تام فامر عمر رضي الله عنه بقدة فجلد فغاضب عمر رضي الله عنه قدامة فهجره فخرج وحجج قدامة معه مغاضباً له فلما قفلا من حججهما ونزل عمر بالسقيا واستيقظ عمر من نومه فقال بعجلوا على بقدة فأتوني به فوالله اني لارى ان آتيا آتاني فقال سالم قدامة فاني (١) اخوك فبعجلوا الى به فلما اتوه أبي ان يأتى فامر به عمر رضي الله عنه ان أبي ان يجر اليه حتى كلمه واستغفر له وكان ذلك اول صلحهما - في ابتداء هذه القصة ما دل على ان عمر رضي الله عنه توقف في قبول شهادتها حيث لم يجتمعاً على شربه وحين حدم يحتمل ان يكون ثبت عنده شربه باقراره او شهادة آخر على شربه مع الجارود -

(فقد أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الامام وأبو نصر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن هذان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري حدثني ابن عون عن محمد هو ابن سيرين ان الجارود لما قدم على عمر رضي الله عنه - فذكر الحديث قال قال يا امير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر قال ومن شهودك قال أبوهريرة قال خنتك خنتك قال الانصاري وكانت اخت الجارود تحت أبي هريرة قال اما والله لا وجعن منته بالسوط قال فقال له ما ذاك في الحق ان يشرب خنتك وتجلد خنتي قال ومن قال علقمة فشهدوا عنده فامر بجلده وقال ما حابيت في امارتي احداً منذ وليت غيره فما بورك لي فيه اذ هموا فاجلدوه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قال ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الدناج حدثني حاضين بن المنذر الرقائشي وهو أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتي بالوليد بن عتبة فشهد عليه حران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيها فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه اقم عليه الحد فقال علي للحسن رضي الله عنهما اقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فآخذ السوط بجلده وعلى رضي الله عنه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد أبو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز وهذا لا اعلم له تاويلا يصح غير انه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم تجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيها (قال الشافعي) في نظير هذه المسئلة ومغيب المعنى لا يحد فيه احد ولا يعاقب اثماً يعاقب الناس على اليقين - وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة عن عبد الله الدناج عن حاضين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد - فذكره اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد -

باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان وهو سكران فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم أمر من كان في البيت أن يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال فكنت فيمن يضربه (١) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - كذا رواه وهيب عن أيوب (ورواه) عبد الوهاب الثقفي عني أيوب فقال سمعته بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن في البيت اضربوه -

(أخبرناه) أبو عمرو البسطامي أنبا أبو بكر الاسما عني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هذبة ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر قال فأمر قريياً من عشرين رجلاً بالحدوه بالجريد والنعال وذكر الحديث - وهذا يحتمل أن يكون رفع اليه بعد ما ذهب سكره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهيب بن زبير ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أنه قال لا اشرب نبيذ الجر بعد أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت نهما إنما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهز بالأيدي وخفق بالنعال قال ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت رجلاً من أهل نجران عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى رجل سكران فقال يا رسول الله اني لم اشرب النمر إنما شربت زبيبا وتمراً فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما أن يخلطا - هكذا رواية الجماعة عن شعبة ثم عن أبي اسحاق (٢) -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن حمدويه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر السعدي ثنا داود بن الزبرقان عن شعبة عن أبي اسحاق قال حدثني فقيه من أهل نجران عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجل سكران أو قال نشوان فلما ذهب سكره أمر بجلده قال يا رسول الله اني لم اشرب نهما إنما شربت خليط بسر وتمر فأمر به بجلد ثم نهى عنهما أن يخلطا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشارب فقال لأبعثك إلى رجل لا تأخذه فيك هواة فيبعث به إلى مطيع بن الاسود العدوي فقال إذا أصبحت غدا فاضربه الحد بقاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال قتل الرجل كم ضربته قال ستين قال أقص عنه (٣) بعشرين - قال أبو عبيد أقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي عشر بعد ست المائة والله الحمد - (٣) ر - عليه

قال (باب ما جاء في اقامة الحد حال السكر أو حتى يذهب)

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا شديداً فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال قتلته أقص عنه بعشرين

هذا الضرب الذي ضربته قضاها بالعشرين التي بقيت - في هذا الحديث من الفقه ان ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه انه لم يضربه في سكره حتى افاق ألم تسمع قوله اذا اصبحت غدا فاضربه الحد (قال الشيخ) رحمه الله وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليست بحد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله ابن موسى أنبأ إسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بآخ له وهو سكران فقال يا أبا عبد الرحمن ان ابن أخى سكران فقال تتروه ومنزروه واستنكوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعا به من القدر - وذكر الحديث في كيفية جلده قال أبو عبيد هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التلثة والتررة والمزمنة بمعنى واحد قال أبو عبيد وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره (قال الشيخ) رحمه الله لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعميس بن مينا قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون لا يجلد السكران حتى يصحو (١) -

باب ما جاء في عدد حد الخمر

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز عن حنين أبي ساسان الراقي قال حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتى الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن إبان ورجل آخر فقال عثمان لعل رضي الله عنها أقم عليه الحد فأمر على رضي الله عنه عبد الله بن جعفر ذي الجناحين رضي الله عنهما أن يجلده فأخذ في جلده وعلى رضي الله عنه يعد حتى جلد أربعين ثم قال له أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر رضي الله عنه وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن المختار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن عبد الله الداج عن حنين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأثوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فاخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعل بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فجلده فقال علي للحسن رضي الله عنهما قم فجلده فقال الحسن رضي الله عنه فيما أنت وهذا ول هذا غيرك فقال بل عجزت ووهنت وطعفت يا عبد الله بن جعفر قم فجلده فجعل يجلده وعلى رضي الله عنه يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة -

(وأخبرنا) أبو محمد أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد عن عبد الله الداج عن حنين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصحيح اربعا ثم التفت اليهم فقال ازيدكم فرفع ذلك الى عثمان رضي الله

(١) هاشم د - بلغ سماعهم بجماع مدمر - رسلها الله تعالى اجمع في الموفى عشرين وقله الحمد - بلغ السيد الشريف عمر الدين ايده الله تعالى في الحادي والخمسين لله الحمد -

قال أبو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت (قال البيهقي) وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بحد - قلت - بل هي حد لما في الصحيح ان النبي عليه السلام وابلكر جلدا في الخمر أربعين وجلد عمر ثمانين ذكره البيهقي قبل هذا الباب وبعده -

(باب ما جاء في عدد حد الخمر)

قال

عنه - فذكر نحوه غير أن في حديث يزيد ضرب رسول الله صلى الله وسلم اربعين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما صدر من خلافته اربعين ثم اتهمها عمر ثمانين وكل سنة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة مختصرا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم وأبو عمر قالنا ثنا هشام عن قتادة عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد (في الحد بالجريد وقال أبو عمر ضرب - ١) في الخمر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر رضي الله عنه اربعين فلما ان ولي عمر رضي الله عنه قال ان الناس قد دنوا من الريف فأترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نرى ان تجعله كما خف الحد ودخله ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر مختصرا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيري أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وأبو بكر رضي الله عنه ضرب اربعين فلما ولي عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فشاورهم عمر فقال ابن عوف رضي الله عنهما ادى ان تضربه ثمانين فضر به ثمانين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الزوذي باري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فضر به بجر يدتين نحو اربعين ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فيه فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخف الحد وثمانون ففعل - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس مختصرا (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين (ورواه) همام عن قتادة قال فأمر قريبا من عشرين رجلا بجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اربعين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا خلف ثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتي بالشراب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وصدر من امرة عمر يعني فنضربهم بأيدينا ونعالنا وارتدنا حتى كان صدر من امرة عمر رضي الله عنه فيجلد اربعين حتى اذا اعتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال أخبرنا عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن اذهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يسأل عن رجل خالد بن الوليد فيجئت (٣) بين يديه أسأل عن رجل خالد حتى أتاه جذعا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه فضر به بالأيدي والنعال واطراف الثياب وجثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضر أبو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضر به ثمانين - وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر -

(١) من ر - فقط (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد ست المائة والله الحمد بالدار (٢) ر - بحريث -

ذكر في آخره (عن علي انه جلد في الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان) ثم قال (وكأنه اراد صار اربعين بالطرفين فقد روي في الحديث الموصول انه امره بجلده اربعين) - قلت - اذا جلد بسوط له طرفان اربعين صار الكل ثمانين وتاويل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأني بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فممنهم من يضرب بالسوط ومنهم من يضرب بالعصا وحثا عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأني بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده اضربوه فضربوه بما في أيديهم قال وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب قال ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران قال فتونى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب اربعين (قال الزهري) ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلابي قال ارسلني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنه فاتيته ومعه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم فقال علي رضي الله عنه زاه اذا سكر هذى واذا هذا اترى وعلى المقرئ ثمانون قال فقال عمر رضي الله عنه ابلغ صاحبك ما قال قال بلخلد خالد رضي الله عنه ثمانين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين قال وكان عمر رضي الله عنه اذا اتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه اربعين قال وجلد عثمان رضي الله عنه ايضا ثمانين واربعين (قال وحدثنا) الحسين بن اسامة بن زيد ثنا ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (قال وحدثنا) الحسين بن اسامة بن زيد عن عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ابن ابن شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر أخبره عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو يحنين لحشا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا ارفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين ثم جلد عمر رضي الله عنه اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان رضي الله عنه الحدين كلاهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني حدثني الوليد بن ابان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد ابن كثير بن عفير ثنا يحيى بن فليح اخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالأيدي والتعال والعصى قال وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا لهم هذا فتونى نحوا عما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم يجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فأمر به ان يجلد فقال لم تجلد في بني وبينك

البهقي يعيد جد مخالف لمقتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة - وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين والمشهور أنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين

كتاب الله قال وفي اى كتاب الله تجد أن لا اجل لك قال ان الله تعالى يقول فى كتابه (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا واخذوا والمشاهد فقال عمر رضى الله عنه الا ترون دون عليه مايقول فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات نزلت عذرا للبايعين وحجة على البايعين فعذر الباطنين لانهم لقوا الله عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على البايعين لان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) الآية فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا فان الله قد نهى ان تشرب الخمر قال عمر رضى الله عنه فماذا ترون قال على بن أبى طالب رضى الله عنه نرى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر بجلده ثمانين -

(أخبرنا) عاليا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ثم ذكر الحديث بطوله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال اتى عمر رضى الله عنه بشيخ قد شرب الخمر فى شهر رمضان بجلده ثمانين ونفاه الى الشام وجعل يقول للآخرين اتى شهر رمضان وولدانا صيام اوصييا لنا صيام (قال وحدثنا) سفيان بن عطاء بن أبى مروان عن ابيه قال اتى على رضى الله عنه بالنجاشي قد شرب خمر فى رمضان فأفطر فضر به ثمانين ثم انحرجه من الغد فضر به عشرين وقال انما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وانطارك فى شهر رمضان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن محمد بن على ان عليا رضى الله عنه جلد رجلا فى الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان وكأنه اراد صار اربعين بالطرفين وذكره فى موضع آخر كما روينا فى حديث سعد ان فقد روينا فى الحديث الموصول عنه انه أمر بجلده اربعين واحتج فيه بمن قبله - وهذه الرواية منقطعة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن جلد الابد فى الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف جلد (١) الحر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر -

باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت

فى الزيادة والذى يموت فى غير حد واجب فيما يعاقب به

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرنى القاسم هو ابن زكريا ثنا بندار واحد بن يعقوب وسنان قالوا ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي عن على رضى الله عنه قال ما من رجل اقت عليه حدا فمات فأجد فى نفسه الا الخمر فانه ان مات وديته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه - رواه مسلم فى الصحيح

(١) ر - حد -

وروى انه جلد اربعين بسوط له رأسان فتكون جملتها ثمانين وذو الطبرى فى التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المضر وب كان عبدا او انه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث انس انه عليه السلام ضربه بحريدين نحو من اربعين -

عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدي وانه جرحه البخاري من وجه آخر عن سفيان - وانما اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته زيادة على الاربعين اولم يسته بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب مقدار اربعين والله اعلم - (وفيما اجازي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما احدث يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئا الا ان الذي يموت في حدا لم يرقه شيء احد ثناء بعد النبي صلى الله عليه وسلم فن مات منه فديته اما قال في بيت المال واما قال علي عا قلة الامام اشك يعني الشافعي (قال الشافعي) رضي الله عنه وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى امرأة فزعت فأجهضت ذابطنها فاستشار عليا رضي الله عنه فاشار عليه ان يديه فأمر عمر عليا رضي الله عنها فقال عزمت عليك لتقسمنها على قولي -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطاري بغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا شريح ثنا هشيم عن اشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل ان عليا رضي الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فأقاده منه على رضي الله عنه (١) -

باب الامام فيما يؤذ ب ان رأى تركه تركه

(قال الشافعي) رحمه الله ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم انهم غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلهم فيها لو سرق فلا نة لامرأة شريفة لقطعت يدها -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن ابن شاذب يعني عبدالله بن شاذب عن عامر بن عبد الواحد عن عبدالله بن بريدة الاسلمي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلا لا فنادى ثلاثا فيرفع الناس ما اصابوا ثم يأمر به فيخمس فاتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة فقال هل سمعت بلا لا فنادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تأتي به فاعتذر اليه فقال له كن انت الذي توافي به يوم القيامة فاني لن اقبله منك (وكذلك) رواه أبو اسحاق الفزاري عن عبدالله بن شاذب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبدالله قال اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فأتى عمر رضي الله عنه فعظم عليه ثم أتى ابا بكر رضي الله عنه فعظم عليه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اعظم عليه ام لا قال فانزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل ألى هذه يا رسول الله فقال هي لمن أخذ بها من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وانه جرحه البخاري من وجه آخر عن التيمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق (٢) وانا بن جريج وابن أبي سبرة قالوا تشاتم رجلان عند أبي بكر رضي الله عنه فلم يقل لها شيئا وتشاتما عند عمر فادبهما -

باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا

او ينزل بئرا او يرقى نخلة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) مد - عبدالرحمن -

(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينعقاد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال خرج عمر رضى الله عنه ويده في اذنيه وهو يقول يا البيكاه يا البيكاه قال الناس والله قال جاءه يريد من بعض امرائه ان نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا فقال اميرهم اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء فأتى بشيخ فقال اتى اخاف البرد وذاك في البرد فاكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادى يا عمراه يا عمراه ففرق فكتب اليه فاقبل فكتك اياما معرضا عنه وكان اذا وجد على احد منهم فعل به ذلك ثم قال ما فعل الرجل الذى قتلتته قال يا امير المؤمنين ما تعدمت قتله لم نجد شيئا يعبر فيه واردا ان نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا واصبنا كذا وكذا فقال عمر رضى الله عنه لرجل مسلم احب الى من كل شيء جئت به لولا ان تكون سنة لضربت عتقك اذهب فاعط اهله دينته وانخرج فلا ارالك (١) -

باب السلطان يكره على الاختتان او الصبي (٢) وسيد المملوك

يأمر ان به وما ورد في الختان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان (٣) والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الايط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب وانخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن هارون بن اسمعيل الغزى ثنا محمد بن حماد الطهراني ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايداه الله تعالى في الثأني والخمسين والله الحمد (٢) هامش ر - لعله اولي

(٣) هامش ر - الختان -

قال (باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان)

ذكر فيه حديث الفطرة - قلت - مذهبه ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هي السنة قال النووي وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الحصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سنية الختان من وجهين - احدهما - ان الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب - والثاني - ان الاشياء التي ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة وفي شرح العمدة الاستدلال بالقرآن في هذا المكان قوى لان لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلورقت في الحكم اعني ان تستعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقران اذا استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة - فاستدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقرونا بانهم عن البول فيه ثم ذكر البيهقي حديث عثيم ابن كليب (عن ابيه عن جده قال عليه السلام له التي عنك شعر الكفر واختن) - قلت - هو عثيم بن كثير بن كليب ومع

عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء - هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوف -

(أخبرناه) هلال بن محمد بن جعفر الحفاري أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشور ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلمسي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي ميسرة بن اسامة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وقيل) عنه عن مكحول عن أبي ايوب وهو منقطع - (أخبرناه) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصنعاني أنبا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس انه كره ذبيحة الارغل قال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته (قال وأخبرنا) عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تقبل صلاة رجل لم يختن - وهذا يدل على انه كان يوجب به وان قوله الختان سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة -

(واحسن ما يستدل به في هذه المسئلة ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاضرع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقد قال الله تبارك وتعالى (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (وروينا) في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله (واذا بتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان وتنف الابط وغسل مكان الغائط والبول بالماء - قال اصحابنا والابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد ابا ذى أنبا أبو قلابة ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو شهاب عبدربه عن حمزة الجزري عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة ان عليا رضى الله عنه كان لا يحجز شهادة الا قلف - حمزة الجزري تركوه

بواجب ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (اسناد ضعيف والصحيح موقوف) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته (- قلت - فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلاة رجل لم يختن) - قلت - في سنده ابن أبي يحيى وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجب به وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) - قلت - كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف ثم ذكر حديث (اختن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (ان هذا احسن ما يستدل به) - قلت - النبي عليه السلام ما موربا تباغه في التوحيد بقرينة قوله بعد ذلك اوحينا وما كان من المشركين - ولو سلمنا انه امر باتباعه في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا او كان مستحبا في حقه وفي الاستدكار من ملة ابراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان) ثم قال (قال اصحابنا الابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا) - قلت - لو كان كذلك لكانت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبي عليه السلام امر باتباعه على ما قرره البيهقي

لا يجوز الاحتجاج بخبره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول ان ابراهيم خليل الرحمن امر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة فجعل فاختن بقدم فاشتد عليه الوجع فدعاه به فوحي الله اليه انك بمجئت قبل ان تأمرك بالآلة قال يارب كرهت ان أؤخر أمرك قال وختن اسمعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن اسحاق عليه السلام وهو ابن سبعة أيام -

جماع ابواب صفة السوط

باب ما جاء في صفة السوط والضرب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرة فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به فلان (١) فأمر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما ثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان التهمدي قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل في حد فأتى بسوط فيه شدة فقال ار يد الين من هذا ثم اتى بسوط فيه لين فقال ار يد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك وأعط كل عضو حقه (قال وحدثنا) سفيان أنبا أبو حصين اخبرني مخبر عن علي رضى الله عنه انه أتى برجل في نحر فقال دع له يديه يتقي بهما (قال وحدثنا) سفيان ثنا جوير عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال لا يحل في هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا صدف -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيث ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من السلبين ب ابن اخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن اخي سكران فقال ترووه ومنزروه واستنكهوه ففعلوا فرغمه الى السجن ثم دعاه من القيد ودعا بسوط ثم امر بشمرته فذقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير باصبعه (٢) هكذا وجمعها ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه - قلت ما ارجع قال لا يرى يياض ابطه فضر به ضربا غير مبرح قلت ما غير مبرح قال ضرب ليس بالشديد ولا بالهين وضربه في قيص وازاد وقيص (٣) وسراويل - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان قال سمعت سعد ابن ابراهيم يحدث عن الزهري قال ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يجلد جلد اشديدا قال سعد وأشهد على أبي انه حدثني انه لما جلد أبو بكره امرت امه بشاة فذبحت ثم سلخت فألبيسته جلد لها فهل ذاك الامن جلد شديد -

(١) ركب مبنى للجھول وقوله فلان بفتح الفاء اى فصاراينا - ح (٢) كذا (٣) كذا ولعله اوقيص -

وليس الامر كذلك بل الاشياء التى قرنت بالختان في هذا الاثر ليست بواجبة والزاع في الختان وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ ابن أبي ليل عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنية بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حداً فقال للجالد أضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل عن المعمر قال أتى عمر رضي الله عنه امرأة قد زنت فقال ويل للرية أفسدت حسنها (١) أذهباً فاجلداها ولا تخرقا جلد لها (وقد روينا) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي أقرت بالزنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فشدت عليها ثيابها وفي رواية فشكت ثم أمر بها فرجمت -

باب ماجاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أملاء وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصمعي أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن حصين الأصمعي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير كذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب وفي رواية الأصمعي من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين - والمحفوظ هذا الحديث مرسل -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتوح العمري أنبأ أبو القاسم عبد الله (٢) بن محمد السقطي ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا أبو داود ثنا مسعر عن الوليد عن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مغيرة قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً (وقد روى) عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ذلك آثار مختلفة واحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن عيسى المصري (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاني أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان قالنا حدثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ دخل عبد الرحمن ابن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه عن أبي بردة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله - لفظ حديث أبي عمرو وفي رواية ابن عبدان عن عن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى - كذا رواه عمرو بن الحارث عن بكير وكذا روى عن أسامة بن زيد عن بكير (ورواه) يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في أسناده -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (عن ابن

أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله - (١) عن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث - وكذا رواه سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن (٢) أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضرب فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله - وله شاهد مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد - وقال يعقوب ورواه بعض من لا يوثق بروايته فقال أن عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم -

باب لاتقام الحدود في المساجد

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عمر بن علي بن مقدم ثنا محمد ابن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الاشارة او تقام فيها الحدود -

باب الحدود كفارات

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عباد بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال يا يعقوب على ان لا تشركو بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فن وفي منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه - لفظ حديث الشافعي - وخرجه في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة (قال الشافعي) في رواية أبي سعيد لم اسمع في الحدود حديثا اين من هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني املاء ثنا الحجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فآله اعدل من ان يثنى عقوبته على عباده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفاه عنه فآله اكرم من ان يعود في شيء قد عفاه عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا جدي وزيد بن ايوب وعلي بن مسلم قالوا ثنا روح بن عباد ثنا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته -

(١) من ر - فقط - (٢) كذا ولعله - عن

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى تبع آلينا كان ام لا وما ادرى ذا القرنين أنبيا كان ام لا وما ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا - فهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر (ورواه) هشام الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا - قال البخاري وهو اصح ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحدود كفارة (قال الشيخ) رحمه الله قد كتبناه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهذان ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر بنحوه - فان صح فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله ثم لا اتاه قال ما روينا في حديث عبادة وغيره وذلك شبيه بما روينا في حديث جابر بن عبد الله في قصة ماعز بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجعه ولم يصل عليه ثم روينا عن عمران بن حصين في قصة الجهنمية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها فرجعت وصلى عليها فقال له عمر يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله (وروينا) في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ماعز في التوقف في امره يومين او ثلاثة ثم امره بالاستغفار لما عزم ما هو شبيه بما ذكرنا والله اعلم - ولا يمكن الاستدلال بحديث أبي هريرة على انه كان بعد حديث عبادة ابن الصامت فان الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض فيحتمل ان يكون أبو هريرة ان صححت الرواية عنه اخذه عن تقدم اسلامه من الصحابة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حين رجم على رضى الله عنه شراحة قلت ماتت على شراحينا قال فأخذ بثوبي ثم قال انه من اتى شيئا من حدنا قيم عليه الحد فهو كفارته (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عليا رضى الله عنه اقام على رجل حد الجمل الناس يسبونونه ويلعنونه فقال على رضى الله عنه اما عن ذنبه هذا فلا يسأل (٢) -

باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابن انثى ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) هامش ر - آخر الجزء الحادى والستين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم بمجامع مصر حرسهما الله تعالى اجمع في الحادى والمشرين فقه الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثالث والخمسين والله الحمد -

ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديث (لا ادرى الحدود كفارة) من وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مراسلا ثم قال (ان) صح يحتمل (الى آخره) قلت - صحيح بلا شك لانه لوروى من وجه مراسلا ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لانه زيادة فكيف وقد روى مرفوعا من وجهين وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين -

عليه وسلم يقول كل امتي معافى الا المجاهرين وان من الاجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويبيت في ستره ويصبح يكشف ستر الله عنه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن اخي ابن شهاب (قال الشافعي) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الاستناد فيما اعرفه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب منك من هذه القاذورة شيئاً فليستر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - ذكره مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الاسلمي قال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن لم فليستر بستر الله عز وجل - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عمر بن احمد بن بشر ثنا هارون بن موسى الفروي ثنا أبو ضمرة عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن دينار - ذكره بمناه زاد وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله وروى ان ابا بكر رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلاً اصاب حداً بالاستتار وان عمر رضي الله عنه امره به (قال الشيخ) رحمه الله قد مضى اسناد هذا الحديث في باب الاعتراف بالزنا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن ابن عبد الله عن واصل عن المعرور قال أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت - فذكر الحديث قال ثم قال عمر رضي الله عنه انما جعل الله اربعة شهداء ستر ايستركم دون فواحشكم فلا تظعن ستر الله احد الا وان الله لو شاء لجعله واحداً صديقاً او كاذباً (قال الشافعي) ونحن نحسب لمن اصاب الحد أن يستتر وان يتقى الله ولا يعود لمعصية الله فان الله يقبل التوبة عن عباده -

باب ماجاء في الستر على اهل الحدود

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز بن مالك قال فيه ياهزال لو سترته بثوبك كان خير لك مما صنعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه هزال رجل من

اسلم انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم حديث ما عثر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت ستوته بثوبك كان خيرا لك - كذا رواه جماعة عن شعبة -

(وقد أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبا القعنى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هنزالا لو ستوته بثوبك لكان خيرا لك قال يحيى لحدث بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هنزال الاسلمى فقال هنزال جدي وهذا الحديث حق - هذا اصح مما قبله -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن ابن المنكدر أن هنزالا امر ما عثرنا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره (ورواه) الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هنزال وكذلك رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هنزال عن جده هنزال -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نسيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم قال قيل لعقبة بن عامر اننا يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون فقال له اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى عودة فسترها كان كمن احيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام حدثني الليث ابن سعد أخبرني ابراهيم بن نسيط الوعلائي عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر اننا جيرانا يشربون الخمر وانا داعي لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظمهم وتهددهم قال ففعل فلم ينتهوا فجاء دخين الى عقبة فقال اني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داعي لهم الشرط فقال لعقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عودة مؤمن فكانما استجيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنبا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعانوا الحدود دنيا بينكم فاباغني من حد فقد وجب -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين باني اخ له وهو سكران يعني الى عبدالله ابن مسعود - فذكر الحديث في كيفية جلده قال ثم قال لعنه بعس لعمر الله والى اليتيم انت ما اذبت فأحسن الادب ولا سترت الخزية فقال يا ابا عبد الرحمن اما والله انه لابن انى ومالى ولد واني لأجد له من اللوعة ما اجد لولدى ولكن لم آل عن الخير فقال عبدالله ان الله عفوي يحب العفو ولكن لا ينبغي لوالى امر أن يؤتى بحد الا اقامه ثم انشأ يحدثنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به نبي الله صلى الله عليه وسلم سرق فقال اذهبوا بصاحبكم فاقطعوه وكأنا اسف وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم رمادا ثم اشار بيده يخفيه فقال بعض القوم كان هذا شق عليك فقال لا ينبغي ان تكونوا اعوان الشيطان او ابليس فانه لا ينبغي لوالى امر أن يؤتى بحد الا اقامه والله عفوي يحب العفو ثم قرأ (وليمفروا وليصفحوا) الآية (قال وحدثنا) احمد أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

ذكر فيه حديثا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هنزال عن ابيه ثم قال (كذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو عتبة ثنا بقية عن ورقاء ابن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزأة أنه قال من اذنب ذنباً فليأتنا فلنطهره فأنا قوم فضر بهم فأنا سلمان الفارسي رضي الله عنه مغضباً فقال أجعل الله اليك من التوبة شيئاً قال لا قال فألقى السوط ولا تهتك ستر استره الله (ورويانا) عن عكرمة أن عمار بن ياسر رضي الله عنه سرق له عيبة فدل على صاحبها فتركه (وعن عكرمة) قال أتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وأرسله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الخياط ثنا أبو هشام الرافعي ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه الى علي رضي الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال الابن ان عبدی وقع على امی فقال علي رضي الله عنه خبتما وخسرتما ان تكوني صادقة تقتل ابنتك وان يكن ابنتك صادقة نرجحك ثم قام على رضي الله عنه للصلاة فقال الغلام لأمه ما تنظرين ان يقتلني او يرجحك فانصرفت فاما صلي سأل عنهما فقيل انطلقا -

باب ماجاء في الشفاعة بالحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن أيوب أنبا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد (ح قال وأخبرني) أبو النضر بن إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان قریشا هموا بشان المخزومية التي سرق فقاولوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال يا اسامة تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود ايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطعت يدها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن محمد بن رمح - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا عمار بن غزيرة عن يحيى بن راشد الدمشقي انهم جلسوا لابن عمر قال فأرايته اراد الجلوس معنا حتى قلنا لهم الى المجلس يا ابا عبد الرحمن قال فرأيته تذم قال بالجلس فسكتنا فلم يتكلم منا احد فقال مالكم لا تنطقون الاتقون سبعان الله وبحمده فان الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بالف وما زدتكم زادكم الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاдалه في امره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يلبه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله عز وجل في ردغة خيال حتى يخرج مما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا صفوان بن صالح المؤذن ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق حدثه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه وهم جلوس مالكم لا تتكلمون من قال سبعان الله وبحمده كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن قالها عشر اكتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاдалه في حكمه ومن اتهم بريثاً صيره الله الى طينة الخبال حتى يأتي بالخروج مما قال ومن انتفى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤس

ما قبله) - قلت - الاول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايتهم اصح من روايتهم وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن أبي داود عن شعبة كذلك -

الخلاقي يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير عن أبيه الزبير بن الدوام رضى الله عنه قال اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان فاذا بلغت السلطان فلا تشفعوا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام ابن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفى قال مر علينا الزبير رضى الله عنه وقد أخذنا سارقا فجعل يشفع له فقال أرسوله قال قلنا يا أبا عبد الله تأمرنا ان نرسله قال ان ذلك يفعل دون السلطان فاذا بلغ السلطان فلا اعفاه الله ان اعفاه -

باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره الامام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا جعفر بن احمد الشاماني ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بجناه رجل فقال يا رسول الله اني اصببت حدا فاقه على نال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة قال فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني قد اصببت حدا فاقم على كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن محمد ورواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم (وروى) في ذلك ايضا أبو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ما جاء في النهي عن التجسس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد و محمد بن عبد السلام قال لا تنجس بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تبايروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعرج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس او عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم قال يقول أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفعه الله بها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا خمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدى كرب وأبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف انه حرس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ليلة بالمدينة فيبتاهم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمنونه حتى اذا دنوا منه اذ باب مجاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغظ فقال عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال أتدرى بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فماترى قال عبد الرحمن ارى قد أتينا ما نهى الله عنه (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا

فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله هل لك في فلان تقطر لحيته نحرا فقال ان الله قد نهانا ان نتجسس فان يظهر لنا نأخذه -

باب الامام يعقوب عن ذوى الهيئات زلاتهم مالم تكن حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قال ثنا الامام أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو بكر بن نافع المدني عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرافى المزكى وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا حدا من حدود الله - وكذلك رواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح عن ابن أبي فديك ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر أبيه فيه فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعى وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيزل احدثهم الزلة -

باب قتال اهل الردة وما اصيب في ايديهم من متاع المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير قال لما وجه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد الى اهل الردة اوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر رضي الله عنه حتى نزل بذي القصة من المدينة على بريدن فعبا هناك جيوشه وعهد اليه عهده وأمر على الانصار ثابت بن قيس بن الشاس وأمره الى خالد وأمر خالد على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم أمره ان يصعد طليحة بن خويلد الاسدي فاذا فرغ منه صعد الى ارض بني تميم حتى يفرغ مما بها واسر ذلك اليه واظهر أنه سبلى خالد ابن بنى معه من الناس في ناحية خيبر وما يريد ذلك انما اظهره مكيدة قد كان اوعب مع خالد بالناس ففضى خالد حتى التقي هو وطليحة في يوم براخة على ماء من مياه بني اسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر في سبعمائة من فرزة فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول لا اباك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ما ينظره فقد والله جهدا حتى جاءه مرة فسأله فقال نعم قد جاءني فقال ان لك رضى كراحه وحديثا لاتساه فقال اظن قد علم الله انه سيكون لك حديث لاتساه هذا والله يا بنى فرزة كذاب فانطلقوا الشانكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في كتاب قتال اهل البنى عن الزهرى قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم في هذا الوجه ثم اسلامه حين غلب الحق واحرامه بالعمرة ومروءه بابي بكر رضي الله عنه بالمدينة ولم يبلغنا انه افاد منه او الزمه العقل -

(وفي كتابي) عن أبي عبد الله الحافظ واظنه فيما سمعته والا فهو فيما اجازلى ان ابا عبد الله الاصبها في اخبرهم أنبا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن النرج ثنا الواقدى حدثني محمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبيه قال لما وقعت الهزيمة في عسكر طليحة نرح في الناس منهزما حتى قدم الشام ثم قدم في خلافة عمر رضي الله عنه مكة فلما رآه عمر رضي الله عنه قال يا طليحة لاحبك بعد قتلك الرجاءين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم فقال يا امير المؤمنين اكرمهما الله بيدي ولم ينى يا ايديهما وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفحة جميلة فان الناس يتصالحون على الشان واسلم طليحة

اسلاما صحيحا -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الأصماني أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية او السلم المخزية قال فقالوا هذا الحرب المجلية قد عرفنا (١) فما السلم المخزية قال أبو بكر رضي الله عنه تؤدون قتلا ولا ندى قتلاكم وفتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردون ما أصبتم منا ونفتم ما أصبنا منكم قال فقال عمر رضي الله عنه قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ان يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت ، واما ان يتركوا قوما يتبعون اذنان الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرأ يعذرونكم به وتدون قتلا ولا ندى قتلاكم وفتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردون ما أصبتم منا ونفتم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت ، واما ان قتلهم في النار وقتلانا في الجنة فنعما رأيت ، واما ان يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك (قال الشيخ) رحمه الله وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاموال لا يخالف قوله في الدماء فانه انما اراد به والله اعلم ما أصيب في ايديهم من اعيان اموال المسلمين لاتضمن ما اتلفوا -

باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم ابن سعد حدثني أبي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصيب دون ماله فهو شهيد ومن أصيب دون اهله فهو شهيد ومن أصيب دون دينه فهو شهيد - رواه أبو داود الطيالسي وأبو ايوب الهاشمي عن ابراهيم فقال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد - وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيسي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثني سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو الاسود عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة - لفظها واحد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق أنبا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح اخبرني سليمان الاحول ان ثابطا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو اءلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت رجلا من بني مخزوم يحدث عن عمه ان معاوية اراد أن يأخذ الوهط من عبد الله بن عمرو فأمر مواليه ان يتسلحوا فقتل له في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء نى رجل يريد أخذ مالى قال قال فلا تعطه مالك قال أفأرأيت ان قاتلتى قال فقاتله قال أرأيت ان قاتلتى قال فأنت شهيد قال أفأرأيت ان قتلته قال هو فى النار - رواه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قال أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيث ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سمالك عن قابوس بن محارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا نبي الله آت اتانى يريد أن يزنى فما اصنع به قال ثنا شدة الله قال أرأيت ان ناشدته فأبى ان ينتهى قال تستعين المسلمين قال يا نبي الله أرأيت ان لم يكن احد من المسلمين أستغيثه عليه قال استغثت السلطان قال يا نبي الله أرأيت ان لم يكن عندى سلطان أستغيثه عليه قال فقاتله فان قتلته كنت فى شهادة الآخرة والامنة مالك - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى عبد العزيز بن المطلب عن اخيه الحكم عن ابيه المطلب بن حنطب عن قهيد الغفارى قال سأل سائل النبی ص - لى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عدا على عادى فقال له النبی صلی الله عليه وسلم ذكره بالله وأمره بتذكيره ثلاث مرات فان أبى فقاتله فان قتلته فانك فى الجنة وان قتلته فانه فى النار - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى حمير وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبى وشيب قال لا ثنا الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفارى عن أبى هريرة ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عدى على مالى قال فانشد الله قال فان ابوا قال فانشد الله قال فان ابوا قال فانشد الله قال فان ابوا على قال فقاتل فان قتلته ففى الجنة وان قتل ففى النار - كذا وجدته والصواب عن ابن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو عن قهيد (١) -

باب ما يسقط القصاص من العمد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريح عن عطاء بن أبى رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة وكانت اوثق اعمالى فى نفسى وكان لى اجير فقاتل انسانا ففرض احدهما صاحبه فانزع اصبعه فسقطت ثنيته بلقاء الى النبی صلی الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء فخشيت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدع يده فى فيك فتقضهما كقضم الفحل - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن ابن جريح -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو وثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا ابن وهب قال وسمعت ابن جريح يخبر عن ابن أبى مليكة عن ابيه ان رجلا قاتل آخر فعرضه فانزع اصبعه وانزعت سنه فأتيا ابا بكر الصديق رضى الله عنه فأهدره -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت زرارمة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فززع يده من فيه فوتمت ثنيته فاختصموا الى النبی صلی الله عليه وسلم فقال يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحل لادية لك رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (٢) -

(١) هامش ر - بلغ ساعهم والعرص فى الخامس عشر بعدست المائة بالدار والله الحمد - (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الرابع والخمسين لله الحمد -

باب الرجل يجحد مع امرأته الرجل فيقتله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت أن وجدت مع امرأتى رجلا مهله حتى أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجحد مع امرأته رجلا أيقضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر وأبو بكر بن عبد الله قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة اذا قال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فقتلتموه وان تكلم به جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذكره النبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأ نزل الله عز وجل آيات الايمان ثم جاء الرجل فقتل امرأته فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى أن تجيء به اسود جعدا بخاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من اهل الشام يقال له ابن خبيري (٢) وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فاشك على معاوية القضاء فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأل له على بن أبي طالب رضى الله عنه عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب قال على ان هذا الشيء لم يكن بارضى عنك لتخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبي سفيان في ذلك فقال على رضى الله عنه انا أبو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته -

(رواه الاثر الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت (٣) وحيد ومطر (٤) وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لاحداهما اذهبي فاحتطى قال فذهبت فلما تباعدت تبهما احدهم فراودها عن نفسها فقاتل الله وناشدته فأبى عليها فقاتل رويك حتى استصاح لك فذهبت ونام بخاءت بصخرة فقتلت رأسه فقتله بخاءت الى ابنيها فأخبرته الخبر فقال اسكتي لا تخبري احدا فهيا الطعام فوضعه بين يدي اصحابه فقال لاصحابه كانوا فقالوا حتى يجيء صاحبنا فقال كلوا فانه سيأتيكم فلما اكوا حمد الله واثني عليه وقال انه كان من الامر كيت وكيت فقالوا يا عدو الله قتلت صاحبنا والله لنتلك به فارتفعوا الى عمر رضى الله عنه فقال ما كان اسم صاحبكم فقالوا غفل قال هو كاسمه وأبطل دمه - فهذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز واسماعيل بن محمد الصغار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتله فرغ ذلك الى عمر رضى الله عنه قال ذلك قتيل الله والله لا يودي أبدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي هذا عندنا من عمر رضى الله عنه ان البينة قامت عنده على المقتول او على ان ولي المقتول اقر عنده بما يوجب له ان يقتل المقتول -

باب التعدي والاطلاع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرفي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول اطلع رجل من جعفر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم معه مدري يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطمعت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر - لفظ حديث الزعفراني - وفي رواية ابن هاشم لوعلمت أنك تنظرني - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدري فقال له (١) أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيته (٢) لطمعت بالمدري في عينه وهل جعل الاستئذان الا من أجل البصر - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال وأبو النعمان قالنا ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس بن مالك أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الرجل يختله ليطعنه - وقال الحجاج - فكأنني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا أبو محمد اسمعيل بن علي بن اسمعيل الخطيبي ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك أن امرأيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا محمدا فوجأ عين الأعرجي فاتفق فقال لو ثبت لفقات عينك -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن لحذفتك بمحاصة ففقات عينه ما كان عليك جناح - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جري عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو سلمة ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل ابن أبي صالح قال كنت مع أبي فاذا صاحب له قد اطلع في دار قوم فأرى امرأة - فذكر الحديث قال ثم قال أخبرنا أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففتقوا عينه هدرت عينه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا سليمان بن دأود ثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على قوم بغير اذنهم فتموه فاصاب عينه فلا دية له ولا فصاص -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا أطلع في بيت رجل فقفا عينه ما كان عليه فيه شيء -

باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل البصر فلا اذن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن هزبل بن شرحبيل قال أتى سعد بن معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يا سعد فأنما الاستئذان من النظر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف أن سعدا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فبالة الباب فقال له إذا استأذنت فلا تستقبل الباب - كلاهما مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال سمعت عبد الله بن بسر يقول (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم مشى مع الجدار ولم يستقبل الباب ولكن يقوم يمينا وشمالا فيستأذن فان اذن له والارجع وذلك ان القوم لم يكن لابوابهم ستور - هذا لفظ حديث آدم وفي رواية الحراني لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او اليسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور -

باب ما جاء في كيفية الاستئذان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وحدثنا) علي ابن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما فلم يؤذن له فانصرف فقال له عمر مالك لم تأتني قال قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال له عمر رضي الله عنه أقم على ذابينة والا اوجعتك فقال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا او فرعا قال جئت أستشهدكم قال أبي بن كعب رضي الله عنه اجلس لا يقوم معك الا اصغر القوم قال أبو سعيد فكنت اصغرهم فقامت فشهدت له عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن عمرو بن أبي سفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغائيس فدخلت فلم اسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد

الميموني ثنا روح ثنا ابن جريح أنبا عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلدته بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلباء وجداية وضغائيس والنبي صلى الله عليه وسلم على الوادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع نقل السلام عليكم أأدخل، بعد ما أسلم صفوان (وقال عمرو) وأخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربيع ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أأالج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحادهه اخرج الى هذا فقل له الاستأذن ان نقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل - (وحدثنا) أبو داود ثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربيع بن حراش قال حدثت أن رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (قال أبو داود) وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر (قال وحدثنا) عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربيع بن حراش عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه قال فسمعته يقول السلام عليكم أأدخل (وروي) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أأدخل عمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الأساعلي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين علي أبي فدقت الباب فقال من ذأقلت انا فقال انا انا مرتين كأنه كرهه - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وخرجه مسلم من أوجه عن شعبة -

باب الرجل يدعى أيكون ذلك اذنا له

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي وتمتام قال ثنا علي بن عثمان ثنا حماد ثنا ايوب (ح وحدثنا) عبدالله بن يوسف أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه (وأخبرنا) أبو الخير المحمدا بذي أنبا أبو طاهر المحمدا بذي ثنا عثمان الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو انعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب (١) بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم بغاء مع الرسول فذلك له اذن (قال الشيخ) رحمه الله وهذا عندي والله اعلم فيه اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السومسي أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن زدر ثنا مجاهد أن اباهريرة كان يقول - فذكر حديث اهل الصفة قال فيه - قال النبي صلى الله عليه وسلم الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا أهدها لك فلان اولبنة قال اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لي - وذكر الحديث الى ان نال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا لمذن لهم وأخذوا بحالهم من البيت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

باب الرجل يدخل دار غيره لا بغير اذنه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد البا شاني المزكي قدم علينا بهيق حاجا أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن حسنويه ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن كثير ثنا يونس بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا المنجنيقي اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن خلف ثنا محمد بن كثير السلمي عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فانتله (قال أبو احمد) محمد بن كثير السلمي البصري عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال الشيخ) وقد روى باسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد وهو ان صح فأنما اراد والله اعلم انه يأمره بالخروج فان لم يخرج فله ضربه وان أتى الضرب على نفسه -

باب الضمان على البهائم

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري انه اخبره ان البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية - فذكر نحو حديث أبي المغيرة الا انه قال عن البراء بن عازب ولم يقله أبو المغيرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا الرمادي وغيره قالوا ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي (عن الزهري - ١) عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب انه كانت له ناقة ضارية فأفسدت - فذكره فقد تابعه ايوب بن سويد عن الاوزاعي في قوله عن البراء بن عازب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية يعني ابن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار

(١) من ر - فقط -

(باب الضمان على البهائم)

قال

ذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ليث -

هل اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان - بإسناده نحوه وقال عن حرام عن البراء أن ناقة لهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل - وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق - وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقلوا عن أبيه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خنير و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط لقوم من الانصار فأفسدت فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن حفظ الحوائط على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت المواشي بالليل - (وروينا) عن الشعبي عن شريح أنه كان (يضمن ما افسدت الغنم بالليل و - ١) لا يضمن ما افسدت بالنهار ويتأول هذه الآية (وداود وسليمان اذ يحكان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) وكان يقول النفس بالليل - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء ثنا محمد بن يونس ثنا ازهر ثنا ابن عوف (٢) عن الشعبي عن شريح (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان النفس بالليل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أتى شريح بشاة اكلت بحجينا فقال نهارا اوليلا قالوا نهارا فأبطله وقرأ (اذ نفشت فيه غنم القوم) وقال انما النفس بالليل - وفي رواية قتادة عن الشعبي ان شريحا رفضت اليه شاة اصاب غنم فقال الشعبي أبصروه فانه سيسألهم أبليل كان ام بنهار فساء لهم فقال ان كان بليل فقد نصمت وان كان بنهار فلا ضمان عليكم قال وقال النفس بالليل والهمل بالنهار (وروى) مرة عن مسروق (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان كرم ما فدخلت فيه ليلا فارتكت فيه خضرا -

باب جرح العجاء جبار اذا ارسلت بالنهار او كانت منفلتة

استدلالا بما مضى من حديث ابن عازب

(وبما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) من د - فقط (٢) كذا ولعله - ابن عون -

قلت - اضطرب اسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان ثم قال ولا ابعد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه وقال أبو عمر انكروا عليه قوله فيه عن أبيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه ورواه الزهري ايضا عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء - ولم يسمع سعد بن محيصة من أبيه ولا أبو امامة من البراء انتهى كلامه ثم ان الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث قال الطحاوي وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون انه لا يجب على اهلها ما اصاب بالليل من بني آدم وظواهر الحديث يخالف ذلك - ثم ذكر البيهقي عن جماعة قصة نفس الغنم - قلت - على تقدير أن يكون شريعته شريعة لنا فالشاعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولا يحكون بها وهي منسوخة بحديث العجاء جبار -

أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن محمد المروزي ثنا محمد ابن رافع ثنا اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحها جبار (والمعدن جبار - ١) والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة -

باب الدابة تنفج برجلها

(قال الشافعي) رحمه الله يضمن قائدها وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو نعل أو رجل أو ذنب واحتج في ذلك بحديث البراء بن عازب -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار (فقد قال الشافعي) رضى الله عنه وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط والله أعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا (قال الشيخ) هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريج ومعمرو وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ لم يتابع سفيان بن حسين على قواه الرجل جبار واحد وهو وهم لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الاشناني وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة جرحها جبار والرجل جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس، فقد قال أبو الحسن الدارقطني كذا قال وهو وهم ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع

(١) من د - فقط

(باب الدابة تنفج برجلها)

قال

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) - من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ثم حكى (عن الشافعي أنه غلط) وعن الدارقطني (أنه وهم وأنه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار أحد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ثم قال (لم يتابعه أحد عن شعبة) ثم ذكره مرسلًا من حديث أبي قيس الاودي

ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس السيارى ثنا محمد بن موسى الباشاني ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصهباني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الزيات ثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - لفظ حديث الثوري وفي رواية الأعمش المعجم جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - فهذا مرسل لا تقوم به حجة (ورواه) قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه قال وقيس لا يحتج به -

(وحدثنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا أبو نصر التمار ثنا أبو جزي نصر بن طريف عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن نفعان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أوفى أسواقهم فأوطئت بيد أورد رجل فهو ضامن - أبو جزي والسري بن اسمعيل ضعيفان -

باب علته الحديث الذي روى فيه النار جبار

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجاء جرحها جبار والمعدن جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث مختصرا في النار قال الرمادي قال عبد الرزاق قال معمر لا أراه الا وهما - (وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة حديث عبد الرزاق يحدث به النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح -

عن هزيل، ثم قال (لا تقوم به حجة) ثم قال (ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به) - قلت أبو قيس احتج به البخاري وثقة جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي وعفان وقال معاذ قال لي شعبة ألا ترى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لاوله ماله الى ذلك سبيل وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وان حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک وانخرج حديثه هذا أبو داود والنسائي ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة وانخرج له الشيخان في صحيحيهما والشانيني يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسل او مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بان الرجل جبار -

قال (باب علته الحديث الذي فيه النار جبار)

ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر ثم ذكر (عن معمر قال لا أراه الا وهما) ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ليس

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن هاني قال سمعت أحمد بن حنبل يقول أهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير يعني مثل ذلك يعني فهو تصحيف -

باب اخذ الولي بالولي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى أنبأ أبو الوليد ثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط حدثني إباد بن لقيط عن أبي رزمة قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه أوى وجلستنا ساعة فتحدثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ابنك هذا قال إى ورب الكعبة قال حقاً قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبث شبهي بأبي ومن حلف أبي على ذلك قال ثم قال إمان ابنك هذا لا يجنى عليك ولا تجنى عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الآن تر وازرة وزر أخرى) إلى قوله (هذا نذير من النذر الأولى) (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن اشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني تميم فاتهمنا إليه وهو يقول يدا المعطى العليا أبدأ بمن تعول أمك وأباك واختك وأخاك ثم ادناك ادناك فقال رجل من الانصار يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين اصابوا فلانا في الجاهلية فهتف النبي صلى الله عليه وسلم الا انها لا تجنى نفس على أخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله تعالى (وإبراهيم الذي وفى الآن تر وازرة وزر أخرى) قال الشافعي والذي سمعت والله أعلم في قول الله عز وجل (الآن تر وازرة وزر أخرى) ان لا يؤخذ أحد بذنب غيره لأن الله عز وجل جرى العباد على اعمال انفسهم وكذلك امواهم لا يجنى أحد على أحد في مال الا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جناية الخطأ من الخمر من الآدميين على عاقلته -

بشيء لم يكن في الكتب) ثم ذكر عنه ما معناه ان النار تمال فتكتب بالياء كما تكتب البير - قلت - انخرجه ابن ماجه وانخرجه أبو داود من حديث عبد الملك الصنعاني وقال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون اخطأ فيه عبد الرزاق انما هو البئر حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك عن معمر فدل انه لم ينفر دبه عبد الرزاق وقال ابن حزم هو خبر صحيح تقوم به الحجة وحكى صاحب التمهيد عن ابن معين انه قال اصله البئر جبار ولكنه صحفه معمر قال أبو عمر في قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح وقال في الاستذكار لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد احاديث الثقات انتهى كلامه ثم انه ان كان ثم تصحيف فنسبته الى عبد الرزاق اظهر من نسبته الى معمر لان معمر قال لا اراه الاوها -

خاتمة المجلد الثامن

وقع الفراغ من المجلد الثامن من السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله تعالى مع ما يقابله

من الجوهر النقي في يوم الخميس الثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام

سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من هجرة النبي الكريم

عليه وءلى آله وصحبه افضل الصلاة

واكمل التسليم والحمد لله

رب العالمين

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة مد -

الثانية - النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية ، افضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله عملها وبلغها املها بارسال فوتوغرافات ما خوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد الثامن منها ينتهى بآخر (باب الاوعية) راجع ما اثبتناه بها مش صفحة ٣١٠ من هذا المجلد واننا لعاجزون عن التعبير عما تكنه افئدتنا من الشكر والثناء على الحكومة المصرية على هذه المعونة العلمية العظيمة -

الرابعة - النسخة الرامفورية ووقع فى آخر هذا المجلد منها ما لفظه -

تم الكتاب بحمد الله ومنه نهار السبت ثامن يوم فى شهر ربيع الآخر سنة اربعة وستين ومائة والى سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتسليم وذلك بغاية سيدى ومولاي الوالد العلامة عز الاسلام محمد بن اسمعيل الامير حفظه الله وحماه وبلغه من خير الدارين ما يهواه بحق محمد وآله -

آخر الجزء الثانى والستين بعد المائة من الاصل ، آخر المجلد الثامن من هذه النسخة ويتلوه فى التاسع كتاب السير ان شاء الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه -

صورة الساعات

المتبقة فى آخر المجلد الثامن من نسخة ر - تقلا عن نسخة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى بلغت وبلغ سماعهم والعرض على الاتقان بالاصلين فى المجلس السابع عشر بعد ست المائة بدار الحديث الاشرفية والله سبحانه الحمد الاثم فى الخامس عشر والسادس عشر من جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وستمائة -

بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى سماعا بقرائه من اول كتاب السنن الكبير الى ههنا ووافق فراغه من ذلك الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستمائة فى الميعاد الخامس والخمسين من هذا المجلد لله الحمد - بلغ سماع الجماعة حرسهم الله تعالى بجامع مصر حماها الله تعالى فى الثانى والعشرين والله الحمد -

قال فى الام المنقول منها سمع جميع هذا الكتاب وهو المجلد الثامن من السنن الكبير للبيهقى على الشيخ الامام العالم البارع الفاضل الضابط المتقن الحافظ المقتن صدر الحافظ مفتى الشام بكية الصالح تقي الدين أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزورى البصرى (١) الشافعى ايده الله بطاعته واثابه الجنة برحمته بسماعه منع للاسلام بطول بقائه من الشيخ الزكى أبى بكر أبى القاسم أبى الفتح منصور بن أبى المعالى عبد المنعم بن أبى البركات عبد الله ابن الامام أبى عبد الله محمد بن الفضل الصاعدى القراوى بنيسابور خيرها الله - قال أخبرنا الشيخ أبو المعالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى الحسرى وجرى رحمه الله بقرأة الشيخ الفقيه محمد الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن عمر بن الصفار الاسفرائنى ، علم الدين (٢) أبو الحسن على بن احمد بن محمد العطار الاشبلى وشهاب الدين عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعى وشرف الدين احمد بن محمد بن عبد الله الموصلى وموفق الدين أبو الفتح نصر بن عزالدولة بن عيسى الحنفى ونضر الدين عمر بن يحيى بن عمر الكرخى وعماد الدين داود بن سليمان بن على الحموى وكمال الدين اسحق بن احمد بن عثمان المقدسى وزين الدين يحيى بن خليل بن عمر الصمصاطى (٣) وركن الدين محمد بن محمد الطوسى ويوسف بن عبد الله بن رجاء

(١) كذا (٢) علم الدين هو فاعل سمع (٣) كذا

والشيخ أبو الحسن علي بن حسن بن علي الحنبلي والشيخ محمد بن عبد الله بن النبي وشمس الدين أبو بكر بن عثمان بن عبيد
الحافظ الانصارى البخارى ما خلا علم الدين علي بن احمد بن العطار الاشبيلى المبدؤ باسمه فانه حضر مجلس الساع ونسخ في
بعضه وآخرون من هؤلاء بقوات وموفقى الدين نصر بن عمر الدولة الحنفى فانه الحادى والسبعون بعد خمس المائة ونسخ
وانام، منهم زين الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن هارون بن محمد التغلبى ما خلا المجلس الحادى والاربعين (١) بعد خمس المائة ومن
المجلس الموفقى تسعين بعد خمس المائة الى الخامس والتسعين ومن المجلس الموفقى ثمانين بعد خمس المائة الى الحادى والتسعين
بعد خمس المائة وجمال الدين عبد المعطى بن عبد الكريم بن أبي المكارم المصرى ما خلا المجلس الثامن والتمانين والسابع
والتمانين بعد خمس المائة والمضيأء محمد بن عبد الملك بن محمد الاصلى ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والثانى والسبعين
والسادس والتمانين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة والسابع بعد ست المائة ومحمد بن عمر بن أبي بكر الميورق
ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والثامن والتاسع والثلاثين بعد الخمسائة وعمر بن علي بن
عبدالرحمن الصقلى ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والثلاثين بعد الخمسائة والسابع بعد ست المائة وجمال الدين
أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن محمد اليعقوبى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة
وعمر الدين احمد بن هاشم بن أبي افضل التفليسى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والحادى والتمانين والثامن والتمانين
بعد خمس المائة وتام الدين محمد بن عمر شنه بن أبي بكر الهمذانى ما خلا المجلس السابع والاربعين والخامس والاربعين
بعد الخمسائة ونجم الدين أبو بكر بن أبي بكر بن أبي القاسم البعلبكي ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والثانى والثالث
والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثين بعد الخمسائة والتاسع والتسعين بعد الخمسائة ونجم الدين عبدالرحمن
ابن يوسف بن محمد البعلبكي ما خلا المجلس السابع والعشرين الى الثامن والاربعين بعد الخمسائة، ومحمد الدين أبو بكر بن
علي بن أبي بكر بن سرور المقدسى ما خلا المجلس الخامس والسادس والسابع والثامن والاربعين بعد الخمسائة والموفق
مسبعين والسابع والسبعين بعد الخمسائة والثامن والتمانين بعد الخمسائة والحادى والتسعين والسادس والتسعين بعد
الخمسائة وعبدالقادربن عبدالحميد بن محمد المقدسى ما خلا المجلس السادس والثامن والثلاثين بعد الخمسائة ومن
الخامس والاربعين الى التاسع والاربعين بعد الخمسائة والثالث والثامن والسبعين بعد خمس المائة والتاسع والتمانين
بعد خمس المائة والثالث والتسعين والموفق ست المائة وزين الدين عبدالداثم بن عمر بن نعمة المقدسى ما خلا المجلس
الحادى والاربعين بعد خمس المائة والخامس والتمانين والثامن والتمانين بعد الخمسائة وشرف الدين احمد بن زيد بن
احمد المقدسى ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والرابع والثلاثين والحادى والاربعين بعد خمس المائة والرابع
والتمانين بعد خمس المائة وجمال الدين محمد بن عبدالرحمن بن سلامة العسقلانى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمس
مائة والثالث والتسعين بعد الخمسائة وبرهان الدين ابراهيم بن سباع بن ضياء الفزارى ما خلا المجلس الحادى والتسعين بعد
الخمسائة واحمد بن سعيد بن أبي الفناثم البغدادى والده الشريف الحسينى ما خلا المجلس الحادى والتمانين بعد الخمسائة
وعفيف الدين احمد بن علي بن عمر الهمذانى ما خلا المجلس الخامس بعد ست المائة وسعيد بن حسن بن ابراهيم الزرزارى
ما خلا المجلس الثانى والتسعين بعد الخمسائة وعفيف الدين يعقوب بن محمد بن خليل البردى ما خلا المجلس الثامن والتسعين
بعد خمس المائة وابراهيم بن أبي الحسن المجرى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والسابع والثلاثين والخامس والاربعين
والناتس والسبعين بعد الخمسائة وشعيب بن محمد بن موسى السلسى الجبلى ما خلا المجلس السابع والثامن والاربعين والحادى
والتسعين والحادى والسبعين بعد خمس المائة - وحضر مجلس الساع طائفة كانوا ينسخون حالة الساع منهم، من نسخ في
جميع مجالس الساع ومنهم من نسخ في بعضها فمنهم صفى الدين يوسف بن موسى بن عبد الله العبارى وناصر الدين محمد بن

داود بن ياقوت القزويني المدعوشرف وشروء ايضا ومحب الدين على بن حديد بن عبيد السقي (١) المصري والشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد اللخمي المعروف بابن الحجام وأبو بكر بن علي بن المنير المصراذي وبهان الدين إبراهيم بن هلال بن نجيم السويدي وجمال الدين يوسف بن اقبال بن سلطان انسلمي وآخرون من هؤلاء بفوات منهم صفى الدين خليل بن أبي بكر ابن محمد المراغي ما خلا المجلس الثاني والرابع والثلاثين والثاني والسبعين والثاني والثمانين بعد الخمسةائة وشمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عمارة السرجي ما خلا المجلس التاسع والعشرين بعد الخمسةائة والشيخ أبو محمد عبد الله ابن مالك بن مرحب البليلى ما خلا المجلس الثاني والتسعين بعد الخمسةائة ونور الدين علي بن أحمد بن علي الاومى ما خلا المجلس الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والستين بعد الخمسةائة وشرف الدين أحمد بن رضوان بن اسمعيل الموصلى ثم المقدسى ما خلا المجلس الثالث والسادس والتاسع والثلاثين بعد الخمسةائة والثالث والاربعين بعد الخمسةائة والثالث والثمانين بعد الخمسةائة والخامس والخمسين بعد خمسةائة ايضا وصدر الدين عبد الملك بن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر ما خلا المجلس السابع والعشرين بعد الخمسةائة الى المجلس الثالث والاربعين بعد الخمسةائة والحادى والثمانين بعد الخمسةائة والمجلس الاول بعد ست المائة وتام الدين أبو نصر محمد بن عمر بشاه بن أبي بكر الهذلى ما خلا المجلس السابع والثمانين والاربعين بعد خمس المائة وعز الدين علي بن محمد بن محمد الاصفهاني ما خلا المجلس الرابع والثلاثين وجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن سلامة العسقلاني ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسةائة والسابع والخمسين بعد الخمسةائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وصدر الدين عبد الرحيم بن نصر البعلبكي ما خلا المجلس الثاني والثلاثين بعد خمس مائة والرابع والثمانين بعد الخمسةائة ونجم الدين داود بن عبد الرحمن بن عثمان بن أحمد المراغي ما خلا المجلس الموفى اربعين بعد الخمسةائة ونجم الدين إبراهيم بن يوسف بن عمر المعروف والده بابن خطيب بيت الآبار ما خلا المجلس السابع والثمانين والعشرين والثالث والخامس والسابع والثلاثين بعد الخمسةائة والخامس والخمسين بعد الخمسةائة والحادى والثاني والسبعين بعد الخمسةائة والثاني والثالث والستين بعد الخمسةائة وشرف الدين محمد بن علي بن أبي بكر الحنفى ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثلاثين والثالث والرابع والثلاثين بعد الخمسةائة والخامس والسبعين بعد خمس المائة والموفى ثمانين بعد الخمسةائة والشيخ أبو الثناء محمود بن ناصر بن عبيد الله المجمعى ما خلا من المجلس السابع والعشرين الى الموفى ثلاثين بعد خمس المائة ، وسمع هذا المجلد طائفة كانوا يتحدثون في بعض المجالس حالة السماع منهم علي بن موسى بن يوسف الازدوى وعفيف الدين عبد الله بن رجاء ابن فارس الحوراني الدمشقي وولده يوسف ومحمد بن عبد الله بن محمد اللخمي المعروف والده بابن الحجام ، وأبو بكر بن الشيخ أحمد بن غانم التونسي ومحمد الدين عبد المنعم بن المطرف بن الحسن المصري وآخرون من هؤلاء بفوات منهم تاج الدين أبو بكر بن علي بن خليل الكردي ما خلا المجلس الموفى اربعين والسابع والسبعين بعد الخمسةائة وجمال الدين أبو الحسن بن أبي الحسن بن أبي القاسم بن محمد اليمقوبى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسةائة ومن التاسع والاربعين الى الحادى والخمسين بعد الخمسةائة والموفى ستين بعد خمس المائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وجمال الدين أحمد بن عمر بن رشيد الصواف التكريتي ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والسابع والاربعين والثمانين والاربعين بعد خمس المائة والسادس والسبعين بعد خمس المائة وعز الدين عمر بن سعد بن غالب الأربلى ما خلا المجلس الحادى والسبعين بعد خمس المائة والسادس والتسعين بعد خمس المائة وفخر الدين عبد الله بن يوسف بن محمد البعلبكي ما خلا المجلس الاول من المجلد الى آخر السابع والثلاثين بعد خمس المائة والسابع والثمانين والاربعين بعد خمس المائة والتاسع والخمسين بعد خمس المائة وصفى الدين اسحق بن إبراهيم بن يحيى الفراوي ما خلا المجلس الثالث والرابع والثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثاني والثمانين بعد الخمس مائة والرابع والخامس والسادس والتسعين بعد خمس المائة والموفى ست المائة

وشمس الدين محمد بن الياس بن أبي الفتح الآمدي ما خلا المجلس الحادي والثلاثين والسابع والاربعين بعد الخمسة والمجلس
الاخير من هذا المجلد -

(وسمع هذا) المجلد طائفة كان النوم يعترهم حالة السماع احيانا منهم رشيد الدين حسن بن محمد بن حسين الفارسي والشيخ
يوسف بن احمد بن ربيعة السافري وسعيد بن أبي الفنائم البغدادي وآخرون من هؤلاء بقوات منهم الشيخ محمد بن
عبد الله بن باديس البوني ما خلا المجلس التاسع والعشرين والحادي والثاني والثلاثين والموفي اربعين وعبد العزيز
ابن أبي نصر بن سليمان الموصلي ما خلا المجلس الخامس والثلاثين واحمد بن تمام بن الصفار الاعرج ما خلا المجلس الموفي
ثلاثين بعد خمس المائة وتقي الدين عبد الكريم بن عبد الملك بن احمد السمرقندي ما خلا المجلس الثالث والثلاثين بعد
الخمسائة والحادي والثمانين بعد خمس المائة والخامس والتسعين بعد الخمسائة وسراج الدين عمر بن أبي بكر بن محمد
الحرسي () ما خلا المجلس الثاني والثلاثين والخامس والاربعين بعد الخمسائة والسادس والسابع والخمسين بعد الخمسائة
والثالث والسادس والسبعين بعد الخمسائة والسابع والسبعين بعد خمس المائة وعبد العزيز بن أبي بكر بن عبد الله الحروبي
ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادي والثالث والثلاثين والسابع والخامس والخمسين بعد الخمسائة والسابع
والثمانين والثاني والتسعين بعد خمس المائة ورضي الدين يوسف بن يحيى بن علي السلمي ما خلا المجلس السابع والعشرين
والرابع والثلاثين والثمانين والاربعين بعد الخمسائة والمجلس الموفي تسعين بعد الخمسائة وخليفة بن مسعود بن محمد
المربالي (١) ما خلا المجلس الرابع والاربعين بعد الخمسائة وجمال الدين محمد بن ابراهيم بن محمد الاربلي ما خلا المجلس الثامن
والثلاثين بعد الخمسائة والشيخ يوسف بن حسين بن عبد المعطي الصقلي ما خلا المجلس والثلاثين والثالث والسادس
والثلاثين والسابع والتاسع والثلاثين والثالث والسادس والاربعين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة
والشيخ أبو الحسين علي بن عبد الملك البغدادي ما خلا المجلس الرابع والثلاثين بعد خمس المائة -

(وضح ذلك) وثبت وحضر مجلس السماع كانوا ينسخون في بعض مجالس السماع - ويناؤون ويتحدثون ولهم
قوات ايضا - منهم جمال الدين علي بن محمد بن مبارك القرقي فاته المجلس الموفي اربعين والثامن والاربعون بعد الخمس
مائة والثالث والسبعون والثمان والسبعون بعد الخمسائة والتاسع والثمانون بعد خمس المائة والثاني والتسعون والسادس
والتسعون بعد الخمسائة والمجلس الثالث بعد ست المائة ونور الدولة علي بن عبد الواحد بن أبي الحسن بن الصيقل فاته
المجلس الثالث والرابع والخامس والثمان والتاسع والتسعون بعد الخمسائة وفاته المجلس الموفي ست المائة والسابع عشر بعد
ست المائة وشرف الدين محمد بن دعلي (١) بن أبي بكر الحنفي فاته المجلس السابع والعشرون والحادي والثلاثون والثالث
والرابع والثلاثون بعد الخمسائة والرابع والسبعون بعد الخمسائة والتاسع والسبعون بعد الخمسائة ونجم الدين ابراهيم بن
يوسف بن عمر ابن خطيب بيت الآبار فاته المجلس السابع والعشرون والثمان والعشرون بعد خمس المائة والثاني والثالث
والثلاثون بعد خمس المائة والخامس والثلاثون بعد الخمسائة - والسابع والثلاثون بعد الخمسائة والثالث والخمسون بعد
الخمسائة والحادي والثاني والسبعون بعد الخمسائة والثاني والثالث والثمانون بعد خمس المائة وتقي الدين أبو عبد الله محمد بن
طرخان بن أبي الحسن الحنبلي فاته المجلس الخامس والثلاثون بعد الخمسائة والخامس والسابع والاربعون بعد الخمسائة
والثالث والخامس والخمسون بعد خمس المائة والسادس والتسعون بعد خمس المائة وضياء الدين عيسى بن عمر بن عيسى
الكردي الكوددي (١) الشافعي فاته المجلس التاسع والعشرون بعد الخمسائة والثامن والاربعون بعد خمس المائة والرابع
والخمسون بعد خمس المائة والسادس والسابع والستون بعد خمس المائة والحادي والسبعون بعد الخمسائة والحادي والتسعون
بعد الخمسائة وشرف الدين علي بن يوسف بن أبي الفضل الشريف الحسيني الحنفي فاته المجلس الحادي والثلاثون والثالث
والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والخمسون والسابع والثمان والخمسون بعد الخمسائة والمجلس

الموفى سبعين والسادس والسابع والسبعون بعد خمس المائة والسادس والثمانون بعد خمسمائة والمجلس الحادى بعد ست المائة والفقير عبد الله بن يوسف بن أبى الفوارس المعدنى الحنبلى فاته المجلس السابع والستون بعد خمس المائة والمجلس الموفى سبعين بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسمائة والثمان والثمانون ايضا -

سمع هذا المجلد ثلاثة كان النوم يترىهم احيانا حالة الساع وكانوا يتحدثون احيانا ولهم فوات - وهم صفى الدين أبو بكر بن تمام بن أبى الحسن بن محبور البعلبكي الشافعى فاته المجلس السابع والعشرون بعد الخمسمائة وهو المجلس الاول من هذا المجلد والثامن والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثون بعد الخمسمائة ، وصالح الدين صالح ابن الشيخ الزاهد الورع ابراهيم بن احمد العادلى وفاته المجلس التاسع والعشرون بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثلاثين والحادى والثانى وإثلاثون بعد خمس المائة والرابع وإثلاثون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد الخمسمائة والثمان والاربعون بعد الخمسمائة والرابع والخامس والخمسون بعد الخمسمائة والمجلس الموفى ستين بعد الخمسمائة والثانى والستون والسادس والثمانون بعد الخمسمائة ، واخوه تاج الدين احمد ابن الشيخ ابراهيم الفاروق فاته المجلس الثامن والعشرون بعد الخمسمائة والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس وإثلاثون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد خمس المائة والرابع والخمسون بعد خمس المائة والثانى والستون بعد الخمسمائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسمائة والرابع والثمانون بعد الخمسمائة والسابع والثمانون بعد الخمسمائة وصح ذلك وثبت فى تسعين مجلسا آخرها فى يوم الخميس سادس عشر جمادى الاولى من سنة اربع وثلاثين وستائة بدار الحديث السلطانية الملكية الاشرفية وفق الله سبحانه واقفها وغفر له - وسمع مثبت الاسماء سماعا صحيحا من (باب دية اهل الذمة) الى آخر هذه المجلدة العبد الفقير الى رحمة ربه عبدالرحمن بن على بن الفتح بن عبد الله الدمشقى الشافعى المرتب بدار الحديث الاشرفية والتقيب بها والخط له عفا الله عنه ورحمه - والمجلس المعينة للطلبة فوات فى هذا التسميع مرقوما فى حواشى هذا المجلد على كل مجلس بخط الشيخ الامام المسمع اعاد الله من بركاته وتمع للاسلام والمسلمين بطول بقاءه ، فليعلم ذلك والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم وفيه كسب بساعه وبطول بقاءه من ، ومجد بن عبد ، وأبو محمد شروبة بن صبر بن حسين وتسعين مجلسا آخرها والمعينة للطلبة فوات فى ذلك جميعه صحيح فليعلم -

قرأت جميع هذا المجلد الثامن واقبله على سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الكامل بقية السلف جمال الأئمة قاضى القضاء تقي الدين أبى عبد الله محمد بن الحسين بن رزين الشافعى امتنع الله بحياته ونفع بركاته وذلك بسماعه لا كثر ذلك من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح واجازته للباقي منه وبسماعه للقد رالذى اجاز له الشيخ تقي الدين من الشيخ شرف الدين بن أبى الفضل واجازته للباقي منه وذلك معين فى النسخة بسامع الشيخين تقي الدين ابن الصلاح وشرف الدين ابن أبى الفضل من أبى الفتح منصور الفراوى بسنده فيه - وسمع جميع ذلك المولى ان السيد ان النبيلان الاصيلان زين الدين أبو عبد الله احمد وصدر الدين أبو الخير عبد البر وكذا سيدنا الشيخ المسمع وسمع جماعة آخرون بفوات لا تحصر اسماؤهم وصح ذلك وثبت فى مجلس آخرها يوم الاحد الخامس والعشرون من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستائة بالقاهرة العروفة بالمدرسة السلطانية الطاهرة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه -

(اعتذار) فى هذا السماع عدة اسماء لم نهند لصحة ضبطها ونوى ان نستدرك تحقيقها مع غيرها من الاسماء التى تضمها كتاب السنن فى خاتمة المجلد العاشر ان شاء الله تعالى -

خاتمة الطبع

للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد الثامن من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العليا ذات الايادى البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن اذا ماها الله مصونة عن الفتن والمحن فى ظل الملك المؤيد المعان، الذى اشتهر فضله فى كل مكان، وعم كرمه القاصى والدان السلطان ابن السلطان، سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعرز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفانر العلية النواب السير حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية، وتحت اعتماد الماجد الاربيب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة فى الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية والماجد الهام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدالة - ضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقير الجليل محمد عادل القدوسى وكتبه الحقير عبدالرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم وآنر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم -

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد الثامن من السنن الكبرى

للالمام البيهقي رحمه الله تعالى

١ - بقیة كتاب النفقات	من صفحة ٢	الى صفحة ١٤
٢ - كتاب الجنایات	من صفحة ١٥	الى صفحة ٦٨
٣ - كتاب الديات	من صفحة ٦٨	الى صفحة ١١٧
٤ - كتاب القسامة	من صفحة ١١٧	الى صفحة ١٤١
٥ - كتاب قتال اهل البغی	من صفحة ١٤١	الى صفحة ١٩٤
٦ - كتاب المرتد	من صفحة ١٩٤	الى صفحة ٢٠٩
٧ - كتاب الحدود	من صفحة ٢٠٩	الى صفحة ٢٥٣
٨ - كتاب السرقة	من صفحة ٢٥٣	الى صفحة ٢٨٥
٩ - كتاب الاشربة والمخد فيها	من صفحة ٢٨٥	الى صفحة ٣٤٥

الابواب	الابواب
١٨ - باب تحريم القتل من السنة	٢ - باب من احق منهما بحسن الصحبة
٢٣ - باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل ومن	٣ - باب الابوين اذا افرقا وهما في قرية واحدة فالام
مر في مسجد او سوق بذل امسك بنصالحا	احق بولدها ما لم تزوج
» - باب التخليط على من قتل نفسه	٤ - باب الام تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد
٢٤ - باب ايجاب القصاص في العمد	وينتقل الى جدته
٢٥ - باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره	٥ - باب الخالة احق بالحضانة من العصبة
٢٧ - باب قتل الرجل بالمرأة	٦ - جماع ابواب نفقة المالك
٢٨ - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين	» - باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته
٣٠ - باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن	٧ - باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام
بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك	رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه
٣٢ - الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٨ - باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلى طعامه ان
٣٣ - الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه	يفعله
٣٤ - الروايات فيه عن علي رضى الله عنه	» - باب لا يكف المملوك من العمل الا ما يطبق
» - باب لا يقتل حرب عبد	الدوام عليه
٣٥ - باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به	» - باب ما جاء في النهي عن كسب الامة اذا لم تكن
٣٧ - باب العبد يقتل فيه قيمته بائنة ما بلغت	في عمل واصب
٣٨ - باب العبد يقتل الحر	٩ - باب مخارجة العبد برضاه اذا كان له كسب
» - باب العبد يقتل العبد	» - باب النهي عن كسب البني
» - باب الرجل يقتل ابنه	١٠ - باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المالك
٣٩ - باب القود بين الرجال والنساء وبين العبد فيما	والاساءة اليهم وقذفهم
دون النفس	١١ - باب ما جاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم
٤٠ - باب النفر يقتلون الرجل	» - باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد
٤١ - باب الاثنين او اكثر يقطعان يدرجل معا	١٢ - باب فضل المملوك اذا تصح
» - باب من عليه القصاص في القتل وما دونه	١٣ - باب ما ينأى به كل واحد منهما صاحبه
٤٢ - جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد	» - باب التشديد على من خيب خادما على اهله
» - باب عمد القتل بالسيف او السكين او ما يشق بحده	» - باب نفقة الدواب
» - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه	١٤ - باب ما جاء في حلب الماشية
لا يعاش من مثله	١٥ - جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه
٤٤ - باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل بالاصا	القصاص ومن لا قصاص عليه
الخفيفة او السوط الضرب الذي الاغلب انه	» - باب اصل تحريم القتل في القرآن
لا يمات من مثله	

الابواب	الابواب
٦٦ - باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع	٤٦ - باب من سقى رجلا سباً
٦٨ - باب الرجل يموت في قصاص الجرح	٤٧ - باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اتهم منه
» - كتاب الديات	٤٨ - باب ما جاء في قتل الامام وجرحه
» - باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة	٥٠ - باب ما جاء في امر السيد عبده
٦٩ - باب صفة الستين التي مع الاربعين	» - باب الرجل يحمس الرجل للآخر فيقتله
٧٠ - باب وجوب الدية في شبه العمدة على العاقلة	٥١ - باب الخيار في القصاص
» - باب تنجيم الدية	٥٣ - باب من قال موجب العمدة القود وانما تجب الدية بالمفوعة عنها
» - باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ	» - باب من قتل بعد أخذه الدية
في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم	٥٤ - باب ما جاء في الترغيب في المفوعة القصاص
٧١ - باب اسنان دية العمدة اذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل	٥٦ - باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص ففني عنه في دم ولا جرح
٧٢ - جامع ابواب اسنان اهل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها	» - باب
» - باب دية النفس	» - باب ما جاء في قتل النيلة و عفو الاولياء
٧٣ - باب اسنان الابل في الخطأ	٥٧ - باب ميراث الدم والعقل
٧٤ - باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف	٥٨ - باب من زعم ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار
» - باب من قال هي ارباع وجعل احد ارباعها بني المخاض دون بني اللبون	٥٩ - باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض
٧٦ - باب اعواز الابل	٦٠ - جامع ابواب القصاص بالسيف
٧٨ - باب تقدير البدل باثنى عشر الف درهم او باثني دينار على قول من جعلهما اصلين	» - باب اسكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه
٧٩ - باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما سوى مامضى	» - باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفاً صارماً لا يعذبه ولا يمثل به
٨٠ - جامع ابواب الديات فيما دون النفس	٦١ - باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام
٨١ - باب أرض الموضحة	» - باب ما روى في عمد الصبي
٨٢ - باب الماشمة	» - باب احد الاولياء اذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه
» - باب المنقلة	٦٢ - باب القصاص بغير السيف
» - باب الماء ومة	» - باب ما روى في ان لا قود الا بمجددة
	٦٤ - جامع ابواب القصاص فيما دون النفس

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
٨٤ -	باب تفسير الشجاج ومدارجها	١٠٥ -	باب جناية الغلام يكون للفقراء
٨٥ -	باب الجائفة	» -	باب العاقلة
» -	باب الاذنين	١٠٦ -	باب من العاقلة التي تفرم
» -	باب السمع	١٠٧ -	باب من في الديوان ومن ليس فيه من
٨٦ -	باب ذهاب العقل من الجائفة	العاقلة سواء	
» -	باب دية العينين	١٠٨ -	باب ما جاء في عقل الفقير
٨٧ -	باب ما جاء في نقص البصر	» -	باب ما تحمل العاقلة
» -	باب دية اشفار العينين	١٠٩ -	باب تنجيم الدية على العاقلة
» -	باب دية الانف	١١٠ -	باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه
٨٨ -	باب دية الشفتين	» -	باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار
» -	باب دية اللسان	١١٢ -	باب دية الجنين
٨٩ -	باب دية الاسنان	١١٥ -	باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل
٩٠ -	باب الاسنان كلها سواء	أو كذا وكذا من الشاة وليس بمحفوظ	
٩١ -	باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها	» -	باب ما جاء في الكفرة في الجنين وغير ذلك
» -	باب دية اليدين والرجلين والاصابع	١١٦ -	باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء
» -	باب الاصابع كلها سواء	» -	باب جنين الأمة فيه عشر قيمة امه لا فرق بين
٩٣ -	باب الصحيح يصيب عين الاور والاعور	ان يكون ذكرا أو اناث	
	يصيب عين الصحيح	١١٧ -	كتاب القسامة
٩٥ -	باب ما جاء في كسر الصلب	» -	باب اصل القسامة والبداية فيها مع الاوث
» -	باب ما جاء في دية المرأة	بايمان المدعى	
» -	باب ما جاء في جراح المرأة	١٢٦ -	باب ما روي في القتل يوجد بين قرينتين
٩٧ -	باب حلبتي الثديين	ولا يصح	
» -	باب دية الذكر والاثنتين	» -	باب ما جاء في القتل بالقسامة
٩٨ -	باب اجتماع الجراحات	١٢٧ -	باب ترك القود بالقسامة
» -	باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء	١٢٩ -	باب ما جاء في قسامة الجاهلية
» -	باب ما جاء في الحاجبين واللحية والراس	١٣٠ -	باب
٩٩ -	باب ما جاء في الترقوة والضلع	» -	جماع ابواب كفارة القتل
» -	باب ما جاء في كسر الذراع والساق	» -	باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع
١٠٠ -	باب دية اهل الذمة	قتل الخطأ	
١٠٤ -	باب جراحة العبد		

الابواب	الابواب
١٥٥ - باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية	المشركين في غير دار الحرب او مردين له بعينه يحسبونه من العدو
١٥٦ - باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة	١٣٢ - باب الكفارة في قتل العمد
١٥٧ - باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر من اموره بقلبه وترك الخروج عليه	١٣٣ - باب ما جاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل
١٥٩ - باب اثم الغادر للبر والفاجر	» - باب لا يرث القاتل
١٦٠ - باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم وانشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا	١٣٤ - باب ميراث الديّة
١٦٢ - باب فضل الامام العادل	» - باب الشهادة على الجناية
١٦٣ - باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط	١٣٥ - جماع ابواب الحكم في الساحر
١٦٤ - باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك	» - باب من قال السحر له حقيقة
» - باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره	» - باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح
١٦٦ - باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جنابة	١٣٦ - باب قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته
» - باب ما على السلطان من منع الناس عن التهمة وترك الأخذ بقول التام	١٣٧ - باب من لا يكون سحره كفر ولم يقتل به احدا لم يقتل
١٦٧ - باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر	١٣٨ - باب ما جاء في النهي عن الكهانة واتيان الكاهن
١٦٨ - باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس	» - باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم
» - باب ما جاء في قتال اهل البني والخواارج	١٣٩ - باب الديانة والطيرة والطرق
١٧٢ - باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام	١٤١ - كتاب قتال اهل البغي
١٧٤ - باب من قال لاتباعه في الجراح والدماء وما فات من الاموال في قتال اهل البني	» - جماع ابواب الرعاة
١٧٥ - باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل	» - باب الائمة من قر يش
	١٤٤ - باب لا يصلح امامان في عصر واحد
	١٤٥ - باب كيفية البيعة
	٢٤٧ - باب كيف يبايع النساء
	١٤٨ - باب ما جاء في بيعة الصغير
	» - باب الاستخلاف
	١٥٠ - باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له
	١٥١ - باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده
	١٥٤ - باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم تكن قسما

الابواب	الابواب
فقتل فهو شهيد	الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
» - باب الخلاف في قتال اهل البنى	١٧٦ - باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة
١٨٩ - باب النهى عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال	بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة	١٧٨ - باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما تقوموا
١٩٣ - باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا	ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنون بالحرب
كان او عبدا	١٨١ - باب اهل البنى اذا فارقوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل
١٩٤ - كتاب المرتد	اسيرهم ولم يجهز على عبيد يجهزهم ولم يستمتع بشيء
» - باب قتل من ارتد عن الاسلام	من اموالهم
١٩٥ - باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا	١٨٣ - باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل
كان او غيره	او جماعة غير ممنعين يقتلون واحدا كان عليهم
٢٠١ - باب الاقرار بالايان	القصاص
٢٠٢ - باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه	» - باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال
رجلا كان او امرأة	وهم ممنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم
٢٠٤ - باب العبد يرتد	» - باب من قال يتبعون بالدم
» - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب	١٨٤ - باب القوم يظهر من رأى الخوارج لم يحل به
والا قتل	قتلهم
٢٠٦ - باب من قال يحبس ثلاثة ايام	» - باب الخوارج يعززون جماعة الناس ويقتلون
٢٠٧ - باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل	واليه من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا
٢٠٨ - باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة	اماما ويعتقدوا ويظهر واحكاما غالفا لحكمه كان
» - باب ماجاء في سبي ذرية المرتدين	في ذلك عليهم القصاص
» - باب المكره على الردة	١٨٥ - باب اهل البنى اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات
٢٠٩ - كتاب الحدود	اهلها واقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم
» - باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود	» - باب المقتول من اهل البنى يغسل ويصل عليه
٢١٠ - باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين	» - باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البنى
ورجم الثيب	في المعتك شهيد لا يغسل ولا يصل عليه في احد
٢١٢ - باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على	القولين
البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم	١٨٦ - باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل
ثابت على الثيبين الحرين	ذى رحمه من اهل البنى
٢١٣ - باب ما يستدل به على شرائط الاحصان	» - باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل
٢١٥ - باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن	وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته
	١٨٧ - باب من اراد ماله او اهله او دينه فقاتل

الابواب	الابواب
» - باب من زنى بامرأة مستكرهه	٢١٦ - باب ما جاء في الامة تحصن الحر
٢٣٦ - باب من وقع على ذات محرم له او على	٢١٧ - باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى
ذات روج او من كانت في عدة زوج بتكاح	» - باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه
او غير نكاح	» - باب المرجوم يغسل ويصل عليه ثم يدفن
مع العلم بالتحريم	٢١٩ - باب من احاز ان لا يحضر الامام المرجومين
٢٣٨ - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات	ولا الشهود
٢٣٩ - باب ما جاء فيمن اتى حارية امرأته	٢٢٠ - باب من اعتبر خصور الامام والشهود وبداية
٢٤١ - باب من اصاب ذنباً دون الحد ثم تاب وجاء	الامام بالرجم
مستفتياً	» - باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة
٢٤٢ - باب ما جاء في حد المالك	٢٢١ - باب ما جاء في نفى البكر
٢٤٣ - باب ما جاء في نفى الرقيق	٢٢٣ - باب ما جاء في نفى المخنثين
» - باب حد الرجل امته اذا زنت	٢٢٤ - باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت
٢٤٥ - باب ما جاء في حد الذميين ومن قال ان الامام	عليها
بخير في الحكم بينهم وان حكم حكم بما انزل الله	٢٢٥ - باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع
عز وجل ومن قال عليه ان يحكم بينهم وليس	مرات
له الخيار	٢٢٨ - باب المتعرف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك
٢٤٩ - باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه	» - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة
محمد صلى الله عليه وسلم دون ما في كتبهم	٢٢٩ - باب لا يقام حد الجلد على الحليل ولا على مريض
» - جامع ابواب القذف	ذئف ولا في يوم حره شديد او برده مفرط ولا
» - باب ما جاء في تحريم القذف	في اسباب التلف
٢٥٠ - باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين وان	» - باب الحليل لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها
لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا	٢٣٠ - باب الضرير في خلته لا من مرض يصيب الحد
» - باب ما جاء في حد ذئف المحصنات	» - باب الشهود في الزنا
٢٥١ - باب العبد يقذف حراً	٢٣١ - باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا
» - باب من قال لاحد الا في القذف الصريح	» - باب ما جاء في تحريم اللواط واتيان البهيمة مع
٢٥٢ - باب من حد في التعريض	الاجماع على تحريمهما
» - باب ما جاء في الشتم دون القذف	» - باب ما جاء في حد اللواط
٢٥٣ - باب من رمى رجلاً بالزنا بامرأته	٢٣٣ - باب من اتى بهيمة
» - كتاب السرقة	٢٣٤ - باب شهود الزنا اذا لم يكلوا اربعة
» - جامع ابواب القطع في السرقة	٢٣٥ - باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد
٢٥٤ - باب ما يجب فيه القطع	فلاحد على الشهود

الابواب	الابواب
٢٨٢ - باب من سرق من بيت المال شيئا	٢٥٦ - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح
» - باب قطاع الطريق	منه وما لا يصح
٢٨٣ - باب الردء لا يقتل	٢٥٩ - باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما
٢٨٤ - باب المحارب يتوب	يجب به القطع
» - باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة	٢٦٢ - باب القطع في الطعام الرطب
قياسا على آية المحاربة	» - باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز
٢٨٥ - كتاب الاشربة والحد فيها	وبلغت قيمته ربع دينار
» - باب ما جاء في تحريم الخمر	٢٦٤ - باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت
٢٨٨ - باب التشديد على مدمن الخمر	عليهما الحدود
» - باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا	» - باب المحنون يصيب حدا
» - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها	٢٦٥ - باب ما يكون حرزا وما لا يكون
٢٩٣ - باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة	٢٦٦ - باب السارق توهب له السرقة
من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة	٢٦٧ - باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز
٢٩٦ - باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	٢٦٨ - باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق
٢٩٧ - باب ما يحتج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب	٢٦٩ - باب الطراز يقطع
منه ما يسكره والجواب عنه	» - باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من
٢٩٩ - باب ما جاء في صفة نبذهم الذي كانوا يشربونه	جميع القبر
في حديث انس بن مالك وغيره عن النبي صلى الله	٢٧٠ - جماع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة
عليه وسلم واصحابه	» - باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده اليمنى من
٣٠٢ - باب ما جاء في الكسر بالماء	مفصل الكف ثم يحسم بالنار
٣٠٦ - باب الخليطين	٢٧٢ - باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا
٣٠٨ - باب الاوعية	٢٧٥ - باب ما جاء في تمليق اليد في عنق السارق
٣١٠ - باب الرخصة في الاوعية بعد النهي	» - باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه
٣١١ - باب النهي عن اختناث الاسقية	٢٧٦ - باب قطع المملوك باقراره
٣١٢ - باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا	» - باب غرم السارق
او نبذًا مسكرًا	٢٧٨ - باب ما جاء في تضعيف الغرامة
٣١٣ - باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عادله	٢٧٩ - باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة
٣١٤ - باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران	» - جماع ابواب ما لا قطع فيه
٣١٧ - باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حقه	» - باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على
يذهب سكره	الخائن
٣١٨ - باب ما جاء في عدد حد الخمر	٢٨١ - باب العبد يسرق من متاع سيده
	» - باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

الابواب	الابواب
باب الامام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم ما لم تكن حيدا	باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به
باب قتال اهل الردة وما اصاب في ايديهم من متاع المسلمين	باب الامام فيما يؤدب رأى تركه تركه
باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله	باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا او ينزل بثرا او يرق نخلة
باب ما يسقط القصاص من العمد	باب السلطان يكره على الاختان او الصبي وسيد المملوك يا امران به وما ورد في الختان
باب الرجل يحد مع امرأته الرجل فيقتله	باب ما جاء في صفة السوط والضرب
باب التعدي والاطلاع	باب ما جاء في التعزير وانه لا يبلغ به اربعين
باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر	باب لا تقام الحدود في المساجد
باب ما جاء في كيفية الاستئذان	باب الحدود كفارات
باب الرجل يدعى أياكون ذلك اذنا له	باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل
باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه	باب ما جاء في السر على اهل الحدود
باب الضلعن على البهائم	باب ما جاء في الشفاعة بالحدود
باب جرح العجاء جبا اذا ارسلت بالنهار او كانت منفثة	باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره الامام
باب الذابة تنفج برجلها	باب ما جاء في النهي عن التجسس
باب علة الحديث الذي روى فيه النار جبار	
باب اخذ الولي بالولي	

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الثامن من السنن الكبرى للبيهقي -

قدرت بهذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللنقطع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة وللفظة روى لرواية التابعين واتباعهم وكل ما اتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكنا فيه على تبويبه -

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٣ في باب ما جاء في نفى البكر (ث)	حرف الالف
(٤ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	(١ - ابراهيم النخعي من ائمة الفقهاء)
حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	رحمه الله تعالى
١٩٢ في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	٢٠٣ روى في باب تنزل من ارتد عن الاسلام (ط)
١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)
١٩٨ " " " (ث)	٢٤٣ في باب ما جاء في حد المالك (ط)
(٥ - اسامة بن عمير صحابي رضي الله عنه)	٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (ط)
٣٢٥ حدث في باب ان السلطان يكره على الاختنان (مر)	٢٧٨ في باب غرم السارق (ط)
(٦ - اسحاق بن عبد الله تابعي رحمه الله تعالى)	٢٨٤ في باب المحارب يتوب (ط)
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	٢٩٧ في باب ما يحتج به من رخص في السكر (ط)
(٧ - اسماعيل بن امية من اتباع التابعين)	(٢ - ابراهيم التيمي تابعي جليل)
رحمه الله تعالى	رحمه الله تعالى
٥٠ روى في باب الرجل يحبس الرجل الآخر	٢٤٦ روى في باب ما جاء في حد الذميين (ط)
(ق) فيقتله	(٣ - ابي بن كعب من سادات)
(ق) " " " ٥١	الصحابة رضي الله عنه
(٨ - اسيد بن حضير صحابي جليل)	حدث في باب ما يستدل به على ان السبيل
رضي الله عنه	(٥٠)

١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب
١٥٩	حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة الامه (مر)	١٥٤	في باب جواز تولية الامام من ينوب عنه الخ (مر)
(٩ - اشمث بن عبد الملك الحمراني من اتباع)		١٥٥	" " (مر)
التابعين رحمه الله تعالى		"	في باب السمع والطاعة للامام (مر)
٢٣٠ روى في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ق)		١٦٠	في باب اثم العادر للبر والفاجر (مر)
(١٠ - انس بن مالك خادم رسول الله)		١٦٢	في باب فضل الامام العادل (مر)
صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه		١٨٦	في باب ما في الشفاعة (مر)
٩ حدث في باب محاربة العبد برضاه الخ (مر)		١٧٢	في باب ما جاء في قتال اهل البغي والخوانسار (مر)
١٧ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)		٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (مر)
٢٠ في باب تحريم القتل من السنة (مر)		٢٤٣	في باب ما جاء في حد المالك (ث)
٢٥ في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)		٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
٢٨ في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)		٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع (مر)
٣٨ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (مر)		٢٨٢	في باب قطاع الطريق (مر)
٤٢ في باب عمد القتل بالبحر وغيره (مر)		٢٨٦	في باب ما جاء في تحريم الخمر (مر)
٤٦ في باب من سقى رجلا سما (مر)		٢٩٠	في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (ث)
٥٤ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)		٢٩٥	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة (ث)
٦٢ في باب القصاص بغير السيف (مر)		٢٩٩	في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)
٦٤ في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (مر)		٣٠٧	في باب الخليطين (مر)
٧٩ في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (مر)		٣٠٨	" " (مر)
١٢٨ في باب ترك القود بالقسامة (مر)		"	في باب الاوعية (مر)
١٣٩ في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)		٣٠٩	" " (مر)
١٤٠ " " (مر)		٣١٧	في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)
١٤٣ في باب الاثمة من قریش (مر)		٣١٩	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)
١٤٤ " " (مر)		٣٢٤	في باب السلطان يكره على الاختنان (مر)
١٥٢ في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٦ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	٣٣٣ في باب الرجل يعترف بحمد لا يسميه فيستره الامام (مر)
٢٢٩ في باب الجبل لا ترجم حتى تضع (مر)	٣٣٨ في باب التعدي والاطلاع (مر)
٢٩٨ في باب ما يحتاج به من رخص في المسكر (مر)	(١١ - ايمن بن خريم مختلف في صحبه رضي الله عنه)
٣١١ في باب الرخصة في الاوعية (مر)	١٩٣ - روى في باب التهي عن القتال في الفرقة في آثار الصحابة
(١٥ - بكير بن الاشج من صغار التابعين) رحمه الله تعالى	(١٢ - ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرة من التابعين) رحمه الله تعالى
٣٥ روى في باب لا يقتل حربيد (ق)	٢٥٧ روى في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن (م)
٤٠ في باب القود بين الرجال والنساء (ق)	حرف الباء
(١٦ - بلال بن الحارث المزني صاحب) رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه	(١٣ البراء بن عازب صحابي رضي الله عنه)
١٦٥ حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره	٥ حدث في باب الخالة احق بالحضنة من العصبة (مر)
(١٧ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١))	٦ " " (مر)
٢ حدث في باب من احق منها بحسن الصحبة (مر)	٢٠٨ في باب مال المرتد اذا مات (مر)
حرف التاء	٢١٤ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
(١٠ - تميم الداري صحابي رضي الله عنه)	٢٣٧ في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)
١٦٣ حدث في باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله الخ (مر)	٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (مر)
حرف الثاء	٢٧٩ في باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة (مر)
(١٩ - ثابت بن الضحاك صحابي مشهور)	٣٤١ في باب الضمان على البهائم (مر)
رضي الله عنه	٣٤٢ " " (مر)
٢٣ حدث في باب التغايط على من قتل نفسه (مر)	(١٤ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)
(٢٠ - ثعلبة بن زهدم الحنظلي صحابي)	١١٥ حدث في باب من قال في الفرقة عبد (مر)
رضي الله عنه	١٤٠ في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)
٣٤٥ حدث في باب أخذ الولي بالولي (مر)	٢١٤ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
	٢١٨ في باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (مر)
	٢٢١ في باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٨ في باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (مر)	حرف الجيم
٢٢٥ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	(٢١ - جابر بن زيد ابو الشعثاء تابعي جليل)
٢٣١ في باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا (مر)	رحمه الله تعالى
٢٧٢ في باب السارق يعود فيسرق (مر)	٥٨ روى في باب ميراث الدم والعقل (م)
٢٧٩ في باب لا قطع على المختاس الخ (مر)	٢٣٤ في باب من اتى بهيمة (ط)
٢٩٢ في باب ما جاء في تفسير النحر الذي نزل تحريمها (مر)	(٢٢ - جابر بن سمرة صحابي رضي الله عنه)
٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)	٢١٢ حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (مر)
٣٠٦ في باب الخليطين (مر)	٢٢٦ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)
٣٠٩ في باب الاوعية (مر)	(٢٣ - جابر بن عبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنهما)
٣١٠ في باب الرخصة في الاوعية بعد التهي (مر)	٩ حدث في باب التهي عن كسب النبي (مر)
٣١١ " " (مر)	١٧ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)
٣١٤ في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (مر)	٢٣ في باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق اقتل (مر)
٣٢٤ في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٤٦ في باب من سقى رجلا سباً (مر)
٣٤٠ في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٦٦ في باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص (مر)
(٢٤ - جارية بن ظفر صحابي رضي الله عنه)	٦٧ " " (مر)
٦٥ حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)	٧٨ في باب اعواز الابل (مر)
(٢٥ - جبير بن مطعم صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٠٧ في باب من العاقلة التي تغرم (مر)
١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اخلا للخلافة بعده (مر)	" في باب من في الديوان (مر)
(٢٦ - جرير بن عبد الله صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٠٨ " " (مر)
١٣١ حدث في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)	١٤١ في باب الائمة من قریش (مر)
١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)
١٦١ في باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط الخ (مر)	١٦٧ في باب ما في الشفاعة (مر)
	١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
	٢٠٣ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)
	٢١٥ في باب ما يستدل به على شرائط الاحضان (مر)
	٢١٧ في باب من جلد في الرأثم علم باحصائه (مر)

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
١٧٣ في باب الدليل على ان الفئة الباغية منهم		١٦٨ في باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس (مر)	
لا تخرج بالبنى عن تسمية الاسلام (ث)		٢٠٤ في باب العبد يرتد (مر)	
٢٣٤ في باب من اتى هزيمة (ث)		(٢٧ - جندب بن عبد الله صحابي رضى الله عنه)	
(٣٤ - الحسن البصري من ائمة التابعين)		٢٤ حدث في باب التغليظ على من قتل نفسه (مر)	
رحمه الله تعالى		(٢٨ - جندب البجلي - ١)	
٢٩ روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (م)		١٣٦ حدث في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	
٣٥ في باب لا يقتل حر بعبد (ط)		(٢٩ - جندب - ١)	
٣٧ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ط)		١٣٦ حدث في باب تكفير الساحر وقتله (مر)	
٥١ في باب الخيار في القصاص (ط)		حرف الحاء	
٥٤ في باب من قتل بعد اخذه بالدية (م)		(٣٠ - الحارث بن حاطب صحابي رضى الله عنه)	
٦٢ في باب ما روى في ان لا قود الا بجديدة (م)		٢٧٢ حدث في باب السارق يعود فيسرق (مر)	
٨٦ في باب ذهاب العقل من الخيانة (ط)		(٣١ - الحارث الاشعري صحابي رضى الله عنه)	
٨٨ في باب دية الانف (ط)		١٥٧ حدث في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	
٨٩ في باب دية اللسان (ط)		(٣٢ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضى الله عنه)	
١٣٠ في باب (م)		١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)	
١٦٧ في باب ما على السلطان من منع الناس عن التهمة (م)		١٥٦ في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	
٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)		١٥٧ في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)	
٢٤٦ في باب ما جاء في حد الزميين (ط)		١٦٦ في باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر الخ (مر)	
٢٤٨ " " (م)		١٩٠ في باب النهي عن القتال في الفرقة الخ (مر)	
٢٧٨ في باب غرم السارق (ط)		١٩٨ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	
(٣٥ - الحصين بن ابى الحر تابعي رحمه الله تعالى)		١٩٩ " " " (ث)	
٢٧ روى في باب ايجاب القصاص على القتال دون غيره (ف)		٢٠٠ " " " (مر)	
(٣٦ - حكيم بن حزام صحابي مشهور رضى الله عنه)		" " " (ث)	
٣٨٢ حدث في باب لا تقام الحدود في المساجد (مر)		(٣٣ - الحسن بن علي - بط رسول الله)	
(٣٧ - حمل بن مالك بن النابغة صحابي رضى الله عنه)		صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه	
٤٣ حدث في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (مر)			
١١٤ في باب دية الجنين (مر)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٧٣ روى في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	حرف الخاء
٨٣ في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	(٣٨ - خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة)
٨٦ في باب السمع (ط)	رحمهم الله تعالى
٩٧ في باب حلمي التدين (ط)	٤٠ روى في باب القودين الرجال والنساء (ط)
١٠٩ في باب ماتحمل العاقلة (ط)	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
١١٦ في باب ما جاء في تقدير الفرة (ط)	(٣٩ - خالد بن الوليد سيف الله من مشاهير الصحابة)
حرف الزاي	رضي الله عنه
(٤٥ - الزبير بن العوام احد العشرة رضي الله عنهم)	٦٥ حدث في باب ما لا قصاص فيه (ث)
٩ حدث في باب مخارجة العبد برضاه الخ (ث)	٢٠٣ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)
٣٣٣ في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (ث)	(٤٠ - خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين رضي الله عنه)
(٤٦ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه)	٣٢٨ حدث في باب الحدود كفارات (مر)
١٩٨ حدث في باب ما يحرم به الدم	حرف الدال
من الاسلام (مر)	(٤١ - ديلم الحميري الجيشاني صحابي رضي الله عنه)
(٤٧ - زيد بن اسلم من كبار التابعين رحمهم الله تعالى)	٢٩٢ حدث في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي
٢٥ روى في باب ايجاب القصاص على القتال	نزل بتحريمها (مر)
دون غيره (ط)	حرف الراء
٨٥ في باب الاذنين (م)	(٤٢ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)
٨٦ في باب ذهاب العقل من الجنابة (م)	١١٩ حدث في باب اصل القسامة (مر)
٨٨ في باب دية الشفتين (م)	١٣٤ في باب الشهادة على الجنابة (مر)
٩٠ في باب دية الاسنان (م)	٢٦٢ في باب القطع في كل ماله ثمن (مر)
٩٧ في باب دية الذكر والاثنتين (م)	٢٦٣ " " (مر)
١٩٥ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (م)	٢٦٦ في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)
٣٢٦ في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ق)	(٤٣ - رافع بن سنان صحابي رضي الله عنه)
(٤٨ - زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه)	٣ حدث في باب الابوين اذا افترقا (مر)
١٦ حدث في باب اصل تحريم القتل	(٤٤ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن من فقهاء التابعين)
في القرآن (ث)	رحمهم الله تعالى
٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	
٧٤ في باب من قال هي ارباع على اختلاف	
بينهم في الاوصاف (ث)	

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
٨٢	في باب ارض الموضحة (ث)	٨٢	في باب ارض الموضحة (ث)
»	في باب الهاشمية (ث)	»	في باب الهاشمية (ث)
٨٤	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	٨٤	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)
٨٦	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)	٨٦	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)
٨٧	في باب دية اشفار العينين (ث)	٨٧	في باب دية اشفار العينين (ث)
٨٨	في باب دية الانف (ث)	٨٨	في باب دية الانف (ث)
٩٢	في باب الاصابع كلها سواء (ث)	٩٢	في باب الاصابع كلها سواء (ث)
٩٦	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)	٩٦	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)
٩٧	في باب دية الذكرو الانثيين (ث)	٩٧	في باب دية الذكرو الانثيين (ث)
٩٨	في باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (ث)	٩٨	في باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (ث)
»	في باب ما جاء في الحاجبين الخ (ث)	»	في باب ما جاء في الحاجبين الخ (ث)
١٠٨	في باب ما تحمل الناقلة (ث)	١٠٨	في باب ما تحمل الناقلة (ث)
٢١١	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)	٢١١	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)
٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
٢٨٠	في باب لا قطع على المختلس الخ (ث)	٢٨٠	في باب لا قطع على المختلس الخ (ث)
	(٤٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي)		(٤٩ - زيد بن خالد الجهني صحابي)
	رضي الله عنه		رضي الله عنه
٢١٢	حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (مر)	٢١٢	حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (مر)
٢١٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢١٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
٢١٩	في باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا اليهود (مر)	٢١٩	في باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا اليهود (مر)
٢٢٢	في باب ما جاء في نفى البكر (مر)	٢٢٢	في باب ما جاء في نفى البكر (مر)
٢٣٦	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج الخ (مر)	٢٣٦	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج الخ (مر)
٢٤٢	في باب ما جاء في حد المالك (مر)	٢٤٢	في باب ما جاء في حد المالك (مر)
٢٤٤	في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	٢٤٤	في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)
	(٥٠ - زيد بن صوحان يقال له صحبة رضي الله عنه)		(٥٠ - زيد بن صوحان يقال له صحبة رضي الله عنه)
١٨٦	حدث في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل	١٨٦	حدث في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل
	البنى في المعترك شهيد (ث)		البنى في المعترك شهيد (ث)
	حرف السين		حرف السين
	(٥١ - السائب بن يزيد صحابي رضي الله عنه)		(٥١ - السائب بن يزيد صحابي رضي الله عنه)
٣١٩	حدث في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)	٣١٩	حدث في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)
	(٥٢ - سعد بن ابراهيم عن ابيه رحمه الله تعالى)		(٥٢ - سعد بن ابراهيم عن ابيه رحمه الله تعالى)
٣٢٦	روى في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (في آثار المصحابة)	٣٢٦	روى في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (في آثار المصحابة)
	(٥٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة)		(٥٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة)
	رضي الله عنهم		رضي الله عنهم
١٣٥	حدث في باب من قال السحر له حقيقة (مر)	١٣٥	حدث في باب من قال السحر له حقيقة (مر)
١٤٠	في باب الديانة والطيرة والطرق (مر)	١٤٠	في باب الديانة والطيرة والطرق (مر)
٢٠٢	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	٢٠٢	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)
٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (مر)	٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (مر)
٢٥٩	في باب اختلاف الناقين في ثمن المجن (مر)	٢٥٩	في باب اختلاف الناقين في ثمن المجن (مر)
٢٨٥	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٥	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)
٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)	٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)
	(٥٤ - سعيد بن ابى بردة عن)		(٥٤ - سعيد بن ابى بردة عن)
	ايه عن جده (١)		ايه عن جده (١)
٢٩٤	حدث جده في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة (مر)	٢٩٤	حدث جده في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة (مر)
	(٥٥ - سعيد بن جبير من ائمة التابعين رحمه الله)		(٥٥ - سعيد بن جبير من ائمة التابعين رحمه الله)
٢٥	روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	٢٥	روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)
٢٨٤	في باب المحارب يتوب (ط)	٢٨٤	في باب المحارب يتوب (ط)
	(٥٦ - سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله عنهم)		(٥٦ - سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله عنهم)
١٨٧	حدث في باب من اريد ماله واهله او دم	١٨٧	حدث في باب من اريد ماله واهله او دم
	او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد (مر)		او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد (مر)

٥٠٠ الاسماء والابواب	٥٠٠ الاسماء والابواب
(م) اربع مرات	٣٣٥ في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله (مر)
(٥٩ - سفیان الثوري الامام رحمه الله تعالى)	(٥٧ - سعيد بن عبيد رحمه الله تعالى)
٢٠٣ روى في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ط)	١٨٦ روى في باب المقتول من اهل العدل
(٩٠ - سفیان بن عيينة امام حجة رحمه الله تعالى)	بسیف اهل البني في المعتك شهيد (ط)
١٦ روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ط)	(٥٨ - سعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة)
(٦١ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه)	رحمهم الله تعالى
٣٣٢ حدث في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (ث)	٢٨ روى في باب قتل الرجل بالمرأة (ط)
(٦٢ - سلمة بن الاكوع صحابي شهيد بيممة الرضوان)	٣٧ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ط)
رضي الله عنه	٤٠ في باب القود بين الرجال والنساء (ط)
١١٠ حدث في باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه (مر)	٧١ في باب ما جاء في تغايط الدية (ط)
١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
١٩٨ في باب ما يحرم به اندم من الاسلام (مر)	٨٦ في باب السمع (ط)
(٦٣ - سلمة بن الحبحق صحابي رضي الله عنه)	٨٩ في باب دية اللسان (م)
٢٤٠ في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (مر)	٩١ في باب السن تضرب فتسود الخ (ط)
(٦٤ - سليمان التيمي تابعي رحمه الله تعالى)	٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)
٣٠٦ روى في باب ما جاء في الكسر بالماء (ط)	٩٥ في باب ما جاء في كسر الصلب (م)
(٦٥ - سليمان بن يسار احد الفقهاء)	٩٦ في باب ما جاء في جراح المرأة (م)
السبعة رحمهم الله تعالى	٩٧ في باب حلمتي التدين (ط)
٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)	» في باب دية الذكر والاثنتين (م)
٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	» » » (ط)
٨٢ في باب ارش الموضوعة (ط)	١٠٤ في باب جراحة العبد (ط)
٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (ط)	١٠٧ في باب من العاقلة التي تغرم (ط)
٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	١٠٩ في باب ما تحمل العاقلة (ط)
١٠٩ في باب ما تحمل العاقلة (ط)	١١٣ في باب دية الجنين (م)
(٦٦ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)	١٢٢ في باب اصل القسامة (م)
	١٣٣ في باب لا يرث القاتل (م)
	٢١٧ في باب ما جاء في من تزوج امرأة ولم يمسه (م)
	ثم زنا (م)
	٢٢٨ في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يتعرف

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٣٥	حدث في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (مر)	٣٠٠	في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)
٢٧٦	في باب غرم السارق (مر)	٣٣٨	في باب التمدي والاطلاع (مر)
(٦٧ - سواد بن عمرو صحابي رضي الله عنه)		حرف الشين	
٤٨	حدث في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	(٧٣ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى)	
(٦٨ - سواده بن الربيع صحابي رضي الله عنه)		٨٤	روى في تفسير الشجاج ومدارجها (ط)
١٤	حدث في باب ما جاء في حلب الماشية (مر)	١٠٩	في باب ما تحمل العاقلة (ق)
(٦٩ - سويد بن مقرن صحابي رضي الله عنه)		»	في باب تنعيم الدية على العاقلة (ق)
١١	حدث في باب اجتناب الوجه في الضرب (مر)	١٣٠	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (ط)
١٢	» » » (مر)	٢٧٩	في باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة (ق)
٣٠٢	في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	(٧٤ - شبل (١) صحابي رضي الله عنه)	
(٧٠ - سويد بن النعمان صحابي رضي الله عنه)		٢١٩	حدث في باب من أجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)
١١٩	حدث في باب اصل القسامة (مر)	٢٢٢	في باب ما جاء في نفى البكر (مر)
(٧١ - سهل بن ابي حنيفة صحابي صغير)		(٧٥ - شداد بن اوس صحابي رضي الله عنه)	
رضي الله عنه		٦٠	حدث في باب يحفظ الامام سيفه الخ (مر)
٧٣	حدث في باب اسنان الابل في الخطأ (مر)	(٧٦ - شريح القاضي رحمه الله تعالى)	
١١٧	في باب اصل القسامة (مر)	١١١	روى في باب ما ورد في البئر جبار (ط)
١١٨	» » (مر)	١٣٥	في باب الشهادة على الجنابة (ط)
١١٩	» » (مر)	٣٤٢	في باب الضمان على البهائم (ط)
١٢٠	» » (مر)	(٧٧ - الشامي الامام رحمه الله تعالى)	
١٢٦	في باب ما جاء في القتل بالقسامة (مر)	١٠٤	روى في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا الخ (ط)
(٧٢ - سهل بن سعد صحابي رضي الله عنه)		٢٤٣	في باب ما جاء في حد المماليك (ط)
١٦٦	حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)	٢٤٦	في باب ما جاء في حد الذميين (ط)
٢٢٨	في باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة (مر)	٢٦٩	في باب النباشن يقطع الخ (ط)
٢٣٠	في باب الضرير في خلقته (مر)	٢٩٧	في باب ما يحتج به من رخص في المسكر الخ (ط)
٢٥١	في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حرف الطاء	حرف الصاد
(٨٥ - طاوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)	(٧٨ - صفوان بن امية صحابي مشهور)
٢٩ روى في باب فيمن لا قصاص بينه با خلاف	رضي الله عنه
الدينين (م)	٢٦٥ حدث في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)
٤٥ في باب شبه العمد الخ (م)	(٧٩ - صفوان بن عبد الله تابعي ثقة)
٦٥ في باب ما لا قصاص فيه (م)	رحمه الله تعالى
٢٦٧ في باب السارق توهب له السرقة (م)	٢٦٥ روى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)
٢٩٢ في باب ما جاء في تفسير النمر الذي نزل تحريمها (م)	(٨٠ - صفوان بن عسال المرادي صحابي)
(٨٦ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنهم)	رضي الله عنه
٦٥ حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)	١٦٦ حدث في باب ما على من رفع الى السلطان
(٨٧ - مطلق بن حبيب تابعي رحمه الله تعالى)	ما فيه ضرر على مسلم (مر)
٢٥ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل	حرف الضاد
دون غيره (ط)	(٨١ - الضحاك بن سفيان صحابي)
حرف العين	رضي الله عنه
(٨٨ - عائذ بن عمرو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)	٥٧ حدث في باب ميراث الدم والقل (مر)
١٦١ حدث في باب ما على السلطان من القيام نيماولى	١٣٤ في باب ميراث الدية (مر)
بالنقسط الخ	(٨٢ - الضحاك بن قيس صحابي صغير)
(٨٩ - عبادة بن الصامت احد النقباء رضي الله عنه)	رضي الله عنه
١٨ حدث في باب قتل الولدان (مر)	٣٢٤ حدث في باب السلطان يكره على الاختتان
٥٦ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن	الخ (مر)
القصاص (مر)	٣٢٧ في باب ما جاء في التعزير (مر)
٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)	(٨٣ - الضحاك بن مزاحم تابعي مفسر)
٧٤ في باب من قال هي ارباع الخ (مر)	رحمه الله تعالى
٧٧ في باب اعواز الابل (مر)	٥١ روى في باب الخيار في القصاص (ط)
١٤٥ في باب كيفية البيعة (مر)	(٨٤ - ضرار بن الازور صحابي رضي الله عنه)
٢١٠ في باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد	١٤ حدث في باب ما جاء في حلب المناشية (مر)
الزنايين ورجم الثيب (مر)	

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
٢٢١	في باب ما جاء في نفى البكر (مر)	٢١٥	حدث في باب ما يستدل به على شرائط
٣٢٨	في باب الحدود كفارات (مر)		الاحصان (مر)
٣٤١	في باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه (مر)	(٩٦ - عبدالله بن الحارث بن ابي ربيعة - ٣)	
(٩٠ - العباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)		رحمه الله تعالى	
٦٥	حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)	٢٧٣	روى في باب السارق يهود فيسرق (م)
١٦٧	في باب ما على السلطان من منع الناس عن النسيمة (ث)	(٩٧ - عبدالله ابن الديلمي عن ابيه - ٤)	
(٩١ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)		٣٠٠	حدث ابو ه في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)
٣٠٩	حدث في باب الاوعية (مر)	(٩٨ - عبدالله بن زيد صحابي رضي الله عنه)	
(٩٢ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو)		١٤٦	حدث في باب كيفية البيعة (ث)
ابن حزم تابعي صغير رحمه الله تعالى		(٩٩ - عبدالله بن عباس من كبار علماء الصحابة)	
٧٣	روى في باب دية النفس (ق)	رضي الله عنه	
٨١	في جماع ابواب الديات فيمادون النفس (١) (ق)	٨	حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين
»	في باب ارض الموصحة (١) (ق)		طعامه و طعام رقيقه الخ (ث)
»	» (٢) (ق)	١٥	في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)
٨٢	في باب الماء وممة (١) (ق)	١٦	» (ث)
٨٧	باب دية الانف (١) (ق)	٢٠	في باب تحريم القتل من السنة (ث)
٣٢٨	في باب ما جاء في التعزير (م)	٢٢	» (مر)
(٩٣ - عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه)		٢٤	في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)
٣٣٩	حدث في باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (مر)	٢٥	» (مر)
(٩٤ - عبدالله بن جعفر ذي الجناحين)		»	في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ث)
رضي الله عنه		٢٧	» (مر)
١٣	حدث في باب نفقة الدواب (مر)	٣٥	في باب لا يقتل حرب عبد (مر)
(٩٥ - عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي)		»	» (ث)
صحابي رضي الله عنه		٣٧	في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (ث)
		٣٩	في باب الرجل يقتل ابنه (مر)
		٤٠	في باب القود بين الرجال والنساء الخ (ث)
		٤٥	في باب شبه العمد (مر)
		٥١	في باب الخيار في القصاص (ث)

(٣) صوابه الحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة كما قل البيهقي

(١) يرويه عن ابيه (٢) يرويه عن ابيه عن جده

(٤) اياه فروز الديلمي له وفادة رضي الله عنه -

١٢٠	الاسماء والابواب	١٢١	الاسماء والابواب
٢٠٣	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)	٥٢	في باب الخيار في القصاص (ث)
٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (مر)	٥٣	في باب من قال موجب العمد القود (مر)
٢٠٩	في باب المكره على الردة (ث)	٦١	في باب الولي لا يستبد بالقصاص (مر)
٢١٠	في باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (ث)	٦٤	في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (ث)
٢١١	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)	٦٧	في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقتل (مر)
٢٢٤	في باب ما جاء في نفى المخشئين (مر)	٧٨	في باب تقدير البدل بانثي عشر الف درهم او بالف دينار (مر)
٢٢٦	في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	٧٩	في باب الاستئذان كلها سواء (مر)
٢٢٧	في باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة (مر)	٩٠	في باب الاصابع كلها سواء (ث)
٢٣١	في باب ما جاء في تحريم اللواط وايتان البهيمة (مر)	٩١	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)
٢٣٢	في باب ما جاء في حد اللوطي (مر)	٩٢	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)
٢٣٣	في باب من اتى بهيمة (مر)	٩٣	في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم (مر)
٢٣٤	في باب من اتى بهيمة (مر)	١٠٢	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)
٢٣٧	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)	١٠٤	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)
٢٤٣	في باب ما جاء في حد الماليك (ث)	١٠٥	في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم (مر)
٢٤٨	في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	١٠٧	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)
٢٤٩	في باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (ث)	١١٠	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)
٢٥٠	في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	١٢٣	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)
٢٥٢	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (مر)	١٢٩	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)
٢٥٧	في باب اختلاف الناقلين في ثمن الحين (مر)	١٣٨	في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم (مر)
٢٨٢	في باب من سرق من بيت المال شيئا (مر)	١٣٩	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)
٢٨٣	في باب قطاع الطريق (ث)	١٥٧	في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم (مر)
٢٨٥	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	١٦٢	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)
٢٨٧	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	١٧٩	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)
٢٨٨	في باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا (مر)	١٩٤	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب شبه العمدة (مر)	٤٤	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة (مر)	٢٩٤
في باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله (مر)	٥٠	» » » (ث)	»
في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة (مر)	٦٨	في باب من يحتج به من رخص في السكر الخ (ث)	٢٩٧
في باب دبة اهل الذمة (مر)	١٠٢	» » » (ث)	٢٩٨
في باب الغيافة والطيرة والطرق (مر)	١٤٠	في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	٣٠٠
في باب الائمة من قریش (مر)	١٤١	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٣
في باب كيفية البيعة (مر)	١٤٥	» » » (مر)	٣٠٤
» » » (ث)	١٤٧	في باب الاوعية (مر)	٣٠٨
في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا في الخلافة بعده (مر)	١٥٢	في باب من وجد منه ريح شرابا ولقي سكران (مر)	٣١٤
» » » (مر)	١٥٤	» » » (مر)	٣١٥
في باب جواز تولية الامام ومن ينوب عنه (مر)	»	في باب ما جاء في عدد حد النحر (مر)	٣٣٠
في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	١٥٦	» » » (مر)	٣٢١
في باب اثم الفادر للبر والفاجر (مر)	١٥٩	في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)	٣٢٥
» » » (ث)	١٦٠	(١٠٠- عبد الله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)	
في باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط الخ (مر)	»	روى في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (م)	١٩٧
في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك (ث)	١٦٤	(١٠١- عبد الله بن عمر من فقهاء الصحابة)	
في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)	١٦٥	رضي الله عنه	
في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٦٧	حدث في باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب الممالك الخ (مر)	١٠
في باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس (مر)	١٦٨	» » » (مر)	١١
في باب ما جاء في قتال اهل البنى والخوارج (ث)	١٧٢	في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)	١٢
في باب اهل البنى اذا فاؤلم يتبع مدبرهم (مر)	١٨٢	في باب نفقة الدواب (مر)	١٣
في باب النهي عن القتال في القرقة (ث)	١٩٢	في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٢٠
» » » (مر)	»	» » » (ث)	٢١
» » » (ث)	١٩٣	في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر (مر)	٣٠

١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب
١٩٩	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	٣١٧	في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر
٢٠٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	الخ (مر)	
٢١٤	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٣٢١	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)
٢١٦	في باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن (ث)	٣٢٢	في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركه تركه (مر)
"	" " (مر)	٣٣٠	في باب ما جاء في الاستتار بستر الله
٢٢٣	في باب ما جاء في نفى البكر (مر)	عز وجل (مر)	
٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	"	في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)
٢٤٦	في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	٣٣٢	في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (مر)
٢٥٦	في باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن (مر)	٣٣٩	في باب التعدي والاطلاع (مر)
٢٦٤	في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود (مر)	(١٠٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص)	
٢٦٦	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)	من المكثرين من الصحابة رضي الله عنه	
٢٦٨	في باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق (ث)	حدث في باب الام تزوج ويسقط حقها من	
٢٨٢	في باب قطاع الطريق (مر)	حضنة الولد (مر)	
٢٨٦	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٧	في باب ما على مالك المملوك من طعام
٢٨٧	" " (مر)	المملوك وكسوته (مر)	
٢٨٨	في باب التشديد على مد من الخمر (مر)	٢٢	في باب تحريم القتل من السنة (ث)
٢٩٠	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل به تحريمها (ث)	"	" (مر)
٢٩١	" " (ث)	٣٦	في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)
٢٩٣	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاثربة من دخولها في الاسم والتحريم	٤٤	في باب شبه العمدة (مر)
	اذا كانت مسكرة (مر)	٤٥	" " (مر)
٢٩٤	" " (ث)	٥٤	في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن
٢٩٥	" " (ث)	القصاص (ث)	
٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)	٦٨	في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة (مر)
٣٠٥	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٧٣	في باب دية النفس (مر)
٣٠٦	" " (مر)	٨١	في ارش الموضحة (مر)
٣٠٨	في باب الاوعية (مر)	٨٩	في باب دية اللسان (مر)
٣٠٩	" " (مر)	١٣٣	في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا الخ (مر)
		١٦٩	في باب ما جاء في قتال اهل البني
		والخوارج (مر)	
		١٨٧	في باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه
		فقاتل فقتل فهو شهيد (مر)	

الاسماء والابواب	٥٠٠	الاسماء والابواب	٥٠٠
في باب ما على السلطان من منع الناس	١٦٦	في باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده الخ (مر)	٢٧١
عن النخيلة (مر)		في باب ما جاء في تضعيف الغرامة (مر)	٢٧٨
في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٩١	في باب ما جاء في تحريم الخمر (مر)	٢٨٧
في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٤	في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٣١٠
" " (مر)	٢٠٢	في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)	٣٣١
في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)	٢٠٦	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه	٣٣٥
في باب المكروه على الردة (مر)	٢٠٩	وحريمه وماله (مر)	
في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢١٣	(١٠٣- عبد الله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة)	
في باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات (ث)	٢٣٨	رضي الله عنه	
في باب من اصاب ذنباً دون الحد ثم تاب (مر)	٢٤١	حدث في باب اصل تحريم القتل	١٥
في باب ما جاء في حد المالك (ث)	٢٤٣	في القرآن (مر)	
في باب من قال لا حداً لى القذف	٢٥٢	في باب قتل الولدان (مر)	١٨
الصريح (ث)		في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٩
في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم	٢٦٠	" " (مر)	٢٠
فيما يجب به القلع (ث)		" " (مر)	٢٦
" " (مر)	٢٦١	في باب لا يقتل حر بعدد (ث)	٣٥
في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة	٢٦٤	في باب ما جاء في التريغيب في العفو	٥٤
اقيمت عليهما الحدود (ث)		عن القصاص (ث)	
في باب العبد يسرق من متاع سيده (ث)	٢٨١	في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ث)	٥٧
في باب الردء لا يقتل (مر)	٢٨٤	في باب يحفظ الامام سيفه (مر)	٦١
في باب ما يحتج به من رخص في المسكر (ث)	٢٩٨	في باب صفة الستين التي مع الاربعة (ث)	٦٩
في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٣١١	في باب من قال هي الخماس الخ (ث)	٧٤
في باب من وجد منه ريح شراب	٣١٥	" " (ث)	٧٥
اولى سكران (مر)		" " (مر)	
في باب ما جاء في اقامة الحد	٣١٨	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٠١
في حال السكر الخ (ث)		" " (ث)	١٠٣
في باب الامام فيما يؤدب ان رأى	٣٢٢	في باب تكفير الساحر وتثله (ث)	١٣٦
تركه تركه (مر)		في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	١٣٩
في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦	في باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه (مر)	١٥٦
في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)	٣٣١	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)	١٥٧
في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (مر)	٣٣٧		

١١٠	الاسماء والابواب	١١١	الاسماء والابواب
١٠٤ - عبد الله بن مغفل صحابي بايع تحت الشجرة	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	١٠٥ - عبد الله بن هشام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	١١٢ - عبيد الله بن عدى الخيار معدود في الصحابة
١٤٨ حدث في باب ما جاء في بيعة الصغير (مر)	١٩٦ حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٠٦ - عبد الرحمن بن الازهر صحابي رضي الله عنه	١١٣ - عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٣١٩ حدث في باب ما جاء في عدد حد الخمر	٤٤ روى في باب عمد القتل بالحجر (ط)	٣٢٠ " " (مر)	١١٤ - عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه
٣٢٠ " " (مر)	٩ حدث في باب ما جاء في النهي عن كسب الاموال الخ (ث)	١٠٧ - عبد الرحمن بن اليلاني مولى عمر رضي الله عنه	١١٥ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
٣٠ روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر (م)	١٧ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)	٣١ " " (م)	١١٦ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
٣١ " " (م)	١٩ في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٠٨ - عبد الرحمن بن عوف احد المبشرة رضي الله عنهم	١١٧ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
١٤٧ حدث في باب كيفية البيعة (ث)	٣٣ في باب الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه (ث)	٢٧٧ في باب غرم السارق (مر)	١١٨ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
١٠٩ - عبد الملك بن مروان الخليفة المشهور	٥٠ في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)	١٠٩ - عبد الملك بن مروان الخليفة المشهور	١١٩ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
٦٢ روى في باب القصاص بغير السيف (ط)	٦٢ في باب احد الاولياء اذا عدى على رجل فقتله بانه قاتل ابيه (ث)	١٢٧ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)	١٢٠ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
١٢٧ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)	٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	١٦٣ في باب فضل الامام العادل (ط)	١٢١ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
٢٣٦ في باب من زنا بامرأة مستكرهة (ط)	٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية الخ (ث)	٢٣٦ في باب من زنا بامرأة مستكرهة (ط)	١٢٢ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
١١٠ - عبد الواحد بن زياد البصري ثقة رحمه الله تعالى	٧٤ في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف (ث)	١١٠ - عبد الواحد بن زياد البصري ثقة رحمه الله تعالى	١٢٣ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
٣١ روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر (ق)	٨٣ في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	١١١ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١٢٤ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
١١١ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاور (ث)	احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	١٢٥ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)	٩٥ في باب ما جاء في دية المرأة (ث)	٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)	١٢٦ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
	١٠٠ في باب دية اهل الذمة (ث)		١٢٧ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
	١٣٦ في باب تكفير الساحر وقتله (ث)		١٢٨ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
	١٩٤ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)		١٢٩ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
	٢٠١ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)		١٣٠ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
	٢٠٤ في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)		١٣١ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
	٢٠٦ في باب من قال في المرتد يستتاب، مكنه (ث)		١٣٢ - عثمان بن عفان رضي الله عنه

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١١٩ - عروة بن عامر مختلف في صحبته)	٢٢٠ في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجومين
رضي الله عنه	ولا الشهود (ث)
حدث في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	٢٣١ في باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا
(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي رحمه الله تعالى)	الزنا (ث)
روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف	٢٥١ في باب العبد يقذف حرا (ث)
الدينين (م)	٢٥٣ في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)
٧٠ في باب تنعيم الدية (ط)	٢٦٠ في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم
٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (ط)	فيما يجب به القطع (ث)
٩٥ في باب ما جاء في دية المرأة (م)	٢٦٢ في باب القطع في الطعام الرطب (ث)
٩٨ في باب دية الذكر والتبئين (ط)	٢٦٥ في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)
٩٩ في باب ما جاء في الحاجبين (ط)	٢٨٧ في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)
١٤٤ في باب الأئمة من قریش (م)	٢٨٨ " " (ث)
٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	٣٢١ في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)
٢٧٠ في باب التباش يقطع الخ (ط)	(١١٥ - عثيم بن كليب عن ابيه عن جده - ١)
٣١٥ في باب من وجد منه ريح شراب اولقي	٣٢٣ حدث في باب ان السلطان يكره على الاختتان (مر)
سكران (ط)	(١١٦ - عدی بن عميرة الكندي صحابي رضي الله عنه)
(١٢١ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)	٢٧١ في باب السارق يسرق (مر)
رحمه الله تعالى	(١١٧ - عرفجة صحابي رضي الله عنه)
٧٨ روى في باب اعواز الابل (م)	١٦٨ حدث في باب ما جاء في قتال اهل البني
١٠١ في باب دية اهل الذمة (ط)	والخودج (مر)
٢٣٣ في باب ما جاء في حد اللوطي	١٦٩ " " (مر)
في آثار الصحابة	(١١٨ - عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة)
٣٠٥ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	رحمهم الله تعالى
(١٢٢ - عقبه بن الحارث صحابي رضي الله عنه)	٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)
حدث في باب ما جاء في وجوب الحد على	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
من شرب خمر (مر)	١٠٤ في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا (ط)
٣١٧ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال	٢٠٠ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (م)
السكر الخ (مر)	٢٥٥ في باب ما يجب فيه القطع (م)
	٢٨٤ في باب المحارب يتوب (ط)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٦ في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	(١٢٣ - عقبه بن عامر الجهني صحابي مشهور)
٣٧ في العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ث)	رضي الله عنه
٣٨ في باب العبد يقتل الحر (ث)	١٠١ حدث في باب دية اهل الذمة (مر)
٤١ في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٢٣٨ في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)
» في باب الاثنين او اكثر يقطعان يدرجل معا (ث)	٣٣١ في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)
٥٠ في باب ما جاء في امر السيد عبده (ث)	(١٢٤ - عقبه بن مالك الليثي صحابي رضي الله عنه)
٥١ في باب الرجل يحبس الرجل للآخرة فيقتله (ث)	٢٢ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٥٦ في باب (كذا) (ث)	(١٢٥ - عكرمة مولى ابن عباس من علماء التابعين)
٥٨ في باب ميراث الدم والعقل (ث)	رحمه الله تعالى
٥٩ من زعم ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار (مر)	٢٤٩ روى في باب ما جاء في حد الذميين (ط)
٦١ في باب ما روى في عمد الصبي (ث)	(١٢٦ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - ١)
٦٨ في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	زين العابدين من ائمة اهل البيت رضوان الله تعالى
٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	عليهم اجمعين
٧٤ في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف (ث)	٢٦ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)
٧٩ في باب تقدير البذل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (ث)	(١٢٧ - علي بن ابي طالب امير المؤمنين)
٨١ في باب ارش الموضحة (ث)	رضي الله عنه
٨٢ في باب المذلة (ث)	٤ حدث في باب الابوين اذا اقرقا الخ (ث)
٨٥ في باب الجائفة (ث)	٦ في باب الخالة احق بالخضانة من العصبة (مر)
» في باب الاذنين (ث)	١١ في باب سياتي ما ورد من التشديد في ضرب المماليك الخ (مر)
٨٧ في باب دية العينين (ث)	» في باب ما جاء في تاديهم الخ (مر)
» في باب ما جاء في نقص البصر (ث)	٢٨ في باب من لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)
٨٨ في باب دية الانف (ث)	٢٩ » » (مر)
٩٩ في باب دية اللسان (ث)	٣٤ في باب الروايات فيه عن علي رضي الله عنه (ث)
» في باب دية الاسنان (ث)	» في باب لا يقتل حر بعبد (مر)
٩١ في باب السن تضرب فتسود (ث)	٣٥ » » (ث)
٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاور (ث)	
٩٦ في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)	

١٨٨	الاسماء والابواب	١٨٩	الاسماء والابواب
١٧	في باب دية الذكر والانتين (ث)	١٩٣	في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم (مر)
١٠١	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٩٤	» » (مر)
١١٠	في باب تنجيم الدية على العاقلة (ث)	٢٠١	في باب ما يحزم به الدم من الاسلام (ث)
١١١	في باب ما ورد في البئر جبار (مر)	٢٠٦	في باب من قال في المرتديستتاب مكانه (ث)
١١٢	» » (ث)	٢٠٧	في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)
١٤٣	في باب الائمة من قريش (مر)	٢٠٨	في باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين (ث)
١٤٩	في باب الاستخلاف (مر)	٢١٧	في باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسهام زنا (ث)
١٥٦	في باب السمع والطاعة للامام (مر)	٢٢٠	في باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم (ث)
١٧٠	في باب ما جاء في قتال اهل البني والحوارج (مر)	٢٢٣	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
١٧١	» » (مر)	٢٢٩	في باب لا يقام حد الجلد على الحبل ولا على مريض دنف (مر)
١٧٣	في باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام (ث)	٢٣١	في باب اليهود في الزنا (ث)
١٧٤	» » (ث)	٢٣٢	في باب ما جاء في حد اللوطي (ث)
١٧٥	في باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء الخ (ث)	٢٣٨	في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (مر)
١٧٩	في باب لا يبدأ الحوارج بالقتال حتى بسألو الخ (ث)	٢٤٠	في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ث)
١٨٠	» » (مر)	٢٤١	» » (ث)
» »	» » (ث)	٢٤٢	في باب ما جاء في حد المالك (مر)
١٨١	» » (ث)	٢٤٣	» » (ث)
» »	في باب اهل البعي اذا فاؤ الم يتبع مدبرهم الخ (ث)	٢٤٤	في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)
١٨٣	» » (ث)	٢٤٥	» » (مر)
» »	في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التاويل (ث)	٢٤٧	في باب ما جاء في حد الذميين (ث)
١٨٤	في باب القوم يظهرون رأي الحوارج لم يحل به قتالهم (ث)	٢٥١	في باب العبد يقذف حرا (ث)
١٨٥	في باب الحوارج يمزون جماعة الناس في باب الخلاف في قتال اهل البعي (مر)	٢٥٣	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)
١٨٧	» » (مر)	٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به التقطع (مر)
١٨٨	» » (مر)	٢٦١	» » (ث)
		٢٦٤	في باب المحنون يصيب حدا (ث)
		» »	» » (ث)
		٢٦٥	» » (مر)

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب اهل البني اذا قوا لم يتبع مدبرهم (ث)	١٨١	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)	٢٦٦
في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل	١٨٦	في باب السارق يسرق او لا يقطع يده	٢٧١
البني في المعتك شهيد (ث)		البني الخ	(ث)
في باب المكره على الردة (مر)	٢٠٨	في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٥
(١٢٩ - عمر بن الخطاب امير المؤمنين)		في باب ما جاء تعليق اليد في عنق السارق (ث)	»
رضي الله عنه		في باب لا قطع على المختلس (ث)	٢٨٠
حدث في باب الابوين اذا اقترقا الخ (ث)	٤	في باب من سرق من بيت المال شيئا (ث)	٢٨٢
في باب الروايات فيه عن عمر بن الخطاب	٣٢	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل	٢٩٢
رضي الله عنه (ث)		تحريمها (مر)	
» (ث)	٣٣	» (مر)	٢٩٣
في باب لا يقتل حربيد (ث)	٣٤	في باب الاوعية (مر)	٣٠٨
في باب ماروي فيمن قتل عبده الخ (مر)	٣٦	في باب من وجد عنه ريح شراب اولقى	٣١٦
» (ث)	٣٧	سكران (مر)	
في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ث)	»	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)	٣١٨
في باب العبد يقتل العبد (ث)	٣٨	» (ث)	٣٢١
في باب الرجل يقتل ابنه (مر)	»	في باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين	»
» (مر)	٣٩	في موت الخ (مر)	
في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٤١	» (ث)	٣٢٢
في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (ث)	٤٤	في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٣٢٤
في باب الحال التي اذا قتل بها رجل	٤٧	» (ث)	٣٢٥
اقيمته (ث)		في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦
» (ث)	٤٨	» (ث)	٣٢٧
في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	»	في باب الحدود كفارات (مر)	٣٢٨
» (ث)	٤٩	» (ث)	٣٢٩
في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو	٥٧	في باب ما جاء في السترة على اهل الحدود (ث)	٣٣٢
الاولياء (ث)		في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل	٣٣٧
في باب ميراث الدم والعقل (ث)	٥٨	فيقتله (ث)	
في باب عفوب بعض الاولياء عن القصاص	٥٩	(١٢٨ - عمار بن ياسر صحابي رضي الله عنه)	
دون بعض (ث)		حدث في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها	١٧٤
		لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام (ث)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٠ في باب عفود رض الاولياء عن النصاص الخ (ث)	١٠٧ في باب من العاقلة التي تغرم (ث)
٦١ في باب ماروى في عمد الصبي (ث)	١٠٨ في باب من في الديوان الخ (ث)
» في باب عهد الاولياء ان عدى على رجل	١٠٩ في باب تنجيم الدية على العاقلة (ث)
فقتله بانه قاتل ابيه (ث)	٢١١ في باب ما درد في البئر جبار (ث)
٦٤ في جمع ابواب القصص فيما دون النفس (ث)	١١٦ في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (ث)
٦٥ في باب ما لا قصاص فيه (ث)	» في باب ما جاء في تقدير الغرة (ث)
٦٨ في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	١٢٣ في باب اصل القسامة (ث)
٦٩ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	١٢٤ » » (ث)
٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية الخ (ث)	١٢٥ » » (ث)
٧٢ في باب اسنان دية العمدة (مر)	١٢٩ في باب ترك القود بالقسامة (ث)
٧٦ في باب اعواز الابل (ث)	١٣٤ في باب لا يرث القاتل (ث)
٧٧ » » (ث)	١٣٦ في باب تكفير الساحر وقتله (ث)
٨٠ في باب ما روى فيه عن عمر و عثمان	١٤٢ في باب الاثمة من قریش (ث)
رضي الله عنهما (ث)	١٤٣ » » (مر)
٨٢ في باب ارش الموضحة (ث)	١٤٥ في باب لا يصلح اما مان في عصر واحد (ث)
٨٣ في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	١٤٨ في باب الاستخلاف (مر)
٨٥ في باب الاذنين (ث)	١٥٠ في باب من جعل الامر شورى (مر)
٨٦ في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)	١٥١ » » (ث)
» في باب دية العيين (مر)	١٥٢ في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه
٨٩ في باب دية اللسان (ث)	اهلا لا خلافة بعده (مر)
٩٠ في باب الاسنان كلها سواء (ث)	١٦٢ في باب فضل الامام العادل (ث)
٩١ » » (ث)	١٦٣ » » (ث)
٩٣ في باب الاصابع كلها سواء (ث)	١٦٧ في باب ما على السلطان من منع الناس
٩٦ في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)	عن النخبة (ث)
٩٧ » » (ث)	١٦٨ في باب ما على السلطان من اكرام وجوه
٩٨ في باب اجتماع الجراحات (ث)	الناس (ث)
» في باب ما جاء في عين القائمة واليد الشلاء (ث)	١٧٦ في باب ما جاء في قتال المضرب الاول من اهل
٩٩ في باب ما جاء في الترقوة والضلوع (ث)	الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)
» في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ث)	١٩٩ في باب ما يحرم بد اندم من الاسلام (مر)
١٠٠ في باب دية اهل الذمة (ث)	٢٠١ » » (ث)
١٠١ » » (ث)	٢٠٦ في باب من قال يحبس ثلاثة ايام (ث)

٢٠٧	في باب من قال يحبس ثلاثة ايام (ث)	٢٧٦	في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة
٢١١	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)	٢٧٨	في باب ما جاء في نضعيف الفرامة (ث)
٢١٢	في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكر بن الحرين الخ (ث)	٢٨٠	في باب لا قطع على المحتس (ث)
٢١٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٢٨٢	في باب العبد يسرق من مال امرأة سيده (ث)
٢١٥	في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (ث)	٢٨٥	في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)
٢٢٠	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٢٨٦	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (ث)
٢٣٤	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٢٨٨	في باب ما جاء في تحريم الحجر الذي نزل تحريمها (ث)
٢٣٥	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٢٨٩	في باب ما جاء في تحريم الحجر الذي نزل تحريمها (ث)
٢٣٦	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٢٩٩	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٣٧	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠١	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٣٨	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٣٩	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٤١	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٤٢	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٤٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٤٧	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٥١	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٥٢	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٥٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٦٠	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٦٢	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٧١	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)
٢٧٤	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في صناعة نبيذهم (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٦ روى في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع (م)	٣٣٠ في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل (ث)
(١٣٥) - عمرو بن شرحبيل من افاضل التابعين	٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجسس (ث)
رحمه الله تعالى	٣٣٤ في باب قتال اهل الردة (ث)
١٧٤ روى في باب الدليل على ان القصة الباغية منهما لا تخرج بالنهي عن تسمية الاسلام (ط)	٣٣٧ في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (ث)
(١٣٦) - عمرو بن شعيب تابعي صغير رحمه الله تعالى	(١٣٠) - عمر بن عبد العزيز الامام العادل
٧٦ روى في باب اعواز الابل (ق)	رحمه الله تعالى
١٢٧ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ق)	٨٣ روى في باب مادون الموضحة من الشجاج (ط)
١٣٤ في باب لا يرث القاتل (م)	٩٣ في باب الاصابع كلها سواء (ط)
٢٨ (١) في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٩٩ في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (م)
٢٩ في باب فيمن لا قصاص بينه في اختلاف الدينين (مر)	١٢٧ في باب ترك القود بالقسامة (ط)
٣٦ في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	١٢٨ " " (ط)
٥٣ في باب الخيار في القصاص (مر)	١٨٤ في باب القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم (ط)
٥٨ في باب ميراث الدم والعقل (مر)	٢٢٦ في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود (ط)
٦٠ في باب امكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه (مر)	٢٦٨ في باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق (ط)
٦٨ في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص (مر)	٢٦٩ في باب النباش يقطع الخ (ط)
٧٠ في باب صفة الستين التي مع الاربعين (مر)	(١٣١) - عمرو بن الاحوص صحابي رضي الله عنه
٧١ في باب استن دية العمد (مر)	٢٧ حدث في باب ايجاب القصاص على قاتل دون غيره (مر)
٧٤ في باب من قال هي ارباع الخ (مر)	(١٣٢) - عمرو بن اوس تابعي كبير رحمه الله تعالى
٧٧ في باب اعواز الابل (مر)	٣٤٥ روى في باب اخذ الولي بالولي (ط)
٨١ في باب ارض الموضحة (مر)	(١٣٣) - عمرو بن حزم صحابي رضي الله عنه
٨٣ في باب الماء ومدة (مر)	١٨٩ حدث في باب الخلاف في قتال اهل النبي (مر)
٨٨ في باب دية الانف (مر)	(١٣٤) - عمرو بن دينار تابعي ثقة ثبت
٨٩ في باب دية الاسنان (مر)	رحمه الله تعالى
٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (مر)	
١٠١ في باب دية اهل الذمة (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٦٤ حدث في باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولا ثمة المسلمين الخ (مر)	١٠٧ في باب من العاقلة التي تفرم (مر)
حرف الفاء	١٢٣ في باب اصل القسامة (مر)
(١٤١) - فرات بن حيان صحابي رضي الله عنه	١٤١ في باب ما جاء في من تطبب بغير علم فاصاب نفسه فما دونها (مر)
١٩٧ حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٨٦ في باب العادل يقتل الباغي الخ (مر)
(١٤٢) - فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه	١٨٧ " " (مر)
وسلم رضي الله عنه	٢٥٩ في باب اختلاف الناقين في ثمن الحين (مر)
٢٠٧ حدث في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)	٢٦٣ في باب القطع في كل ماله ثمن (مر)
٢٧٥ في باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق (مر)	٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)
حرف القاق	(١٣٧) - عمرو بن العاص الصحابي المشهور رضي الله عنه
(١٤٣) - قاسم بن محمد من الفقهاء السبعة رحمهم الله	١٨٩ حدث في باب الخلاف في قتال اهل البنى (مر)
٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء الخ (ط)	(١٣٨) - عمران بن حصين صحابي فاضل
٧٢ في باب دية النفس (م)	رضي الله عنه
٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	٢٩ حدث في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)
١٣١ في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع تمل الخطأ (ط)	١٠٥ في باب جناية الغلام يكون للفقراء (مر)
(١٤٤) - قاسم بن مخيمرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى	٢٠٩ في باب العقوبات في المأصبي (مر)
١٦٣ روى في باب فضل الامام العادل (ط)	٢١٧ في باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن
(١٤٥) - قبيصة بن ذؤيب له رؤية رضي الله عنه	٢٢٥ في باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة الخ (مر)
٣١٤ حدث في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (م)	٣٣٦ في باب ما يسقط القصاص من العمدة (مر)
(١٤٦) - قبيصة بن الحارث صحابي رضي الله عنه	(١٣٩) - عوف بن مالك الاشجعي صحابي
١٣٩ حدث في باب الديانة والطيرة والطرق (مر)	رضي الله عنه
(١٤٧) - قتادة من علماء التابعين رحمه الله تعالى	١٥٨ حدث في باب العصر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)
٢٦ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	(١٤٠) - عياض بن غنم الاشعري صحابي
٢٨٣ في باب قطاع الطريق (ط)	رضي الله عنه

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٥٨ روى في باب اختلاف الناقلين في ثمن المحن (ط)	(١٤٨ - قرعة بن اياس صحابي رضي الله عنه)
(١٥٧ - كلاة بن حنبل صحابي رضي الله عنه)	٢٠٨ حدث في باب مال المرتد اذا مات (مر)
٣٣٩ حدث في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	(١٤٩ - قرعة بن دعموص النخعي صحابي)
٣٤٠ " " (مر)	رضي الله عنه
حرف اللام	١٣٤ حدث في باب ميراث الدية (مر)
(١٥٨ - لجلاج العامري صحابي)	(١٥٠ - قهيد الغفاري قيل له صحبة رضي الله عنه)
رضي الله عنه	٣٣٦ حدث في باب منع الرجل نفسه وحريمه وماله (مر)
٢١٨ حدث في باب المروجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (مر)	(١٥١ - قيس بن ابي حازم يقال له رؤية)
حرف الميم	رضي الله عنه
(١٥٩ - مالك بن انس الامام رحمه الله تعالى)	١٣٠ روى في باب ما جاء في وجوب الكفارة في
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ق)	انواع تثل الخطا (م)
١٤٠ في باب العياقة والطيرة والطرق (ط)	(١٥٢ - قيس بن عاصم صحابي رضي الله عنه)
(١٦٠ - مالك بن عبدالله الاوسي صحابي)	١١٦ حدث في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (مر)
رضي الله عنه	حرف الكاف
٢٤٤ حدث في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	(١٥٣ - كعب بن عجرة صحابي رضي الله عنه)
(١٦١ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)	١٦٥ حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان
٢١ روى في باب تحريم القتل من السنة (ط)	عند السلطان وغيره (مر)
٢٩ في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف	(١٥٤ - كعب بن مالك صحابي مشهور)
الدينين (م)	رضي الله عنه
٥١ في باب الخيار في القصاص (ط)	٢١٦ حدث في باب من قال من اشرك بالله
٨٩ في باب دية اللسان (ط)	فليس بمحصن (مر)
٩٧ في باب دية الذكر والاثنتين (ط)	(١٥٥ - كعب - ١)
٢١٠ في باب العقوبات في المعاصي الخ (ط)	١٦٦ حدث في باب ما على من رفع الى السلطان
٢٤٣ في باب ما جاء في حد المالك (ط)	ما فيه ضرر (ث)
٢٦٦ في باب السارق توهب له السرقة (م)	(١٥٦ - كعب الاحبار تابعي رحمه الله تعالى)
٢٧٠ في باب السارق يسرق او لا تنقطع يده اليمنى (ط)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٦٨ - محمد بن المنكدر من فضلاء التابعين)	٢٩٧ في باب ما يحتج به من رخص في السكر
رحمه الله تعالى	الخ (ط)
٣٣١ في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (م)	(١٦٢) - محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي
(١٦٩ - محمود بن لبيد صحابي صغير رضى الله عنه)	رحمه الله تعالى
١٣٢ حدث في باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ الخ (مر)	١٧٥ روى في باب ما جاء في قتال ضرب الاول من
(١٧٠ - غارق مختلف في صحبته رضى الله عنه)	اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق)
٣٣٦ حدث في باب ما جاء في منع الرجل نفسه (مر)	١٩٨ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ق)
وحريمه وماله (مر)	٢٠٥ في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (ق)
(١٧١ - مرداس بن عروة صحابي رضى الله عنه)	(١٦٣) - محمد بن سيرين من ائمة التابعين
٤٣ حدث في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (مر)	رحمه الله تعالى
(١٧٢ - مروان بن الحكم الامير المشهور)	١٦ روى في باب اصل تحريم القتل من القرآن (ط)
١٨١ روى في باب اهل البنى اذا فاولم يتبع	١٨٨ في باب الخلاف في قتل اهل البنى (ط)
مدبرهم الخ (ط)	(١٦٤) - محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة
٢٦٣ في باب القطع في كل ماله ثمن (ظ)	رحمه الله تعالى
(١٧٣ - مسروق من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)	٦٦ روى في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص
٩٤ روى في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	من الجرح والقتل الخ (ق)
(١٧٤ - مسعود بن الاسود صحابي رضى الله عنه)	(١٦٥) - محمد بن علي الباقر من ائمة اهل البيت
٢٨١ حدث في باب لا قطع على المختلس الخ (مر)	عليهم السلام
(١٧٥ - مطلب بن ابي وداعة السهمي صحابي)	٢٦ روى في باب ايجاب اقصاص على القاتل
رضى الله عنه	دون غيره (م)
٣٠٤ حدث في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	(١٦٦) - محمد بن قيس تابعي رحمه الله تعالى
(١٧٦ - معاذ بن انس الجهني صحابي رضى الله عنه)	١٥٢ روى في باب ما جاء في تنبيه الامام على من
١٦١ حدث في باب ما على السلطان من اقيام فيما	يراه اهلا للخلافة بعده (م)
ولى بالقسط (مر)	(١٦٧) - محمد بن مسلمة الانصاري صحابي
(١٧٧) - معاذ بن جبل من فقهاء الصحابة واجلهم	مشهور وكان من الفضلاء رضى الله عنه
رضى الله عنه	١٩١ حدث في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
٨٣	حدث في باب مادون الموضحة من الشجاج (ث)	(١٨٢ - مغيرة بن شعبه صحابي مشهور)	
٨٥	في باب السمع (مر)	رضي الله عنه	
٩٥	في باب ما جاء في دية المرأة (مر)	حدث في باب العاقلة (مر)	١٠٦
١٥٩	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة	في باب ما تحمل العاقلة (مر)	١٠٩
	الامة الخ (مر)	في باب دية الجنين (مر)	١١٤
١٨٥	في باب اهل البغي اذا غلبوا على بلد الخ (مر)	في باب ميراث الدية (مر)	١٣٤
٢٠٦	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)	(١٨٣ - مفضل بن غسان الغلابي)	
٢٣٨	في باب ما جاء في ذرة الحدود بالشبهات (ث)	رحمه الله تعالى	
	(١٧٨ - معاوية بن الحكم صحابي رضي الله عنه)	روى في باب ما جاء في قتل الغيلة في غفو	٥٧
١٣٨	حدث في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)	الاولياء (ق)	
	(١٧٩ - معاوية بن ابي سفيان صحابي مشهور)	(١٨٤ - مقاتل بن حيان ثقة فاضل رحمه الله تعالى)	
	رضي الله عنه	روى في باب ايجاب انقصاص في العمد (ط)	٢٤
٤٢	في باب من عليه القصاص في القتل	في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	٢٦
	وما دونه (ث)	في باب الخيار في القصاص (ط)	٥١
٩٠	في باب الاسنان كلها سواء (ث)	(١٨٥ - المقداد بن عمرو الكندي المشهور بالمقداد)	
٩٩	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ث)	ابن الاسود صحابي مشهور رضي الله عنه	
١٤١	في باب الائمة من قرش (مر)	حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١١
٣١٣	في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٥
	ثم عادله (مر)	(١٨٦ - مقدم بن معديكرب صحابي)	
٣٣٣	في باب ما جاء في النهي عن التجسس (مر)	رضي الله عنه	
	(١٨٠ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من	١٥٩
٣٠	حدث في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف	جهة اامة (مر)	
	الدينين (مر)	في باب ما جاء في النهي عن التجسس (مر)	٣٣٣
١٤٦	في باب كيفية البيعة (مر)	(١٨٧ - مكحول من علماء التابعين رحمه الله تعالى)	
١٦٠	في باب ما على السلطان من القيام فيما	روى في باب الشقلة (م)	٨٢
	ولى بالقسط (مر)	في باب السمع (ط)	٨٦
١٦١	» » (مر)	في باب دية اشفار العينين (ط)	٨٧
	(١٨٩ - معمر من اكابر المحدثين رحمه الله تعالى)		
١٤٠	روى في باب العيانة والطيعة والطرق (ط)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٠٩ روى في باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (م)	٩٥ في باب ما جاء في دية المرأة (م)
(١٩٤ - نعيم بن هزال صحابي رضي الله عنه)	١٢٩ في باب ترك القود بالقسامة (م)
٢١٩ حدث في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)	(١٨٨ - موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن)
٢٢٨ في باب التعرف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك (مر)	ابي ربيعة تابعي رحمه الله تعالى
٣٣٠ في باب ما جاء في السر على اهل الحدود	٢٢٤ روى في باب ما جاء في نفى الخنثين (م)
حرف الواو	(١٨٩ - موسى بن علي عن ابيه من كبار التابعين)
(١٩٥ - واثلة بن الاسقع صحابي مشهور)	التابعين رحمه الله تعالى
رضي الله عنه	٣٢٦ روى في باب السلطان يكره على الاختان الخ (مر)
١٣٣ حدث في باب الكفارة في قتل العمد (مر)	(١٩٠ - ميمون بن مهران من ثقات التابعين)
(١٩٦ - الواقدي المورخ المشهور)	رحمه الله تعالى
٥٧ روى في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ق)	٢٨٢ روى في باب من سرق من بيت المال شيئا (م)
١٨٦ في باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل البغي (ق)	حرف النون
(١٩٧ - واثل بن حجر صحابي رضي الله عنه)	(١٩١ - النعمان بن بزرج تابعي رحمه الله تعالى)
٥٤ حدث في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)	١٧٦ روى في باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة الخ (في آثار الصحابة)
٥٥ " " (مر)	(١٩٢ - النعمان بن بشير له ولا يويه صحبة)
٦٠ في باب امكان الامام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه (مر)	رضي الله عنهم
١٥٨ في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامة الخ (مر)	٤٢ حدث في باب عمد القتل بالسيف الخ (مر)
٢١٥ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٦٢ في باب ما روى في ان لا قود الا بمجددة (مر)
٢٣٥ في باب من زنى بامرأة مستكرهة (مر)	٢٣٩ في باب ما جاء في من اتى جارية امرأته (مر)
٢٨٤ في باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالنوبة (مر)	٢٨٩ في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (مر)
	٣٢٧ في باب ما جاء في التعزير (مر)
	٣٤٤ في باب الدابة تنفع برجلها (مر)
	(١٩٣ - نعمان بن مسرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
الكنى من الرجال	حرف الهاء
(٢٠٤ - ابودريس الخولاني من علماء)	(١٩٨ - هزال صحابي رضي الله عنه)
التابعين رحمه الله تعالى	٣٣٠ حدث في باب ما جاء في الستر على اهل الحدود (مر)
٢٣٤ في باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على	(١٩٩ - هنزيل بن شرحبيل تابعي ثقة)
فعل واحد فلا حد على المشهود (ط)	رحمه الله تعالى
(٢٠٥ - ابو امامة البهلي صحابي)	٣٣١ حدث في باب الرجل يستاذن على دار
رضي الله عنه	فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)
١٨٢ حدث في باب اهل البني اذا فاولم يتبع	٣٤٤ في باب الدابة تنفخ برجلها (م)
مدبرهم (في آثار الصحابة)	(٢٠٠ - هلال بن ياف تابعي ثقة رحمه الله تعالى)
١٨٨ في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)	٣٣٩ روى في باب الرجل يستاذن على دار
٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجسس (ث)	فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)
(٢٠٦ - ابو امامة بن سهل بن حنيف له رؤية)	حرف الياء
رضي الله عنه	(٢٠١ - يحيى بن سعيد ثقة ثبت رحمه الله تعالى)
٢٣٠ في باب الضرب في خلقته الخ (م)	٧٠ روى في باب تنعيم الدية (ق)
(٢٠٧ - ابو امامة رجل عن الانصار رضي الله عنه)	٨٥ في باب الجائفة (ق)
٢٧٦ حدث في باب ما جاء في الاقرار	(٢٠٢ - يحيى بن عبد الرحمن بن ابني ليبة عن جده ١)
بالسرقة والرجوع عنه (مر)	٤٦ روى في باب من سقى رجلا ساء (ق)
(٢٠٨ - ابو ايوب الانصاري صحابي جليل)	٤٧ " " (ق)
رضي الله عنه	(٢٠٣ - يعلى بن امامة صحابي مشهور رضي الله عنه)
٣٢٥ حدث في باب السلطان يكره على	٣٣٦ حدث في باب ما يسقط القصاص
الاختنان (مر)	من العمد (مر)
(٢٠٩ - ابو بردة وليس بابن ابني موسى - ٢)	
٢١٨ في باب ما يمتنع به من رخص في السكر (مر)	
(٢١٠ - ابو بردة الانصاري صحابي رضي الله عنه)	
٣٢٧ حدث في باب ما جاء في التميز (مر)	
(٢١١ - " " (مر)	



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٧٨ في باب لا يبدأ الخوازيج بالقتال حتى يسألوا الخ (ث)	(٢١١ - ابو يرزة الاسلمى صحابي رضي الله عنه)
١٨٣ في باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال (ث)	١٩٣ حدث في باب النهي عن القتال في الفرقة (ث)
» في باب من قال يتبعون بالدم (ث)	٣٢٤ في باب السلطان يكره على الاختان الخ (مر)
٢٠١ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)	(٢١٢ - ابو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)
٢٠٤ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	» حدث في باب الام تزوج فيسقط
٢٢٣ في باب ما جاء في نفى البكر (ث)	» حقه من حضانة الولد (ث)
٢٣٢ في باب ما جاء في حد اللوطي (ث)	» » (مر)
٢٥١ في باب العبد يقذف حرا (ث)	٣٤ في باب لا يقتل حرب عبد (ث)
٢٥٩ في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٣٧ في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (ث)
٢٦٠ » » (ث)	٤٩ في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)
٢٧٣ في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٥٠ » » (ث)
٢٧٤ » » (ث)	٧٧ في باب اعواز الابل (ث)
٣٢٢ في باب الامام فيما يودب ان رأى تركه تركه (ث)	٨٢ في باب ارش الموضحة (ث)
٣٣٤ في باب قتال اهل الردة (ث)	٨٥ في باب الجائفة (ث)
٣٣٥ » » (ث)	» في باب الاذنين (ث)
٣٣٦ في باب ما يسقط القصاص من العمد (ث)	٨٨ في باب دية الشفتين (ث)
(٢١٣ - ابو بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء)	٨٩ في باب دية اللسان (ث)
السبعة رحمهم الله تعالى	٩٨ في باب ما جاء في الحاجين الخ (ث)
٤٠ روى في باب القوديين الرجال والنساء (ط)	١٤٢ في باب الائمة من قرشي (ث)
٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	١٤٥ في باب لا يصلح اما مان في عصر واحد (ث)
(٢١٤ - ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه)	١٤٦ في باب كيفية البيعة (ث)
عن جده وجده صحابي رضي الله عنه	١٤٩ في باب الاستخلاف (ث)
حدث جده في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)	١٥٣ في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (ث)
٢٥ في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	١٧٥ في باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)
٢٨ في باب دية النفس (مر)	١٧٦ في باب ما جاء في قتال الضرب الثاني الخ (مر)
٧٣ في باب دية النفس (مر)	١٧٧ » » (مر)
	١٧٨ » » (مر)
	» » (ث)

٥٠ الاسماء والابواب	٥٠ الاسماء والابواب
٢٦٣ في باب القطع في كل ما له ثمن الخ (ث)	٧٩ في باب تقدير البذل باثني عشر الف درهم
٢٧٦ في باب ما جاء في الاقرار بالصدقة	او بالف دينار (مر)
(ث) و الرجوع عنه	٨١ في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (مر)
(٢١٩) - ابوذر الغفاري الصحابي المشهور	٨٨ في باب دية الانف (مر)
رضي الله عنه	في باب دية الشفتين (مر)
٧ حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين	٨٩ في باب دية اللسان (مر)
طعامه وطعام رقيقه الخ (مر)	٩٣ في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ق)
١٥٥ في باب السمع والطاعة للامام (مر)	٩٥ في باب جاء في كسر الصلب (مر)
١٥٧ في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	٩٧ في باب دية الذكر والاثنتين (مر)
١٨٥ في باب اهل البني اذا غلبوا على بلد الخ (مر)	(٢١٥) - ابوبكرة الصحابي رضي الله عنه
١٩١ في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٢ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٢٦٩ في باب النبش يقطع اذا اخرج الكفن من	١٣٣ في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا (مر)
جميع القبر (مر)	١٦٤ في باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
(٢٢٠) - ابورزين الاسدي تابعي رحمه الله تعالى	المسلمين (مر)
٢٩٧ روى في باب ما يحتج به من رخص في	١٧٣ في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج
المسكر (ط) -	بالبني عن تسمية الاسلام (مر)
(٢٢١) - ابورمثة صحابي رضي الله عنه	١٨٧ في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)
٢٧ في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)	١٨٩ في باب النهي عن القتال في الفرقة الخ (مر)
٣٤٥ في باب اخذ الولي بالولي (مر)	١٩٠ " " (مر)
(٢٢٢) - ابوالزناد تابعي فقيه رحمه الله تعالى	٢٢١ في باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة (مر)
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	٣١٠ في باب الاوعية (مر)
١٨٦ حدث في باب ما يكره لاهل العدل من ان	(٢١٦) - ابوحازم تابعي رحمه الله تعالى
يعمد قتل ذي رحمه من اهل البني (مر)	١٦٣ روى في باب فضل الامام العادل (ط)
٢٨٣ في باب قطاع الطريق (م)	(٢١٧) - ابوحنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى
(٢٢٣) - ابو سعيد الخدري له ولايته صحبة	٣٠٦ في باب ما جاء في الكسر بالماء (في آثار الصحابة)
رضي الله تعالى عنهما	(٢١٨) - ابوالدرداء صحابي رضي الله عنه
١٧ حدث في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	٢١ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٤٣ في باب عمد القتل بالحجر وغيره (مر)	٥٥ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن
	القصاص (مر)
	١٦٨ في باب ما في الشفاة الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٠٧ في باب الخياطين (مر)	٤٨ في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)
(٢٣٠ - ابوليلي صحابي رضي الله عنه)	١٢٦ في باب ما روى في القتل يوجد بين قرينين ولا يصح (مر)
٤٩ حدث في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	١٤٣ في باب الاثمة من قرين (مر)
(٢٣١ - ابو مالك الاشعري صحابي رضي الله عنه)	١٤٤ في باب لا يصلح اماما من في عصر واحد (مر)
٢١٥ حدث في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم (مر)	١٦٠ في باب اثم الغادر للبر والفاجر (مر)
(٢٣٢ - ابو مجلز من كبار التابعين رحمه الله)	١٦٩ في باب ما جاء في قتل اهل البني والخوارج (مر)
١٦ روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٧٠ » » (مر)
(٢٣٣ - ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه)	(٢٢٤ - ابوسلمة من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)
٩ حدث في باب النهي عن كسب البني (مر)	٤٦ روى في باب من سقى رجلا سما (م)
١٠ في باب سياتي ما ورد من التشديد في ضرب المال كسب الخ (مر)	(٢٢٥ - ابو شرح الكمي الخداعي صحابي رضي الله عنه)
٢٧٦ في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (ث)	٢٦ حدث في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)
٣٠٤ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٥٢ حدث في باب الخيار في القصاص (مر)
(٢٣٤ - ابو المليح الهذلي عن ابيه - ١)	٥٧ في باب ميراث الدم والعقل (مر)
١٠٨ حدث ابوه في باب ما جاء في قتل الفقير (مر)	٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)
(٢٣٥ - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور رضي الله عنه)	(٢٢٦ - ابوسلحة الانصاري من كبار الصحابة رضي الله عنه)
١١ حدث في باب ما جاء في تاديبهم الخ (مر)	١٦٧ حدث في باب ما في الشفاعة الخ (مر)
١٢ في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)	(٢٢٧ - ابو العالية من علماء التابعين رحمه الله تعالى)
٢٠ في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٢٤ روى في باب ايجاب القصاص في العمد (ط)
٢٣ في باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل (مر)	(٢٢٨ - ابو عبيد امام مشهور رحمه الله تعالى)
٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (مر)	٥٩ روى في باب عفو بعض الاولياء عن القصاص (ط)
١٣٦ في باب قتل لثة الساحة حقت دمه بقتله (مر)	(٢٢٩ - ابوقتادة صحابي مشهور رضي الله عنه)
	١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من برأه اهلا للخلافة بعده (مر)
	١٨٢ في باب الخلاف في قتل اهل البغ (مر)

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب مخارجة العبد برضاه الخ (ث)	٩	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من براه	١٥٢
في باب السياق ماورد من التشديد في ضرب	١٠	اهلا للخلافة بعده (مر)	
المالك الخ (مر)		في باب جواز تولية الامام من ينوب عنه (مر)	١٥٥
في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)	١٢	حدث في باب النصيحة لله ولكتابه	١٦٣
» (مر)	١٣	ولرسوله ولائمة المسلمين (مر)	
في باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه (مر)	»	في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٦٧
في باب التشديد على من خيب خادما	»	في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٩١
على اهله (مر)		في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٥
في باب نفقة الدواب (مر)	١٤	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (مر)	٢٠٥
في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٧	في باب ما جاء في حد اللوطي (مر)	٢٣٣
في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٩	في باب المحارب يتوب (مر)	٢٨٤
» (مر)	٢٠	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل	٢٩١
» (مر)	٢٢	تحريرا (مر)	
في باب لا يشير بالسلاح الخ (مر)	٢٣	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه	٢٩٥
في باب التغليظ على من قتل نفسه (مر)	٢٤	الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم (ث)	
في باب شبه العمد (مر)	٤٥	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٣
في باب من سقى رجلا سها (مر)	٤٦	في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٣٣٩
» (مر)	»	(٢٣٦ - ابو النضر)	
في باب الخيار في القصاص (مر)	٥٢	روى في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ق)	٤٨
» (مر)	٥٣	(٢٣٧ - ابوهريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)	
في باب ما روى في ان لا تود الابجدية (مر)	٦٣	حدث في باب من احق منهما بحسن	٢
في باب وجوب الدية في شبه العمد	٧٠	الصحة (مر)	
على العاقلة (مر)		في باب الابوين اذا اقرقا الخ (مر)	٣
في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم	٧٩	في باب ما على مالك المملوك من طعام	٦
او بالف دينار (ث)		المملوك وكسوته (مر)	
في باب العاقلة (مر)	١٠٥	في باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه	٨
في باب من العاقلة التي تفرم (مر)	١٠٦	وطعام رقيقه الخ (مر)	
ماورد في البئر جبار (مر)	١١٠	في باب ما ينبغي لمالك المملوك الخ (مر)	»
في باب دية الجنين (مر)	١١٣	في باب لا يكاف المملوك من	»
» (مر)	١١٤	العمل الخ (مر)	
في باب من قال في الفرقة عبد الخ (مر)	١١٥	في باب ما جاء في النهي عن كسب الامة (مر)	»

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٠٢ في باب الاقرار بالايان (مر)	١٣٦ في باب قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته (مر)
٢١٢ في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت	١٣٩ في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)
(مر) على البكرين الحرين	١٤١ في باب الائمة من قر يش (مر)
٢١٣ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	١٤٤ في باب لا يصلح امامان في عصر واحد (مر)
٢١٥ » » (مر)	١٥٣ في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه
٢١٩ في باب من اجازان لايحضر الامام المرجومين	اهلا للخلافة بعده (مر)
(مر) ولا الشهود	١٥٥ في باب السمع والطاعة للامام (مر)
(مر) في باب ما جاء في نفى البكر	١٥٦ في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)
٢٢٤ في باب ما جاء في نفى الخنثين (مر)	١٥٧ في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة
٢٢٥ في باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا (مر)	اما » (مر)
» في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف	١٦٠ في باب اثم الفادر للبر والفاجر (مر)
(مر) اربع مرات	١٦١ في باب ما على السلطان من القيام فيما
٢٢٧ » » (مر)	ولي بالقسط
٢٢٨ في باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره	» » (مر)
(مر) فيترك	١٦٢ روى في باب فضل الامام العادل (مر)
٢٣٠ في باب اليهود في الزنا (مر)	١٦٣ في باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة
٢٤٢ في باب ما جاء في حد المالك (مر)	المسلمين (مر)
٢٤٣ في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	١٦٤ في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج
٢٤٤ » » (مر)	قال غير ذلك (مر)
٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	» في باب مع على الرجل من حفظ اللسان عند
٢٤٧ » » (مر)	السلطان وغيره (مر)
٢٤٩ في باب ما جاء في تحريم القذف (مر)	١٦٥ » » (مر)
٢٥٠ » » (مر)	١٦٧ في باب ما في الشناعة (مر)
» في باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين الخ (مر)	١٧٢ في باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج
٢٥١ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ث)	بالبنى عن تسمية الاسلام (مر)
» في باب من قال لاحد الا في القذف الصريح (مر)	١٧٧ في باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من
٢٥٢ » » (مر)	اهل الردة (مر)
٢٥٣ في جامع ابواب القطع في السرقة (مر)	١٨٥ في باب المقتول من اهل البنى يغسل ويصلى
٢٦٢ في باب ما جاء عن الصحابة رضى الله تعالى	عليه (مر)
عنهم فيما يجب به القطع (ث)	١٩٠ في باب النهى عن القتال في الفرقة الخ (مر)
٢٧١ في باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده البنى	١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
الخ (مر)	١٩٧ » » (مر)

١٥٠	الاسماء والابواب	١٥٠	الاسماء والابواب
٢٧٦	في باب ما جاء في الاقرار بالسرقعة والرجوع عنه (مر)	٣٤٤	في باب عدة الحديث الذي روى فيه النار جبار (مر)
٢٨٦	في باب ما جاء في تحريم الخمر (مر)	الابناء	
٢٨٩	في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (مر)		
٣٠٢	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	(٢٣٨ - ابن ابي حسين المكي تابعي رحمه الله تعالى)	
٣٠٣	» » » (مر)	٢٦٦	روى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)
٣٠٩	في باب الاوعية (مر)	(٢٣٩ - ابن سيرين من ائمة التابعين رح)	
٣١٢	في باب النهي عن اختناث الاسقية (مر)	٢٨٣	روى في باب قطاع الطريق (ط)
»	في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمر او نبذا مسكرا (مر)	(٢٤٠ - ابن شهاب الزهري امام المحدثين رح)	
٣١٣	في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (مر)	٢٢	روى في باب تحريم القتل من السنة (م)
٣٢٣	في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٢٧	في باب قتل الرجل بالمرأة (ط)
٣٢٥	» » » (مر)	٣٥	في باب لا يقتل حرب بعد (ط)
٣٢٧	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (مر)	٤٩	في ما جاء في قتل الامام وجرحه (م)
٣٢٩	في باب الحدود كفارات (مر)	٥٦	في باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص الخ (م)
»	في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل (مر)	٦١	في باب الولي لا يستبد بالقصاص (م)
٣٣٣	في باب ما جاء في النهي عن التجمس (مر)	٧٣	في باب اسنان الابل في الخطاء (ط)
٣٣٥	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)	٧٧	في باب اعواز الابل (م)
٣٣٦	» » » (مر)	٧٨	» » » (م)
٣٣٧	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (مر)	٨٠	في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (م)
٣٣٨	في باب التعدي والاطلاع (مر)	٨٣	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)
٣٣٩	في باب الرجل يسأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (مر)	٩٥	في باب ما جاء في كسر الصلب (م)
٣٤٠	في باب الرجل يدعى أ يكون ذلك اذنا له (مر)	١٠٢	في باب دية اهل الذمة (م)
٣٤٣	في باب جرح الدجاء جبار الخ (مر)	١٠٤	في باب من قال لا تحل العاقلة عهد الخ (م)
»	في باب الدابة تنفخ برجلها (مر)	١١٦	في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (ط)
		١٣٤	في باب ميراث الندية (م)
		١٧٤	في باب من قال لا تباعة في الجراح الخ (في آثار الصحابة)
		١٧٥	» » » (ط)
		٢٠١	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ط)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٣٨ في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)	٢٠٣ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ط)
١٤٠ في باب العيانة والطيرة والطرق (مر)	٣٢٦ في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ط)
١٤٧ في باب كيف يبايع النساء (مر)	(٢٤١ - ابن طاوس عن ابيه رحمه الله تعالى)
١٤٨ " (مر)	٨٨ روى في باب دية الانف (ق)
١٥١ في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)	(٢٤٢ - ابن المبارك امام مشهور رحمه الله تعالى)
١٥٣ " (مر)	٢٩٨ روى في باب ما يحتج به من رخص في السكر (ط)
١٧٢ في باب ما جاء في قتال اهل البنى والحوارج (ث)	النساء
١٧٤ في باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبنى عن تسمية الاسلام (ث)	(٢٤٣ - اميمة بنت رقيقة صحابية رضی الله عنها)
١٧٩ في باب لا يبدأ الحوارج بالقتال حتى يسألوا ما تقموا (ث)	١٤٨ حدثت في باب كيف يبايع النساء (مر)
١٩٤ في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم (ث)	(٢٤٤ - حفصة ام المؤمنين رضی الله عنها)
٢٠٠ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام في اثر ابي بكر وعمر رضی الله عنهما (ث)	١٣٦ حدثت في باب تكفير الساحر وقتله (ث)
٢٣٨ في باب ما جاء في دره الحدود بالشبهات (مر)	(٢٤٥ - عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها)
٢٥٠ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	١١ حدثت في باب سياق ماورد من التشديد في ضرب الجماليك الخ (مر)
٢٥٣ في جماع ابواب القطع في السرقة (مر)	٢٦ في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)
٢٥٤ في باب ما يجب فيه القطع (مر)	٢٠ في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)
٢٥٥ " (مر)	٤١ في باب من عليه القصاص في القتل (ث)
٢٥٦ " (مر)	٤٩ في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)
في باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن (مر)	٥٦ في باب لاقوبة على كل من عليه قصاص الخ (مر)
٢٦٢ في باب ما جاء عن الصحابة رضی الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٥٩ في باب عفوبعض الاولياء عن القصاص (مر)
٢٦٧ في باب السارق توهب له السرقة (مر)	٧٩ في باب تقدير البذل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (ث)
٢٦٨ في باب ما جاء فيمن سرق عبد اصغرا من حرز (مر)	١٣٢ في باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ (مر)
٢٧٠ في باب انباش يقطع الخ (مر)	١٣٥ في باب من قال السحر له حقيقة (مر)
٢٧٦ في باب قطع المملوك باقراره (ث)	١٣٧ في باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته (في آثار الصحابة)
٢٨٠ في باب لا قطع على المختلس (مر)	في باب من لا يكون سحره كفرا (ث)
٢٨١ " (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢٦٦ - عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة)	(٢٥٦ - عن رجل من اصحاب)
١١٦ في باب ما جاء في الكفارة في الجنين الخ (ط)	النبي صلى الله عليه وسلم
(٢٦٧ - عن رجال من الانصار)	٦٩ في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمد (مر)
١٢١ في باب اصل القسامة (مر)	(٢٥٧ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
(٢٦٨ - عن رجل من)	٧٢ في باب دية النفس (مر)
صحاب النبي صلى الله عليه وسلم	(٢٥٨ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
١٢٢ في باب اصل القسامة (مر)	٨٢ في باب ارش الموضحة (ط)
(٢٦٩ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاثا)	(٢٥٩ - عن رجل من آل عمر بن الخطاب)
الذين ينتهي الى قولهم	رضى الله عنه
١٢٧ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)	٨٧ في باب دية العينين (م)
(٢٧٠ - عن رجل من اصحاب)	(٢٦٠ - عن رجل من آل عمر رضى الله عنه)
النبي صلى الله عليه وسلم	٧٨ في باب دية الانف (م)
١٣٠ في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (مر)	(٢٦١ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
(٢٧١ - عن رجل من صالح المهاجرين)	٩٨ في باب دية الذكر والاثنيين (ط)
١٣٦ في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	(٢٦٢ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاثا)
(٢٧٢ - عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم)	الذين ينتهي الى قولهم
في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)	٩٩ في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ط)
(٢٧٣ - ابن عباس قال اخبرني رجال من)	(٢٦٣ - عن الفقهاء من اهل المدينة)
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٥ في باب من قال لاتحمل العاقلة عمدا الخ (ط)
في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)	(٢٦٤ - عثمان بن محمد قال اخذت من آل عمر)
(٢٧٤ - عن ابن حرة الرقاشي عن عمه)	ابن الخطاب رضى الله عنه
١٨٢ في باب اهل البنى اذا ماؤا لم يتبع مدبرهم الخ (مر)	١٠٦ في باب العاقلة (مر)
(٢٧٥ - جندب قال حدثني رجل)	(٢٦٥ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١١٠ في باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
» في باب حد الرجل امته اذا زنت (ط)	(٢٧٦- عبد الله بن عتبة قال ادر كنا اصحاب)
(٢٨٤- فليح بن سليمان قال سمعت ناسا من)	رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل العلم	٢١٦ في باب ما جاء في الامة تحصن الحر (في آثار الصحابة)
٢٥٠ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ط)	(٢٨٧- عن الفقهاء من اهل المدينة)
(٢٨٥- عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢١٧ في باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه
٢٥١ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ط)	ثم زنا (ط)
(٢٨٦- عن احمد الوغد الذين وفدوا الى نبي الله)	(٢٧٨- عن الفقهاء من اهل المدينة)
صلى الله عليه وسلم	٢٦٨ في باب ما جاء فيمن سرق عبدا صغيرا
٣٠٢ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	من حرز (ط)
(٢٨٧- عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله)	(٢٧٩- عن الفقهاء من اهل المدينة)
عليه وسلم	٢٦٩ في باب اطار ايقطع (ط)
٣٠٧ في باب الخليطين (سر)	(٢٨٠- عن البراء عن خاله)
(٢٨٨- عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢٣٧ في باب من وقع على ذات محرم له او على
٣١٨ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر	ذات زوج (مر)
الخ (ط)	(٢٨١- عن الفقهاء من اهل المدينة)
(٢٨٩- عن رجل من بني عامر استاذن على)	٢٣٣ في باب ما جاء في نفى الرقيق (ط)
النبي صلى الله عليه وسلم	(٢٨٢- ابن ابي ليلى قال ادر كنت بقايا الانصار)
٣٤٠ في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٢٤٥ في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
	(٢٨٣- عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من)
	اهل المدينة

رقم الصفحة	خطأ	صواب	رقم الصفحة	خطأ	صواب
٣	عنب	عنب	٢٩	(٣) مص عن	(٣) - (٤) مزيد (٤)
٧	سعيد البحر	سعيد بن البحر	٤٥	الخطأ	خطأ
٢٥	تكافوهم	تكافوهم	١٠	»	»
٢٩	بلايكم	بلايكم	١٩	»	»
١٠	انه اتي	انه اتي	٤٦	٢٠	بقية
١٤	ابى حاتم	ابى حاتم	٤٧	٤	ثنا
١٧	الدوسى اتي	الدوسى اتي	»	١٣	انظر ألا تكونا
٢١	ايها	ايها	»	٢٠	رأى
٢٢	ايوب	ايوب	٥١	٢	واصبر والصابر
»	للدينا	للدينا	»	٣	ابو الحسن
٢٣	يوسف	يوسف	٥٢	١١	فيها
٢٤	او العباس	او العباس	»	٢٦	عبيد الله
»	حين	حين	٥٣	٢٢	لا يأخذ
٢٦	فاقسموا ابائهم	فاقسموا ابائهم	٥٤	٢٠	ابو يونس
٢٨	القنطري	القنطري	٥٦	»	الى صبح
٢٩	خربنقى	خربنقى	»	٢٦	فيه آخره
»	لم يرد	لم يرد	٦٢	»	الجر جرائى
٣٢	قائله	قائله	٦٩	٣١	وافق
٣٣	فأغرمه اربعة	فأغرمه اربعة	٧٠	٧	انبا
٣٤	احدهما	احدهما	»	١٨	ثلاث عشرة خلفه
٣٦	المدبني	المدبني	٧١	١٥	قيس
٣٨	ارطاة	ارطاة	»	٣٠	لم وقت
٣٩	(البخارى	(البخارى	٧٤	٢٤	المخاص
»	مختلفان	مختلفان	٧٥	٣١	وثقة
٤٠	ونسائهم	ونسائهم	٨٠	١٨	فيها
»	ويقتص منه	ويقتص منه	»	٢٥	آمنوا ووفوا
٤١	لخليها ان هذه	لخليها ان هذه	٨٤	٢٩	اسمه
٤٢	قنادة	قنادة	٨٥	٧	مجددة
٤٣	بن يزيد ثنا	بن يزيد ثنا	»	١٦	نجران
»	(٣)	(٣)	»	٢٤	صمره

خطأ	صواب	خطأ	صواب
من مص	من مد	٨٦	٣١
لقول	نقول	٩٠	٢٧
رسول ا	رسول الله	٩١	١٧
الحولاى	الحولاى	٩٣	٩
رضى الله	رضى الله عنه	٩٨	١٠
رأى	رأى	٩٩	١١
عليه	عليه	١٠١	٣١
حتى ويعطوه	حتى يعطوه	١٠٦	١٣
الخطاب	الخطاب	١٠٨	٦
ثقة	ثقة	١١٠	٢٩
ليضمن	يضمن	١١١	٢
قتل ... شبيهة	قتيل ... سبيهة	١١٢	٣٠
الحاظ	الحافظ	١١٣	٦
الحصبيح	الحصبيح	١١٤	»
ققضى	ققضى	»	١٥
الدية	دية	»	٣٢
الخطاب	الخطاب	١١٦	٢٣
فأى	فأى	١١٧	١٠
بن كيسان	بن كيسان	١٢٦	١٤
مالك	مالك	١٣٥	٦
فقالا	فقالا	١٣٧	٧
أخرجوا	أخرجوا	»	٣١
ابو الحسين بن على	أبو الحسين على	١٣٩	١٧
لا يأتى	لا يأتى	»	٢٨
عكرمة عن عمار	عكرمة بن عمار	١٤٠	٢٢
ابكم	ابكم	١٥٠	١٤
ستر	ستر	١٥٢	١٩
بعده الله	بعده الله	١٦٠	١٨
وان لا يغلق	وان لا يغلق	١٦١	٢٣
ثنا	ثنا	»	٢٥
ابو مدته	أبو مدله	١٦٢	١٧
١٦٦	١٦٦	٢٤	٢٤
١٦٧	١٦٧	١٨	١٨
»	»	٢٠	٢٠
١٦٨	١٦٨	١٩	١٩
١٦٩	١٦٩	٣٠	٣٠
١٧٤	١٧٤	١٤	١٤
١٨٠	١٨٠	١٨	١٨
»	»	٣٣	٣٣
١٨٢	١٨٢	١٢	١٢
١٨٣	١٨٣	١٣	١٣
١٨٦	١٨٦	٤	٤
»	»	١٣	١٣
١٩٣	١٩٣	١٦	١٦
١٩٤	١٩٤	٢٠	٢٠
١٩٦	١٩٦	٣٢	٣٢
٢١٢	٢١٢	٢٧	٢٧
٢١٧	٢١٧	٢١	٢١
٢١٨	٢١٨	٢٢	٢٢
٢١٩	٢١٩	٢١	٢١
»	»	٢٥	٢٥
٢٢١	٢٢١	١٢	١٢
٢٢٥	٢٢٥	٢	٢
»	»	٢١	٢١
٢٢٦	٢٢٦	١	١
»	»	٢٨	٢٨
»	»	٣٠	٣٠
٢٢٧	٢٢٧	١١	١١
٢٢٩	٢٢٩	٢٦	٢٦
٢٣١	٢٣١	٢	٢
٢٣٢	٢٣٢	٢٣	٢٣

رقم	خطأ	صواب	رقم	خطأ	صواب
٢٣٣	١ رحم	رحم	٢٨٠	٢١ عائشة	عائشة
٢٣٦	٥ ثم تمت	ثم تمت	»	٢٤ قريشا اهمهم	قريشا اهمهم
٢٣٧	٩ جيبة	حببية	»	٣٢ المباك	المبارك
٢٣٨	٦ يخطئ	يخطئ	٢٨١	٢٠ ونجده	ونجده
»	»	»	٢٨٣	١٧ واخبرنا	اخبرنا
»	٧ ووقعا	ووقفا	٢٨٥	٢٠ الحمر	الحمر
»	١٨ اخطئ	اخطئ	٢٨٧	٩ متكى	متكى
»	١٩ »	»	»	١١ الحمر	الحمر
»	٣٢ فقلت	فقال	٢٩٠	٧ يشربون	يشربون
»	٣٤ القفو	العفو	٢٩٢	٢٥ الخليل	الخليل
٢٤٠	١٢ وعايه	وعليه	٢٩٧	١٥ ورزقا	ورزقا
»	١٧ بذلك	بذلك	»	٢٨ النورى	النورى
٢٤٢	٢ المحسنات	المحسنات	٢٩٨	٤ ستان	ستان
»	١٩ فاجلدوها	فاجلدوها	٣٠٠	٤ تقسل	تقسل
»	»	»	٣٠٥	٨ فتلتز	فتلتز
»	٢١ القعبي	القعبي	»	٢٨ شعيب	شعيب
٢٤٤	٣٣ وان زنيها جلدوها	وان زنيا فاجلدوها	٣١٠	١٦ الدباء الحنتم	الدباء والجنتم
٢٤٥	١ نخشيت	نخشيت	»	١٩ اجنبتوا	اجتنبوا
»	١٥ قطع	قطع	٣١١	١٤ اخبره وان	واخبره ان
٢٤٦	٣٢ عزيمة	مزيمة	٣١٣	١٧ اسمعل	اسماعيل
٢٤٧	٢ بحملا	يحملان	»	٢٦ حديث بن	حديث ابن
٢٤٨	٥ الذين	الذين	٣١٧	٦ عى	عن
٢٥٦	٣٠ بن حرم	بن حزم	٣٢٣	٢٥ بالقرآن	بالقرآن
٢٥٨	١٥ امها	امهما	»	٢٣ ولا ينهكى	ولا تنهكى
٢٥٩	٢٤ كان وقول	كان قول	»	٢٧ لبو الحسين	لبو الحسن
٢٦٢	٦ وابوسعيد	وابا سعيد	٣٣٠	١٨ واحدا	واحدا
٢٦٧	١٦ بهيته	بهية	٣٣٨	٣٠ دارد	داود
٢٧٤	١١ برحل	برجل	»	٣٢ عيينه	عينيه
»	١٥ عباس	عباس	٣٣٩	١ هنزيل	هنزيل
»	٣٢ اذا سرق	اذا سرق	٣٤٠	٨ هنادين	هنداين
٢٧٨	٢٨ تركوه	تركوه			